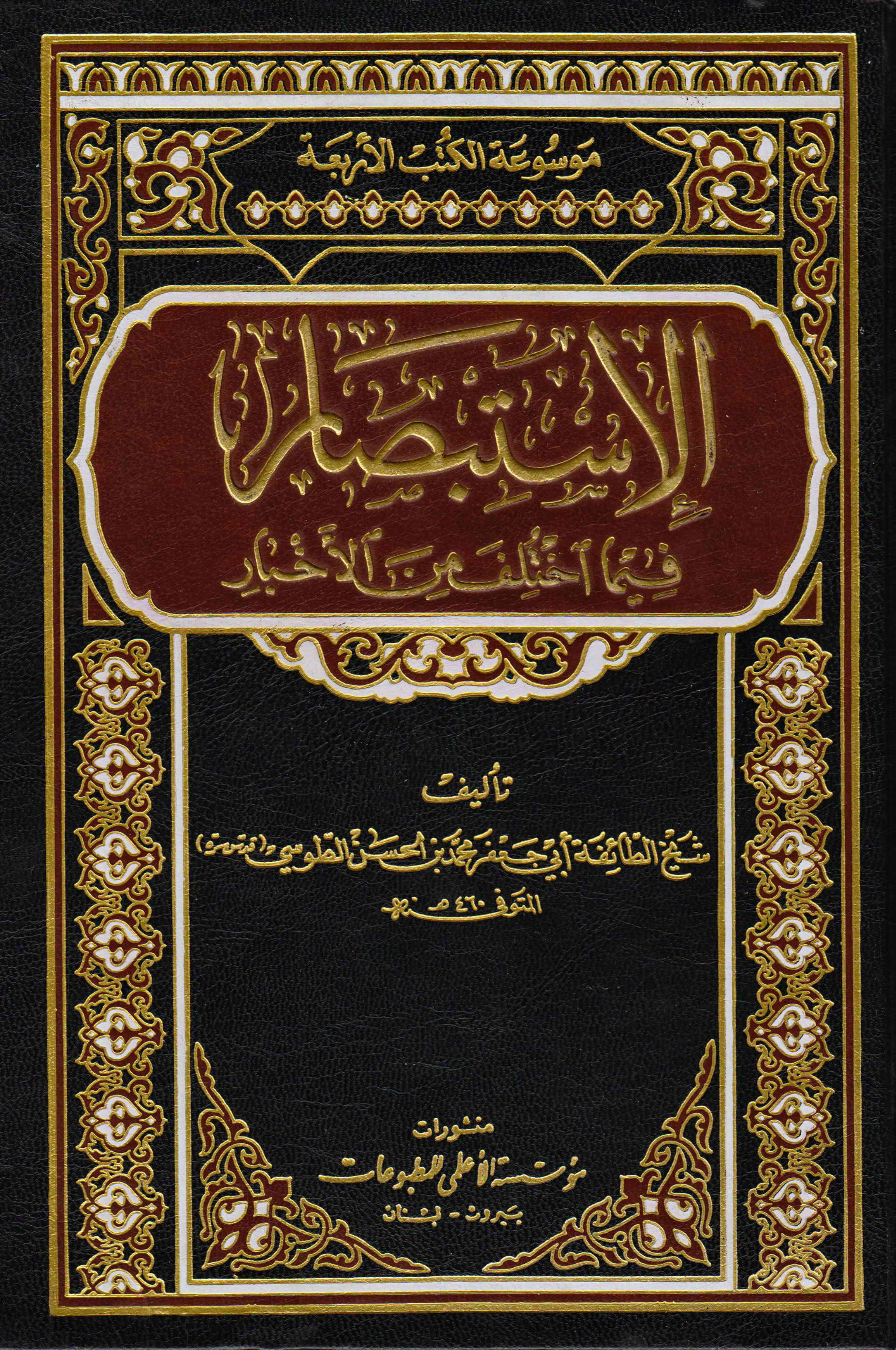

موسوعة الكتب الأربعة
الإستبصار
فيما اختلف من الأخبار
تأليف
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)
المتوفى ٤٦٠ هـ
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان




الإستبصار
فيما اختلف من الأخبار

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات



بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة
مفرق سنتر زعرور - ص ب : ١١/٧١٢٠
هاتف: ٤٥٠٤٢٦ - ٤٥٠٤٢٧ - فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

Published by Alaalami Library
Beirut- Lebanon po. Box 7120
Tel – Fax: 450427
E-mail: alaalami@yahoo.com.



تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)

المتوفى ٤٦٠ هـ

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص ب: ٧١٢٠

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

مولده ونشاته

في الخلاصة لأبي منصور جمال الدين آية الله العلامة: - ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥هـ ويؤثر عين هذه العبارة في رجال سيدنا بحر العلوم الطباطبائي، فيكون ذلك بعد وفاة الشيخ الصدوق بأربع سنين لأنه توفي في الري سنة ٣٨١هـ.

وعليه تطابقت المعاجم والمدوّنات، فكان مولده منبثق أنوار الفضيلة، ومبدء الافاضات العلمية، فكان للمولى سبحانه فيه شأن من الشأن، حتى تمت في الحكمة البالغة تقبيظ شيخ الطائفة لبثّ العلم، ونشر الدعاية الإلهية، فنهض (قده) بعبء ما قيظ له فهذّب وأرشد وعلّم وأدّب، واقتفت الأُمة آثاره، واستصبحوا بأنواره، وأغرق نزعاً في إعلاء كلمة الحق، ولم يدع من ذلك في القوس منزعاً.

هبط بغداد من خراسان سنة ٤٠٨هـ وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً تقدمه راية العلم والهدى، وبين شفتيه كلمة الإِصلاح، ويضيء معه نور الفضل والكمال، ومعه العِدَّة والعُدّة لمستقبله الكشاف، وأهبة التقدم والظهور في كل من المآثر، فكان حضوره وتلمزه على شيخ الأُمة واستاذ علمائها، شيخنا محمد ابن محمد بن النعمان المفيد نحواً من خمس سنين، حتى قضى الاستاذ نحبه، ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان من سنة ٤١٣هـ فانضوى شيخنا المترجم له إلى شريف علماء الشيعة ومحققها علم الهدى السيد المرتضى (قدس سره) وكان يدرّ عليه من ثدّي إفضاله ما تقاعست عنه الفكر طيلة ثلاثة وعشرين عاماً، كما أنه يدرّ عليه من المعاش والمسانهة في كل شهر إثني عشر ديناراً، حتى اختار الله للسيد لقاءه لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٣٦هـ.

ولم يكد نور الامامة ينطفىء في العلم والعمل، حتى إستقلّ بالظهور على منصّتها شيخ الأُمة المترجم له، وأُقيمت منه الأعلام والصُوى، وانتشر عرفه الفياح بين فجاج ذلك المستوى، وازدلفت إليه العلماء والأفاضل تستضيء بنوره المتألق، وترتشف من معينه المتدفق، للتلمذة والحضور تحت منبره، وتقاطر إليه المستفيدون من كل حدب وصوب، وبلغت عدة تلامذته إلى ثلاثمائة من مجتهدي الخاصة، ومن العامة ما لا يحصى عددهم، وقد إعترف الكل بفضله السيّال، وقد روّا منه شخصيةً بارزة، ونبوغاً موصوفاً، وعبقرية ظاهرة في العلم والعمل، حتى أنّ خليفة الوقت «القائم بأمر الله» عبد الله بن «القادر بالله» أحمد جعل له كرسي الكلام والافادة الذي ما كانوا يسمحون به يوم ذاك إلا لوحيد العصر المبرز في علومه ومعارفه الجمة على قرنائه ومعاصريه.

ومن قوّة عارضته وتقدّم حجته ما أثبته القاضي في المجالس، وسيدنا الطباطبائي في الرجال: أنه وشي الشيخ «ره» إلى خليفة الوقت العباسي «أحمد» أنه هو وأصحابه يسبون الصحابة، وكتابه المصباح يشهد بذلك، فقد ذكر أن من دعاء يوم عاشوراء: - اللهم خصَّ أنت أول ظالم باللعن مني وابدأ به أولاً

ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، اللهم العن يزيد بن معاوية خامساً.

فدعا الخليفة بالشيخ والكتاب فلما أحضر الشيخ ووقف على القصة ألهمه الله أن قال: ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنه السعاة بل المراد بالأول قابيل قاتل هابيل وهو أول من سنَّ الظلم والقتل، وبالثاني قيدار عاقر ناقة صالح، وبالثالث قاتل يحيى بن زكريا من أجل بغي من بغايا بني إسرائيل، وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب. فلما سمع الخليفة من الشيخ تأويله وبيانه قبل منه ذلك ورفع منزلته. وإنتقم من الساعي وأهانه.

فلم يفتأ شيخ الطائفة إمام عصره، وعزيز مصره، مرموقاً إليه بالعظمة، مقصوداً لحل المشكلات، حتى غادر بغداد من أجل القلاقل الواقعة فيها من جرّاء الفتن بين الشيعة وأهل السنة التي احرقت فيها داره وكتبه وما كان له من كرسيّ الافادة والتدريس.

ولم تزل هذه الفتن تنجم وتخبو في الفينة بعد الفينة حتى غادرها إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ بعد وفاة استاذه المرتضى بأثني عشر سنة، ومكث في النجف مثلها من الأعوام.

فالقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قرّ عيناً بالاياب المسافر

هنالك أسّس حول المرقد العلوي الطاهر حوزة العلم والعمل، فانبثقت عليه الانوار العلوية، وازدهرت رياضها، وأينعت ثمارها، وجرت أنهارها، وزغردت أطيارها فكانت ربوع وادي الغري تشّع بمظاهر الكمال، وتشرق عليها ذكا الفضائل، وتترنح بين فجاجها فطاحل الرجال.

من تلق منهم تلق كهلا أو فتى ... علم الهدى بحر الندى المورودا

آثاره ومآثره

لم تزل منتوجات المترجم له تضوع بين أرجاء العالم أرجاً، وتضيء في أجواء الدهر بلجاً، فمن كتاب نفس يحمله صدر حكيم، ومن أثارة علم يدرسها نيقد كريم، وكلها أوضاح وغرر على جبين الحقب وناصية الأزمنة وإليك ما تسنح به الفرص من أسمائها:

١ - كتاب التبيان في تفسير القرآن

هو ذلك الكتاب الضخم الفخم المناهزة أو المربية أجزاؤه على العشرة ولعله أول كتاب حوى علوم القرآن جمعاء.

٢ - كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: وهو هذا الكتاب

هو أحد الكتب الأربعة المعوّل عليها عند الامامية أجمع بعد كتاب الله الكريم منذ عهد المؤلّف حتى اليوم، وهو لدة كتاب التهذيب في هذه الأكرومة، لكنا قدمنا ذكره في هذه الترجمة لأنه المعنيّ بالطباعة، المهدي إلى أنظار القراء الكرام.

٣ - تهذيب الأحكام:

وهو نظير الاستبصار أحد الكتب الأربعة الحافلة بأدلة الاحكام من السنة الشريفة والأحاديث النبوية والولوية وهي جمعاء أوثق المصادر عند علمائنا أجمع، ومن أغزر ينابيع العلم، وازخر بحوره وأغلب الأوائل ما كانوا يراجعون غيرها عند الاستنباط.

٤ - الفهرست:

لم يقتنع شيخنا المترجم له في شرح مدارك الأحكام بكتابيه العظيمين فحسب، وإنما أردفهما بما هو من أهمّ مقدمات الحديث من كتبه الرجالية، فمنها: كتاب (الفهرست) يذكر فيها أصحاب الكتب والأصول، وينهي إليها أسانيده عن مشايخه وهو ذلك الأثر الخالد الذي اعتمد عليه علماء الامامية على بكرة أبيهم في علم الرجال وقد شرحه العلامة الشيخ سليمان الماحوزي المتوفى سنة ١١٢١هـ بشرح سماه (معراج الكمال إلى معرفة الرجال)، ذكر في أوله أنّ الفهرست (من أحسن كتب الرجال أسلوباً وأعمها فائدة وأكثرها نفعاً وأعظمها عائدة - إلى قوله - فقد جمع من نفائس هذا الفن خلاصتها، وحاز من دقايقه ومعرفة أسراره نقاوتها).

٥ - كتاب الابواب المعروف بكتاب الرجال:

وهو المرتب على ذكر أصحاب كل من المعصومين من أصحاب رسول الله ﷺ وهلمّ جراً إلى الحجة المنتظر (ع) وآخر أبوابه في الذين لم يدركوا أحد الأئمة عليهم السلام، وكل باب مرتب على الحروف الهجائية، وهو أيضاً أحد الاصول الرجالية المعتمدة عند علمائنا، وقد انتخبه العلامة المقدس السيد محمد علي الشاه عبد العظيمي النجفي المتوفي سنة ١٣٣٤هـ، كما أنه انتخب الفهرست للشيخ ورجال الكشي والنجاشي والخلاصة للعلامة الحلي وسمي الجميع (منتخب كتب الرجال).

٦ - كتاب اختيار ابي عمرو الكشي:

وهو أيضاً أحد أصول الفن المعتمد عليها، والنسخة المطردة هي عين ما أختاره شيخ الطائفة وله كتب غيرها في الفقه وعلم الكلام والأدعية والعبادات وغير ذلك كثير.

عمره ووفاته

طوى شيخ الطائفة من كتاب عمره المحتف بالأوضاح والغرر المكتنف بالمفاخر والمآثر خمساً وسبعين صحيفة، فقضى نحبه سنة ٤٦٠ للهجرة.

وقد مضى الشيخ المعظم له رأيّ أمته وسريّ قومه، فقيد الهدى والدين، فقيد الإسلام والمسلمين ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم بالمشهد الغروي الأقدس على ساكنه السلام، وتولى غسله ودفنه في ليلته تلك، تلميذه الشيخ الحسن بن المهدي السليقي، والشيخ محمد بن عبد الواحد العين زربي، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي، ودفن في داره التي حُوّلت بعده مسجداً في موضعه وهو المزار الذي يتبرك به وجددت عمارة المسجد في حدود سنة ١١٩٨هـ بإيعاز من آية الله الحجة السيد بحر العلوم الطباطبائي المدفون بجنبه الملحق بالمسجد في مقبرته المعروفة.

وقيل في تاريخ وفاته: -

أودى بشهر محرم فأضافه ... حزناً بفاجع رزئه المتجدد
بك شيخ طائفة الدعاة إلى الهدى ... ومُجمّع الاحكام بعد تبدد
وبكى له الشرع الشريف مؤرخاً ... أبكى الهدى والدين فقد (محمّد)

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه، والصلاة على خيرته من خلقه محمّد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليماً.

أما بعد فإني رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا - في كتابنا الكبير الموسوم (بتهذيب الأحكام) ورأوا ما جمعنا (فيه) من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام وأنه لم يشذّ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنفاتهم إلاّ نادر قليل وشاذّ يسير، وإنه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدي في تفقهه، والمنتهي في تذكّره، والمتوسط في تبحّره فإن كلاّ منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفزع إليه المتوّسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق، وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة، أكثره موقوفاً على هذين الصنفين وإن كان المبتدي لا يخلو أيضاً من الانتفاع به، ورأوا أنّ ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامة والاشتغال به وافراً لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر إذا لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام، وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه وإن ابتدىء في كل باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه ثم اعقّب بما يخالفها من الاخبار وأبيّن وجه الجمع بينها على وجه لا أُسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور وأن أُشير في أول الكتاب إلى جملة مما يرجّح به الأحاديث بعضها على بعض ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وأنا مبّين ذلك على غاية من الاختصار إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنَّفة في أصول الفقه المعمولة في هذا الباب، واعلم إنّ الاخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيء ينضاف إليه ولا أمر يقوى به ولا يرجّح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضادّ في أخبار النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، وهو لاحق بالقسم الأول، والقرائن أشياء كثيرة منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه، ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم، ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو عموماً، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقّة فإن جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الآحاد

وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به، وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرى من واحد من هذه القرائن فإن ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فإنّ ذلك يجب العمل به لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل إلاّ أن تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عدداً، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نُظر فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر لأنه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه «وضرب» من التأويل وكان لأحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً لفظاً أو دليلاً وكان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار، وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذياً كان العامل مخَّيراً في العمل بأيها شاء، وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادّهما وبُعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخَّيراً في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً حدّ الصواب إذ روي عنهم عليهم السلام «أنهم» قالوا إذا أورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجّحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخَيرين في العمل بهما، ولأنه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة أحد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين، وإذا كان «الإجماع» على صحتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً وأنت إذا فكّرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلها لا تخلوا من قسم من هذه الاقسام ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام ولم نشر في أول كل باب إلى ذكر ما رجَّحنا به الاخبار التي قد عملنا عليها وإن كّنا قد أشرنا في أكثرها إلى ذكر ذلك طلباً للإيجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها إذا كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطاً في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبأدنى تأمل يتبيّن له ما ذكرناه، ونحن الآن نبتدىء في كتابنا هذا بذكر أبواب المياه وأحكامها وما اختلف فيه من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب.

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

١ - باب: مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

١ - أَخبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ. وسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى والْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وتَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ ويَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ.

فَلَيْسَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ نَجَاسَةً إِذَا زَادَ عَلَى الرَّاوِيَةِ وتِلْكَ الزِّيَادَةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَكُونُ بِهِ تَمَامُ الْكُرِّ.

٥ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وأَشَارَ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسَعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ الْكُرِّ ولَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ والْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضاً وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ ويَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وهُوَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ مِقْدَارَ

الكُرّ لِأنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِمُنكَرٍ لِأنَّ القُلَّةَ هِيَ الجَرَّةُ الكَبِيرَةُ فِي اللُّغَةِ وعَلَى هَذَا لاَ تَنَافِي بَيْنَ الأَخْبَارِ.

٧ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ جُرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ مَيْتَةٌ قَالَ: إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلاَ تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا ولاَ تَتَوَضَّأْ مِنْهَا وإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وتَوَضَّأْ واطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً، وكَذَلِكَ الْجَرَّةُ وحُبُّ الْمَاءِ والْقِرْبَةُ وأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ، قَالَ: وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يُمْكِنُ أَنْ يُحمَلَ قَوْلُهُ رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ إِذَا كَانَ مِقْدَارُهَا كُرّاً فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ ويَكُونُ قَوْلُهُ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلاَ تَشْرَبْ ولاَ تَتَوَضَّأْ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ، وكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْجَرَّةِ وحُبِّ الْمَاءِ والْقِرْبَةِ، ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْجَرَّةَ والْحُبَّ والْقِرْبَةَ والرَّاوِيَةَ لاَ يَسَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُرّاً مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ جَرَّةً وَاحِدَةً ذَلِكَ حُكْمُهَا بَلْ ذَكَرَهَا بِالأَلِفِ واللاَّمِ وذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ.

٨ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَرْتُ بِهِ وأَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لاَ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ ولاَ تَشْرَبْ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ إِمَّا طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا.

٩ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ يَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ فَقَالَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلاَ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وأَشْبَاهُهُ.

١٠ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وهُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ والْجِيفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلاَ تَشْرَبْ ولاَ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وطَعْمُهُ فَاشْرَبْ وتَوَضَّأْ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ ويُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بِئْرٍ يَسْتَنْجِي فِيهِ الإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدُّهُ الَّذِي لاَ يَجُوزُ فَكَتَبَ لاَ تَتَوَضَّأْ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ لاَ يَخْلُو مَاءُ الْغَدِيرِ أَنْ

يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ الْكُرِّ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنجسُ ولاَ يَجوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ ويَكُونُ الْفَرْضُ التَّيَمُّمَ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْكُرِّ فَإِنَّهُ لاَ يَحْمِلُ نَجاسَةً ولاَ يَخْتَصُّ حَالَ الاِضْطِرَارِ والْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْكَرَاهِيَةُ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْمِيَاهِ الْمُتَيَقَّنِ طَهَارَتُهَا لاَ يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْمِيَاهِ وإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢ - باب: كمية الكر

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَبْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَاءُ الَّذِي لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وشِبْرٍ سَعَتُهُ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ كُرٌّ قَالَ قُلْتُ ومَا الْكُرُّ قَالَ ثَلاَثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلاَثَةِ أَشْبَارٍ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلاَثَةَ أَشْبَارٍ ونِصْفٍ]نِصْفاً[فِي مِثْلِهِ ثَلاَثَةُ أَشْبَارٍ ونِصْفٌ فِي عُمْقِهِ فِي الأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ ومِائَتَا رِطْلٍ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّا كُنَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا (تَهْذِيبِ الأَحْكَامِ) أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَا نَصَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ وحَمَلْنَا مَا وَرَدَ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالأَشْبَارِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُطَابِقاً لِذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مِقْدَارُهَا الْمِقْدَارَ الَّذِي يُطَابِقُهَا فَكَأَنَّهُ جُعِلَ لَنَا طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَعْتَبِرَ الأَرْطَالَ إِذَا كَانَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقٌ اعْتَبَرْنَا الأَشْبَارَ لِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَتَعَذَّرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ وكَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ اخْتَارَ فِي الأَرْطَالِ أَنْ تَكُونَ بِالْبَغْدَادِيِّ وغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا اعْتَبَرَ أَنْ تَكُونَ بِالْمَدَنِيِّ ولَيْسَ هَاهُنَا خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الأَرْطَالِ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ وهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً مُرْسَلٌ وإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَالأَصْلُ فِيهِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا والْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ الأَرْطَالِ الْبَغْدَادِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ لِأَنَّهَا تُقَارِبُ الْمِقْدَارَ الَّذِي اعْتَبَرْنَاهُ فِي الأَشْبَارِ وإِذَا اعْتَبَرْنَا الْمَدَنِيَّ بَعُدَ التَّقَارُبُ بَيْنَهُمَا فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ أَوْلَى لِمَا قَدَّمْنَاهُ، ويُقَوِّي هَذَا الاِعْتِبَارَ أَيْضاً مَا.

٥ - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ رُوِيَ لِي عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ الْكُرَّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.

٦ - ورَوَى هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْغَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وتَلَغُ فِيهِ الْكِلاَبُ ويَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ والْكُرُّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.

ووَجْهُ التَّرْجِيحِ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي اعْتِبَارِ الأَرْطَالِ الْعِرَاقِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رِطْلَ مَكَّةَ لأَنَّهُ رِطْلاَنِ ولاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا عليهم السلام أَفْتَوُا السَّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْطَالَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ولاَ أَرْطَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالإِجْمَاعِ، فَأَمَّا تَرْجِيحُ مَنِ اعْتَبَرَ أَرْطَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَنْ قَالَ ذَلِكَ يَقْتَضِيهِ الاحْتِيَاطُ لأَنَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الأَكْثَرِ دَخَلَ الأَقَلُّ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لأَنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ ذَلِكَ ضِدُّ الاحْتِيَاطِ لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ مَعَ وُجُودِهِ ولاَ يَحْكُمَ بِنَجَاسَةِ مَاءٍ مَوْجُودٍ إِلاَّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، ولاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا نَقَصَ عَنِ الْمِقْدَارِ الَّذِي اعْتَبَرْنَاهُ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ ولَيْسَ هَاهُنَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى مَا اعْتَبَرْنَاهُ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ، وأَمَّا مَا رُجِّحَ بِهِ مِنْ عَادَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عليهم السلام فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرْجِيحٌ لأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ بِالْمُتَعَارَفِ مِنْ عَادَةِ السَّائِلِ وعُرْفِهِ، ولأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا فِي اعْتِبَارِ أَرْطَالِ الصَّاعِ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وذَلِكَ خِلاَفُ عَادَتِهِمْ وكَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنِ اعْتِبَارِهِمْ بِسِتِّمِائَةِ رِطْلٍ إِنَّمَا ذَلِكَ اعْتِبَارٌ لِعَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فَهُمْ عليهم السلام كَانُوا يَعْتَبِرُونَ عَادَةَ سَائِرِ الْبِلاَدِ حَسَبَ مَا يُسْئَلُونَ عَنْهُ.

٣ - باب: حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه إما اللون أو الطعم أو الرائحة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وفِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أَنْتَنَتْ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلاَ يَتَوَضَّأْ ولاَ يَشْرَبْ.

٢ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ واشْرَبْ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلاَ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ ولاَ تَشْرَبْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ فِي الْمَاءِ الآجِنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ جِسْمٍ طَاهِرٍ لأَنَّ الْمَحْظُورَ اسْتِعْمَالُهُ هُوَ إِذَا كَانَ مُتَغَيِّراً بِمَا يَحُلُّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الأَخْبَارِ.

٤ - باب: البول في الماء الجاري

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِي يُبَالُ فِيهِ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِياً.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وكُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّهُ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ وقَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلاً.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ والْإِيجَابِ.

٥ - باب: حكم المياه المضافة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلاَةِ قَالَ: لاَ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ والصَّعِيدُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وهُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ والْمُتَقَرِّرِ مِنَ الْأُصُولِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ ويَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلاَةِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ شَدِيدُ الشُّذُوذِ وإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَإِنَّمَا أَصْلُهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ولَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ وقَدِ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ، ومَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لاَ يُعْمَلُ بِهِ ولَوْ ثَبَتَ لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ فِي الْخَبَرِ التَّحْسِينَ وقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ) الْكَلاَمَ عَلَى ذَلِكَ وأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءاً فِي اللُّغَةِ ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْوَرْدِ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلاَةِ ويَغْتَسِلُ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُنَافِي مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِلتَّحْسِينِ ومَعَ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَتَى اسْتَعْمَلَ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ التَّطَيُّبُ والتَّلَذُّذُ حَسْبُ، دُونَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى، ويَكُونُ قَوْلُهُ يَغْتَسِلُ بِهِ يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ رَفْعَ الْحَظْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْغُسْلِ ونَفْيَ السَّرَفِ عَنْهُ وإِنْ كَانَ لاَ يَجُوزُ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلاَةِ ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَاءُ الْوَرْدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مَاءَ وَرْدٍ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصَراً مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَاوَرَ غَيْرَهُ

فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ اسْمَ الْإِضَافَةِ وإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُجَاوَرَةَ كَمَا يَقُولُونَ مَاءُ الْحُبِّ ومَاءُ الْبِئْرِ ومَاءُ الْمَصْنَعِ ومَاءُ الْقِرَبِ وكُلُّ ذَٰلِكَ إِضَافَةُ مُجَاوَرَةٍ وفِي ذَٰلِكَ إِسْقَاطُ التَّعَلُّقِ بِالْخَبَرِ.

٦ - باب: الوضوء بنبيذ التمر

قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ) أَنَّ النَّبِيذَ الْمُسْكِرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَمْرِ فِي نَجَاسَتِهِ وحَظْرِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ومُشَارَكَتِهِ لَهَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا فَلِذَٰلِكَ لَمْ تَكَرَّرْ هَاهُنَا الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلاَ يَتَوَضَّأْ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوِ التَّيَمُّمُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وكَانَ نَبِيذاً فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزاً يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ قَالَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ غَيْرَ إِمَامٍ وإِنِ اعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الظَّاهِرِ فَلاَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ والثَّانِي أَنَّهُ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ فَيَسْقُطُ أَيْضاً الاحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ولَوْ سَلِمَ مِنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي قَدْ طُرِحَ فِيهِ تَمْرٌ قَلِيلٌ لِيَطِيبَ طَعْمُهُ وتَنْكَسِرَ مُلُوحَتُهُ ومَرَارَتُهُ وإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدّاً يَسْلُبُهُ اسْمَ الْمَاءِ بِالْإِطْلاَقِ لِأَنَّ النَّبِيذَ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا يُنْبَذُ فِيهِ الشَّيْءُ والْمَاءُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ قَلِيلُ تَمْرٍ يُسَمَّى نَبِيذاً والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا.

٢ - أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَيَّاطِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: حَلاَلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ ومَا سِوَى ذَٰلِكَ فَقَالَ: شَهْ شَهْ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغَيُّرَ الْمَاءِ وفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ ومِنْهُ طَهُورُهُ، فَقُلْتُ: فَكَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَ الْكَفُّ، قُلْتُ: وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً ورُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ، فَقُلْتُ: وكَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى فَوْقِ ذَٰلِكَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ أَرْطَالٍ قَالَ أَرْطَالُ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ.

٧ - باب: استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلاَ بَأْسَ.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ

القَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الحَائِضِ قَالَ: تَوَضَّأْ بِهِ وتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وتَغْسِلُ يَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الإِنَاءَ وقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَغْتَسِلُ هُوَ وعَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ويَغْتَسِلاَنِ جَمِيعاً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُؤْرُ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْهُ ولاَ يُتَوَضَّأُ.

٤ - وعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا ولاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ قَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ مَا فُصِّلَ فِي الأَخْبَارِ الأَوْلَةِ، وهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّوَضِّي بِسُؤْرِهَا ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا ضَرْباً مِنَ الاِسْتِحْبَابِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا ولاَ أُحِبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

٨ - باب: استعمال أسآر الكفار

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ: لاَ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا والْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمُشْرِكِ وكُلِّ مَنْ خَالَفَ الإِسْلاَمَ وكَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصِبِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يُظَنُّ أَنَّهُ كَافِرٌ ولاَ يُعْرَفُ عَلَى التَّحْقِيقِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْكَمُ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ إِلاَّ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ ولاَ يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِياً فَأَسْلَمَ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سُؤْرِهِ ويَكُونُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ زَائِلاً عَنْهُ.

٩ - باب: حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب

١ - أَخبَرَنِي الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ، وعَنِ السِّنَّوْرِ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ السِّبَاعِ.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ والشَّاةِ والْبَقَرَةِ والْإِبِلِ والْحِمَارِ والْخَيْلِ والْبِغَالِ والْوَحْشِ والسِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلاَّ وسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ: رِجْسٌ نِجْسٌ لاَ تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ واصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ واغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَ عُذَافِرٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ، والشَّاةِ، والْبَقَرِ والْبَعِيرِ، والْحِمَارِ، والْفَرَسِ، والْبِغَالِ، والسِّبَاعِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْكَلْبُ، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ بِسَبُعٍ قَالَ: لاَ واللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ لاَ واللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ والسِّنَّوْرُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنَزَّهْ عَنْهُ.

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِياً لِلأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرّاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بِفَضْلِ السِّنَّوْرِ بَأْسٌ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ ويُشْرَبَ مِنْهُ ولاَ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ.

٧ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وتَلَغُ فِيهِ الْكِلاَبُ ويَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

١٠ - باب: الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جِيدٍ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

والْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْعَلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرِقْهُ، وإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَلاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَ قَالَ: أَلْقِهِ وتَوَضَّأْ مِنْهُ وإِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَهْرِقِ الْمَاءَ وتَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ، وعَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لاَ يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ ولَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ: يُهَرِيقُهُمَا ويَتَيَمَّمُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ والْحَمَامَةِ وأَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلاَةِ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ يَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ أَيَصْلُحُ الاِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ ولاَ تَتَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

٧ - وعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَكَّارِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ ويَدِي قَذِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وتَلَغُ فِيهَا الْكِلاَبُ، وتَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ، ويَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ أَيُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ: وكَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وإِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ: تَوَضَّأْ مِنْهُ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَةُ وَيَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَتَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَتَرُوثُ فَقَالَ: إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَافْعَلْ هٰكَذَا يَعْنِي افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيَّقٍ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ كُرٍّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لاَ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الْجِيفَةُ، أَوْ بِتَفْرِيجِ الْمَاءِ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ وَالتَّنَزُّهِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ مُمَاسَّةَ الْمَاءِ الَّذِي تُجَاوِرُهُ الْجِيفَةُ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الطَّاهِرِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ حَدَّ الْمَاءِ الَّذِي لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مَا يَكُونُ مِقْدَارُهُ مِقْدَارَ كُرٍّ وَإِذَا نَقَصَ عَنْهُ نَجِسَ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَاناً مَا.

١١ - رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجَرَّةِ تَسَعُ مِائَةَ رِطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَوَضَّأُ قَالَ: لاَ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قِطَعاً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلاَ بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلاَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ مِثْلَ رَأْسِ الْإِبْرَةِ الَّتِي لاَ تُحَسُّ وَلاَ تُدْرَكُ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

١١ - باب: حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حياً

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظَايَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلاَ يَمُوتُ أَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلاَةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيّاً هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ: يُسْكَبُ مِنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لاَ يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ حُكْمِ الْوَزَغَةِ وَالْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ مَا يَقَعُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ بِدَلاَلَةِ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَلاَ يَجُوزُ التَّنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ النَّضرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي خَابِيَةٍ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلام : لاَ تَأْكُلْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: الْفَأْرَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرُكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلام : إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخِفَّ بِالْفَأْرَةِ إِنَّمَا اسْتَخْفَفْتَ بِدِينِكَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ لاَ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ حَيَّةً كَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَنَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ: نَعَمْ وتَدَّهِنُ مِنْهُ.

٥ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلام سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ قَالَ: يُهَرَاقُ مَرَقُهَا ويُغْسَلُ اللَّحْمُ ويُؤْكَلُ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ يَجِبُ إِهْرَاقُ الْقِدْرِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبّاً فِيهِ مَاءٌ وخَرَجَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهْرِقْهُ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الْمُتَيَقَّنِ طَهَارَتُهُ، ولِأَجْلِ هَذَا أَمَرَهُ بِإِرَاقَتِهِ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ ولَوْ كَانَ نَجِساً لَوَجَبَ إِرَاقَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٢ - باب: سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ فَقَالَ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهِ ويُشْرَبُ وعَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازِيٌّ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطُّيُورِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلاَ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ ولاَ تَشْرَبْ مِنْهُ، وسُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَشْرَبْ ولَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِنْقَارِهَا قَذَراً تَوَضَّأْ مِنْهُ واشْرَبْ.

وهَذَا خَبَرٌ عَامٌّ فِي جَوَازِ سُؤْرِ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وأَنَّ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سُؤْرِهِ، وقَدْ بَيَّنَّا أَيْضاً فِي كِتَابِنَا (تَهْذِيبِ الأَحْكَامِ) مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ واسْتَوْفَيْنَا فِيهِ الأَخْبَارَ، ومَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جَوَازِ سُؤْرِ طُيُورٍ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِثْلِ الْبَازِي والصَّقْرِ إِذَا عَرِيَ مِنْقَارُهُمَا مِنَ الدَّمِ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ سُؤْرِهِ.

٢ - وكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَيُتَوَضَّأَ مِنْهُ.

الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَخُصَّهُ مِنْ بَيْنِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْفَأْرَةِ وَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الإِنْسَانِ فَعُفِيَ لأَجْلِ ذَلِكَ عَنْ سُؤْرِهِ.

١٣ - باب: ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَالذُّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالنَّمْلَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَشِبْهِهِ قَالَ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

٣ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ قُلْتُ: فَالْعَقْرَبُ قَالَ: أَرِقْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَمْرِ بِإِرَاقَةِ مَا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْرَبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ وَالإِيجَابِ.

٥ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْعَقْرَبُ تَخْرُجُ مِنَ الْبِئْرِ مَيْتَةً قَالَ: اسْتَقِ عَشْرَ دِلاَءٍ قَالَ: قُلْتُ فَغَيْرُهَا مِنَ الْجِيَفِ قَالَ: الْجِيَفُ كُلُّهَا سَوَاءٌ إِلاَّ جِيفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَإِنْ كَانَتْ جِيفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَاسْتَقِ مِنْهَا مِائَةَ دَلْوٍ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرِّيحُ بَعْدَ مِائَةِ دَلْوٍ فَانْزَحْهَا كُلَّهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الإِيجَابِ.

١٤ - باب: الماء المستعمل

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وقَالَ: الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَأَشْبَاهُهُ، وَأَمَّا الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلاَ بَأْسَ

أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَيَتَوَضَّأَ بِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي ثِقَةٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَالْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ: يَنْضِحُ بِكَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَفٍّ مِنْ خَلْفِهِ وَكَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَكَفّاً عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ هَاهُنَا غَيْرَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنَ الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَاتِ لِأَنَّ الَّذِي لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَاءِ اغْتُسِلَ بِهِ إِذَا كَانَ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَسْنُوناً فَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْوُضُوءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُخْتَصّاً بِحَالِ الاِضْطِرَارِ وَلاَ بُدَّ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مُخْتَصّاً بِمَنْ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ لَنَجِسَ الْمَاءُ وَلَمْ يَجُزِ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الاِضْطِرَارِ.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَيَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلاَةِ إِذَا كَانَ لاَ يَجِدُ غَيْرَهُ وَالْمَاءُ لاَ يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَلاَ مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَهُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَلْيَنْضِحْهُ خَلْفَهُ وَكَفّاً أَمَامَهُ وَكَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَكَفّاً عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً وَقَدَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَإِلاَّ اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَلِيلٌ لاَ يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

١٥ - باب: الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ «عَنْ جَدِّهِ» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَيَمُوتُ فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا أَيُؤْكَلُ ذَلِكَ الْخُبْزُ قَالَ: إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي عَجِينٍ عُجِنَ وَخُبِزَ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّ الْمَاءَ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَمَا أَحْسَبُهُ إِلاَّ حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ. قَالَ: يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يُدْفَنُ ولاَ يُبَاعُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرَيْنِ الْمَاءَ الَّذِي قَدْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ والْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ مُتَنَاوِلاَنِ لِمَاءِ الْبِئْرِ الَّذِي لَيْسَ ذَلِكَ حُكْمَهُ ويُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالنَّزْحِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ نَجَاسَةً مِنَ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالنَّجَاسَةِ.

١٦ - باب: استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ وَضَعَتْ قُمْقُمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا فَقَالَتْ: أَغْسِلُ رَأْسِي وجَسَدِي فَقَالَ: لاَ تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

أبواب حكم الآبار

١٧ - باب: البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما اللون أو الطعم أو الرائحة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يُغْسَلُ الثَّوْبُ ولاَ تُعَادُ الصَّلاَةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ إِلاَّ أَنْ يُنْتِنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ الثَّوْبُ وأُعِيدَتِ الصَّلاَةُ ونُزِحَتِ الْبِئْرُ.

٢ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ قُولَوَيْهِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا ويُصَلِّي وهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ ويَغْسِلُ ثَوْبَهُ؟ فَقَالَ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ ولاَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ لاَ يُعْلَمُ بِهَا إِلاَّ بَعْدَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا أَتُعَادُ الصَّلاَةُ فَقَالَ: لاَ.

٤ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيُعِيدُ وُضُوءَهُ وَصَلَاتَهُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ؟ فَقَالَ: لَا قَدِ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الدَّارِ «بِهَا» وَرَشُّوا.

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَالدَّجَاجَةُ وَالْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَوُضُوئِنَا وَمَا أَصَابَ ثِيَابَنَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَيُتَوَضَّأُ بِهِ وَغُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ وَعُجِنَ بِهِ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ إِسْقَاطِ الْإِعَادَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَمَّنِ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمِيَاهَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّزْحَ غَيْرُ وَاجِبٍ مَعَ عَدَمِ التَّغَيُّرِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ النَّزْحِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ وَاجِباً وَإِنْ كَانَ مَتَى اسْتَعْمَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ فَرْضٌ ثَانٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَقَادِيرِ النَّزْحِ ضَرْبٌ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمِيَاهَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَمَتَى اسْتَعْمَلَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً وَغَسَلَ مِنْهُ ثِيَابَهُ وَاغْتَسَلَ مِنْهُ وَقَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَفَسِّخَةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئاً وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يَكُونُ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَآهَا.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِفْسَاداً لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ نَزْحِ جَمِيعِهِ إِلَّا مَا يُغَيِّرُهُ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهُ مِقْدَارٌ وَيُنْتَفَعُ بِالْبَاقِي عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ).

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ: وَكَمِ الْكُرُّ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ طُولُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عُمْقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عَرْضِهَا.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّكِيِّ الْمَصْنَعَ الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ مَادَّةٌ بِالنَّبْعِ دُونَ

الآبَارِ الَّتِي لَهَا مَادَّةٌ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ الاِعْتِبَارُ بِالْكُرِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، والثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الآبَارِ والْغُدْرَانِ فِي قِلَّتِهَا وكَثْرَتِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مُوَافِقاً لَهُمْ والَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ زَيْدِيٌّ بُتْرِيٌّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ.

١٨ - باب: بول الصبي يقع في البئر

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهُ سَبْعُ دِلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ: دَلْوٌ وَاحِدٌ قُلْتُ: بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

١٩ - باب: البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصب فيها الخمر

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ والسِّنَّوْرِ إِلَى الشَّاةِ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ: حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ والْجَمَلَ فَقَالَ: كُرٌّ مِنْ مَاءٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً، وإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنْزَحِ الْمَاءُ كُلُّهُ.

٣ - ومَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُنُبٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مِنْ وُجُوبِ نَزْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْبَعِيرِ هُوَ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وبِهِ أُفْتِي ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ الْخَبَرُ الأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْحِمَارِ والْجَمَلِ لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عليه السلام أَجَابَ بِمَا يَخْتَصُّ حُكْمَ الْحِمَارِ وعَوَّلَ فِي حُكْمِ الْجَمَلِ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ وُجُوبِ نَزْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ، فَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَانِ، ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَقَالَ: يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ ذِكْرِ الْبَوْلِ مَعَ الْخَمْرِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّ لَهُ قَدْراً بِعَيْنِهِ يُنْزَحُ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.

٦ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: بِئْرٌ قَطَرَ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ: الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيِّتُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْواً فَإِنْ غَلَبَتِ الرِّيحُ نُزِحَتْ حَتَّى تَطِيبَ.

فَإِنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا مِنْ أَخْبَارِ آحَادٍ لَا يُعَارَضُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ مَعْلُومَةٌ بِحُصُولِ الْخَمْرِ فِيهَا وَلَيْسَ نَعْلَمُ يَقِيناً طَهَارَتَهَا إِلَّا بِنَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ الْبِئْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصّاً بِحُكْمِ الْبَوْلِ لِأَنَّ بَوْلَ الرَّجُلِ يُوجِبُ نَزْحَ أَرْبَعِينَ دَلْواً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ) وَكَذَلِكَ حُكْمُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَيَكُونُ إِضَافَةُ الْخَمْرِ إِلَى ذَلِكَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي.

٢٠ - باب: البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ: سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَالدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: سَبْعُ دِلَاءٍ وَالسِّنَّوْرِ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَالْكَلْبِ وَشِبْهِهِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ سِنَّوْراً أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحْتَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْواً، وَإِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ فِي الْمَاءِ نَزَحْتَ الْبِئْرَ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ وَالطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ: يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءً ثُمَّ اشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ.

٤ - وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ: يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءً ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيُتَوَضَّأُ.

٥ - وروى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ والدَّجَاجَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرَّةُ فَقَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلاَءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عليه السلام أَجَابَ عَنْ حُكْمِ بَعْضِ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ مِنَ الْفَأْرَةِ والطَّيْرِ وعَوَّلَ فِي حُكْمِ الْبَاقِي عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي شَاعَتْ عَنْهُمْ عليهم السلام، والثَّانِي أَنْ لاَ يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَنَافٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلاَءً فَإِنَّهُ جَمْعُ الْكَثْرَةِ وهُوَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ ولاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْبَعِينَ دَلْواً حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ، ولَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا دُونَ الْعَشَرَةِ لَكَانَ جَمْعُهُ يَأْتِي عَلَى أَفْعِلَةٍ دُونَ فِعَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ وبِنَزْحِ أَرْبَعِينَ دَلْواً يَزُولُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ أَيْضاً وذَلِكَ مَعْلُومٌ ومَا دُونَ ذَلِكَ طَرِيقَةُ أَخْبَارِ الآحَادِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قُلْنَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْفَأْرَةِ والسِّنَّوْرِ والدَّجَاجَةِ والْكَلْبِ والطَّيْرِ قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلاَءٍ وإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ وهُوَ أَنْ يَكُونَ أَجَابَ عَنْ حُكْمِ الدَّجَاجَةِ والطَّيْرِ والثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا الْكَلْبُ وخَرَجَ مِنْهَا حَيّاً فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهَا هَذَا الْمِقْدَارُ إِلَى سَبْعِ دِلاَءٍ ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مَاتَ فِيهَا والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٧ - أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ، وقَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام: إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيّاً نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلاَءٍ.

قَوْلُهُ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَزْحَ جَمِيعِهِ وإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ: يُنْزَحُ كُلُّهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وفِي حَدِيثِ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنَ اللَّوْنِ والطَّعْمِ والرَّائِحَةِ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ

ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ جعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الدَّجَاجَةُ ومِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ وإِذَا كَانَتْ شَاةً ومَا أَشْبَهَهَا فَتِسْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَاذٌّ ومَا قَدَّمْنَاهُ مُطَابِقٌ لِلأَخْبَارِ كُلِّهَا، ولِأَنَّا إِذَا عَمِلْنَا عَلَى تِلْكَ الأَخْبَارِ نَكُونُ قَدْ عَمِلْنَا عَلَى هَذِهِ الأَخْبَارِ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا وإِنْ عَمِلْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ احْتَجْنَا أَنْ نُسْقِطَ تِلْكَ جُمْلَةً، ولِأَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ مَعَ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الأَخْبَارِ ولاَ يَحْصُلُ مَعَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ.

٢١ - باب: البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام أبرص

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وفَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ والْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلاَثُ دِلاَءٍ.

٢ - وعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: سَبْعُ دِلاَءٍ.

٤ - وعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلاَءٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَفَسَّخَتْ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلاَءٍ، والْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّهَا أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَفَسَّخَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٥ - مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَتَسَلَّخَتْ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلاَءٍ. فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مُفَسِّراً لِلأَخْبَارِ كُلِّهَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: إِذَا مَاتَتْ ولَمْ تُنْتِنْ فَأَرْبَعِينَ دَلْواً وإِذَا انْتَفَخَتْ فِيهِ وأَنْتَنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

فَالْوَجْهُ فِيمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الأَمْرِ بِنَزْحِ أَرْبَعِينَ دَلْواً إِذَا لَمْ تُنْتِنْ فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصِرْنَا إِلَى بِئْرٍ فَاسْتَقَى غُلاَمُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام دَلْواً فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَرِقْهُ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَرِقْهُ فَاسْتَقَى الثَّالِثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ: صُبَّهُ فِي الإِنَاءِ فَصَبَّهُ فِي الإِنَاءِ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ ورَاوِيَهُ ضَعِيفٌ وهُوَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وهَذَا يُضَعِّفُ الاِحْتِجَاجَ بِخَبَرِهِ، ويَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبِئْرِ الْمَصْنَعَ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَزِيدُ مِقْدَارُهُ عَلَى الْكُرِّ فَلَا يَجِبُ نَزْحُ شَيْءٍ مِنْهُ وذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَادُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ بَلْ قَالَ: لِغُلَامِهِ صُبَّهُ فِي الْإِنَاءِ ولَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا هَذَا حُكْمُهُ فِي الْوُضُوءِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالصَّبِّ فِي الْإِنَاءِ لاِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ لِسَقْيِ الدَّوَابِّ والْإِبِلِ أَوْ لِلشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وذَلِكَ سَائِغٌ ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ الْفَأْرَتَانِ خَرَجَتَا حَيَّتَيْنِ وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ اسْتِعْمَالُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيمَا مَضَى ويَزِيدُهُ بَيَاناً مَا.

٨ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ والْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ والْعَقْرَبِ وأَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيّاً هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ويُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ: يُسْكَبُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وقَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ ويُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لاَ يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

وهَذَا الْخَبَرُ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى.

٩ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: سَامُّ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِي الْبِئْرِ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّامِّ أَبْرَصَ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرِّكِ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ فِي الْبِئْرِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ وهَذَا الْخَبَرُ مُطَابِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لاَ يَفْسُدُ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ والسَّامُّ أَبْرَصَ مِنْ ذَلِكَ.

٢٢ - باب: البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ والصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا زِنْبِيلُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.

٣ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زِنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ أَوْ زِنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ أَيَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ بَعْدَ نَزْحِ خَمْسِينَ دَلْواً حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ والثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبِئْرِ الْمَصْنَعَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ كُرٍّ ولِأَجْلِ هَذَا قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِلَّةُ والْكَثْرَةُ دُونَ الآبَارِ الْمُعَيَّنَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَائِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَنَزَحَ دَلْواً لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَأَكْفَأَ رَأْسَهُ وتَوَضَّأَ بِالْبَاقِي.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ شَيْئَيْنِ أَيْضاً، أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّكِيِّ الْمَصْنَعَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ الْكَثِيرُ، والثَّانِي أَنْ تُحْمَلَ الْعَذِرَةُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَذِرَةَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وذَلِكَ لاَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بِئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ والْعَذِرَةُ وأَبْوَالُ الدَّوَابِّ وأَرْوَاثُهَا وخُرْءُ الْكِلاَبِ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلاَثُونَ دَلْواً ولَوْ كَانَتْ مُبْخِرَةً.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا حَدَّدْنَا بِهِ مِنْ نَزْحِ خَمْسِينَ دَلْواً، لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُخْتَصٌّ بِمَاءِ الْمَطَرِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثُمَّ تَدْخُلُ الْبِئْرَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ نَزْحِ الأَرْبَعِينَ، والْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ يَتَنَاوَلُ إِذَا كَانَتِ الْعَذِرَةُ نَفْسُهَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٢٣ - باب: الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ: سَبْعُ دِلاَءٍ قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ والدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ: سَبْعُ دِلاَءٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ ومِثْلِهَا تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ فَإِذَا كَانَتْ شَاةً ومَا أَشْبَهَهَا فَتِسْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ والأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ ويَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى الأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّا مَتَى عَمِلْنَا عَلَى الْخَبَرِ الأَوَّلِ دَخَلَ هَذَا الْخَبَرُ فِيهِ ويَكُونُ عَمَلُنَا بِالاِحْتِيَاطِ وتَيَقُّنَّا الطَّهَارَةَ

وإِذَا عَمِلْنَا بِهَذَا لَمْ نَكُنْ وَاثِقِينَ بِالطَّهَارَةِ، ويُمْكِنُ أَيضاً أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا تَفَسَّخَ، والثَّانِي إِذَا مَاتَ وأُخْرِجَ فِي الْحَالِ.

٢٤ - باب: الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّمُ الْقَلِيلُ أَوِ الْكَثِيرُ.

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ «عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام» قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ ووَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ وأَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبِئْرِ، قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دَلْواً ويَتَوَضَّأُ ولاَ بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنهَا قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا دِلاَءٌ يَسِيرَةٌ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بِئْرٍ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا دِلاَءٌ يَسِيرَةٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَعْرَةِ أَوْ نَحْوِهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلاَةِ، فَوَقَّعَ عليه السلام فِي كِتَابِي بِخَطِّهِ: يُنْزَحُ مِنْهَا دِلاَءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَلِيلاً لأَنَّهُ كَذَا سَأَلَهُ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَالَ: يَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ وذَلِكَ يُسْتَفَادُ بِهِ الْقِلَّةُ ومَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دَلْواً مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الدَّمُ، ولأَجْلِ ذَلِكَ قَرَنَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ وهِيَ تَشْخُبُ دَماً والْمُعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ الْكَثْرَةُ، ولَمَّا قَلَّ ذَلِكَ فِي ذَبْحِ الدَّجَاجَةِ أَوِ الْحَمَامَةِ أَوِ الرُّعَافِ أَجَازَ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهَا دِلاَءٌ يَسِيرَةٌ وذَلِكَ مُفَصَّلٌ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ مَشْرُوحٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ؟ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلاَثُونَ دَلْواً.

فَهَذَا الْخَبَرُ شَاذٌّ نَادِرٌ وقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ لأَنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْخَمْرِ والنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ الَّذِي يُوجِبُ نَزْحَ جَمِيعِ الْمَاءِ مُضَافاً إِلَى ذِكْرِ الدَّمِ، وقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ ويُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْرَةِ دَمٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ، ومَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ عَلَى الْوُجُوبِ لِئَلاَّ تَتَنَاقَضَ الأَخْبَارُ.

٢٥ - باب: مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ وإِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وذَلِكَ كَثِيرٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ

أَبِي زَيْدٍ الْجَمَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ والْبَالُوعَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ سَهْلاً فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وإِنْ كَانَ جَبَلاً فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ: يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ، ويَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ ويَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، ولاَ يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وأَبِي بَصِيرٍ قَالُوا: قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَيُنَجِّسُهَا؟ قَالُوا فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي والْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِكَ الْبِئْرَ شَيْءٌ، وإِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي ويَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وكَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وبَيْنَهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا، ومَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهُ، قَالَ زُرَارَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ يَجْرِي بِلِزْقِهَا وكَانَ لاَ يَلْبَثُ عَلَى الأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لاَ يَثْقُبُ الأَرْضَ ولاَ يَغُولُهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيْهِ ولَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

٤ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وأَقَلُّ وأَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ ولاَ بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا ويُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ والإِيجَابِ.

٢٦ - باب: استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ولاَ تَسْتَدْبِرْهَا ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ولاَ تَسْتَدْبِرْهَا ولاَ تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ ولاَ تَسْتَدْبِرْهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وفِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ شَاهَدَ كَنِيفاً قَدْ بُنِيَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ شَاهَدَهُ عَلَيْهِ قَاعِداً أَوْ سَوَّغَ ذَلِكَ أَوْ أَمَرَ بِبِنَائِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، ويَجوزُ أَنْ يَكُونَ قَدِ انْتَقَلَ الدَّارُ إِلَيْهِ وقَدْ بُنِيَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَجَازَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ.

٢٧ - باب: من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً ولاَ دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ ولاَ يَسْتَنْجِي وعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللهِ ولاَ يُجَامِعُ وهُوَ عَلَيْهِ ولاَ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وهُوَ عَلَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً وكَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا، وكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (الْمُلْكُ لِلَّهِ) وكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى ويَسْتَنْجِي بِهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وهُوَ عَامِّيٌّ ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ آدَابِ الطَّهَارَةِ ولَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلاَءَ وعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ: فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢٨ - باب: وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ: يَنْتُرُهُ ثَلاَثاً ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلاَ يُبَالِي.

٢ - وأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ بَالَ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ ثَلاَثَ عَصَرَاتٍ ويَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ ولَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الاِسْتِبْرَاءِ، فَكَتَبَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ أَوْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

٢٩ - باب: مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقَالَ: مِثْلاَ مَا عَلَى الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَلَلِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُجْزِي أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعاً إِلَى الْبَوْلِ لاَ إِلَى مَا بَقِيَ وذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي اعْتَبَرْنَاهُ مِنْ مِثْلَيْ مَا عَلَيْهِ.

٣٠ - باب: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ واثْنَتَانِ مِنَ الْغَائِطِ وثَلاَثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً ومِنَ الْغَائِطِ والْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ ومِنَ الْجَنَابَةِ ثَلاَثاً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ ولاَ يَمَسُّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءٌ أَيَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وإِنْ كَانَ جُنُباً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحَظْرِ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الآدَابِ دُونَ الْوَاجِبَاتِ وإِنَّمَا الْوَاجِبُ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ تُفْسِدُ الْمَاءَ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَلاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

٥ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْكُوفِيِّ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ ولَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءٌ أَيُدْخِلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ: فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ولَمْ يَبُلْ أَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: لاَ لِأَنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِدَلاَلَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ.

٣١ - باب: وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

١ - أَخبَرنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي الاِسْتِنْجَاءِ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرْجِ ولاَ يُدْخَلُ فِيهِ الأَنْمُلَةُ.

٢ - أَخبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ ويُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي ومَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتْراً إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ.

٤ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ دُبُرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ ولْيُعِدِ الْوُضُوءَ وإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَتْ تِلْكَ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ ولْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلاَةِ وعَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ؟ قَالَ: لاَ وقَالَ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ ولَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحْدَهُ ولاَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ وإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ ولَمْ يَبُلْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحْدَهَا ولاَ يَغْسِلُ الإِحْلِيلَ، وقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

٥ - أَخبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَبُولُ وأَتَوَضَّأُ وأَنْسَى اسْتِنْجَائِي ثُمَّ أَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وأَعِدْ صَلاَتَكَ ولاَ تُعِدْ وُضُوءَكَ.

٦ - وعَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويُذْهِبُ الْغَائِطَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٧ - وأَخبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ ولَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وأَعِدْ صَلاَتَكَ.

٨ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنْ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ ونسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وغَسْلُ ذَكَرِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ ونَسِيَ غسْلَ الذَّكَرِ لاَ غَيْرُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْمَوْضِعِ حَسْبُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٩ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ بَالَ يَوْماً ولَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّداً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ ويُعِيدَ صَلاَتَهُ ولاَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

١٠ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَلاَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ولاَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

١١ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ولاَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، والْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ويَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وقَدْ بَالَ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ولاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ نَسِيَ غَسْلَ ذَكَرِهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ وقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ جَازَ أَنْ يَسْتَبِيحَ الصَّلاَةَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الاِسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ ولاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ صَلاَةٍ يُصَلِّيهَا بَعْدَ ذَلِكَ والْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ ولاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ الَّتِي صَلاَّهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ بِدَلاَلَةِ الأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ ولاَ يَجُوزُ التَّنَاقُضُ فِي أَقْوَالِهِمْ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ نسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ وإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَنْجَى بِالأَحْجَارِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ ويُجْزِيكَ مِنَ الاِسْتِنْجَاءِ ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وأَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

١٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وهُوَ فِي صَلاَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: يَنْصَرِفُ ويَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلاَءِ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ وإِنْ ذَكَرَ وقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ولاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ وإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ فَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ الاِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلاَةِ مَا دَامَ فِيهَا ويَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ وإِذَا انْصَرَفَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ولَوْ كَانَ لَمْ يَسْتَنْجِ أَصْلاً لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ انْصَرَفَ أَوْ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ ونَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الإِعَادَةُ فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ والصَّلاَةِ وغَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ الْبَرَازِ.

١٨ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصَبَانِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ أَفَأُعِيدُ؟ قَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام لاَ، أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْماً ولَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وأَعِدْ صَلاَتَكَ.

فَأَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلاَةِ وغَسْلَ الْمَوْضِعِ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ.

٢٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالأَحْجَارِ فَيَجِيءُ مِنِّي مِنَ الْبَلَلِ مَا يُفْسِدُ سَرَاوِيلِي، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْبَوْلَ لاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ لِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِحَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَاجِداً لِلْمَاءِ فَجَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَحْجَارِ، والثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ لَهُ اسْتِبَاحَةُ الصَّلاَةِ بِذَلِكَ وإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ وإِنَّمَا قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ يَعْنِي بِذَلِكَ الْبَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ وذَلِكَ صَحِيحٌ لأَنَّهُ الْوَدْيُ وذَلِكَ طَاهِرٌ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي الْبَوْلِ مِنَ الْمَاءِ زَائِداً عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

٢١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالأَحْجَارِ ولاَ يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلاَّ الْمَاءُ.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ الأَوَّلِ.

٢٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَبُولُ ولاَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ زَكِيٌّ.

٣٢ - باب: النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وزُرَارَةَ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَأَلاَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا واسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الأَصَابِعِ لاَ يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَأَفْرَغَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لاَ يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وقَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَّيْهِ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلاً ومُدْبِراً.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِمَسْحِ الرِّجْلَيْنِ لأَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهُمَا واسْتِدْبَارُهُمَا والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِمِنًى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ ومِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ.

٣٣ - باب: النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَيِّدٍ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وفَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام

وُضوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنى فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ ماءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ اليُمْنى الجَانِبَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ أَعادَ اليُسْرَى فِي الإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى اليُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوانِبَها ثُمَّ أَعادَ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى اليُسْرَى فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِاليُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِبِلَّةِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ ورِجْلَيْهِ ولَمْ يُعِدْهُمَا فِي الإِنَاءِ.

٢ - وبِهذَا الإِسْنَادِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الحَذَّاءِ قَالَ: وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام بِجَمْعٍ وقَدْ بَالَ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفّاً فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وكَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الأَيْمَنَ وكَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ النَّدَى رَأْسَهُ ورِجْلَيْهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام أَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ: بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ: أَبِمَاءٍ جَدِيدٍ؟ فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

٤ - ومَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ: أَمْسَحُ بِمَا فِي يَدِي مِنَ النَّدَى رَأْسِي، فَقَالَ: لَا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي المَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ.

فَالوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ العَامَّةِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِمَا إِذَا جَفَّتْ أَعْضَاءُ الطَّهَارَةِ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَتِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُجَدِّدَ غَسْلَهَا فَيَأْخُذُ مَاءً جَدِيداً ويَكُونُ الأَخْذُ لَهَا أَخْذاً لِلْمَسْحِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الخَبَرُ الأَوَّلُ.

وأَمَّا الخَبَرُ الثَّانِي فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي المَاءِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ المَاءَ الَّذِي بَقِيَ فِي لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبَيْهِ ولَيْسَ فِيهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي المَاءِ الَّذِي فِي الإِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِذَا احْتُمِلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَا.

٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الوَشَّاءِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ قَالَ: يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبَيْهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

٣٤ - باب: كيفية المسح على الراس والرجلين

١ - أَخْبَرَنِي الحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

٢ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُجْزِي مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وكَذَلِكَ الرِّجْلُ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِإِصْبَعِهِ أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُدْخِلَ الْإِنْسَانُ إِصْبَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ ومَعَ ذَلِكَ فَيَمْسَحُ بِهَا مُقَدَّمَ الرَّأْسِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ؟ فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدَهُ، وسَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ يُمْسَحُ الرَّأْسُ مُقَدَّمُهُ ومُؤَخَّرُهُ فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي رَقَبَةِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَخِيراً مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لاَ غَيْرُ.

٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ ومَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ: مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ومُؤَخَّرِهِ ومَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وبَاطِنُهُمَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً التَّقِيَّةُ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ بِمَسْحِ الرِّجْلَيْنِ ويَقُولُ مَعَ ذَلِكَ بِاسْتِيعَابِ الْعُضْوِ ظَاهِراً وبَاطِناً، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ظَاهِرَهُمَا وبَاطِنَهُمَا أَعْنِي مُقْبِلاً ومُدْبِراً عَلَى مَا بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِيهِ.

٣٥ - باب: مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وأَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وبُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَسْحِ تَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ ولاَ تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الشِّرَاكِ وإِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبِكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَوَضَّأَ وهُوَ مُعْتَمٌّ وثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ؟ فَقَالَ: لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ

فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ أَلاَ يَكْفِيهِ؟ فَقَالَ: لاَ لاَ يَكْفِيهِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الفَضل والاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَامْسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وضَرَبَ الأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الأَصَابِعِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِمَّنْ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ ويَقُولُ بِاسْتِيعَابِ الرِّجْلِ وهُوَ خِلاَفٌ لِلْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَيْضاً.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلاَ تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وقُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وبَعْضِ الرِّجْلَيْنِ؟ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ونَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللهِ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلاَمَيْنِ فَقَالَ: وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِهِمَا ثُمَّ سَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ: بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ قَالَ: مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لاَ يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ ولاَ يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا، ثُمَّ قَالَ: (مَا يُرِيدُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) والْحَرَجُ الضِّيقُ.

٢٦ - باب: الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ بَطْنَ الأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ ولاَ مَسْحٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَإِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي مَسَحْتُ أُذُنَيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي فِي عُنُقِهِ عُكْنَةٌ وكَانَ يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ والْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ ومُنَافٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الأَحْكَامِ.

٢٧ - باب: وجوب المسح على الرجلين

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَغَالِبِ بْنِ هُذَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ؟ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَسَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللهُ بِمَسْحِهِ.

٤ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ: الْمَسْحُ، وَالْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلِ غَسْلاً ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ، ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمَفْرُوضَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلاَّ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ الْمَاءَ بِهِمَا خَوْضاً؟ قَالَ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ فَأَمَّا مَعَ الاخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ إِلاَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَلاَ يَجِبُ فِيهِ إِلاَّ ذَاكَ وَمَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ.

قَوْلُهُ عليه السلام: وَمَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْظِيفِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَلاَ يَجِبُ فِيهِ إِلاَّ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ الْغَسْلُ أَيْضاً مِنَ الْوُضُوءِ لَكَانَ وَاجِباً وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هَمَّامٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا حَيْثُ قَالَ: فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللهِ الْمَسْحُ، وَالْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ لِي: تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنَّ ثُمَّ غَسَلْتُ ثَلَاثاً فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ

فَغَسَلْتُ ذِرَاعَيَّ ومَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةُ وغَسَلْتُ قَدَمَيَّ، فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ خَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ لاَ تُخَلَّلْ بِالنَّارِ.

فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وقَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ الَّذِي لاَ يَتَخَالَجُ فِيهِ الشَّكُّ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّتِنَا عليهم السلام الْقَوْلُ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وذَلِكَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ شَكٌّ أَوِ ارْتِيَابٌ، بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ رُوَاةَ هَذَا الْخَبَرِ كُلَّهُمْ عَامَّةٌ ورِجَالُ الزَّيْدِيَّةِ ومَا يَخْتَصُّونَ بِرِوَايَتِهِ لاَ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى مَا بُيِّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

٢٨ - باب: المضمضة والاستنشاق.

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا؟ قَالَ: هُمَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ تَوَضَّأَ ونَسِيَ الْمَضْمَضَةَ والاِسْتِنْشَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَضْمَضَةُ والاِسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السلام: لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ أَيْ لَيْسَا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وإِنْ كَانَا مِنْ سُنَنِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الأَوَّلُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ سَمَاعَةَ ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا.

٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا فَلاَ تُعِدْ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ والاِسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً ولاَ سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُمَا بِدْعَةً فَلاَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَضْمَضَةُ والاِسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٢٩ - باب: التسمية على حال الوضوء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

٢ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ وإِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلاَّ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ ومَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلاَّ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ وصَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَعِدْ صَلاَتَكَ ووُضُوءَكَ فَفَعَلَ وتَوَضَّأَ وصَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَعِدْ وُضُوءَكَ وصَلاَتَكَ فَفَعَلَ وتَوَضَّأَ وصَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَعِدْ وُضُوءَكَ وصَلاَتَكَ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: هَلْ سَمَّيْتَ حِينَ تَوَضَّأْتَ قَالَ: لاَ قَالَ: سَمِّ عَلَى وُضُوئِكَ فَسَمَّى وصَلَّى فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ التَّسْمِيَةَ فِيهِ عَلَى النِّيَّةِ الَّتِي ثَبَتَ وُجُوبُهَا، فَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الأَلْفَاظِ فَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ دُونَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فَرْضاً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: فِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ إِنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَوْ كَانَتْ فَرْضاً لَكَانَ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَطْهُرْ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى حَالٍ لِأَنَّهُ لاَ يَكُونُ قَدْ تَطَهَّرَ.

٤٠ - باب: كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِساً فَزِعَ واسْتَيْقَظَ وإِنْ كَانَ بَرْداً فَزِعَ ولَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لاَ تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ ولَكِنْ شُنُّوا الْمَاءَ شَنّاً.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ أَحَدَهُمَا عَلَى النَّدْبِ والاِسْتِحْبَابِ والآخَرَ عَلَى الْجَوَازِ والإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِي الْعَمَلِ بِهِمَا.

٤١ - باب: عدد مرات الوضوء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام

بِجَمْعٍ وقَدْ بَالَ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجى ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وكَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنِ وكَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَى رَأْسَهُ ورِجْلَيْهِ.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: مَرَّةً مَرَّةً.

٤ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلاَّ مَرَّةً مَرَّةً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى.

٦ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى السُّنَّةِ لِأَنَّهُ لاَ خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ ومَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وأَيْضاً فَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ويَزِيدُهُ بَيَاناً.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى فَمَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وحَكَى لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ومَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِهِ ورِجْلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ: حِكَايَتُهُ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ص مَرَّةً مَرَّةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى السُّنَّةَ لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ والنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ مَرَّةً مَرَّةً مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُشَارِكٌ لَنَا فِي الْوُضُوءِ وكَيْفِيَّتِهِ، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وبُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلاَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَدَعَا بِطَشْتٍ، وذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي لِلْوَجْهِ وغُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا والثِّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ والْعَبَّاسِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ واثْنَتَانِ لاَ يُؤْجَرُ والثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: واثْنَتَانِ لاَ يُؤْجَرُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا فَرْضٌ لاَ يُؤْجَرُ عَلَيْهِمَا، فَأَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ

أَنَّهُمَا سُنَّةٌ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا.

١٠ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى الثِّنْتَيْنِ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي: تَوَضَّأْ ثَلَاثاً ثَلَاثاً قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ بَغْدَادَ وَعَسَاكِرَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: كُنْتُ يَوْماً أَتَوَضَّأُ فِي دَارِ الْمَهْدِيِّ فَرَآنِي بَعْضُهُمْ وَأَنَا لاَ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ فُلَانِيٌّ وَأَنْتَ تَتَوَضَّأُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ: قُلْتُ: لِهَذَا وَاللَّهِ أَمَرَنِي.

فَإِنَّهُ صَرِيحٌ بِالتَّقِيَّةِ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ اتِّقَاءً عَلَيْهِ وَخَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ لِحُضُورِهِ مَوَاضِعَ الْخَوْفِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا تَسْلَمُ مَعَهُ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ.

٤٢ - باب: وجوب الموالاة في الوضوء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبِسَ وُضُوؤُكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَتَبَعَّضُ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوئِي قَالَ: أَعِدْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعِ الْمُتَوَضِّئُ وُضُوءَهُ وَإِنَّمَا تُجَفِّفُهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوِ الْحَرُّ الْعَظِيمُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ مَعَ اعْتِدَالِ الْوَقْتِ وَالْهَوَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

٤٣ - باب: وجوب الترتيب في الأعضاء

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الرَّافِعِ الصَّيْمَرِيُّ وَأَبُو الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:

تَابعِ بَيْنَ الْوُضوءِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزّ وجلّ: **ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمّ بِالْيَدَيْنِ ثُمّ امْسَحِ الرَّأسَ والرِّجْلَيْنِ ولاَ تُقدّمَنّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرتَ بِهِ، فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وأَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ، وإِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزّ وجلّ.**

٢ - وأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي جِيدِ الْقُمّيُّ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وبِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ولْيُعِدْ مَا كَانَ «فَعَلَ».

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ: يَغْسِلُ الْيَمِينَ ويُعِيدُ الْيَسَارَ.

٤ - فَأَمّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ونَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ فَقَالَ: يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحْدَهَا ولاَ يُعِيدُ وُضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدّمْنَاهُ مِنَ التّرْتِيبِ لِأَنّ مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السلام: لاَ يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِهِ أَنّهُ لاَ يُعِيدُ شَيْئاً مِمّا تَقَدّمَ مِنْ أَعْضَائِهِ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ وإِنّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا يَلِي هَذَا الْعُضْوَ والّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ نَسِيتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الأَيْسَرِ فَأَعِدْ عَلَى الأَيْمَنِ ثُمّ اغْسِلِ الْيَسَارَ، وإِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ.

٦ - وعَنْهُ عَنْ عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمّادٍ عَنِ الْحَلَبِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ ومَسَحَ رَأْسَهُ ورِجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وشِمَالَهُ ومَسَحَ رَأْسَهُ ورِجْلَيْهِ، وإِنْ كَانَ إِنّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ ولاَ يُعِدْ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وقَالَ: أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

٧ - الْحُسَيْنُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ حَتّى يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ ورِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ ولْيُصَلّ قَالَ: وإِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ ويُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ.

٨ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتّى قَامَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: يَنْصَرِفُ ويَمْسَحُ رَأْسَهُ ورِجْلَيْهِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ وَجَسَدُهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ مَنْ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بِهِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا لَمْ يَغْسِلْ وَاقْتَصَرَ عَلَى نُزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُجْزِياً وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: حِينَ سَأَلَ السَّائِلُ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

٤٤ - باب: المسح على الرأس وعليه الحناء

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ: يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَّاءِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَالْحِنَّاءُ عَلَيْهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ الْمَاءُ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لاَ يُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ وَلَوْ سُلِّمَ لَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِيصَالِهِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ، أَوْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ فِي إِيصَالِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ أَيُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طِلَاءِ الدَّوَاءِ، فَقَالَ: نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

٤٥ - باب: جواز التقية في المسح على الخفين

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيكُمْ، سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ؟ فَقُلْتُ: فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ؟

فَقالَ: ثَلاثَةٌ لاَ أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً، شُرْبُ الْمُسْكِرِ، ومَسْحُ الْخُفَّيْنِ ومُتْعَةُ الْحَجِّ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِوُجُوهٍ، أَحَدُهَا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لاَ يَتَّقِي فِيهِ أَحَداً ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَتَّقِي فِيهِ فِي ذَلِكَ ولَمْ يَقُلْ لاَ تَتَّقُوا أَنْتُمْ فِيهِ أَحَداً وهَذَا وَجْهٌ ذَكَرَهُ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لاَ أَتَّقِي فِيهِ أَحَداً فِي الْفُتْيَا بِالْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا دُونَ الْفِعْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِهِ فَلاَ وَجْهَ لاِسْتِعْمَالِ التَّقِيَّةِ فِيهِ، والثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لاَ أَتَّقِي فِيهِ أَحَداً إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْخَوْفَ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ وإِنْ لَحِقَهُ أَدْنَى مَشَقَّةٍ احْتَمَلَهُ، وإِنَّمَا يَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ.

٤٦ - باب: المسح على الجبائر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وعِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وغُسْلِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ ويَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ ولاَ يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ ولاَ يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَةِ ويَتَوَضَّأُ ويَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وإِنْ كَانَ لاَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ يَغْسِلُهَا، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: تَعْرِفُ هَذَا وأَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وما جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ امْسَحْ عَلَيْهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظُفُرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عِلْكاً؟ قَالَ: لاَ ولاَ يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ ولاَ يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الاخْتِيَارِ فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلاَ يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا أُجْبِرَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ ويَضَعُ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ ولاَ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ، فَأَمَّا إِذَا خَافَ مِنَ الضَّرَرِ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يَلْزَمُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

٤٧ - باب: النوم

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وهُوَ سَاجِدٌ؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ ويَتَوَضَّأُ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وحَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلاَّ مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالاَ: سَأَلْنَا الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَابَّتِهِ، فَقَالَ: إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

٤ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلاَّ حَدَثٌ، والنَّوْمُ حَدَثٌ.

٥ - وأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالاَتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْداً صَالِحاً يَقُولُ: مَنْ نَامَ وهُوَ جَالِسٌ لاَ يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ.

٧ - ومَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وهُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وهُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وإِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٨ - ومَا جَرَى مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِمَّا وَرَدَ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لأَنَّهَا كَثِيرَةٌ لَمْ نَذْكُرْهَا لأَنَّ الْكَلاَمَ عَلَيْهَا وَاحِدٌ وهُوَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى النَّوْمِ الَّذِي لاَ يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ ويَكُونُ الإِنْسَانُ مَعَهُ مُتَمَاسِكاً ضَابِطاً لِمَا يَكُونُ مِنْهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا.

٩ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى والْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لاَ يَحْفَظُ حَدَثاً مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وإِعَادَةُ الصَّلاَةِ، وإِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ولاَ إِعَادَةٌ.

١٠ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ: يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ ولاَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ.

١١ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخَفْقَةِ والْخَفْقَتَيْنِ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةُ والْخَفْقَتَانِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بَلِ الإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ هَلْ يُنْقَضُ وُضُوؤُهُ إِذَا نَامَ وهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ وذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ ولَكِنْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لأَنَّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لاَ يَخْتَصُّ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي فَإِذَا انْفَضَّ الْجَمْعُ تَوَضَّأَ وأَعَادَ الصَّلاَةَ لأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الزَّحْمَةِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

١٣ - أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ «بْنِ الْمُغِيرَةِ» عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ يَحْدُثُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي مَعَهُمْ ويُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.

٤٨ - باب: الديدان

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلاَتِهِ ولاَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ يَعْنِي ابْنَ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ والدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ مَا هُوَ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ ولاَ يَكُونُ نَظِيفاً والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا.

٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلاَتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفاً مِنَ الْعَذِرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ولَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ وإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وإِنْ كَانَ فِي صَلاَتِهِ قَطَعَ الصَّلاَةَ وأَعَادَ الْوُضُوءَ والصَّلاَةَ.

٤٩ - باب: القيء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لاَ.

٢ - وأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَيْءِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ وإِنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً.

٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «بْنِ يَحْيَى» عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ والْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ، إِلاَّ شَيْءٌ تَصْبِرُ عَلَيْهِ والضِّحِكُ فِي الصَّلاَةِ والْقَيْءُ.

٥ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الرُّعَافُ والْقَيْءُ والتَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وإِنْ لَمْ تَسْتَكْرِهْهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ يَحْتَمِلاَنِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا وَرَدَا مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ لِئَلاَّ تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

٥٠ - باب: الرعاف

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ والْحِجَامَةِ وكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

٢ - وأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دَوْرَقاً مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ أَمْسَحَ مِنِّي الدَّمَ وأُصَلِّيَ.

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْقَيْءِ والرُّعَافِ والْمِدَّةِ أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ؟ قَالَ: لاَ يَنْقُضُ شَيْئاً.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِ: إِذَا اسْتُكْرِهَ الدَّمُ نَقَضَ وإِنْ لَمْ يُسْتَكْرَهْ لَمْ يَنْقُضْ.

٤ - ومَا رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ ويُعِيدُ قَالَ: وإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلاً تَوَضَّأَ وبَنَى قَالَ: ويَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبِي عليه السلام وقَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلاً فَتَوَضَّأَ.

فَيَحْتَمِلُ وُجُوهاً، أَحَدُهَا: أَنْ تُحْمَلَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ والثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ والثَّالِثُ: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى غَسْلِ الْمَوْضِعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءاً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الأَحْكَامِ» ويَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا.

٦ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ الأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَرْعُفُ وهُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ: يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ ويُصَلِّي.

٧ - وعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وهُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ، وإِذَا رَعَفَ وهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ ولاَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

٥١ - باب: الضحك والقهقهة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلاَّ مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ النَّاصُورِ فَقَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلاَثَةٌ الْبَوْلُ والْغَائِطُ والرِّيحُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ: الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ والْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلاَّ شَيْئاً تَصْبِرُ عَلَيْهِ والضَّحِكُ فِي الصَّلاَةِ والْقَيْءُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الضَّحِكِ الَّذِي لاَ يَمْلِكُ مَعَهُ نَفْسَهُ ولاَ يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْدَثَ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ: إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ ولاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ.

قَوْلُهُ عليه السلام: إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلاَةِ دُونَ الْوُضُوءِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَالَ: يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ والْقَطْعُ لاَ يُقَالُ إِلاَّ فِي الصَّلاَةِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنْ يُقَالَ انْقَطَعَ الْوُضُوءُ وإِنَّمَا يُقَالُ انْقَطَعَتِ الصَّلاَةُ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٥٢ - باب: إنشاد الشعر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لاَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَشْدِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظُلْمِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوِ الْكَذِبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شِعْراً يَصْدُقُ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيراً مِنَ الشِّعْرِ الأَبْيَاتَ الثَّلاَثَةَ والأَرْبَعَةَ فَأَمَّا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

فَيَحْتَمِلُ الْخَبَرُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ تَصَحَّفَ عَلَى الرَّاوِي فَيَكُونَ قَدْ رُوِيَ بِالصَّادِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ دُونَ الضَّادِ الْمُنَقَّطَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُصُ ثَوَابَ الْوُضُوءِ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

٥٣ - باب: القبلة ومس الفرج

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ومُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ ولاَ فِي الْمُبَاشَرَةِ ولاَ مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلاَمَسَةُ، فَقَالَ: لاَ واللهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ ورُبَّمَا فَعَلْتُهُ ومَا يَعْنِي بِهَذَا: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ إِلاَّ الْمُوَاقَعَةَ فِي الْفَرْجِ.

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقُبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَهُ وذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءاً عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ:

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ والْقُبْلَةُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٧ - عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي أَيُعِيدُ وُضُوءَهُ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ: نَقَضَ وُضُوءَهُ وإِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وإِنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ قَطَعَ الصَّلاَةَ ويَتَوَضَّأُ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ وإِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وأَعَادَ الصَّلاَةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَادَفَ هُنَاكَ شَيْئاً مِنَ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ والصَّلاَةِ، ومَتَى لَمْ يُصَادِفْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٥٤ - باب: مصافحة الكافر ومس الكلب

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ مَوْلَى الأَنْصَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجُوسِيَّ؟ فَقَالَ: لاَ، فَسَأَلَهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ مُصَافَحَتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءاً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ أَنْجَاساً، وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ، وأَيْضاً فَقَدْ قَدَّمْنَا الأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلاَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوِ النَّوْمُ وهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى عُمُومِهَا لاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا لأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ الشَّاذِّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ.

فَالْكَلاَمُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ كَالْكَلاَمِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ والْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وأَيْضاً فَقَدْ.

٣ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

٥٥ - باب: الريح يجدها الإنسان في بطنه

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ يَجِيءُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ أَلْيَتَي الرَّجُلِ فَيَفْسُو لِيُشَكِّكَهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِلاَّ رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، والْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلاَّ شَيْئاً تَصْبِرُ عَلَيْهِ، أَوِ الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ والْقَيْءُ.

فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا تَقَدَّمَ وقُلْنَا الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالٍ لاَ يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ فِيهَا نَفْسَهُ فَيَعْلَمَ مَا يَكُونُ مِنْهُ، ويَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ أَيْضاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

٥٦ - باب: حكم المذي والوذي

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: مَا هُوَ عِنْدِي إِلاَّ كَالنُّخَامَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى والْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لِمَكَانِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وهُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَذْيُ أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لاَ ولاَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ ولاَ الْجَسَدُ، وإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُزَاقِ والْمُخَاطِ.

٤ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً ولاَ غَسْلَ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إلاَّ فِي الْمَاءِ الأَكْبَرِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةٍ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله واسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لاَ يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وقَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قِصَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وأَمْرِهِ الْمِقْدَادَ بِمَسْأَلَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وجَوَابِهِ لَهُ مَا يُنَافِي الْمَعْرُوفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وهُوَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، وأَنَّهُ حِينَ سَأَلَهُ قَالَ لَهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ لِأَنَّ.

مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَاوِيَ هَذَا الْخَبَرِ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بِعَيْنِهَا فَإِنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ، قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٦ - رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله واسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ: وإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مُبَيَّناً مَشْرُوحاً دَالاًّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الإِيجَابِ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الاسْتِحْبَابُ فِي إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ بِشَهْوَةٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ: أَحُدُّ لَكَ فِيهِ حَدّاً قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ وإِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ.

٨ - الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ.

٩ - الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُ بِشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ. والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ مَا.

١٠ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ ولاَ مِنَ الإِنْعَاظِ ولاَ مِنَ الْقُبْلَةِ ولاَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ولاَ مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ، ولاَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ ولاَ الْجَسَدُ.

١١ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ والْمَذْيُ والْوَدْيُ والْوَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ ويَفْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وفِيهِ الْغُسْلُ، وأَمَّا الْمَذْيُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَةِ ولاَ شَيْءَ فِيهِ وأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ، وأَمَّا الْوَذْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الأَدْوَاءِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: ثَلاَثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الإِحْلِيلِ وهِيَ الْمَنِيُّ وفِيهِ الْغُسْلُ، والْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبَوْلِ، قَالَ: والْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ وإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفِ.

قَوْلُهُ عليه السلام: والْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ مِنَ الْبَوْلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وخَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ، وقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبَوْلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا بَوْلٌ أَوْ يُخَالِطُهُ بَوْلٌ والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

١٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلاً قَالَ: إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ والأُنْثَيَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وغَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلاَ يُبَالِي، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ.

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْوَدْيُ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ والْبُزَاقِ.

١٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الشَّحَّامُ وزُرَارَةُ ومُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ فَلاَ تَغْسِلْهُ ولاَ تَقْطَعْ لَهُ الصَّلاَةَ ولاَ تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

١٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُمْذِي وهُوَ فِي الصَّلاَةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

قَوْلُهُ عليه السلام: الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ مِنْ شُهْرَتِهِ وظُهُورِهِ فِي تَرْكِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، ويُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

٥٧ - باب: مس الحديد

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لاَ وَلٰكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ: إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلاَ تُخَاصِمُوهُمْ وَقُولُوا هٰكَذَا السُّنَّةُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَجُزُّ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذٰلِكَ وُضُوءَهُ، فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ كُلُّ هٰذَا سُنَّةٌ وَالْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَإِنَّ ذٰلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

٣ - سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَمِنْ شَارِبِي وَأَحْلِقُ رَأْسِي أَفَأَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لاَ لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ، قُلْتُ: فَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لاَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ، قُلْتُ: فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِيَ الْمَاءَ فَقَالَ: هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

قَوْلُهُ إِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْحَدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذٰلِكَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلاَةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ وَقَالَ: لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَالذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هٰذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَمَا يَجْرِي هٰذَا الْمَجْرَى لاَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٥٨ - باب: شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا قَالَ: لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ «بْنِ مُوسَى» السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْماً أَوْ سَمْناً هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ لَبَناً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَيَتَمَضْمَضَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي وَقَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَإِنْ كَانَ لَبَناً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَيَتَمَضْمَضَ.

مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ والْمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ لِمَنْ شَرِبَ اللَّبَنَ مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ بِدَلاَلَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات

٥٩ - باب: وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ: اغْسِلْ كَفَّيْكَ وفَرْجَكَ وتَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ، وغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلاَتَيْنِ ولِلْفَجْرِ غُسْلٌ فَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً والْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وغُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ، وغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، وغُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَاجِبٌ.

٣ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلاَثٌ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، والْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ.

قَوْلُهُ عليه السلام: الْغَسْلُ لِلْإِحْرَامِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فَرْضاً فَمَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَهُ ثَوَابُ الْفَرْضِ وفَضْلَهُ فَضْلُهُ.

٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ والْحَيْضِ وَاحِدٌ، قَالَ: وسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ.

وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ هَذِهِ الْأَغْسَالِ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ) وتَكَلَّمْنَا عَلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ الشَّرْحِ، غَيْرَ أَنَّا ذَكَرْنَا هَاهُنَا جُمَلاً مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فِيهَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً، وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ والْبَاقِي سُنَّةٌ.

فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ وَاحِداً مِنْهَا فَرِيضَةٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ أَغْسَالٌ أُخَرُ يُعْلَمُ فَرْضُهَا بِالسُّنَّةِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النُّفَسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِمَّا لِتَعَذُّرِهِ أَوْ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ أَوْ مَخَافَةِ الْبَرْدِ ولَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٦٠ - باب: وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ: فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً؟ قَالَ: فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ، وإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ، قُلْتُ: عَلَى مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ، وإِنْ قَبَّلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وهُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، ولَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وقَبَّلَهُ وقَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ولاَ بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ ويُقَبِّلَهُ.

٣ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حِينَ غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ مَوْتِهِ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ولَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَعَلَ وجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ أَفِيهِ غُسْلٌ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وبَعْدَ غُسْلِهِ والْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ التَّقْبِيلَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْغُسْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وذَلِكَ مُفَصَّلٌ، وهَذَانِ الْخَبَرَانِ مُجْمَلاَنِ والْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ

عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ وكُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ.

لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ: وإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ، وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الأَحْكَامِ) وفِيهِ كِفَايَةٌ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، والثَّانِي مَيِّتٌ، والثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ومَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ ويَغْتَسِلُ بِهِ وكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ ويُدْفَنُ الْمَيِّتُ ويَتَيَمَّمُ الَّذِي عَلَيْهِ وُضُوءٌ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ، وغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ، والتَّيَمُّمُ لِلآخَرِ جَائِزٌ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ لاَ يَعْتَرِضُ مَا قُلْنَاهُ، مِنْ وُجُوهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ ولَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ ولاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ، ولَوْ سُلِّمَ لَكَانَ الْمُرَادُ فِي إِضَافَةِ هَذَا الْغُسْلِ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّ فَرْضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لاَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وإِنَّمَا عَلِمْنَاهُ بِالسُّنَّةِ وقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الأَوَّلِ رِوَايَةً أَنَّ فِي الأَغْسَالِ ثَلاَثَةَ فُرُوضٍ مِنْهَا غُسْلُ الْمَيِّتِ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مَيِّتٍ وجُنُبٍ اجْتَمَعَا ومَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وفَرِيضَةٌ بُدِئَ بِالْفَرْضِ.

١١ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ الأَرْمَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ ومَعَهُمْ جُنُبٌ ومَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يُبْدَأُ بِهِ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ ويُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وهَذَا سُنَّةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ، سَوَاءً عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَيِّتُ والْجُنُبُ غُسِّلَ الْمَيِّتُ ويَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

١٢ - رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْجُنُبُ والْمَيِّتُ يَتَّفِقَانِ فِي مَكَانٍ لاَ يَكُونُ الْمَاءُ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ ويُغَسَّلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ.

والْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّخْيِيرِ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً وَاجِبَانِ فَأَيُّهُمَا غُسِّلَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

٦١ - باب: الأغسال المسنونة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ: سُنَّةٌ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ: سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ: فَالْجُمُعَةُ؟ فَقَالَ: هُوَ سُنَّةٌ.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْوُجُوبِ فَالْمَعْنَى فِيهِ تَأْكِيدُ السُّنَّةِ وَشِدَّةُ الاِسْتِحْبَابِ فِيهِ وَذَلِكَ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فَمِنْ ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ عَبْدٍ وَحُرٍّ.

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلاَةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي قَضَاءِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْغَدِ وَتَقْدِيمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا خِيفَ الْفَوْتُ، الْوَجْهُ فِيهِ الاِسْتِحْبَابُ.

٧ - رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَاسِياً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَلاَ يَعُودُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ: يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ).

أبواب الجنابة وأحكامها

٦٢ - باب: أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُفَخِّذِ أَعَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَيُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَدَفَعَ وَفَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلاَ شَهْوَةً فَلاَ بَأْسَ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام إِنْ كَانَ هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلاَ شَهْوَةً فَلاَ بَأْسَ، مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَارِجُ مَنِيّاً لِأَنَّ الْمُسْتَبْعَدَ فِي الْعَادَةِ وَالطَّبَائِعِ أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَلاَ يَجِدَ لَهُ شَهْوَةً وَلاَ لَذَّةً وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مَنِيّاً يَعْتَبِرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِذَا وَجَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ.

٦٣ - باب: أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلاَ تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَلْزَمُنِي الْمَرْأَةُ أَوِ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى جَنْبٍ فَتَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَتُنْزِلُ الْمَاءَ أَفَعَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْ لاَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْداً صَالِحاً عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْبَثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لاَ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ.

٥ - وأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَةُ والأَمَةُ مِنْ شَهْوَةٍ جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي نَوْمٍ كَانَتْ أَوْ فِي يَقْظَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ ولَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُدْخِلَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ أَمْنَتْ هِيَ ولَمْ يُدْخِلْهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

٧ - ورَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ بِلَفْظٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ ولَبِسْتُ ثِيَابِي وتَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمْذَيْتُ أَنَا وأَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضِيقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ ولاَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ قَدْ وَهَمَ فِي سَمَاعِهِ وأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: أَمْذَتْ فَوَقَعَ لَهُ أَمْنَتْ فَرَوَاهُ عَلَى مَا ظَنَّ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَابَهُ عليه السلام عَلَى حَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْحَالِ مِنْهُ وعَلِمَ أَنَّهُ اعْتَقَدَ فِي جَارِيَتِهِ أَنَّهَا أَمْنَتْ ولَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَأَجَابَهُ عليه السلام عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ لاَ عَلَى اعْتِقَادِهِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ، ولَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقْظَةِ فَأَمْنَتْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، والآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ، ولَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقْظَةِ لَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ومَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ سَوَاءٌ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتُهَرِيقُ الْمَاءَ الأَعْظَمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ الأَعْظَمَ فِي حَالِ مَنَامِهَا فَإِذَا انْتَبَهَتْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ

لَهُ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ: لاَ، وأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ وَاحِدَةً مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولَ مَا لَكِ فَتَقُولَ احْتَلَمْتُ ولَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ: لاَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَاكَ وقَدْ وَضَعَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ ولَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ.

فَهَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لاَ يُعَارَضُ بِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ سَوَاءً، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ؟ قَالَ: إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

١٣ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُنْزِلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ «بْنِ بَزِيعٍ» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُنْزِلُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ.

٦٤ - باب: أن التقاء الختانين يوجب الغسل

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يُوجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ والْمَهْرُ والرَّجْمُ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلاَ يُنْزِلاَنِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قُلْتُ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لاَ يُفْضِي إِلَيْهَا أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: إِذَا وَضَعَ الْخِتَانَ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وغَيْرُ الْبِكْرِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلاَّ فِي الْمَاءِ الأَكْبَرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْخِتَانَانِ لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ فِي الْمَاءِ الأَكْبَرِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَأَى الرَّجُلُ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ جَامَعَ فَلاَ يَرَى إِذَا انْتَبَهَ شَيْئاً فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلاَّ إِذَا انْتَبَهَ ورَأَى الْمَاءَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْحَالِ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ ولاَ فِي جَسَدِهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ ولَمْ يَرَ الْمَاءَ الأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلاً قَلِيلاً قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَضْعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنَ الْمَاءِ الأَكْبَرِ، لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَاءُ هُوَ الْمَاءُ الأَكْبَرُ إِلاَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْعَلِيلِ قَلِيلاً قَلِيلاً لِضَعْفِهِ وقِلَّةِ حَرَكَتِهِ، ولِأَجْلِ ذَلِكَ فَصَّلَ عليه السلام فِي الْخَبَرِ بَيْنَ الْعَلِيلِ والصَّحِيحِ ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئاً قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلاً قَلِيلاً عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الأَكْبَرِ.

ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْعَلِيلِ مُفَارِقٌ لِحُكْمِ الصَّحِيحِ أَيْضاً.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ ويَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ ويَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ: إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ الْمَاءُ بِدُفْقَةٍ قَوِيَّةٍ وإِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلاَّ بَعْدُ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللَّذَّةَ والشَّهْوَةَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ شَيْئاً قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وإِنْ كَانَ صَحِيحاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٥ - باب: الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثِيَابِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ولَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ قَالَ: فَلْيَغْتَسِلْ ولْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ ويُعِيدُ صَلاَتَهُ.

٢ - ورَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ ولَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وعَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِثَوْبِهِ مَنِيّاً ولَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَالَ: لِيَغْسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ ولْيَتَوَضَّأْ.

فَلاَ يُنَافِي «هَذَا» الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي لاَ يُشَارِكُهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ غَيْرُهُ مَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ مَنِيّاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وإِعَادَةُ الصَّلاَةِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ الاِحْتِلاَمَ، فَأَمَّا مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَلاَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلَ إِلاَّ إِذَا تَيَقَّنَ الاِحْتِلاَمَ.

٦٦ - باب: الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ ولَمْ تُنْزِلْ هِيَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِمَا وإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ولاَ غُسْلَ عَلَيْهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ، ولَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقَظَةِ فَأَمْنَتْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، والآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ ولَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقَظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ مَقْطُوعٌ مَعَ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ ومَا هَذَا حُكْمُهُ لاَ يُعَارَضُ بِهِ الأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ، ولِأَنَّ الذِّمَّةَ بَرِيئَةٌ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ فَلاَ يُعَلَّقُ عَلَيْهَا وُجُوبُ الْغُسْلِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ وهَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ الَّتِي لاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ ولاَ الْعَمَلَ فَلاَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

٦٧ - باب: الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً ولاَ دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وعَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ والطَّامِثِ يَمَسَّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللهِ تَعَالَى وإِنْ كَانَتْ بِيضاً، وفِي الْأَوَّلِ نَهْيٌ عَنْ مَسِّهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

٦٨ - باب: أن الجنب لا يمس المصحف

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ: لاَ تَمَسَّ الْكِتَابَةَ ومَسَّ الْوَرَقَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ ولاَ يَمَسُّ الْكِتَابَةَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الْمُصْحَفُ لاَ تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ولاَ جُنُباً ولاَ تَمَسَّ خَطَّهُ ولاَ تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ﴾**.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٦٩ - باب: الجنب والحائض يقرءان القرآن

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ ويَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ ويَقْرَأُ الْقُرْآنَ ويَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ مَا شَاءَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ والْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَتَقْرَأُ النُّفَسَاءُ والْحَائِضُ والْجُنُبُ والرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ. وفِي رِوَايَةِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَبْعِينَ آيَةً.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نُخَصِّصَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُمْ عليهم السلام لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَءَا مَا شَاءَا، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ أَوْ سَبْعِينَ آيَةً، والثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ والْإِيجَابِ والْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ، فَأَمَّا الْعَزَائِمُ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْرَءَا عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَائِضُ والْجُنُبُ يَقْرَءَانِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَا إِلاَّ السَّجْدَةَ ويَذْكُرَانِ اللهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْهَا.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْعَزَائِمَ وإِنَّمَا قَالَ: إِذَا سَمِعَتِ الْعَزَائِمَ تَسْجُدُ، وذَلِكَ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهَا عَلَى حَالٍ لاَ يَجُوزُ لَهَا مَعَهَا السُّجُودُ.

٧٠ - باب: الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَيَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: لاَ قُلْتُ: فَيُجْنِبُ وهُوَ مُخْتَضِبٌ؟ قَالَ: لاَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَّاءِ وأَخَذَ الْحِنَّاءُ مَأْخَذَهُ وبَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِعْ.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ كِرْدِينِ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وهُوَ جُنُبٌ ولاَ يَغْتَسِلُ وهُوَ مُخْتَضِبٌ.

٣ - وأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ ولاَ الْجُنُبُ ولاَ تُجْنِبُ وعَلَيْهَا الْخِضَابُ ولاَ يُجْنِبُ هُوَ وعَلَيْهِ خِضَابٌ ولاَ يَخْتَضِبُ وهُوَ جُنُبٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ سَمَاعَةَ «عَنْ عَلِيٍّ» قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ والْحَائِضِ أَيَخْتَضِبَانِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى «عَنْ عَلِيٍّ» عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ، وعَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَيُجْنِبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَيَحْتَجِمَ وَيَذْبَحَ وَلاَ يَدَّهِنُ وَلاَ يَذُوقُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ الْأَوَّلَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ لِئَلاَّ يَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلاَّنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجْنِبُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ: لاَ أُحِبُّ لَهُ.

فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ صَرِيحاً بِالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ.

٧١ - باب: الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ يُجْنِبُ الْأَنْفُ وَالْفَمُ، لِأَنَّهُمَا سَائِلاَنِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَلاَ اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ قَالَ: لاَ إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ.

٤ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَلاَ فِي الْوُضُوءِ مَضْمَضَةٌ وَلاَ اسْتِنْشَاقٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَتَسْتَنْشِقُ وَتَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَتَغْسِلُ وَجْهَكَ وَتُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِئَلاَّ تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

٧٢ - باب: وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ، قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ: لاَ تُعِيدُ، قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ.

٢ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلاً وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلاَ يُعِيدُ الْغُسْلَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلاً بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلاَ يُعِيدُ غُسْلَهُ وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَنْجِي.

٤ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ: يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لاَ يُعِيدُ غُسْلَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلاً فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ، وَإِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلاً فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلُهُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ بَعْدَ جِمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبُلْ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ اللهُ عَنْهُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ رَأَى شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ قَدِ اجْتَهَدَ فِي الْبَوْلِ فَلَمْ يَتَأَتَّ لَهُ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٨ - أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَنْسَى أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً أَيَغْتَسِلُ أَيْضاً؟ قَالَ: لاَ قَدْ تَعَصَّرَتْ وَنَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٩ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ؟ فَكَتَبَ: أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً فَلاَ يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ.

فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مُفَسِّراً لِلأَحَادِيثِ كُلِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ تَرَكَهُ نَاسِياً، فَأَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ خَبَرُ سَمَاعَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ ذِكْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا خَرَجَ بَعْدَ الْبَوْلِ والْغُسْلِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ولأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ عليه السلام: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ والاسْتِنْجَاءُ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ وذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٧٣ - باب: مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ ويَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ ويَغْتَسِلُ بِصَاعٍ والْمُدُّ رِطْلٌ ونِصْفٌ والصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ.

٣ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ، وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، والْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ، وصَاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله خَمْسَةُ أَمْدَادٍ، والْمُدُّ مِائَتَانِ وثَمَانُونَ دِرْهَماً والدِّرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ والدَّانِقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ والْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لاَ مِنْ صِغَارِهِ ولاَ مِنْ كِبَارِهِ.

٤ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ؟ فَقَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ص بِصَاعٍ وتَوَضَّأَ بِمُدٍّ وكَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ وكَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وثَلاَثِ أَوَاقٍ.

قَوْلُهُ عليه السلام فِي هَذَا الْخَبَرِ الصَّاعُ خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وتَفْسِيرُ الْمُدِّ بِرِطْلٍ وثَلاَثِ أَوَاقٍ مُطَابِقٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ زُرَارَةُ لأَنَّهُ فَسَّرَ الْمُدَّ بِرِطْلٍ ونِصْفٍ فَالصَّاعُ يَكُونُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ وذَلِكَ مُطَابِقٌ لِهَذَا الْقَدْرِ، فَأَمَّا تَفْسِيرُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ الْمُدَّ بِمِائَتَيْنِ وثَمَانِينَ دِرْهَماً فَمُطَابِقٌ لِلْخَبَرَيْنِ لأَنَّهُ يَكُونُ مِقْدَارُهُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ، ويَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام: خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي لأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَاراً عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا شَارَكَ فِي الاغْتِسَالِ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ «بْنُ أَحْمَدَ» بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ صَاحِبَتِهِ ويَغْتَسِلاَنِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وإِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ ومُدٍّ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ والْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَى مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي يَبُلُّ الْجَسَدَ.

٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ والْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ والِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّلْتَ يَدَكَ.

ومَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِنَ الأَخْبَارِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الإِجْزَاءِ، والأَوْلَةُ عَلَى الْفَضْلِ، إِلاَّ أَنَّ مَعَ ذَلِكَ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الأَعْضَاءِ لِيَكُونَ غَاسِلاً، وإِنْ كَانَ قَلِيلاً مِثْلَ الدُّهْنِ فَإِنَّهُ مَتَى لَمْ يَجْرِ لَمْ يُسَمَّ غَاسِلاً ولاَ يَكُونُ ذَلِكَ مُجْزِياً، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْوُضُوءِ قَالَ: إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ.

١١ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وإِلاَّ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ.

٧٤ - باب: وجوب الترتيب في غسل الجنابة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ، وتَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وجَسَدِكَ ولاَ وُضُوءَ فِيهِ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَبْدَأُ بِكَفَّيْكَ ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلاَثاً ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ.

٣ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ولَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ومَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَأَمَرَهَا فَغَسَلَتْ جَسَدَهَا وتَرَكَتْ رَأْسَهَا قَالَ لَهَا: إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَرْكَبِي فَاغْسِلِي رَأْسَكِ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَلِمَتْ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ انْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ: أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا فَقَالَ لَهَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَطَ اللهُ فِيهِ حَجَّكِ عَامَ أَوَّلَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَهَمَ الرَّاوِي فِيهِ ولَمْ يَضْبِطْهُ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام اغْسِلِي رَأْسَكِ فَإِذَا أَرَدْتِ الرُّكُوبَ فَاغْسِلِي جَسَدَكِ فَرَوَاهُ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْخَبَرِ وهُوَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٥ - رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فُسْطَاطَهُ وهُوَ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: ادْنُهْ، هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وأَنَا أَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلَ كُنْتُ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَقُلْتُ: ضَعُوا لِيَ الْمَاءَ فِي الْخِبَاءِ فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعَتْهُ فَاسْتَخْفَفْتُهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ: اغْسِلِي رَأْسَكِ وامْسَحِيهِ مَسْحاً شَدِيداً لاَ تَعْلَمُ بِهِ مَوْلاَتُكِ فَإِذَا أَرَدْتِ الْإِحْرَامَ فَاغْسِلِي جَسَدَكِ ولاَ تَغْسِلِي رَأْسَكِ فَتَسْتَرِيبَ مَوْلاَتُكِ فَدَخَلَتْ فُسْطَاطَ مَوْلاَتِهَا فَذَهَبَتْ تَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَمَسَّتْ مَوْلاَتُهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لُزُوجَةُ الْمَاءِ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وضَرَبَتْهَا فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي أَحْبَطَ اللهُ فِيهِ حَجَّكِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ الْمُرْتَمِسَ يَتَرَتَّبُ حُكْماً وإِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ فِعْلاً لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حُكِمَ لَهُ أَوَّلاً بِطَهَارَةِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مُرَتَّباً، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الِارْتِمَاسِ يَسْقُطُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ كَمَا يَسْقُطُ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَرْضُ الْوُضُوءِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ وهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُ إِذَا غَسَلَ هُوَ الْأَعْضَاءَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَجِبُ تَرْتِيبُهَا، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ مُتَرَتِّبٌ حُكْماً لاَ فِعْلاً، أَوْ يَكُونَ هَذَا حُكْماً يَخُصُّهُ دُونَ مَنْ يُرِيدُ الْغُسْلَ بِوَضْعِ الْمَاءِ عَلَى جَسَدِهِ.

٧٥ - باب: سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ: كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلاَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ؟ قَالَ: اغْسِلْ كَفَّكَ وَفَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ، وَلاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلاً بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ بِدْعَةٌ.

لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى إِمَامٍ وَلَوْ سُلِّمَ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَرْضٌ قَبْلَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْدِعاً، فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ نَدْباً وَاسْتِحْبَاباً فَلَيْسَ بِمُبْدِعٍ، فَأَمَّا مَا عَدَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلاَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لاَ وُضُوءَ لِلصَّلاَةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلاَ غَيْرِهِ.

٧ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: لاَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لاَ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ.

٨ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ الْجُمُعَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَيُجْزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرْضُ الْوُضُوءِ، وإِذَا انفَرَدَتْ هَذِهِ الأَغْسَالُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ قَبْلَهَا حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٩ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

٧٦ - باب: الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وعَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وأَنْتَ جُنُبٌ ولَمْ تَجِدْ دَلْواً ولاَ شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ ورَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ ولاَ تَقَعْ فِي الْبِئْرِ ولاَ تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ ويُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ ولَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ ويَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ ويَتَوَضَّأُ ويَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ مِنَ الْمُسْتَنْقَعِ بِيَدِهِ ولاَ يَنْزِلَهُ بِنَفْسِهِ ويَغْتَسِلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْبَدَنِ، ويَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام: ويَدَاهُ قَذِرَتَانِ إِشَارَةً إِلَى مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْوَسَخِ دُونَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُ الْمَاءَ عَلَى الْبَدَنِ إِذَا كَانَ قَلِيلاً عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ.

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

٧٧ - باب: ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضا

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ بِعَيْنِهِ.

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وهِيَ حَائِضٌ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

٤ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ.

٥ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا ولاَ يُوقِبُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ: تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وتُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وتُخْرِجُ سَاقَيْهَا ولَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ والنُّفَسَاءِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ فَقَالَ: تَلْبَسُ دِرْعاً ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ والأَوْلَةَ عَلَى الْجَوَازِ ورَفْعِ الْحَظْرِ، والثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ؟ فَقَالَ: لاَ شَيْءَ حَتَّى تَطْهُرَ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لاَ شَيْءَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ الْوَطْيِ فِي الْفَرْجِ وإِنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ، والْوَجْهَانِ الأَوَّلاَنِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مُمْكِنَانِ أَيْضاً فِي هَذَا الْخَبَرِ.

٧٨ - باب: أقل الحيض وأكثره

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: أَدْنَاهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: أَدْنَاهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وأَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

أَبَانٍ» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلاثَةٌ وأَقْصَاهُ عَشَرَةٌ.

٤ - وأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وإِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مِنَ الْحَيْضَةِ الأُولَى وإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبِلَةٍ.

٥ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وإِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وكَمْ تَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاثَةٌ وأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٍ وأَدْنَى مَا يَكُونُ ثَلاثَةٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى خِلافِهِ، وأَنَّ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يَعْتَبِرْ فِي أَقْصَى مُدَّةِ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، ولَوْ سُلِّمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ أَيَّامَ عَادَتِهَا وهِيَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الأَحْكَامِ).

٧٩ - باب: أقل الطهر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يَكُونُ الْقُرْءُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَمَا زَادَ، أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ: تَدَعُ الصَّلاةَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: تُصَلِّي قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: تَدَعُ الصَّلاةَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ: تُصَلِّي قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: تَدَعُ الصَّلاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا وإِلاَّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٣ - ومَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ والطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وتَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ والطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: إِنْ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وبَيْنَ ثَلاثِينَ يَوْماً فَإِذَا تَمَّتْ ثَلاثُونَ يَوْماً فَرَأَتِ الدَّمَ دَماً صَبِيباً اغْتَسَلَتْ واسْتَثْفَرَتْ واحْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ.

فَالْوَجهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ وتَغَيَّرَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا وكَذَلِكَ أَيَّامُ أَقْرائِهَا واشْتَبَهَ عَلَيْهَا صِفَةُ الدَّمِ ولاَ يَتَمَيَّزُ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفَرْضُهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ، وإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ عَادَتَهَا، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمَ امْرَأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُ الْحَيْضِ، وتَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا، واسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وتَشْتَبِهُ صِفَةُ الدَّمِ فَتَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وتَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الاِسْتِحَاضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ولَمْ يَتَحَصَّلْ لَهَا الْعِلْمُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّ فَرْضَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ وتُصَلِّي كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الاِسْتِحَاضَةِ إِلَى شَهْرٍ، وتَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ، ويَكُونُ قَوْلُهُ رَأَتِ الطُّهْرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عِبَارَةً عَمَّا يُشْبِهُ دَمَ الاِسْتِحَاضَةِ لِأَنَّ الاِسْتِحَاضَةَ بِحُكْمِ الطُّهْرِ، ولِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَبَرِ: ثُمَّ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ، وقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَيْضِ والسُّنَّةِ فِيهِ.

٨٠ - باب: ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ويَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

٢ - وأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضاً فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ.

٤ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ أَوْ دِينَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ: فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ الْوَطْءَ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ يَلْزَمُهُ دِينَارٌ، وإِذَا كَانَ فِي وَسَطِهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ رُبُعُ دِينَارٍ، ورُبَّمَا كَانَ قِيمَتُهُ مِقْدَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، ومَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ الصَّدَقَةُ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ لِتَلاَءَمَ الأَخْبَارُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا.

٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ، وفِي أَوْسَطِهِ نِصْفَ دِينَارٍ وفِي آخِرِهِ رُبْعَ دِينَارٍ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ قَالَ: فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وإِلاَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ ولاَ يَعُودُ فَإِنَّ الاِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: لاَ يَلْتَمِسْ فِعْلَ ذٰلِكَ فَقَدْ نَهَى اللهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ: لاَ أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللّهَ.

٧ - ومَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وُقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وهِيَ طَامِثٌ خَطَأً؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وقَدْ عَصَى رَبَّهُ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللهَ ولاَ يَعُودُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الرَّجُلُ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا مَعَ عِلْمِهِ بِذٰلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لاَ يُمْكِنُ هَذَا التَّأْوِيلُ، لأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى حَالِ النِّسْيَانِ لَمَا قَالَ عليه السلام يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا فَعَلَ ولاَ إِنَّهُ عَصَى رَبَّهُ، لأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ إِطْلاَقُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَصَى، ولاَ الْحَثُّ عَلَى الاِسْتِغْفَارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَرَّطَ فِي السُّؤَالِ عَنْ حَالِهَا وهَلْ هِيَ طَامِثٌ أَمْ لاَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَامِثاً لَحَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا فَبِهَذَا التَّفْرِيطِ يَكُونُ عَاصِياً ويَجِبُ عَلَيْهِ الاِسْتِغْفَارُ، والَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ.

خَبَرُ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وُقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وهِيَ طَامِثٌ خَطَأً فَقَيَّدَ السُّؤَالَ بِأَنَّ مُوَاقَعَتَهُ لَهَا كَانَتْ خَطَأً، فَأَجَابَهُ عليه السلام لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وقَدْ عَصَى رَبَّهُ.

٨١ - باب: الرجل هل يجوز له وطء المرأة
إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا فَقَالَ: إِنْ أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمَسُّهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ «بْنِ فَضَّالٍ» عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ولَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِثاً فَرَأَتِ الطُّهْرَ أَيَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهُرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْماً أَوِ اثْنَيْنِ أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

٤ - وعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلاَةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَفَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ والْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ فَلاَ يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وإِنْ فَعَلَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وقَالَ تَمَسُّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦ - وعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ «عَنْ أَحْمَدَ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ أَيَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ وبَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٢ - باب: المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّي عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وصَلَّتْ سَبْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: هَذَا مِمَّا لاَ يَجِدُونَ مِنْهُ بُدّاً.

٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلاَةِ فَلاَ تُصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَثَتْ تُصَلِّي بَقِيَّةَ شَهْرِهَا ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ امْرَأَةٌ الصَّلاَةَ وتَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْثِ وهُوَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صَلَّتْ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ الَّتِي صَلَّتْ وجَعَلَتْ وَقْتَ طُهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطُّهْرِ وتَرْكَهَا الصَّلاَةَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ.

ولاَ يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ يُونُسَ الطَّوِيلُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِنْ أَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهَا تَتْرُكُ الصَّلاَةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وتُصَلِّي بَاقِيَ الشَّهْرِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَمَّا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شَهْرٍ إِذَا اجْتَمَعَ شَهْرَانِ لِأَنَّهَا إِذَا تَرَكَتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وفِي الثَّانِي ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ كَانَ نِصْفُ ذَلِكَ نَحْواً مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَلَى التَّقْرِيبِ فَيَكُونُ مُطَابِقاً لِمَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ وهُوَ مُطَابِقٌ لِلْأُصُولِ كُلِّهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وهِيَ لاَ تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟ قَالَ: أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وأَقَلُّهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

٤ - ورَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ «بْنِ فَضَّالٍ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ومُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا حُكْمُ مَنْ لَهَا نِسَاءٌ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا نِسَاءٌ أَوْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتٍ كَانَ الْحُكْمُ مَا ذَكَرْنَاهُ، ولِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: فِي آخِرِ الْخَبَرِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةٌ وأَقَلُّهُ ثَلاَثَةٌ فَيَرِدُ حُكْمُهَا عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

٨٣ - باب: الحبلى ترى الدم

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ: تَدَعُ الصَّلاَةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّحِمِ الدَّمُ ولَمْ يَخْرُجْ وذَلِكَ الْهِرَاقَةُ.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَتَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنَّهُ رُبَّمَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ بِالدَّمِ وهِيَ حُبْلَى.

٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: تَتْرُكُ إِذَا دَامَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْحَبَلِ قَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٦ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ تُصَلِّي؟ قَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ.

٧ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ «الْعَلاَءِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدُّفْقَةَ والدُّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الأَيَّامِ وفِي الشَّهْرِ والشَّهْرَيْنِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ الْهِرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلاَةِ.

٩ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَا كَانَ اللهُ لِيَجْعَلَ حَيْضاً مَعَ حَبَلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وهِيَ حَامِلٌ لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ ورَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لاَ يُنَافِيَانِ الأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الأَوَّلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدُّفْقَةَ والدُّفْقَتَيْنِ فِي الأَيَّامِ وفِي الشَّهْرِ فَقَالَ: لَهُ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلاَةِ. فَذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَقَلِّ الْحَيْضِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَقَلَّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وإِذَا لَمْ تَرَ إِلاَّ دُفْقَةً أَوْ دُفْقَتَيْنِ فَلَيْسَ بِدَمِ حَيْضٍ لاَ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصَّلاَةِ والصَّوْمِ، وأَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي هُوَ. قَوْلُهُ عليه السلام: لَمْ يَجْعَلِ اللهُ الْحَبَلَ مَعَ الْحَيْضِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ الْحُبْلَى الْمُسْتَبِينِ حَمْلُهَا، وإِنَّمَا يَكُونُ الْحَيْضُ مَا لَمْ يَسْتَبِنِ الْحَبَلُ فَإِذَا اسْتَبَانَ فَقَدِ ارْتَفَعَ الْحَيْضُ، ولِأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا أَنَّهُ مَتَى تَأَخَّرَ عَنْ عَادَتِهَا بِعِشْرِينَ يَوْماً فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَمِ حَيْضٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

١٠ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا مَضَى عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ ولاَ مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وتُصَلِّي، وإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ الْقَلِيلَ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ولْتُصَلِّ فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلاَّ بَعْدَ مَا تَمْضِي الأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ وتَحْتَشِي وتَسْتَثْفِرُ وتُصَلِّي الظُّهْرَ والْعَصْرَ ثُمَّ لِتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وبَيْنَ الْمَغْرِبِ لاَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ ولْتُصَلِّ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا ولَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ ولْتُصَلِّ ولاَ غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ

الكُرْسُفِ صَبِيباً لاَ يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَحْتَشِي وتُصَلِّيَ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وتَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ والْعَصْرِ وتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَالَ: وكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمِغْرَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ والْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً فَلاَ تُصَلِّي ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَتَيْنِ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ والْيَوْمَيْنِ دَماً مُتَوَالِياً وتَرَى تَمَامَ الثَّلاَثَةِ فِي مُدَّةِ الْعَشَرَةِ لِأَنَّ الْحَائِضَ مَتَى رَأَتِ الدَّمَ فِي مُدَّةِ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ حَائِضاً وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَوَالِياً حَسَبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الأَحْكَامِ) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ.

٨٤ - باب: الحائض تطهر عند وقت الصلاة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الأُولَى؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلاَةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلاَ تُصَلِّي إِلاَّ الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وهِيَ فِي الدَّمِ وخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وهِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ ومَا طَرَحَ اللهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلاَةِ وهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ قَالَ: وإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ الظُّهْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وهِيَ طَاهِرَةٌ وخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وهِيَ طَاهِرَةٌ فَضَيَّعَتْ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَشْتَغِلُ فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الْعَصْرَ وَحْدَهَا فَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلاَتَانِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ والْعَصْرَ فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْتَ الظُّهْرِ فَلأَجْلِ

ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ والْعَصْرِ ولَوْ كَانَ وَقْتَ الْعَصْرِ لاَ غَيْرُ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهَا إلاَّ صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ.

فَلاَ يُنَافِي أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّنْ تَغْتَسِلُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وأَخَّرَتِ الْغُسْلَ إِلَى أَنِ اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتٍ قَدْ تَضَيَّقَ الْعَصْرُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَهَا بِالظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ الآخِرَةَ وإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ والْعَصْرَ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ والْعَصْرَ وإِنْ طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الزُّجَاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضاً وطَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ والْعَصْرَ وإِنْ طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ومُحَمَّدٍ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الشَّيْخِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ الآخِرَةَ وإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ والْعَصْرَ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ والْعَصْرِ مَعاً، وإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعَصْرِ لاَ، غَيْرُ ويُسْتَحَبُّ لَهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ طُهْرُهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ويُسْتَحَبُّ لَهَا قَضَاؤُهُمَا إِلَى عِنْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الأَخْبَارِ.

٨٥ - باب: المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وهِيَ طَاهِرَةٌ فَأَخَّرَتِ الصَّلاَةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ: تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَثُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ ولَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاَةِ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلاَ تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ: فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَقْضِ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ إِسْقَاطِ قَضَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ مَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ لاَ يَكُونُ فَرَّطَ وَإِذَا لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ، وَمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ تَضَيُّقِ الْوَقْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَيَلْزَمُهَا حِينَئِذٍ مَا فَاتَهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ فَرَّطَ مَا.

٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتٍ وَأَخَّرَتِ الصَّلاَةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَماً كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاَةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا.

٨٦ - باب: المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُرَتْ وَقَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهُرَتْ فِيهِ؟ قَالَ: تَصُومُ وَلاَ تَعْتَدُّ بِهِ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ: تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلاَةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ، وَإِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَتَشْرَبْ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رُؤْيَةُ الدَّمِ هُوَ الْمُفْطِرَ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُمْسِكَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ تَأْدِيباً إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمْضِ عَلَى صَوْمِهَا وَلْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٨٧ - باب: المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ أَتَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً إِذَا طَهُرَتْ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً عِنْدَ طُهْرِهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام قَالاَ: فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَاراً عَنْ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ لِأَنَّ غُسْلَ الْحَائِضِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى السَّوَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَيَلْزَمُهَا مَعَ ذَلِكَ غُسْلُ الْحَيْضِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلاً مِنَ الاِسْتِحْبَابِ.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلاً وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.

٨٨ - باب: مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْخَيَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: فَرَقٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ والْخَبَرُ الأَوَّلُ مَحْمُولاَنِ عَلَى الإِسْبَاغِ والْفَضْلِ، والْخَبَرُ الثَّانِي عَلَى الإِجْزَاءِ دُونَ الْفَضْلِ.

٨٩ - باب: في الحيض والعدة إلى النساء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْعِدَّةُ والْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ فَقَالَ: كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ فَصَدَقَتْ وإِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً قُبِلَ قَوْلُهَا فِي الْحَيْضِ والْعِدَّةِ وإِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَةً كُلِّفَتْ نِسْوَةٌ غَيْرُهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ.

٩٠ - باب: الاِسْتِظْهَارِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ.

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْراً اغْتَسَلَتْ وإِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طُهْراً اغْتَسَلَتْ واحْتَشَتْ فَلاَ تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ الدَّمُ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وأَعَادَتِ الْكُرْسُفَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ورُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طُهْرِهَا؟ فَقَالَ: تَسْتَظْهِرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهِرُ؟ فَقَالَ: تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَمْ حَدُّ جُلُوسِهَا؟ فَقَالَ: تَنْتَظِرُ عِدَّةَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ رَأَتِ الدَّمَ فِي حَيْضِهَا حَتَّى جَاوَزَ وَقْتُهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ: تَنْتَظِرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ دَماً صَبِيباً فَلْتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الِاسْتِظْهَارُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ دُونَ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قُرْؤُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ انْتَظَرَتِ الْعَشَرَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشَرَةً لَمْ تَسْتَظْهِرْ.

٧ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمِعْزَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ: تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَإِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

٩١ - باب: أكثر أيام النفاس

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَزُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَتَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ.

٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ: فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَبِيباً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتُصَلِّ.

قَوْلُهُ عليه السلام: تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ مَعْنَاهُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ تَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِيهِ.

٥ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ والْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ نَفِسَتْ وبَقِيَتْ ثَلاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ وطَهُرَتْ وصَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَةً؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ ولْتُصَلِّ ولاَ تُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ، وإِنْ كَانَ دَماً لَيْسَ بِصُفْرَةٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وتُصَلِّي.

٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ والْفُضَيْلِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٧ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النُّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وهِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمِ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلاَ بَأْسَ بَعْدُ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ وإِلاَّ اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ ويَأْتِيهَا زَوْجُهَا وكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وتُصَلِّي.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: كَمَا كَانَتْ يَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلاَدِهَا ومَا جَرَّبَتْ قُلْتُ: فَلَمْ تَلِدْ فِيمَا مَضَى قَالَ: بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَمْ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ حَتَّى تُصَلِّيَ قَالَ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَحْتَشِي وتُصَلِّي.

١١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْهَا الدَّمُ الثَّلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَى الْخَمْسِينَ.

١٢ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ وأَنَّ أَيَّامَ النِّفَاسِ مِثْلُ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَتَعَارَضَ الْخَبَرَانِ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِيَةَ عَشَرَ ولاَ بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ وبَيْنَ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ لَنَا فِي الْكَلاَمِ عَلَى هَذِهِ الأَخْبَارِ

طُرُقاً، فَأَحَدُهَا أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ أَخْبَارُ آحَادٍ مُخْتَلِفَةُ الأَلْفَاظِ مُتَضَادَّةُ المَعَانِي لاَ يُمْكِنُ العَمَلُ عَلَى جَمِيعِهَا لِتَضَادِّهَا، ولاَ عَلَى بَعْضِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُهَا بِالعَمَلِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، والأَخْبَارُ المُتَقَدِّمَةُ مُجْمَعٌ عَلَى مُتَضَمَّنِهَا لِأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ أَيَّامَ الحَيْضِ فِي النِّفَاسِ مُعْتَبَرَةٌ، وإِنَّمَا الخِلاَفُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وإِذَا تَعَارَضَتْ وَجَبَ تَرْكُ العَمَلِ عَلَيْهَا والعَمَلُ بِالمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ بُيِّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

والوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ العَامَّةِ ولِأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَتْ كَاخْتِلاَفِ العَامَّةِ فِي أَكْثَرِ أَيَّامِ النِّفَاسِ فَكَأَنَّهُمْ أَفْتَوْا كُلاًّ مِنْهُمْ بِمَذْهَبِهِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ، والثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ الأَخْبَارُ خَرَجَتْ عَلَى سَبَبٍ وهُوَ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنِ امْرَأَةٍ أَتَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَيَّامُ لَمْ تُصَلِّ فِيهَا فَقَالُوا: عِنْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَغْتَسِلَ وتُصَلِّيَ ولَمْ يَقُولُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لاَ يَجُوزُ اعْتِبَارُ مَا نَقَصَ مِنْهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا المَعْنَى مَا.

١٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْماً حَتَّى أَفْتَوْنِي بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ولِمَ أَفْتَوْكِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً؟ فَقَالَتْ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ولَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وتَفْعَلَ كَمَا تَفْعَلُهُ المُسْتَحَاضَةُ.

وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ ومَا رُوِيَ مِنَ الاِسْتِظْهَارِ لِلنُّفَسَاءِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ المَعْنَى فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حُكْمِ المُسْتَحَاضَةِ مِنْ أَنَّهَا تَعْتَبِرُهُ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةً فَلاَ اسْتِظْهَارَ، ومَا رُوِيَ أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ مِثْلَ ثُلُثَيْ أَيَّامِهَا أَيْضاً مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، وكَذَلِكَ مَا قِيلَ إِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِمِثْلِ ثُلُثَيْ أَيَّامِ نِفَاسِهَا وكُلُّ ذَلِكَ أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وبَيَّنَّا الوَجْهَ فِيهِ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ المُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلاَةُ وكَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا حَدٌّ.

فَالوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ أَوْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ وعَادَتِهِنَّ فِي الحَيْضِ ولَيْسَ هَاهُنَا أَمْرٌ يُتَّفَقُ عَلَيْهِ يَتَّفِقُ كُلُّهُنَّ فِيهِ.

أبواب التيمم

٩٢ - باب: أن الدقيق لا يجوز التيمم به

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ والصَّعِيدُ.

فَنَفَى أَنْ يَكُونَ مَا سِوَى الْمَاءِ والصَّعِيدِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ بِلَفْظَةِ إِنَّمَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ ويُنْتَفَعَ بِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْوُضُوءَ الَّذِي هُوَ التَّحْسِينُ وتَدَلُّكُ الْجَسَدِ بِهِ دُونَ الْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ، والَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا.

٣ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلُتُّهُ بِهِ ويَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٩٣ - باب: التيمم في الأرض الوحلة والطين والماء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لاَ تَقْدِرُ إِلاَّ عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْلَى بِالْعُذْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ ولاَ لِبْدٌ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْفُضَهُ وتَتَيَمَّمَ بِهِ.

٢ - وعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لاَ تَجِدُ إِلاَّ الطِّينَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَيَمَّمَ بِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ ولاَ مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ وإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لاَ يَجِدُ إِلاَّ الطِّينَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ﴾.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجَمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وفِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَاكِبٌ ولاَ يُمْكِنُهُ النُّزُولُ مِنْ خَوْفٍ ولَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ وخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَيَمَّمْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللِّبْدِ والْبَرْذَعَةِ ويَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي.

فَلاَ يُنَافِي خَبَرَ أَبِي بَصِيرٍ وخَبَرَ رِفَاعَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: فِيهِمَا إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى لِبْدٍ أَوْ سَرْجٍ تَنْفُضُهُ فَتَيَمَّمْ بِالطِّينِ وقَالَ: فِي هَذَا الْخَبَرِ ولاَ يَتَيَمَّمُ بِالطِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ لِلْخَوْفِ تَيَمَّمَ مِنَ السَّرْجِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي لِبْدِ السَّرْجِ أَوِ الثَّوْبِ غُبَارٌ يَجِبُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ ولاَ يَتَيَمَّمَ مِنَ الطِّينِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ غَبَرَةٌ أَوَّلاً يَتَيَمَّمُ بِالطِّينِ فَإِنْ خَافَ مِنَ النُّزُولِ تَيَمَّمَ مِنَ الثَّوْبِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غُبَارٌ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسُوغُ لَهُ التَّيَمُّمُ بِاللِّبْدِ والسَّرْجِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا الْغُبَارُ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرَأَيْت الْمُوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ولاَ يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ: تَيَمَّمَ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً ويُصَلِّي.

٩٤ - باب: الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لاَ يَجِدُ فِي السَّفَرِ إِلاَّ الثَّلْجَ؟ فَقَالَ: يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهَرِ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يُصِيبُنَا الدَّمَقُ والثَّلْجُ ونُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ ولاَ نَجِدُ إِلاَّ مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ أَدْلُكُ بِهِ جِلْدِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلاَ يَجِدُ إِلاَّ الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً؟ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ ولاَ أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَصَابَهُ الثَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ وبَيْنَ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَلَّكَ بِالثَّلْجِ أَوِ الْجَمَدِ لِأَنَّهُ مَاءٌ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ ولاَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ ولاَ يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ والْغُبَارِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ ويَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى التَّيَمُّمِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ عِنْدَ الْخَوْفِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الرَّجلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لاَ يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وهُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وصَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيَتَيَمَّمُ أَمْ يَتَمَسَّحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ؟ قَالَ: الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ.

٩٥ - باب: أن المتيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ ولْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ولْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وكَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الأَرْضِ ولْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وقَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ الَّتِي صَلَّى.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلاً إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وأُعِيدُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ تَجِبُ الإِعَادَةُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وكَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً، فَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وخَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ تَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلاَتِهِ مَاءً أَيَتَوَضَّأُ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ أَمْ تَجُوزُ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وأَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ. ولاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وقَدْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ وهُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ: تَمَّتْ صَلاَتُهُ ولاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٦ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وصَلَّى وأَصَابَ الْمَاءَ وهُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ: مَضَتْ صَلاَتُهُ ولْيَتَطَهَّرْ.

٧ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَيَمْضِي عَلَى صَلاَتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلاَتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ.

٨ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وصَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ ظَرْفاً لِحَالِ الصَّلَاةِ لَا لِوُجُودِ الْمَاءِ لِأَنَّ وَقْتَ التَّيَمُّمِ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضاً مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وقَدْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ فِي وَقْتِهَا، وفِي الْخَبَرِ الثَّانِي فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وصَلَّى وهُوَ فِي وَقْتٍ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ ويَكُونُ مُقَدَّماً ومُؤَخَّراً، وكَذَلِكَ الْخَبَرُ الثَّالِثُ قَوْلُهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ثُمَّ صَلَّى وعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ، وكَذَلِكَ الْخَبَرُ الرَّابِعُ قَوْلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وصَلَّى قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ وإِذَا جَازَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَمْ يُنَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ وسَلِمَتِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا.

٩٦ - باب: الجنب إذا تيمم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ وهُوَ جُنُبٌ وقَدْ صَلَّى؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ ولَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وكَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ ولْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وقَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ويَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وأَعَادَ الصَّلَاةَ.

٥ - ورَوَاهُ أَيْضاً سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ بَشِيرٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَالَ: عَمَّنْ رَوَاهُ وفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَوْرَدَهُ وهُوَ شَاكٌّ، ومَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، ولَوْ صَحَّ الْخَبَرُ عَلَى مَا فِيهِ لَكَانَ مَحْمُولاً عَلَى مَنْ أَجْنَبَ نَفْسَهُ مُخْتَاراً لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَفَرْضُهُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ تَيَمَّمَ وصَلَّى ثُمَّ أَعَادَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَرْضُهُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا.

٦ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وإِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ.

٧ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وإِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

٨ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وحَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وفَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَيَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ وإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وهُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وكَانَتْ لَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الرِّيحِ بَارِدَةٌ فَدَعَوْتُ الْغِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ: احْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ: لَيْسَ بُدٌّ فَحَمَلُونِي ووَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي.

٩ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ ولاَ يَجِدُ الْمَاءَ وعَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرِضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ قَالَ: اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وهُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْا بِهِ مُسْخَناً فَاغْتَسَلَ وقَالَ لاَ بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ.

٩٧ - باب: المتيمم يجوز أن يصلي بتيممه صلوات كثيرة أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلاَةَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ كُلَّهَا فَقَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبَ الْمَاءَ.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ أَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ؟ فَقَالَ: لاَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبَ الْمَاءَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ.

٥ - ورَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لاَ يَتَمَتَّعُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ونَافِلَتَهَا.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ وَاحِدٌ ومَعَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهُ والرَّاوِي وَاحِدٌ لِأَنَّ أَبَا هَمَّامٍ فِي رِوَايَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ رَوَاهُ عَنِ الرِّضَا عليه السلام بِلاَ وَاسِطَةٍ وفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام والْحُكْمُ وَاحِدٌ وهَذَا يُضْعِفُ الاِحْتِجَاجَ بِهِ، عَلَى أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْخَبَرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِعَيْنِهِ رَوَى مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ وهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام وقَدْ قَدَّمْنَاهَا، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ سَهْوٌ مِنَ الرَّاوِي. ويُمْكِنُ مَعَ تَسْلِيمِ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ تَمَكَّنَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيمَا بَعْدُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بِالتَّيَمُّمِ الْمُتَقَدِّمِ أَكْثَرَ مِنْ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ، وعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ التَّيَمُّمَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلاَةِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلاَةَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبُ مَاءً قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ ورَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَهُ تَعَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ.

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ مِثْلِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وأَنَّهُ إِسْبَاغٌ.

٩٨ - باب: وجوب الطلب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَغَلْوَةً، وإِنْ كَانَتِ السُّهُولَةُ فَغَلْوَتَيْنِ لاَ يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَيَمَّمُ وأُصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتٌ فَقَالَ: لاَ تُعِدِ الصَّلاَةَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ: أَفَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِيناً وشِمَالاً فَقَالَ: لاَ تَطْلُبْ لاَ يَمِيناً ولاَ شِمَالاً ولاَ فِي بِئْرٍ، إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ بِهِ وإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الْخَوْفِ والضَّرُورَةِ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الأَعْذَارِ فَلاَ بُدَّ مِنَ الطَّلَبِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ.

٩٩ - باب: أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وأَرَدْتَ التَّيَمُّمَ أَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الأَرْضُ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ ولْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ولْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

ولاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا أَوْرَدْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ فِي بَابِ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَنْ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ والْوَقْتُ بَاقٍ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، بِأَنْ يُقَالَ لَوْ كَانَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقاً بِآخِرِ الْوَقْتِ لَكَانَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي تِلْكَ الأَخْبَارِ، وقَدْ قُلْنَا إِنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِآخِرِ الْوَقْتِ ولاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ وحَمَلْنَا قَوْلَهُ الْوَقْتُ بَاقٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً بِحَالِ الصَّلاَةِ دُونَ وُجُودِ الْمَاءِ، وعَلَى هَذَا لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ وبَيْنَهَا عَلَى حَالٍ، ومَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ أَتَيَمَّمُ وأُصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتٌ فَقَالَ لاَ تُعِدِ الصَّلاَةَ ويَكُونُ تَقْدِيرُهُ أَتَيَمَّمُ وأُصَلِّي وقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتٌ يَعْنِي مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي فِيهِ فَيُصَلِّي ويَخْرُجُ الْوَقْتُ.

١٠٠ - باب: من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ الله عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وقَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: يَمْضِي فِي الصَّلاَةِ، واعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلاَّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ ويَقُومُ فِي الصَّلاَةِ فَجَاءَ الْغُلاَمُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ ولْيَتَوَضَّأْ وإِنْ كَانَ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ.

٣ - ورَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ.

٤ - ورَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ.

فَالأَصْلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلاَثَةِ وَاحِدٌ وهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَاصِمٍ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْباً مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ ويُمْكِنُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الاِنْصِرَافُ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلاَّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الاِنْصِرَافُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً عَلَى تَيَمُّمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ومَعَهُ قِرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ويَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وأَحْدَثَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَاهِياً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ويَبْنِيَ، ولَوْ كَانَ لَمْ يُحْدِثْ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الاِنْصِرَافُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلاَتِهِ، ولاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ ووَجَبَ عَلَيْهِ الاِسْتِئْنَافُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا قُلْنَاهُ

إِذَا أَحْدَثَ سَاهِياً.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَتَيَمَّمَ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَيَنْقُضُ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا ويَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ: لاَ ولَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلاَتِهِ ولاَ يَنْقُضُهُمَا لِمَكَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا وهُوَ عَلَى طُهْرٍ وتَيَمَّمَ قَالَ زُرَارَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: دَخَلَهَا وهُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً وأَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ: يَخْرُجُ ويَتَوَضَّأُ ويَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَمَرَّ بِهِ نَهَرٌ وقَدْ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ: فَلْيَغْتَسِلْ ويَسْتَقْبِلُ الصَّلاَةَ فَقُلْتُ لَهُ: أَنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلاَتَهُ كُلَّهَا قَالَ: لاَ يُعِيدُهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ.

١٠١ - باب: الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلاَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجْنَبَ ولَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ ثَوْبٌ فَأَجْنَبَ فِيهِ ولَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً يُومِئُ إِيمَاءً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وهُوَ بِالْفَلاَةِ ولَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ قَالَ: يَتَيَمَّمُ ويَطْرَحُ ثَوْبَهُ ويَجْلِسُ مُجْتَمِعاً فَيُصَلِّي فَيُومِئُ إِيمَاءً.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لاَ يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتَهُ صَلَّى قَائِماً وإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صَلَّى مِنْ قُعُودٍ، وقَدْ رَوَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ وقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَقَالَ: يُصَلِّي قَاعِداً وعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ ولَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٤ - وقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَصَابَ ثَوْباً نِصْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ، يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَاناً؟ فَقَالَ: إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ ولَمْ يُصَلِّ عُرْيَاناً.

٥ - ورَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ ولَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ وبَيْنَ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى حَالٍ لاَ يُمْكِنُ نَزْعُ الثَّوْبِ فِيهَا مِنْ ضَرُورَةٍ ومَعَ ذَلِكَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ غَسْلِ الثَّوْبِ غَسَلَهُ وأَعَادَ الصَّلاَةَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ ثَوْبٌ ولاَ يَحِلُّ لَهُ الصَّلاَةُ فِيهِ ولَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وأَعَادَ الصَّلاَةَ.

١٠٢ - باب: كيفية التيمم

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**السَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما**﴾ وقَالَ: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ**﴾ امْسَحْ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وهُوَ يَهْزَأُ بِهِ: يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلاً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، وقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُكْمُ لاَ الْفِعْلُ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْكَفِّ فَكَأَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ فِي الْوُضُوءِ فَيَحْصُلُ لَهُ بِمَسْحِ الْكَفَّيْنِ فِي التَّيَمُّمِ حُكْمُ غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.

١٠٣ - باب: عدد المرات في التيمم

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَهُ وكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي التَّيَمُّمِ قَالَ: تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وتَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ ويَدَيْكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ «عَنِ ابْنِ سِنَانٍ» عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي التَّيَمُّمِ قَالَ: تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ عَلَى الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وتَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وذِرَاعَيْكَ.

٥ - ورَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ والْيَدَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ تَكُونُ مَخْصُوصَةً بِالطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، ومَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ بِالطَّهَارَةِ الْكُبْرَى لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الأَخْبَارُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ قَالَ: هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ، ولِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْهِ ومَرَّةً لِلْيَدَيْنِ ومَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً والْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا ووَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا التَّيَمُّمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وفِي الْوُضُوءِ الْوَجْهَ والْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وأَلْقَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ والْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّهُ مَسَحَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ووَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّقِيَّةِ أَوِ الْحُكْمِ حَسَبَ مَا مَضَى فِي تَأْوِيلِ خَبَرِ سَمَاعَةَ، والَّذِي تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ضَرْبَةِ الْيَمِينِ والشِّمَالِ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الضَّرَبَاتُ ثَلَاثاً لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ بِالْيَدَيْنِ مَعاً فَإِذَا فُرِّقَ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لِذَلِكَ.

فَأَمَّا خَبَرُ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمُتَضَمِّنُ لِقِصَّةِ عَمَّارٍ لَا يُوجِبُ أَنْ يُكْتَفَى فِي

الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ: فِيهِ إِنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلاً لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْفِعْلِ فِي التَّيَمُّمِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُفَصَّلَةِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا.

أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

١٠٤ - باب: بول الصبي

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا وَلَبَنُ الْغُلَامِ لاَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلاَ بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلاً وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى غَسْلَ الثَّوْبِ مِنْهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الرَّجُلِ أَوْ بَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَنْفِ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ لِأَنَّ بَوْلَهَا لاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ مَعْنَاهُ بَعْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ؟ قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلاً ثُمَّ تَعْصِرُهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: اغْسِلْهُ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ: اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ اغْسِلْهُ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَوْلَ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ.

١٠٥ - باب: المذي يصيب الثوب أو الجسد

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَلاَ مِنَ الْإِنْعَاظِ وَلاَ مِنَ الْقُبْلَةِ وَلاَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَلاَ مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ وَلاَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلاَ الْجَسَدُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ فَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَزِقُ بِهِ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ ولاَ يَتَوَضَّأُ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ يَغْسِلُهُ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ، وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ، وفِيمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا وفِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وقَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٤ - رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ يَنْضِحُهُ.

١٠٦ - باب: المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وأَنَا فِي الصَّلاَةِ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ وعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وصَلِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلاَتِكَ ولاَ إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، فَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وصَلَّيْتَ فِيهِ صَلاَةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ.

٢ - وأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وكَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ حَتَّى صَلَّى فَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلاَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ يَكْثُرُ قَالَ: وإِنْ كَثُرَ قَالَ قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ لاَ يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَيُعِيدُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ ولاَ يُعِيدُ صَلاَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً فَلْيَغْسِلْهُ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ.

٤ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالاَ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ وفِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقاً شِبْهَ النَّضْحِ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعاً قَدْرَ الدِّرْهَمِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَكَكْتُ جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ وإِلاَّ فَلاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ، ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي والدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقَيْهِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ اللاَّزِمَةِ والدَّمَامِيلِ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ مَعَهَا الاِحْتِرَازُ، ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وصَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلاَ تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي وإِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

٨ - ورَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي: إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَماً فَقَالَ: إِنَّ بِي دَمَامِيلَ ولَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

٩ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ ولاَ يَغْسِلَ دَمَهُ؟ قَالَ: يُصَلِّي ولاَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ مَرَّةً فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠٧ - باب: ذرق الدجاج

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ والْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارِسٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّجَاجُ جَلاَّلاً، ويَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ أَوْ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

١٠٨ - باب: أبوال الدواب والبغال والحمير

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ والْبَقَرِ والْغَنَمِ وأَبْوَالِهَا ولُحُومِهَا؟ فَقَالَ: لاَ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وإِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلاَ تَغْسِلْهُ إِلاَّ أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ والْبِغَالِ والْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: اغْسِلْهَا، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِرَوْثِ الْحُمُرِ واغْسِلْ أَبْوَالَهَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ والْبِغَالِ؟ فَقَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وأَرْوَاثِهَا؟ قَالَ: أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ، وأَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ لاَ؟ قَالَ: يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ والْحِمَارِ والْبَغْلِ، وأَمَّا الشَّاةُ وكُلُّ مَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ والْبِغَالِ؟ قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ قَالَ: قُلْتُ فَأَرْوَاثُهُمَا قَالَ: هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وفِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ ورَوْثِهِ، وإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ غَيْرَ مُحَرَّمَةِ اللُّحُومِ لَمْ تَكُنْ أَبْوَالُهَا وأَرْوَاثُهَا مُحَرَّماً، ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ لُحُومُهَا حَلاَلاً؟ قَالَ: بَلَى ولَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهَا اللهُ لِلأَكْلِ.

فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مُفَسِّراً لِهَذِهِ الأَخْبَارِ كُلِّهَا جَلِيّاً ومُصَرِّحاً بِكَرَاهَةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ والْكَلْبِ والْحِمَارِ والْفَرَسِ؟ فَقَالَ: كَأَبْوَالِ الإِنْسَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ كَأَبْوَالِ الإِنْسَانِ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى بَوْلِ السِّنَّوْرِ والْكَلْبِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُمَا، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَيْضاً ضَرْباً مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ

لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ، والَّذِي يَدُلُّ أَيضاً عَلَى أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْكَرَاهِيَةِ لِلتَّقِيَّةِ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالاَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ وقُدَّامَنَا حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَّتْ وُجُوهَنَا وثِيَابَنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: لَيسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ.

١٠٩ - باب: الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ مَا أُبَالِي أَبَوْلٌ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وفِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَيُعِيدُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ يُعِيدُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: لاَ يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَعْضَ فَخِذِهِ نُكْتَةٌ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ ويُعِيدُ صَلاَتَهُ.

٥ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ مَسْأَلَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ؟ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرَ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ويَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ: يَغْسِلُهَا ويُعِيدُ صَلاَتَهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ نُكْتَةُ جَنَابَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلاَةَ قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ عَلِمَ، قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ ولاَ يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: لاَ يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوْلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الإِنْسَانُ حُصُولَ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ فَفَرَّطَ فِي غَسْلِهِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ لِتَفرِيطِهِ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَصلاً إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَةِ لَمْ تَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ، وعَلَى هَذَا دَلَّتْ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ،

وقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفاً مِنهَا فِي بَابِ أَحْكَامِ الدِّمَاءِ بِهذَا التَّفْصِيلِ، مِنهَا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وجَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ولَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ.

٩ - ورَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَيُصَلِّي فِيهِ وهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَنَسِيَ وصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ: يُعِيدُ صَلاَتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةً لِنِسْيَانِهِ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وفِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ؟ فَقَالَ: عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ إِذَا عَلِمَ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَبَقَهُ الْعِلْمُ لِأَنَّهُ مَتَى تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَ كَانَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلاَّ ولَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ وحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ونَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: تُعِيدُ الصَّلاَةَ وتَغْسِلُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ: تَغْسِلُهُ وتُعِيدُ الصَّلاَةَ، قُلْتُ: فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ ولَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ: تَغْسِلُهُ ولاَ تُعِيدُ الصَّلاَةَ، قُلْتُ: ولِمَ ذَاكَ، قَالَ: لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً، قُلْتُ: فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ ولَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ: تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ، قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، فَقَالَ: لاَ ولَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وأَنَا فِي الصَّلاَةِ قَالَ: تَنْقُضُ الصَّلاَةَ وتُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ ثُمَّ

رَأَيْتَهُ، وإِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وغَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلاَةِ لِأَنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ يُعِيدُ قَدْ مَضَتِ الصَّلاَةُ وكُتِبَتْ لَهُ.

فَلاَ يُنَافِي التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ مَضَى وَقْتُ الصَّلاَةِ لِأَنَّهُ مَتَى نَسِيَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ وقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَا.

١٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وأَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدُ نُقْطَةٍ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ ولَمْ يَرَهُ وأَنَّهُ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وتَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَّحَ بِهِ كَفَّيْهِ ووَجْهَهُ ورَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ فَصَلَّى؟ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَا تَحَقَّقَ فَإِنْ تَحَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ بِعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا ومَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلاَفُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١٠ - باب: عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ ويُضَاجِعُهَا وهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ؟ قَالَ: لاَ أَرَى بِهِ بَأْساً قَالَ: إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ لَعَصَرَهُ قَالَ: فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضِحْهُ بِهِ.

٣ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ ولاَ يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ.

٤ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَعْرَقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصَقَ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ مِنَ الْعَرَقِ فَلاَ يَغْسِلاَنِ ثَوْبَهُمَا.

٦ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثِيَابِهَا أَتُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعْرَقُ فِي ثَوْبِهَا قَالَ: تَغْسِلُهُ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دُونَ الدِّرْعِ إِزَارٌ فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الإِزَارِ قَالَ: لاَ تَغْسِلُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ فِي الْغَالِبِ مِنَ الْحَائِضِ أَنْ يَكُونَ فِيمَا دُونَ الْمِئْزَرِ لاَ يَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا غَسْلُ الثَّوْبِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثَوْبٍ تَلْبَسُهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَذَرِ فَيُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ.

٩ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبِسَتْهَا فِي طَمْثِهَا؟ قَالَ: تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَتَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ: وَقَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ: إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

١٠ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ الأَسَدِيِّ النَّحَّاسِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ ثَوْباً فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَلاَ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ، فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صَلَّتْ فِي الأَعْلَى مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلْتَغْسِلْهُ حِينَ تَطْمَثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَغْتَسِلُ حِينَ تَطْمَثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْحَيْضِ لاَ يُنَجِّسُ الْعَرَقَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اخْتَلَفَ الْحَالُ بِالاِغْتِسَالِ قَبْلَهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ مَا.

١١ - أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثَوْبِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ثَوْباً تَلْزَمُهُ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ وإِذَا وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا وهُوَ الأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ الثَّوْبَ نَجَاسَةٌ مِنَ الْمَنِيِّ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ولاَ يُمْكِنُهُ نَزْعُهُ وكَانَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ وعَرِقَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُجْنِبُ فِيهِ الرَّجُلُ ويَعْرَقُ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ وإِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَلاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وهُوَ صَرِيحٌ فِيهِ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبِهِ أَيَتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ غُسْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَافَّةً فَلاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جَوَازِ التَّنَشُّفِ بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ الْمَنِيُّ يَابِساً مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَنَشَّفْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَنِيُّ لِأَنَّهُ لَوْ تَنَشَّفَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَتَعَدَّى النَّجَاسَةُ إِلَيْهِ إِذَا ابْتَلَّ.

١١١ - باب: بول الخشاف

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأَطْلُبُهُ ولاَ أَجِدُهُ؟ قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ لاَ بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ والْبَقِّ وبَوْلِ الْخَشَاشِيفِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي بَوْلِهِ والْخُشَّافُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي بَوْلِهِ والرِّوَايَةُ الأُولَى تُؤَكِّدُ هَذِهِ الأُصُولَ بِصَرِيحِهَا.

١١٢ - باب: الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ ولاَ مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُهُ، ولاَ تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى تَغْسِلَ.

٢ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلاَتَكَ.

٣ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَيُصَلَّى فِيهِ أَوْ لاَ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ؟ فَكَتَبَ لاَ يُصَلَّى فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لَهُ: قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَتْ فِي حُبٍّ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلاَلٌ وإِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لاَ يُسْكِرُ.

٦ - رَوَى سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ والنَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٧ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا نُخَالِطُ الْيَهُودَ والنَّصَارَى والْمَجُوسَ ونَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وهُمْ يَأْكُلُونَ ويَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيَصُبُّ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِلاَّ أَنْ تَشْتَهِيَ تَغْسِلُهُ.

٨ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمُجُّهُ مِنْ فِيهِ فَيُصِيبُ ثَوْبِي؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ، وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ والْمَيْسِرُ والْأَنْصَابُ والْأَزْلاَمُ رِجْسٌ**﴾، فَحَكَمَ عَلَى الْخَمْرِ بِالرَّجَاسَةِ.

٩ - وقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ ومَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ.

وهَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهَا، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ مَا.

١٠ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، ومُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، وعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ والرَّجُلَ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا.

ورَوَى غَيْرُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْ كُلَّهُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلاَتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ بِهِ، فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عليه السلام وقَرَأْتُهُ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

فَأَمَرَهُ بِالأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الَّذِي يَتَضَمَّنُ التَّحْرِيمَ والْعُدُولَ عَنْ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الَّذِي يَتَضَمَّنُ الإِبَاحَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ الأَخْذُ بِقَوْلِهِمَا مَعاً أَوْلَى، عَلَى أَنَّ الأَخْبَارَ الأَخِيرَةَ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْخَمْرُ، وإِنَّمَا سُئِلَ عَنْ ثَوْبٍ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ الْحَظْرِ عَنْ لُبْسِهَا والتَّمَتُّعِ بِهَا وإِنْ لَمْ تَجُزِ الصَّلاَةُ فِيهَا.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ عَلَى ثَوْبِي مِنْ بُصَاقِهِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ: لاَ بَأْسَ بِهِ والْبُصَاقُ لَيْسَ يَنْجَسُ وإِنَّمَا النَّجِسُ الْخَمْرُ.

١١٣ - باب: الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان وغيره

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ يَصْلُحُ الصَّلاَةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ ولْيُصَلِّ فِيهِ ولاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ سَنَةٌ وصَارَ عَظْماً فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ عَظْمِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَازَ سَنَةً فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ؟ قَالَ: يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ وَيُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ أَنَّ حُكْمَ الْكَلْبِ مَيِّتاً وَحَيّاً سَوَاءٌ فِي نَضْحِ الْمَاءِ عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ إِذَا كَانَ جَافّاً، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مَخْصُوصاً بِجَسَدِ الْآدَمِيِّ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

١١٤ - باب: الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَلَمْ يَيْبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ وَكَانَ رَطْباً فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ، وَإِنْ كَانَ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ فَلَا تُصَلِّي عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَيْبَسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَالسَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ؟ قَالَ: كَيْفَ تَطْهُرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ مَا دَامَ رَطْباً فَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ إِذَا جَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ.

أبواب الجنائز

١١٥ - باب: الرجل يموت وهو جنب

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنْ مَيِّتٍ مَاتَ وهُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ ومَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: يُغَسَّلُ غُسْلاً وَاحِداً يُجزِي ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ ولِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الْجُنُبِ إِذَا مَاتَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: يُغَسَّلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥ - ورَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عِيصٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُوتُ وهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: يُغَسَّلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدُ غُسْلَ الْمَيِّتِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جِهَازِهِ وعَجِّلْهُ وإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وهُوَ جُنُبٌ غُسِّلَ غُسْلاً وَاحِداً ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَوَّلُ مَا فِيهَا أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا كُلِّهَا عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ وهُوَ وَاحِدٌ ولاَ يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، ولَوْ صَحَّ لَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَاسِلِهِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيِّتُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَنْتَ فَيَكُونُ ذَلِكَ غَلَطاً مِنَ الرَّاوِي أَوِ النَّاسِخِ، وقَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ.

٧ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وهُوَ جُنُبٌ غُسِلَ غُسْلاً وَاحِداً ثُمَّ اغْتَسِلْ بَعْدَ ذَلِكَ.

١١٦ - باب: حد الماء الذي يغسل به الميت

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام كَمْ حَدُّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنُبَ يَغْتَسِلُ بِسِتَّةِ أَرْطَالٍ والْحَائِضَ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام حَدُّ غَسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُغَسَّلَ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ.

٣ - ومَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ سُكَّرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ فَاغْسِلْنِي وكَفِّنِّي.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُمَا مَحْمُولاَنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ، لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْمَاءُ كَثِيراً وَاسِعاً ولاَ يُضَيِّقُ الْمَاءُ فِيهِ، وإِنْ كَانَ لَوِ اقْتُصِرَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُطَهِّرُهُ أَجْزَأَهُ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْغُسْلِ.

١١٧ - باب: جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ ولَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلاَّ النِّسَاءُ؟ قَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذُو قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وتَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً، وفِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا ويُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ ولَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا؟ قَالَ: يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ النِّسَاءُ قَالَ: يُدْفَنُ ولاَ يُغَسَّلُ، والْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ ولاَ تُغَسَّلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ ويَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْباً ولاَ يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا، وتُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ إِنْ مَاتَ والْمَرْأَةُ إِنْ مَاتَتْ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً إِذَا مَاتَتْ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ الْأَوْلَى أَيْضاً أَنْ تُغَسِّلَ الرَّجُلَ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابنِ أَبي عَبْدِ اللهِ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ ولَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلاَّ النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمٍ وتَصُبُّ عَلَيْهَا النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.

٨ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَّلَتْهُ أَوْلاَهُنَّ بِهِ وتَلُفُّ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةً، ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ ولَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ النِّسَاءُ قَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ وإِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسِّلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ عليه السلام إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسِّلْهَا يَعْنِي مُجَرَّدَةً مِنْ ثِيَابِهَا، لِأَنَّا إِنَّمَا نُجَوِّزُ أَنْ يُغَسِّلَهَا مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، وعَلَى هَذَا دَلَّ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، ويَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَ الرَّجُلَ مُجَرَّداً، وإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ والْأَوْلَى أَنْ تَسْتُرَهُ ثُمَّ تُغَسِّلَهُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا، وعَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا.

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ ومَعَهُ امْرَأَتُهُ تَمُوتُ يُغَسِّلُهَا قَالَ: نَعَمْ وأُمُّهُ وأُخْتُهُ ونَحْوُ هَذَا يُلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّباً.

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُغَسِّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ والْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فِي جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ والْمَرْأَةِ الرَّجُلَ فَإِنَّا نُقَيِّدُهَا بِالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ إِذَا وَرَدَ مُقَيَّداً ومُطْلَقاً فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ أَيْضاً إِنَّمَا يَسُوغُ مَعَ عَدَمِ النِّسَاءِ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وعَدَمِ الرِّجَالِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبي خَالِدٍ عَنْ أَبي حَمْزَةَ عَنْ أَبي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

لاَ يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلاَّ أَنْ لاَ تُوجَدَ امْرَأَةٌ، ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

١٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَ: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: فَكَأَنِّي اسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: فَكَأَنَّكَ ضِقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قُلْتُ: فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ: لاَ تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلاَّ صِدِّيقٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ عليها السلام لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلاَّ عِيسَى عليه السلام.

١٦ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَغَسَّلَتْهُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَقْصُرَهُمَا عَلَيْهِمَا عليهما السلام خَاصَّةً، ويَكُونُ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَ فَاطِمَةَ ومَرْيَمَ عليهما السلام وكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي وإِلاَّ فَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

١١٨ - باب: الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا أحد من ذوي أرحامها ومعها رجال غرباء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو رَحِمٍ ولاَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا التَّيَمُّمَ ولاَ يُمَسُّ ولاَ يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِسَتْرِهَا، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا ولاَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، والْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهَا إِذَا مَاتَ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وإِذَا مَاتَتْ هِيَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وعَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي سَفَرٍ ولَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ولاَ نِسَاءٌ؟ قَالَ: تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا، وعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ ولَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ ولاَ رِجَالٌ قَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعْنَ بِهِ؟ قَالَ: يَلْفُفْنَهُ لَفّاً فِي ثِيَابِهِ ويَدْفِنَّهُ ولاَ يُغَسِّلْنَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ قَالَ: تُلَفُّ وتُدْفَنُ ولاَ تُغْسَلُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ النِّسَاءُ قَالَ: يُدْفَنُ ولاَ يُغْسَلُ، والْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ ولاَ تُغْسَلُ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ ولاَ ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ: يُؤَزِّرْنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ويَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً ولاَ يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ ولاَ يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ ويُطَهِّرْنَهُ، وإِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ يُؤَزِّرْنَهُ ويَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً ويَمْسَسْنَ جَسَدَهُ ولاَ يَمْسَسْنَ فَرْجَهُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ ومَعَهُ نِسْوَةٌ ولَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ: يَصْبُبْنَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ ويَلْفُفْنَهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السِّتْرِ ويُصَلِّينَ عَلَيْهِ صَفّاً ويُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ، والْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ قَالَ: يَصُبُّونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ ويَلُفُّونَهَا فِي أَكْفَانِهَا ويُصَلُّونَ ويَدْفِنُونَ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّا نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ، وإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِذَا بَاشَرَتْ جِسْمَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وفِيهِ فَضْلٌ، وأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَغْسِلُوا مِنْهَا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَحَاسِنِهَا الْوَجْهَ والْيَدَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يَغْسِلُونَهَا وعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ فَقَالَ: إِذَنْ يُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ولَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا ولاَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ فَمَا يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ ولاَ يُمَسُّ ولاَ يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِسَتْرِهَا فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ: يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا.

١١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ سَالِمٍ وعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ ولَيْسَ

مَعَهَا نِساءٌ ولاَ ذُو مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ ويُصَلَّى عَلَيْهَا وتُدْفَنُ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ ولَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ؟ قَالَ: يَغْسِلُ كَفَّيْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ والأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا تُدْفَنُ ولاَ تُغَسَّلُ عَلَى حَالٍ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٣ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وهِيَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَهَا زَوْجٌ ولاَ ذُو رَحِمٍ لَهَا دَفَنُوهَا بِثِيَابِهَا ولاَ يُغَسِّلُونَهَا، وإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ لَهَا فَلْيُغَسِّلْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيُدْفَنْ فِي ثِيَابِهِ ولاَ يُغَسَّلْ وإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيُغَسَّلْ فِي قَمِيصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

١٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَفَرٌ فَقَالُوا: إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ مَعَنَا ولَيْسَ مَعَهَا ذُو رَحِمٍ فَقَالَ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبّاً فَقَالَ: أَمَا وَجَدْتُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسِّلُهَا؟ قَالُوا: لاَ فَقَالَ: أَفَلاَ يَمَّمْتُمُوهَا.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا غَسَّلَهَا بَعْضُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ زَوْجَهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ، أَوْ وَاحِداً مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

١٦ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ولَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ نِسَاءٌ؟ قَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وتَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ولاَ يُخْلَعُ ثَوْبُهُ، وإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ ولَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ ولاَ مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنْ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا.

والْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهُمْ يُغَسِّلُونَهَا بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي غُسْلِهِنَّ لِلرَّجُلِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ وإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ والأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ دَفْنِهَا مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ.

١٧ - ورَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُرَّزَادَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبّاً، ورَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ فَقَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَلْ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَمْسَسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لاَ يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ ولاَ مَسُّهُ وهُوَ حَيٌّ صَبَبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي كَانَ يَحِلُّ لَهَا النَّظَرُ وهُوَ حَيٌّ مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ والأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

١١٩ - باب: كيفية غسل الميت

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ: أَوَتُحْسِنُ قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَغْسِلُ قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ فَارْفُقْ بِهِ ولاَ تَعْصِرْهُ ولاَ تَقْرَبَنَّ شَيْئاً مِنْ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ ولاَ تَعْصِرُوهُ ولاَ تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلاً ولاَ تُقَرِّبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَثْنِيَّةً عَلَى رَأْسِهِ واطْرَحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وأَبْرِزْ جَبْهَتَهُ قُلْتُ: والْحَنُوطُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ: يُوضَعُ فِي مَنْخِرَيْهِ ومَوْضِعِ سُجُودِهِ ومَفَاصِلِهِ قُلْتُ: فَالْكَفَنُ فَقَالَ: تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ بِهَا سُفْلَيْهِ تَضُمُّ فَخِذَيْهِ بِهَا لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ ومَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ ثُمَّ يُكَفَّنُ بِقَمِيصٍ ولِفَافَةٍ وبُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: أَقْعِدْهُ واغْمِزْ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ غَمْزِ الْبَطْنِ ثُمَّ تُضْجِعُهُ ثُمَّ تَغْسِلُهُ فَتَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ وتَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ والْحُرُضِ ثُمَّ بِمَاءٍ وكَافُورٍ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ واجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ أَقْعِدْهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ ولَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ، وأَمَّا قَوْلُهُ اغْمِزْهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَا يُمْسَحُ عَلَى بَطْنِهِ فِي الْغَسْلَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

٤ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وأَنْ تَقُومَ مِنْ فَوْقِهِ فَتَغْسِلَهُ فَإِذَا قَلَّبْتَهُ يَمِيناً وشِمَالاً تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْ لاَ يَسْقُطَ بِوَجْهِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهُ بَيْنَ رِجْلَيْكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ ورَفْعِ الْحَظْرِ لأَنَّ الْمَسْنُونَ والأَفْضَلَ أَنْ يَقِفَ مِنْ جَانِبِ الْمَيِّتِ ولاَ يَرْكَبَهُ حَسَبَ مَا شَرَحْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

١٢٠ - باب: تقديم الوضوء على غسل الميت

١ - أَخبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْمُسْلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ قَالَ: يُطْرَحُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يُغْسَلُ فَرْجُهُ ويُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ ثُمَّ يُغَسَّلُ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ والأُشْنَانِ ثُمَّ بِالْمَاءِ والْكَافُورِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ويُطْرَحُ فِيهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صِحَاحٍ مِنْ وَرَقِ السِّدْرِ فِي الْمَاءِ.

٢ - وعَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَيِّتُ تُبْدَأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ تُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ وذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣ - وأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا فَلْيَبْدَءُوا بِبَطْنِهَا فَلْتُمْسَحْ مَسْحاً رَفِيقاً إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلاَ تُحَرِّكِيهَا فَإِذَا أَرَدْتِ غُسْلَهَا فَابْدَئِي بِسُفْلَيْهَا فَأَلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْباً سَتِيراً ثُمَّ خُذِي كُرْسُفَةً فَاغْسِلِيهَا ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَاغْسِلِيهَا بِكُرْسُفٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّيهَا ثُمَّ وَضِّيهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ وذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الرِّزْقِ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنْ أَعْصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أُوَضِّيَهُ بِالأُشْنَانِ ثُمَّ أَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ ولِحْيَتَهُ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَدْلُكَ بِهِ جَسَدَهُ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ ثَلاَثاً ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْكَافُورِ وبِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وأَطْرَحَ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتِ سِدْرٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَغْسِلَهُ إِذَا تُوُفِّيَ وقَالَ لِي: اكْتُبْ يَا بُنَيَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَكَ بِخِلاَفِ مَا تَصْنَعُ فَقُلْ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ أَبِي ولَسْتُ أَعْدُو قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تُوَضِّيهِ وُضُوءَ الصَّلاَةِ ثُمَّ تَأْخُذُ سِدْراً وذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ أَفِيهِ وُضُوءُ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ تَبْدَأُ بِمَرَافِقِهِ فَتُغَسِّلُهَا بِالْحُرُضِ ثُمَّ وَجْهَهُ ورَأْسَهُ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ولاَ تُغَسَّلْ إِلاَّ فِي قَمِيصٍ يُدْخِلُ رَجُلٌ يَدَهُ ويَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ ويُجْعَلُ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ وشَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ ولاَ يُعْصَرُ بَطْنُهُ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ شَيْئاً قَرِيباً فَيَمْسَحُ بِهِ رَفِيقاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْصِرَ ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي غَسَّلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ الْخَبَرُ بَيَانُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِ شَرْحِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ وَلَمْ يَعْدِلْ عَنْ شَرْحِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ سَوَاءً فَإِذَا كَانَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ فَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَيِّتِ فَيُعَارِضُهَا الأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ فِيهِ الْوُضُوءُ إِلاَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِذَا كَانَ غُسْلُ الْمَيِّتِ غَيْرَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ الْوُضُوءُ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ فِي قَوْلِهِمْ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ هُوَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ وَمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِيهِ لِأَنَّهُمَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا وُضُوءٌ وَلَيْسَ فِي الآخَرِ وُضُوءٌ، كَمَا أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ وُضُوءٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٧ - رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَزِدْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَالَّذِي يُعَارِضُهُ:

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي كُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلاَّ الْجَنَابَةَ، وَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٢١ - باب: تجمير الكفن

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تُجَمِّرِ الْكَفَنَ.

٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لاَ تُجَمِّرُوا الأَكْفَانَ وَلاَ تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلاَّ بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ.

٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمِجْمَرَةٍ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لاَ تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِي الدُّخْنَةَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِدُخْنَةِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

٦ - وَمَا رَوَاهُ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ فَرُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

١٢٢ - باب: أن الكفن لا يكون إلا قطنا

١ - أَخبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ وَالْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ.

٣ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَفِي عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَفِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْحَالُ الَّتِي لاَ يُقْدَرُ فِيهَا عَلَى الْقُطْنِ عَلَى أَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهِمْ عليهم السلام وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا أَنْتُمْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَجِبِ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ وَنِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، وَالْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا فِي شَرْحِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْقَصَبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَقُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّا إِنَّمَا نَمْنَعُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْقُطْنُ الْخَالِصُ أَفْضَلَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْفَضْلِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَتَّانَ مَكْرُوهٌ زَايِداً عَلَى مَا مَضَى.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي كَتَّانٍ.

١٢٣ - باب: موضع الكافور من الميت

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَمَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَعَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ، وَقَالَ: الْحَنُوطُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ قَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وعَلَى اللَّبَّةِ وبَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ ومَوْضِعِ الشِّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ والرَّاحَتَيْنِ والْجَبْهَةِ واللَّبَّةِ.

٣ - ورَوَى فَضَالَةُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ: لاَ تَجْعَلْ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حَنُوطاً.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ قَالَ: تَضَعُ فِي فَمِهِ ومَسَامِعِهِ وآثَارِ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ ويَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ فِي مَسَامِعِهِ عَلَى مَعْنَى عَلَى لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ولَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾، فَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ، وإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِيُوَافِقَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ ويُطَابِقَ مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي شَرْحِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ ولاَ يُخَالِفَهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَفَّفْتَ الْمَيِّتَ عَمَدْتَ إِلَى الْكَافُورِ فَمَسَحْتَ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ ومَفَاصِلَهُ كُلَّهَا واجْعَلْ فِي فِيهِ ومَسَامِعِهِ ورَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وعَلَى صَدْرِهِ وفَرْجِهِ، وقَالَ: حَنُوطُ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ سَوَاءٌ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً.

١٢٤ - باب: السُّنَّةِ فِي حَل الْأَزْرَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْقَبْرِ.

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَنْزِلِ الْقَبْرَ وعَلَيْكَ عِمَامَةٌ ولاَ قَلَنْسُوَةٌ ولاَ رِدَاءٌ ولاَ حِذَاءٌ وحُلَّ أَزْرَارَكَ قَالَ: قُلْتُ: فَالْخُفُّ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ والتَّقِيَّةِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام دَخَلَ الْقَبْرَ ولَمْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحَظْرِ عَمَّنْ لَمْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْنُونَاتِ دُونَ الْوَاجِبَاتِ.

١٢٥ - باب: المقتول شهيدا بين الصفين

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وأَكِيلَ السَّبُعِ وكُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وإِلاَّ فَلاَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ولاَ هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ الْمِرْقَالَ ودَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُ الرَّاوِي ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَسْقُطُ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَكَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ.

٤ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ ولاَ يُغَسَّلُ ولاَ يُحَنَّطُ ويُدْفَنُ كَمَا هُوَ.

٥ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وكُفِّنَ وحُنِّطَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ بَقِيَ أَيَّاماً حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ.

فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لاَ نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا لَمْ يَمُتْ فِي الْمَعْرَكَةِ وَجَبَ غُسْلُهُ تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ واسْتَوْفَيْنَاهُ.

١٢٦ - باب: الميت يموت في المركب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ: يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ ويُثَقَّلُ ويُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

٢ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ ولَمْ يُقْدَرْ عَلَى الشَّطِّ قَالَ: يُكَفَّنُ ويُحَنَّطُ فِي ثَوْبٍ ويُصَلَّى عَلَيْهِ ويُلْقَى فِي الْمَاءِ.

٣ - وعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وكُفِّنَ وحُنِّطَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ حَجَرٌ ويُرْمَى فِي الْبَحْرِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وهُوَ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُوضَعُ فِي خَابِيَةٍ ويُوكَى رَأْسُهَا ويُطْرَحُ فِي الْمَاءِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ والرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ عَلَى تَعَذُّرِ ذَلِكَ ورَفْعِ الْحظْرِ.

١٢٧ - باب: تربيع الجنازة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوَرَانُ الرَّحَى.

٢ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تَحْمِلَ السَّرِيرَ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ ومَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ أَلَهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ؟ فَكَتَبَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَفْعُ الْحَظْرِ مِنْ حَمْلِ الْجَنَازَةِ مِنْ أَيِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ لِأَنَّ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْمَسْنُونِ دُونَ الْمَفْرُوضِ.

١٢٨ - باب: النهي عن تجصيص القبر وتطيينه

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ والْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ولاَ الْجُلُوسُ ولاَ تَجْصِيصُهُ ولاَ تَطْيِينُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مِنْ بَغْدَادَ ومَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ بِفَيْدَ فَدَفَنَهَا وأَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا ويَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا ويَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَفْعُ الْحظْرِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ وضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الأُولَى وَرَدَتْ مَوْرِدَ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحظْرِ.

١٢٩ - باب: كيفية التعزية

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وبَعْدَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ.

كتاب الصلاة

١٣٠ - باب: المسنون من الصلاة في اليوم والليلة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَعْدٍ الأَشْعَرِيُّ الْقُمِّيُّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ قَالَ: إِحْدَى وخَمْسُونَ رَكْعَةً.

٢ - وعَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْفَرِيضَةُ والنَّافِلَةُ إِحْدَى وخَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً والنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ والْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وبُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَي الْفَرِيضَةِ ويَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَي الْفَرِيضَةِ.

٤ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وأَرْبَعاً الأُولَى وثَمَانِيَ بَعْدَهَا وأَرْبَعَ الْعَصْرِ وثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وأَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعاً، وثَمَانِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وثَلَاثاً الْوَتْرَ ورَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وصَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وإِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا ولَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وأَرْبَعِينَ قَالَ: ورَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَهْيٌ عَمَّا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِ والأَرْبَعِينَ، وإِنَّمَا نَهَى عليه السلام أَنْ يُنْقَصَ عَنْهَا ولاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَحُثَّ عَلَى هَذِهِ الأَرْبَعِ والأَرْبَعِينَ لِتَأَكُّدِهَا ويَحُثَّ عَلَى مَا عَدَاهَا بِحَدِيثٍ آخَرَ، وقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: سِتٌّ وأَرْبَعُونَ رَكْعَةً فَرَائِضُهُ ونَوَافِلُهُ قُلْتُ: هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَارَةَ قَالَ: أَوتَرَى أَحَداً كَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ مَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وإِنَّمَا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ فَذَكَرَ هَذِهِ السِّتَّةَ وأَرْبَعِينَ وأَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ لِمَا كَانَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ دُونَهَا فِي الْفَضْلِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَأْكِيدَ فَضْلِ هَذِهِ السِّتِّ وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ؟ فَقَالَ: الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُنْقَصَ مِنْهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ وقَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَانِ وبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ وقَبْلَ الْعَتَمَةِ رَكْعَتَانِ وفِي السَّحَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، والْوَتْرُ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ مَفْصُولَةً ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وأَحَبُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ إِلَيْهِمْ آخِرُ اللَّيْلِ.

فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ هَذِهِ السِّتَّ وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُقْصَرَ عَنْهَا وأَنَّ مَا عَدَاهَا لَيْسَ بِمُشَارِكٍ لَهَا فِي الاِسْتِحْبَابِ، وأَمَّا عَدَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ نُقْصَانَ الْخَمْسِينَ رَكْعَةً فَالأَصْلُ فِيهَا كُلِّهَا زُرَارَةُ وإِنْ تَكَرَّرَتْ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ، وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي (كِتَابِ تَهْذِيبِ) الأَحْكَامِ وبَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

أبواب الصلاة في السفر

١٣١ - باب: فرائض السفر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الصَّلاَةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا ولاَ بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلاَّ الْمَغْرِبَ ثَلاَثٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا فِي السَّفَرِ وكَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ ذَاهِبَةً وجَائِيَةً رَكْعَتَيْنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ ومِنَ الْمَعْلُومِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ يَدْخُلُ فِيهِ شَكٌّ أَنَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لاَ تُقْصَرُ وأَنَّ مَنْ قَصَرَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَهَذَا الْخَبَرُ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ.

١٣٢ - باب: نوافل الصلاة في السفر بالنهار

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ.

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وأَنَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لاَ ولَكِنْ تَقْضِي صَلاَةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وأَنْتَ فِي السَّفَرِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلاَةُ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَقْضِيهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقْضِي صَلاَةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ: أَقْضِي صَلاَةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لاَ فَقَالَ: إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُطِيقُ وأَنْتَ لاَ تُطِيقُ.

٤ - ومَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ولاَ يُتِمُّ صَلاَةَ فَرِيضَةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ لِمَنْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبّاً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ قَضَاءِ صَلاَةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقُلْتَ: لاَ تَقْضِيهَا وسَأَلَكَ أَصْحَابُنَا فَقُلْتَ: اقْضُوا فَقَالَ لِي: أَفَأَقُولُ لَهُمْ لاَ تُصَلُّوا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ لاَ تُصَلُّوا واللَّهِ مَا ذَاكَ عَلَيْهِمْ.

والْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ تَوَجَّهَا إِلَى مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ النَّوَافِلِ فِي الْحَضَرِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ولَمْ يُصَلِّهَا فَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فِيمَا بَعْدُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْأُولَى بِتَقْصِيرٍ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى، وسُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى؟ قَالَ: يُصَلِّي الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ النَّوَافِلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ بِتَقْصِيرٍ وهِيَ رَكْعَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ.

١٣٣ - باب: مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وذَلِكَ بَرِيدَانِ وهُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ ومَنْ سَافَرَ قَصَّرَ الصَّلاَةَ وأَفْطَرَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً مُشَيِّعاً لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ يَبِيتُ إِلَى أَهْلِهِ لاَ يُقَصِّرُ ولاَ يُفْطِرُ.

٢ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ مِيلاً.

٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي التَّقْصِيرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ مِيلاً.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فِي بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ والْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

٦ - وعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ: بَرِيدٌ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلاَةُ فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِباً وبَرِيدٌ جَائِياً.

عَلَى أَنَّ الَّذِي أَقُولُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ وإِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ كَانَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وإِنْ شَاءَ قَصَّرَ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي جَوَازَ التَّقْصِيرِ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَادِسِيَّةِ أَخْرُجُ إِلَيْهَا أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ؟ قَالَ: وكَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ: قَصِّرْ.

٩ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً.

١٠ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي كَمْ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ أَلَا تَرَى أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ.

١١ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ.

١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ وَيْحَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحُجُّوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ص فَقَصَّرُوا.

١٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: فِي ثَلَاثَةِ بُرُدٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ.

١٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ فِي السَّفَرِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ كَانَتْ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْمُولاً عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ: فَقَالَ: فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصَّرَ الصَّلَاةَ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ وَفِي كَمِ التَّقْصِيرُ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَأَنَا أَعْرِفُهُ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا سَافَرَ وَخَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ الْمَسْأَلَةَ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَهُوَ أَنَّ الْمَسَافَةَ

إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَصَاعِداً فَسَافَرَ الْمُسَافِرُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ فَرْسَخاً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ حَصَلَتْ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَلَيْسَ الاعْتِبَارُ بِمَا يَسِيرُ الْإِنْسَانُ بَلِ الاعْتِبَارُ بِالْمَسَافَةِ الْمَقْصُودَةِ وَإِنْ لَمْ يَسِرْهَا فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ.

٢٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ فَيَأْتِي قَرْيَةً يَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ: لاَ يَكُونُ مُسَافِراً حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ السَّفَرِ فَيَتَمَادَى بِهِ الْمَسِيرُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مُسَافِراً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّمَامُ فَإِنْ زَادَتِ الْمَسَافَةُ عَلَى مَا لَوْ قَصَدَهُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا التَّقْصِيرُ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ التَّمَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سَفَراً مِقْدَارُهُ مِقْدَارُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ، وَالَّذِي يَعْضُدُ هَذَا التَّأْوِيلَ.

٢١ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلاً عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتْبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَهِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ أَيُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَيُقَصِّرُ؟ قَالَ: لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَلَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَجَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَالْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَّرَ وَلَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

٢٢ - وَالَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ وَيَتَمَادَى بِهِ الْمُضِيُّ حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ وَلاَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ بَعْدَ قَطْعِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُسَافِراً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصَدَ فِي الْأَوَّلِ ذَلِكَ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ وُجُوبَ التَّمَامِ فِي مُدَّةِ مُضِيِّهِ الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَا مُتَنَافِيَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٤ - باب: المسافر يخرج فرسخا أو فرسخين ويقصر في الصلاة ثم يبدو له عن الخروج

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ عليه السلام: التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَجَائِياً وَالْبَرِيدُ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَهُوَ فَرْسَخَانِ وَالتَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً وَكَانَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ

فَرَاسِخَ ثُمَّ بَلَغَ فَرْسَخَيْنِ وَنِيَّتُهُ الرُّجُوعُ أَوْ فَرْسَخَيْنِ آخَرَيْنِ قَصَّرَ، وَإِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ بُلُوغِ فَرْسَخَيْنِ وَأَرَادَ الْمُقَامَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ، وَإِنْ كَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلاَةَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَانْصَرَفُوا فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ فِي الصَّلاَةِ الَّتِي كَانَ صَلاَّهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَلاَ يُعِيدُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً، وَالثَّانِي أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ نِيَّةِ السَّفَرِ وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّلاَثِينَ يَوْماً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

١٣٥ - باب: الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَضَيْعَتَهُ؟ قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَضَيْعَتَكَ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضَيْعَةً عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلاً خَمْسَةِ فَرَاسِخَ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَأُقِيمُ فِيهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَأُتِمُّ الصَّلاَةَ أَمْ أُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: قَصِّرْ فِي الطَّرِيقِ وَأَتِمَّ فِي الضَّيْعَةِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِي وَمِنْ مَنْزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرْسَخاً أُتِمُّ الصَّلاَةَ أَمْ أُقَصِّرُ؟ قَالَ: أَتِمَّ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ وَمَمَرُّهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ أَيُقَصِّرُ وَيُفْطِرُ أَوْ يُتِمُّ وَيَصُومُ؟ قَالَ: لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يُفْطِرُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ: يُتِمُّ الصَّلاَةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَلاَ يُقَصِّرُ وَلْيَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَهُوَ فِيهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ فِي ضَيْعَةِ الْإِنْسَانِ يَحْتَمِلُ وُجُوهاً، مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ التَّمَامُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْمُقَامِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَتَى ضَيْعَةً ثُمَّ لَمْ يُرِدِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قَصَّرَ وإِنْ أَرَادَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

٧ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضَيْعَةً دُونَ بَغْدَادَ فَأَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ بَغْدَادَ فَأُقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ أُقَصِّرُ أَمْ أُتِمُّ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَقَصِّرْ.

والْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِمَنْزِلٍ لَهُ كَانَ قَدِ اسْتَوْطَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٨ - رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَيُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ لاَ تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ ولَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ أَيُتِمُّ الصَّلاَةَ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرٍ أَوِ الضَّيْعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلاَةَ، وإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيُقَصِّرْ.

١١ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: إِنَّ لِي ضِيَاعاً ومَنَازِلَ، بَيْنَ الْقَرْيَةِ والْقَرْيَتَيْنِ الْفَرْسَخِ والْفَرْسَخَيْنِ والثَّلاَثَةِ فَقَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لاَ تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ، فَقُلْتُ: مَا الاِسْتِيطَانُ؟ فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى يَدْخُلُهَا.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَيُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُتِمُّ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مِقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا، وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ قَرِيبَةً إِلَيْهِ فَلاَ يَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ فَيُقِيمُ الْيَوْمَ والْيَوْمَيْنِ والثَّلاثَةَ أَيُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ؟ قَالَ: يُتِمُّ الصَّلاَةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ سَوَاءً.

١٣٦ - باب: المسافر ينزل على بعض أهله

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً؟ قَالَ: يُقَصِّرُ الصَّلاَةَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثاً قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلاَةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الاسْتِحْبَابِ حَسَبَ مَا صَرَّحَ فِيهِ.

١٣٧ - باب: من يجب عليه التمام في السفر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: سَبْعَةٌ لاَ يُقَصِّرُونَ الصَّلاَةَ الْجَابِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِهِ والأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ والتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ والرَّاعِي والْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ ومَنْبِتَ الشَّجَرِ والرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا والْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلاَّحِينَ فِي سَفَرِهِمْ تَقْصِيرٌ ولاَ عَلَى الْمُكَارِينَ ولاَ عَلَى الْجَمَّالِينَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضَرٍ الْمُكَارِي والْكَرِيُّ والرَّاعِي والاشْتِقَانُ لأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلاَّحِينَ والأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: لاَ بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: الْمُكَارِي والْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّفَرُ فَلْيَقْصُرَا.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ؟ فَقَالَ: إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلاً فَيُقَصِّرُ فِي الطَّرِيقِ وَيُتِمُّ فِي الْمَنْزِلِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْجَمَّالُ وَالْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَيُتِمَّا فِي الْمَنْزِلِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ أَعَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا؟ فَقَالَ: عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

١٠ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَنَّ لِي جِمَالاً وَلِي قُوَّاماً عَلَيْهَا وَلَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلاَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا ذَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَيَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوِ التَّمَامُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ لاَ تَلْزَمُهَا وَلاَ تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلاَّ إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَإِفْطَارٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ التَّمَامَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى هَؤُلاَءِ إِذَا كَانَ مُقَامُهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ سَائِرِ النَّاسِ مِنْ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِمْ وَالْإِفْطَارِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُكَارِي إِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلاَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَأَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَأَتَمَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَيُتِمُّ؟ قَالَ: أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَالتَّمَامُ أَبَداً، وَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ.

١٣ - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَنَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ لِنَلْقَى وَلِيداً بِالْأَعْوَصِ فَقَالَ: تَلَقَّهُ وَأَفْطِرْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ التَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ دُونَ حَالِ الاخْتِيَارِ.

١٣٨ - باب: المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ التَّصَيُّدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَقَالَ: يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ؟ قَالَ: يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وَالْبُزَاةِ وَالْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرْ وَإِنْ كَانَ يُجَاوِزُ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لَزِمَهُ التَّقْصِيرُ وَمَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلَّهْوِ وَالْبَطَرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فَلْيَقْصُرْ وَإِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَلَا كَرَامَةَ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ.

فَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ وَرَاوِيهِ السَّيَّارِيُّ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي فِهْرِسْتِهِ: حِينَ ذَكَرَ كِتَابَ النَّوَادِرِ اسْتَثْنَى مِنْهُ مَا رَوَاهُ السَّيَّارِيُّ وَقَالَ: لَا أَعْمَلُ بِهِ وَلَا أُفْتِي بِهِ لِضَعْفِهِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ

الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ولَوْ سُلِّمَ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى الْجَادَّةِ لاَ لِقَصْدِ الصَّيْدِ يَلْزَمُهُ التَّقْصِيرُ فَإِذَا عَدَلَ عَنْهَا إِلَى الصَّيْدِ يَلْزَمُهُ التَّمَامُ ولَوْ كَانَ وَقْتَ كَوْنِهِ عَلَى الْجَادَّةِ قَصْدُهُ الصَّيْدَ لَمَا اخْتَلَفَ الْحَالُ فِي وُجُوبِ التَّمَامِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ لَهْواً والتَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ طَلَباً لِلْقُوتِ.

١٣٩ - باب: المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً أَوْ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ وإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ وإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْبَلَدَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ فَاسْتَتْمَمْتَ شَهْراً فَأَتِمَّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: فَلْيُتِمَّ الصَّلاَةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلاَثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلاَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: خَمْساً قَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ: أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ: لاَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ لِمَنْ يُرِيدُ الْمُقَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، والثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْأَرْضَ؟ فَقَالَ: إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَلْيُتِمَّ وإِنْ قَالَ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ ولاَ يَدْرِي فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيُتِمَّ ولاَ يُتِمُّ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ إِلاَّ بِمَكَّةَ والْمَدِينَةِ وإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ والْمَدِينَةِ خَمْساً فَلْيُتِمَّ.

١٤٠ - باب: المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يبدو له

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأُتِمَّ الصَّلاَةَ ثُمَّ بَدَا لِي بَعْدَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ صَلَّيْتَ بِهَا صَلاَةً فَرِيضَةٍ وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا فَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلاَةً فَرِيضَةٍ وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لاَ تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي

تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً، وأَتِمَّ وإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ.

٢ - الله الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مِنًى نَوَيْتُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَأَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ ثُمَّ جَاءَنِي خَبَرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ ولَمْ أَدْرِ أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ وأَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى التَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بَعْدُ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ فَلَمَّا تغَيَّرَتْ نِيَّتُهُ كَانَ فَرْضُهُ التَّقْصِيرَ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ويَكُونُ قَوْلُ السَّائِلِ وكُنْتُ أَتْمَمْتُ مَحْمُولاً عَلَى النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ صَلَّى صَلاَةً وَاحِدَةً فَرِيضَةً عَلَى التَّمَامِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ بَقِيَّةَ مُقَامِهِ عَلَى مَا بُيِّنَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

١٤١ - باب: المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل إلى أهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وهُوَ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وأَنْتَ فِي الْمِصْرِ وأَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَصِّرِ الْعَصْرَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام حَتَّى أَتَيْنَا مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَا نَبَّالُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً غَيْرِي وغَيْرَكَ إِنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلاَةِ وأَنَا فِي السَّفَرِ فَلاَ أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ: صَلِّ وأَتِمَّ الصَّلاَةَ قُلْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلاَةِ وأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلاَ أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ: فَصَلِّ وقَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرِهِ وكَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً بِمِقْدَارِ مَا يُتِمُّ صَلاَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وإِنْ خَافَ الْفَوْتَ كَانَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، وكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وخَافَ الْوَقْتَ أَنْ يَنْقَضِيَ قَصَّرَ وإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ تَمَّمَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لاَ يَخَافُ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيُتِمَّ وإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُقَصِّرْ.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لاَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُتِمَّ وإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُقَصِّرْ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الإِتْمَامُ تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وهُوَ مُسَافِرٌ فَدَخَلَ أَهْلَهُ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وإِنْ شَاءَ أَتَمَّ وإِنْ أَتَمَّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٤٢ - باب: من تمم في السفر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلاَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلاَّءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الأَمْرِ بِالإِعَادَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ، ومَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الأَوَّلُ مِنَ الْقَضَاءِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْفَرْضِ والإِيجَابِ ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

١٤٣ - باب: من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لاَ تَسْمَعُ فِيهِ الأَذَانَ فَقَصِّرْ، وإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ مَكَّةَ أَيُتِمُّ الصَّلاَةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والْخَبرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لاَ يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ أَوْ بَيْتَهُ، يَكُونُ مُطَابِقاً لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ قَصَّرَ بِأَنْ يَكُونَ حَدُّ دُخُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ غَيْبُوبَةَ الْأَذَانِ عَنْهُ ويَكُونُ قَوْلُهُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ مَكَّةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ وإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهَا الْأَذَانَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْأَذَانِ الْإِجْهَارُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ عَلَى بُعْدٍ، وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١٤٤ - باب: المريض يصلي في محمله إذا كان مسافرا أو على دابته

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلاَّ مَرِيضٌ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ ويُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ويَضَعُ وَجْهَهُ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمْكَنَهُ مِنْ شَيْءٍ ويُومِئُ فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ: أُصَلِّي فِي مَحْمِلِي وأَنَا مَرِيضٌ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا النَّافِلَةُ فَنَعَمْ وأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلاَ وذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ آمُرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ يُقِيمُونِي فَأَحْتَمِلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ وأُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ فِي مَحْمِلِي.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ أَوْ حَالٍ يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الْحَطِّ إِلَى الْأَرْضِ وإِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي الْمَحْمِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ عَلَى حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

أبواب المواقيت

١٤٥ - باب: من صلى في غير الوقت

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلاَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلاَ يَضُرُّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ يُصَلِّي فِي غَيْرِ الْوَقْتِ يَعْنِي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلاَ يَضُرُّهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاضِياً فَأَمَّا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلاَ يَجُوزُ مُسَافِراً كَانَ أَوْ حَاضِراً.

١٤٦ - باب: أن لكل صلاة وقتين

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقْتَانِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلاَّ فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَمَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقْتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لِكُلِّ صَلاَةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَوَقْتُهَا وُجُوبُهَا.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُضَيَّقٌ لَيْسَ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ مِنَ السَّعَةِ مِثْلُ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلاَ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يَخُصَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَيَقُولَ إِنَّ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقْتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ لِأَنَّ هَاهُنَا أَخْبَاراً مُفَصَّلَةً أَوْرَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَأَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ أَوَّلاً وَآخِراً وَرُبَّمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا شَيْئاً فِيمَا بَعْدُ إِنْ عَرَضَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ هَذَا الْوَجْهُ وَلَمْ يَسُغْ غَيْرُ مَا قُلْنَاهُ.

١٤٧ - باب: أول وقت الظهر والعصر

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَتَيْنِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَتَيْنِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَتَيْنِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَتَيْنِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ هَلْ يُصَلِّي الأُولَى حِينَئِذٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وهُوَ وَقْتُ اللهِ الأَوَّلُ وهُوَ أَفْضَلُهُمَا.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ والْعَصْرِ جَمِيعاً إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الظُّهْرَ والْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

١٠ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ؟ فَقَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً ووَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةٌ ونِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وابْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ أَهُوَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلاَّ فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وابْنِ رِبَاطٍ وصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً.

١٤ - عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ذِرَاعٍ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ووَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتَ سُبْحَتَكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

١٧ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ فَكَتَبَ: قَامَةٌ لِلظُّهرِ وقَامَةٌ لِلعَصْرِ.

١٨ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ إِنَّ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ أُخْبِرْهُ فَحَرِجْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وقُلْ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ، وإِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ فَصَلِّ العَصْرَ.

١٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وبُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ العِجْلِيِّ قَالُوا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وأَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ ووَقْتُ العَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ وهَذَا أَوَّلُ الوَقْتِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ لِلعَصْرِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ هُوَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ لَفْظِ الْقَدَمِ والذِّرَاعِ والْقَامَةِ إِنَّمَا ذُكِرَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لِأَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْدَأَ بِالسُّبْحَةِ أَوَّلاً إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ عَلَى قَدَمَيْنِ فَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ النَّافِلَةِ وتَضَيَّقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَجُعِلَتْ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ الَّتِي هِيَ الذِّرَاعُ والْقَامَةُ والْقَامَتَيْنِ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لاَ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَقْتاً لِلْفَرِيضَةِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٢٠ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ والذِّرَاعَيْنِ قُلْتُ لِمَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَتْ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وتَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

٢١ - وعَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ والذِّرَاعَانِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ قَالَ: لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ ويُدْخَلَ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

٢٢ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُثَنَّى الْعَطَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ أَرْبَعاً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ قَصَّرْتَ أَوْ طَوَّلْتَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

٢٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقِيسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: يَا عُمَرُ أَلاَ أُنَبِّئُكَ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا قَالَ: قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلاَّ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وإِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ.

٢٤ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أُنَاسٌ وأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتٌ لاَ يَحْبِسُكَ إِلاَّ سُبْحَتُكَ تُطِيلُهَا أَوْ تُقَصِّرُهَا فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّا

نُصلّي الأُولى إذا كانَتْ عَلى قَدَمَيْنِ والعَصْرَ عَلى أَرْبَعَةِ أَقْدام فَقالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ وعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ومَنْصُورِ بْنِ حازِمٍ قالُوا: كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذِّراعِ فَقالَ لَنا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذا قالُوا: قُلْنا: بَلَى جَعَلَنا اللهُ فِداكَ قالَ: إذا زالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلاَّ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْها سُبْحَةً وذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وإِنْ أَنْتَ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ.

٢٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكانَ عَنْ زُرارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قالَ: ذِراعٌ مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ ووَقْتُ الْعَصْرِ ذِراعٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذاكَ أَرْبَعَةُ أَقْدامٍ مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ وقالَ زُرارَةُ: قالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: حِينَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ حائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كانَ قامَةً فَكانَ إِذا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِراعٌ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِراعانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قالَ: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّراعُ والذِّراعانِ قُلْتُ: لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ؟ قالَ: لِمَكانِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ الْفَيْءُ ذِراعاً فَإِذا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِراعاً مِنَ الزَّوالِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وتَرَكْتَ النَّافِلَةَ قالَ ابْنُ مُسْكانَ: وحَدَّثَنِي بِالذِّراعِ والذِّراعَيْنِ سُلَيْمانُ بْنُ خالِدٍ وأَبُو بَصِيرٍ الْمُرادِيُّ وحُسَيْنٌ صاحِبُ الْقَلانِسِيِّ وابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ ومَنْ لاَ أُحْصِيهِ مِنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمُ الْعَمَلُ عَلَى هَذِهِ الأَخْبارِ مَعَ اخْتِلافِ أَلْفاظِها وتَضادِّ مَعانِيها لأَنَّ بَعْضَها يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْقامَةِ وبَعْضَها يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الذِّراعِ وبَعْضَها ذِكْرَ الْقَدَمِ وهَذِهِ مَقادِيرُ مُخْتَلِفَةٌ، قُلْنا هَذِهِ الأَلْفاظُ وإِنْ كانَتْ مُخْتَلِفَةً فَالْمَعْنَى غَيْرُ مُخْتَلِفٍ لأَنَّ الْقامَةَ عِبارَةٌ عَنِ الذِّراعِ عَلَى ما نُبَيِّنُهُ فِيما بَعْدُ فَهُما عِبارَتانِ عَنْ شَيْءٍ واحِدٍ وذِكْرُ الْقَدَمَيْنِ يُطابِقُهُما، وما وَرَدَ فِي بَعْضِ الأَخْبارِ مِنْ ذِكْرِ الْقَدَمِ يَكُونُ لِمَنْ خَفَّفَ نَوافِلَهُ لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ مِقْدارُ ما يُصَلَّى فِيهِ النَّوافِلُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُتَجاوَزُ بِذَلِكَ مِقْدارُ الذِّراعِ أَوِ الْقامَةِ أَوِ الْقَدَمَيْنِ وما دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ مُجْزِياً، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ما قَدَّمْناهُ مِنَ الأَخْبارِ مِنْ قَوْلِهِ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ومَنْصُورِ بْنِ حازِمٍ والْحارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وغَيْرِهِمْ إِنَّ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ نَوافِلِكَ تُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقامَةَ عِبارَةٌ عَنِ الذِّراعِ والْقَدَمَيْنِ.

٢٧ - ما رَواهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قالَ: قالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْقامَةُ والْقامَتانِ الذِّراعُ والذِّراعانِ فِي كِتابِ عَلِيٍّ عليه السلام.

٢٨ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: الْقامَةُ هِيَ الذِّراعُ.

٢٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: قالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: كَمِ الْقامَةُ؟ قالَ: فَقالَ لَهُ: ذِراعٌ إِنَّ قامَةَ رَحْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كانَتْ ذِراعاً.

٣٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَانجَلَتْ فَوَجَدْتُنِي قَدْ صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ: فَقَالَ: لاَ تُعِدْ ولاَ تَعُدْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ إِلَى مِثْلِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ مَنْ لاَ يُصَلِّي النَّوَافِلَ ولَيْسَ يَنْبَغِي الاِسْتِمْرَارُ عَلَى تَرْكِ النَّوَافِلِ، وإِنَّمَا يَسُوغُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَعْذَارِ والْعِلَلِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣١ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والْعَصْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ وأَنَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٣٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَصُومُ فَلاَ أَقِيلُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ نِمْتُ وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ ولَكِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتاً دَائِماً.

فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْفَرْضِ ثُمَّ قُلْتُمْ الْبِدَايَةُ بِالنَّوَافِلِ أَفْضَلُ، وهَذَا يُنَافِي مَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لاَ تَطَوُّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

٣٣ - رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا لِي لاَ أَرَاكَ تَتَطَوَّعُ بَيْنَ الْأَذَانِ والْإِقَامَةِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَانَ تَطَوُّعُنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلاَ تَطَوُّعَ.

٣٤ - عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ فَابْدَأْ بِهَا ولاَ يَضُرُّكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ النَّافِلَةِ.

ومَا قَدَّمْتُمُوهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَيْضاً أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ يُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَهَا؟ قُلْنَا أَمَّا الَّذِي تَضَمَّنُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَلِي وَقْتَ النَّافِلَةِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ إِنَّمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِقْدَارُ قَدَمَيْنِ أَوْ ذِرَاعٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ الاِشْتِغَالُ بِالنَّوَافِلِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْفَرْضِ ويَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَفْضَلَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي بَعْدَهُ وهُوَ وَقْتُ الْمُضْطَرِّ وأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ، وقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ واسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ ويَزِيدُهُ بَيَاناً.

٣٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الصَّلاَةُ فِي الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ.

٣٦ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الصَّلاَةُ فِي

الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ.

٣٧ - عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الظُّهْرَ عَلَى ذِرَاعٍ والْعَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ الأَخْبَارُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ عَامَّةٌ ولَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ لِلْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ ذَلِكَ وهَلاَّ حَمَلْتُمُوهَا عَلَى الْعُمُومِ؟ قِيلَ لَهُ: حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا لِئَلاَّ يَتَنَاقَضَ الأَخْبَارُ وقَدْ وَرَدَ بِشَرْحِهَا أَيْضاً آثَارٌ.

٣٨ - رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ: ذِرَاعٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ: قُلْتُ: فِي الشِّتَاءِ والصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ: نَعَمْ.

٣٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالاَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ورَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْهُمَا عليهما السلام أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ عَلَى قَدَمَيْنِ مِنَ الزَّوَالِ ووَقْتَ الْعَصْرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَإِنْ صَلَّيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِكَ وبَعْضُهُمْ يَقُولُ يَجُوزُ ذَلِكَ ولَكِنَّ الْفَضْلَ فِي انْتِظَارِ الْقَدَمَيْنِ والأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وقَدْ أَحْبَبْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَعْرِفَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي الْوَقْتِ فَكَتَبَ عليه السلام الْقَدَمَانِ والأَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ صَوَابٌ جَمِيعاً، ولاَ يُنَافِي هَذَا.

٤٠ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ الْقَدَمُ والْقَدَمَيْنِ والأَرْبَعَةَ، والْقَامَةَ والْقَامَتَيْنِ وظِلَّ مِثْلِكَ والذِّرَاعَ والذِّرَاعَيْنِ فَكَتَبَ عليه السلام لاَ الْقَدَمَ ولاَ الْقَدَمَيْنِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وبَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وهِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَغْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ سُبْحَةٌ وهِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى الْقَدَمَ والْقَدَمَيْنِ حَتَّى لاَ يُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فَعَلَى جِهَةِ الأَفْضَلِ وَرَدَ دُونَ الْوُجُوبِ، يُبَيِّنُ مَا قُلْنَاهُ.

٤١ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ يُوسُفَ النَّخَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ فَأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سُبْحَتَكَ وأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ والشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ وأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْعَصْرِ والشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجِلَ بِكَ أَمْرٌ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَتَيْنِ واقْضِ بَعْدَهُمَا النَّوَافِلَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتِ الأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ لاَ تَطَوُّعَ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَطَوُّعَ فِي

وَقْتِ فَرِيضَةٍ تَضَيَّقَ وَقْتُهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ لَمْ يَسُغْ فِعْلُ النَّافِلَةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ أَوْ قَدَمٌ وَنِصْفٌ فَلاَ نَافِلَةَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، وَعَلَى هَذَا لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الأَخْبَارِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٤٢ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَامَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَالذِّرَاعَانِ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

٤٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ فَيْءُ الْجِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ. قُلْتُ: الْجُدْرَانُ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصِيرٌ وَمِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ: إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَةً وَإِنَّمَا جُعِلَ الذِّرَاعُ وَالذِّرَاعَانِ لِئَلاَّ يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

٤٤ - عَنْهُ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرَ وَقْتِهَا قَامَةٌ مِنَ الزَّوَالِ وَأَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَآخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ: فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ: نَعَمْ.

فَإِنْ قِيلَ نَرَاكُمْ قَدْ رَتَّبْتُمُ الأَوْقَاتَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَجَعَلْتُمْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلاً وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ.

٤٥ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

٤٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلاَنِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٤٧ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَيَقُولُ: صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَأَقُولُ: نَعَمْ وَالْعَصْرَ فَيَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَيَقُومُ مُتَرَسِّلاً غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَرُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُصَلِّ الظُّهْرَ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ؟ فَأَقُولُ: لاَ فَيَقُولُ: قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ قَدْ سَوَّغَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهَا فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعٌ مُتَسَاوٍ فِي الْفَضْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَوَّغَ ذَلِكَ لَهُمْ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَالتَّقِيَّةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَعُرِفُوا فَأُخِذُوا بِرِقَابِهِمْ.

٤٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ عليه السلام رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَةٌ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ.

٥٠ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بَدَلَ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ ذِرَاعٍ وَذِرَاعَيْنِ.

٥١ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَذَكَرَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تُنْبِئُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالْآخِرَ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ، لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥٢ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ عليه السلام رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَصَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَهَا وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَصَلِّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَصَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَوْ لاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

١٤٨ - باب: آخر وقت الظهر والعصر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ: مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا؟ فَقَالَ: مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ ضَيِّقٌ قُلْتُ: فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: فَمَتَى

يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وهُوَ تَضْيِيعٌ، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا تَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ أَكَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لَهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ والْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى قَرِيبِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ وَقَّتَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتاً وحَدَّ لَهَا حُدُوداً فِي سُنَّةٍ لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ (سُنَّةٍ مِنْ) سُنَنِهِ الْمُوجَبَاتِ مِثْلُ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ عليه السلام: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ ونِصْفٌ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمُضَيِّعُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَلِّ الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ قَالَ: الْمُثَنَّى قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: صَلِّ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ.

٥ - عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلَهُ ومَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ: ومَا الْمَوْتُورُ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ ولاَ مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ: ومَا تَضْيِيعُهَا؟ قَالَ: يَدَعُهَا حَتَّى تَصْفَرَّ وتَغِيبَ.

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ فَقَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً ووَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةٌ ونِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذاً لاَ يَكْذِبُ عَلَيْنَا فَقُلْتُ: ذَكَرَ أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله الظُّهْرُ وهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلاَّ سُبْحَتُكَ ثُمَّ لاَ تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وذَلِكَ الْمَسَاءُ قَالَ: صَدَقَ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لاَ تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ولاَ صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ولاَ صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ والْعَصْرِ جَمِيعاً إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ومُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وهُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ والْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيلِ﴾** قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلاَتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى صَاحِبِ الأَعْذَارِ والأَعْلاَلِ الَّتِي لاَ يَتَمَكَّنُ مَعَهَا مِنَ الصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْهُ حِينَ قَالَ: وذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وهُوَ تَضْيِيعٌ، وقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضاً أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ آخِرُ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّا لَنُقَدِّمُ ونُؤَخِّرُ ولَيْسَ كَمَا يُقَالُ مَنْ أَخْطَأَ وَقْتَ الصَّلاَةِ فَقَدْ هَلَكَ وإِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِي والْمَرِيضِ والْمُدْنِفِ والْمُسَافِرِ والنَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا.

١٤٩ - باب: وقت المغرب والعشاء الآخرة

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلاَةِ والإِفْطَارِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاتَيْنِ إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا قُلْتُ: وما كُرْسِيُّهَا؟ قَالَ: قُرْصُهَا فَقُلْتُ: مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا؟ قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُوَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ؟ قَالَ: فَقَالَ: خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا.

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ومُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وهُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وبَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَغِيبَ حَاجِبُهَا.

٨ - عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ.

١١ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ: مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمغرِبِ قَالَ: قَالَ لِي: مَسُّوا بِالْمَغرِبِ قَلِيلاً فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ عِنْدَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا.

١٣ - عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام يَتَوارى الْقُرْصُ وَيُقبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وتَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وتَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةٌ ويُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ أَفَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وأُفطِرُ إِنْ كُنتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً**﴾ فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وآخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ.

١٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا عليه السلام وكُنَّا عِنْدَهُ لَمْ نُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ.

١٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام يَوْماً فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وهُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وقَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ وتَوَضَّأَ وصَلَّى.

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يُمَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلاً ويَحْتَاطُوا لِيَتَيَقَّنَ بِذَلِكَ سُقُوطُ الشَّمْسِ لِأَنَّ حَدَّهَا غَيْبُوبَةُ الْحُمْرَةِ عَنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ لاَ غَيْبُوبَتُهَا عَنِ الْعَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ ومِنْ غَرْبِهَا.

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ ومِنْ غَرْبِهَا.

١٩ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَحِبْتُ الرِّضَا عليه السلام فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ.

٢٠ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وتَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى

الْمغْرِبِ هَكَذَا ورَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ مِنْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فَجَعَلَهُ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ فَكَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

٢٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ والنَّاسُ يُصَلُّونَ الْمغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُصَلِّي فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: ولِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّمَا نُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ نَرَهَا فَوْقَ الْجَبَلِ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ تُظْلِمُهَا وإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ ومَغْرِبُكَ ولَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

٢٣ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا ونَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ وقَدْ سَتَرَنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وبَيْنَ مَا اعْتَبَرْنَاهُ فِي غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ مِنْ زَوَالِ الْحُمْرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ زَالَتِ الْحُمْرَةُ عَنْهَا وإِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ بَاقِيَةً خَلْفَ الْجَبَلِ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ عَنْ قَوْمٍ وتَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ وإِنَّمَا نَهَى عَنْ تَتَبُّعِهَا وصُعُودِ الْجَبَلِ لِرُؤْيَتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ مَشْرِقِهِ ومَغْرِبِهِ مَعَ زَوَالِ اللَّبْسِ والْأَعْذَارِ، والْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً بِصَاحِبِ الْأَعْذَارِ ومَنْ لَهُ حَاجَةٌ لاَ بُدَّ مِنْهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا سَاعَةً قَالَ: لاَ بَأْسَ إِنْ كَانَ صَائِماً أَفْطَرَ وإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَّى.

٢٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وأَمْكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وكُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ قَالَ: قَالَ لِي هَذَا وهُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذاً لاَ يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ: قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلاَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ ويَجْمَعُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ، وقَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ووَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.

٢٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيُعَجِّلُ بِالْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَيَقُولُ: مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ.

٢٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَيُؤَخِّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئاً.

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَوْقَاتَ لِأَصْحَابِ الأَعْذَارِ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْمَوَانِعِ مِنَ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَالْحَوَائِجِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٢٩ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانُوا لاَ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَلِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

٣٠ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّفَقِ؟ فَقَالَ: لِعِلَّةٍ لاَ بَأْسَ قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَقَالَ: لِعِلَّةٍ لاَ بَأْسَ.

٣١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ: أَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً.

٣٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَا شِهَابُ إِنِّي أُحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً.

فَوَجْهُ الاِسْتِحْبَابِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَتَأَنَّى الإِنْسَانُ فِي صَلاَتِهِ وَيُصَلِّيَهَا عَلَى تُؤَدَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْكَوَاكِبِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لاَ يُمْكِنُهُ اعْتِبَارُ سُقُوطِ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحِيطَانِ الْعَالِيَةِ أَوِ الْجِبَالِ الشَّاهِقَةِ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَظْهِرَ فِي ذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ الْكَوَاكِبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣٣ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ يَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَمَعْرِفَةِ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَوَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ مَتَى يُصَلِّيهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَالْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَبَيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ وَمَا تَضَمَّنَ بَعْضُ الأَخْبَارِ أَنَّهُ مُمْتَدٌّ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ مَحْمُولٌ عَلَى أَصْحَابِ الأَعْذَارِ وَأَوْرَدْنَا فِي ذَلِكَ الأَخْبَارَ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٣٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لاَ يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَدْرَ نِصْفِ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ويُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ وصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِيَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا آبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ وكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ ومِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وأَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاةَ.

٣٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَمَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقْتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً.

٣٦ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لِكُلِّ صَلاَةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ ووَقْتُهَا وُجُوبُهَا.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وبَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ فِي أَنَّ لِهَذِهِ الصَّلاَةِ وَقْتَيْنِ أَوَّلاً وآخِراً وأَنَّ أَوَّلَهَا غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ وآخِرَهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ لأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وهُوَ الإِخْبَارُ عَنْ قُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِنَ الاتِّسَاعِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ولَوْ أَنَّ إِنْسَاناً تَأَنَّى فِي صَلاَتِهِ وصَلاَّهَا عَلَى تُؤَدَةٍ لَكَانَ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ فَكَأَنَّ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ وَاحِدٌ لِضِيقِ مَا بَيْنَهُمَا، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

٣٧ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ والْعَصْرِ وإِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ، وأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ وأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ ومَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ.

فَأَمَّا وَقْتُ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَهُوَ سُقُوطُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وآخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ ويَكُونُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وعِنْدَ الأَعْذَارِ وقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لأَنَّ أَكْثَرَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ وَقْتِ الصَّلاَتَيْنِ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٣٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ والشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ ولَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ.

٣٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وأَبَا عَبْدِ اللهِ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٠ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وعِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ قَالاَ: كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي الصَّلاَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وكَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْنَا: وأَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ؟ قَالَ: الْحُمْرَةُ.

٤١ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ الْبَطِيخِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

٤٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالنَّاسِ الظُّهْرَ والْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

٤٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تُحْمَلَ مَا كَانَ مِنْهَا مُقَيَّداً بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وعَدَمِ عُذْرٍ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ والْجَوَازِ وإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ والْأَوْلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، ومَا كَانَ مِنْهَا خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ السَّفَرِ وغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ السَّفَرِ وحَالِ الضَّرُورَةِ.

٤٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٤٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ولاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعَجِّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٤٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ أَوْ مَطَرٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَذِّنُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وانْصَرَفُوا.

وأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضاً أَنَّهُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وأَقْصَاهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وذَلِكَ عِنْدَ

الضَّرُورَةِ والعَوَارِضِ مِنَ العِلَلِ والمُهِمَّاتِ وقَدْ أَوْرَدْنَا فِي ذَلِكَ الأَخْبَارَ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٤٧ - مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَوْ لاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ العَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وأَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وهُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلاَ رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.

٤٨ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: آخِرُ وَقْتِ العَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ.

٤٩ - عَنْهُ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: العَتَمَةُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وذَلِكَ التَّضْيِيعُ.

٥٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَفُوتُ الصَّلاَةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلاَةَ لاَ يَفُوتُ صَلاَةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ولاَ صَلاَةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ولاَ صَلاَةُ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَالوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ دَامَتْ عِلَّتُهُ أَوْ ضَرُورَتُهُ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ أَوْ لاَ يَكُونُ مُتَمَكِّناً مِنَ الصَّلاَةِ فَحِينَئِذٍ لاَ يَفُوتُ وَقْتُهُ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عليه السلام ولاَ صَلاَةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ إِشَارَةً إِلَى النَّوَافِلِ دُونَ الفَرَائِضِ.

١٥٠ - باب: وقت صلاة الفجر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي رَكْعَتَي الصُّبْحِ وهِيَ الفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الفَجْرُ وأَضَاءَ حَسَناً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: وَقْتُ الفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.

٣ - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ العَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ فَقَالَ لاَ بَأْسَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ العَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَلَفَ مُوَالُوكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ ومِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ واسْتَبَانَ ولَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ يَا مَوْلَايَ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وتَحُدَّ لِي كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ والْفَجْرُ لَا يَبِينُ حَتَّى يَحْمَرَّ ويُصْبِحَ وكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ ومَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ فَعَلْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ولَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صُعُداً ولَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ ولَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ رَحِمَكَ اللهُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ: ﴿**كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ والشُّرْبُ فِي الصِّيَامِ وكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الصَّلَاةَ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾ يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ومَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ومَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُذَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ: حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهَرِ سُورَاءَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ يَعْتَرِضُ كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهَرِ سُورَاءَ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٠ - ومَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَّةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى صَاحِبِ الْأَعْذَارِ ومَنْ لَهُ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ مِنَ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ وقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

١٢ - وروى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ ولاَ يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً لَكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلاَةُ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقُلْتُ أَلَسْتُ فِي وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: لاَ إِنَّمَا نَعُدُّهَا صَلاَةَ الصِّبْيَانِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُنَبِّهَ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ.

١٤ - وروى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وفَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقْتَانِ وأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا ووَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ ولاَ يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً ولَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ ووَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَحْجُبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ أَوْ عِلَّةٍ.

١٥١ - باب: وقت نوافل النهار

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لاَ يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ولاَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لاَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ولاَ يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أَشْتَغِلُ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ يَعْنِي ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ واعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ.

٤ - وعَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغَسَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلاَةُ النَّهَارِ صَلاَةُ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ قَالَ: سِتَّ عَشْرَةَ أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتَهَا إِلاَّ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: صَلاَةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ وإِنْ شِئْتَ فِي وَسَطِهِ وإِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ (بْنِ عَمِيرَةَ) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ نَافِلَةِ

النَّهار قالَ: سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَتى ما نَشِطتَ إنَّ عَليَّ بنَ الحُسَيْنِ عليه السلام كانتْ لَهُ ساعاتٌ مِنَ النَّهارِ يُصَلِّي فِيهَا فإذا شَغَلَهُ ضَيْعَةٌ أوْ سُلْطانٌ قَضاها إنَّما النَّافِلَةُ مِثْلُ الهَدِيَّةِ مَتى ما أُتِيَ بِها قُبِلَتْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيى عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ هاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذافِرٍ قالَ: قالَ أَبو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: صَلاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الهَدِيَّةِ مَتى ما أُتِيَ بِها قُبِلَتْ فَقَدِّمْ مِنْها ما شِئْتَ وأَخِّرْ مِنْها ما شِئْتَ.

فَالْوَجْهُ في هَذِهِ الأَخْبارِ أَنْ نَحْمِلَها عَلى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ لَمْ يُقَدِّمْها اشْتَغَلَ عَنْها ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضائِها، يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ.

٨ - ما رَواهُ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيارَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قالَ: سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوالِ أَيُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ فَقالَ: نَعَمْ إذا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيَتَعَجَّلُها في صَدْرِ النَّهارِ كُلَّها.

١٥٢ - باب: أول وقت نوافل الليل

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَبانٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِما عليهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كانَ يُصَلِّي بَعْدَ ما يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إذا صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ أَوى إلى فِراشِهِ لا يُصَلِّي شَيْئاً (مِنَ النَّوافِلِ) إلاَّ بَعْدَ انْتِصافِ اللَّيْلِ لا في شَهْرِ رَمَضانَ ولا في غَيْرِهِ.

٣ - فَأَمَّا ما رَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْكانَ عَنْ لَيْثٍ المُرادِيِّ قالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاةِ في الصَّيْفِ في اللَّيالِي القِصارِ صَلاةِ اللَّيْلِ في أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقالَ: نَعَمْ نِعْمَ ما رَأَيْتَ ونِعْمَ ما صَنَعْتَ.

فَهَذا الخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُما أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِلْمُسافِرِ والثَّانِي أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ القِيامُ آخِرَ اللَّيْلِ ولا يَتَمَكَّنُ مِنَ القَضاءِ فَإنَّهُ يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُها في أَوَّلِ اللَّيْلِ، يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ.

٤ - ما رَواهُ حَمَّادُ بْنُ عِيسى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: قُلْتُ لَهُ: إنَّ رَجُلاً مِنْ مَوالِيكَ مِنْ صُلَحائِهِمْ شَكا إلَيَّ ما يَلْقى مِنَ النَّوْمِ فَقالَ: إنِّي أُرِيدُ القِيامَ لِصَلاةِ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ فَرُبَّما قَضَيْتُ صَلاتِي الشَّهْرَ المُتَتابِعَ والشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلى ثِقَلِهِ قالَ: قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ واللهِ قالَ ولَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الصَّلاةِ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وقالَ: القَضاءُ بِالنَّهارِ أَفْضَلُ قُلْتُ: فَإنَّ مِنْ نِسائِنا أَبْكارَ الجارِيَةِ تُحِبُّ الخَيْرَ وأَهْلَهُ وتَحْرِصُ عَلى الصَّلاةِ فَيَغْلِبُها النَّوْمُ حَتَّى تُصْبِحَ فَرُبَّما قَضَتْ ورُبَّما ضَعُفَتْ عَنْ قَضائِهِ وهِيَ تَقْوى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ في الصَّلاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إذا ضَعُفْنَ وضَيَّعْنَ القَضاءَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لا يَسْتَيْقِظُ في آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى مَضى لِذَلِكَ العَشْرُ والخَمْسَ عَشْرَةَ فَيُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إلَيْكَ أَمْ يَقْضِي؟ قالَ: لا بَلْ يَقْضِي أَحَبُّ

إِلَيَّ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُتَّخذَ ذَلِكَ خُلقاً وكَانَ زُرارَةُ يَقُولُ: كَيْفَ يَقْضِي صَلاَةً لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا إِنَّمَا وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوازِ ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ والْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ أَوْ كَانَتْ عِلَّةٌ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ إِذَا تَخَوَّفْتُ.

٧ - عَنْهُ عَنِ النَّضرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ والْوَتْرِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٣ - باب: آخر وقت صلاة الليل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أَقُومُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وأَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ: اقْرَأِ الْحَمْدَ واعْجَلْ اعْجَلْ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وهُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلاَةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وقَالَ: أَنَا كُنْتُ فَاعِلاً ذَلِكَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُوتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: لاَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقُومُ وقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّيْتُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وإِنْ بَدَأْتُ بِصَلاَةِ اللَّيْلِ والْوَتْرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي وَقْتِ هَؤُلاَءِ فَقَالَ: ابْدَأْ بِصَلاَةِ اللَّيْلِ والْوَتْرِ ولاَ تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقُومُ وقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ولَمْ أُصَلِّ صَلاَةَ اللَّيْلِ فَقَالَ: صَلِّ صَلاَةَ اللَّيْلِ وأَوْتِرْ وصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَرَدَا رُخْصَةً فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْأَعْذَارِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ومِنْ جُمْلَةِ الْأَعْذَارِ قَضَاءُ صَلاَةِ اللَّيْلِ إِلاَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمْنَاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ أَيْضاً.

٦ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ومُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ والْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: صَلِّهَا

بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تكُونَ فِي وَقْتٍ تُصَلِّي الْغَدَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ولاَ تَعَمَّدْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وقَالَ: أَوْتِرْ أَيْضاً بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا.

١٥٤ - باب: من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَحْوَلِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ طَلَعَ (الْفَجْرُ) أَوْ لَمْ يَطْلُعْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْبَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ أُتِمُّ الرَّكَعَاتِ؟ قَالَ: لاَ بَلْ أَوْتِرْ وأَخِّرِ الرَّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ والرِّوَايَةُ الأُولَى رُخْصَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلَ هَذَا.

١٥٥ - باب: وقت ركعتي الفجر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ؟ وفِي أَيِّ وَقْتٍ أُصَلِّيهِمَا؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ احْشُوهُمَا فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ حَشْواً.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ: احْشُوا بِهِمَا صَلاَةَ اللَّيْلِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - وعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلاَةُ اللَّيْلِ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

٦ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ: تَرْكَعُهُمَا حِينَ تُنَوِّرُ الْغَدَاةُ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ.

٧ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بِيضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ: سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي.

٨ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: احْشُو بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وصَلِّهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وبَعْدَهُ وعِنْدَهُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ومُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَتَى أُصَلِّيهِمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ ومَعَهُ وبَعْدَهُ.

١١ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: صَلِّهِمَا مَعَ الْفَجْرِ وقَبْلَهُ وبَعْدَهُ.

١٢ - ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ واقْرَأْ فِيهِمَا فِي الْأَوَّلِ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وفِي الثَّانِيَةِ **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾**.

١٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ: صَلِّهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ ومَعَ الْفَجْرِ وبَعْدَ الْفَجْرِ.

١٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: صَلِّهِمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِمَنْ يُصَلِّيهِمَا فِي أَوَّلِ مَا يَبْدَأُ الْفَجْرُ اسْتِظْهَاراً لِيَتَبَيَّنَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْيَقِينِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّوْءُ بِحِذَاءِ رَأْسِكَ فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِالْفَجْرِ.

١٦ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَقُومُ وقَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ قَالَ: فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْغَدَاةَ.

والْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ ولَيْسَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ إِلاَّ نَفَرٌ يَسِيرٌ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَتَى أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا

جعفرٍ عليه السلام أمرني أن أُصلّيهما قبل طلوعِ الفجرِ فقالَ: يا أبا محمّدٍ إنّ الشيعةَ أتوا أبي مسترشِدين فأفتاهم بمرِّ الحقِّ وأتوني شُكّاكاً فأفتيتُهم بالتّقيّة.

١٨ - فأمّا ما رواهُ ابنُ أبي عُميرٍ عن حمّادِ بنِ عثمانَ قالَ: قالَ لي أبو عبدِ الله عليه السلام: ربّما صلّيتُهما وعليَّ ليلٌ فإن قمتُ ولم يطلُعِ الفجرُ أعدتُهما.

١٩ - وما رواهُ صفوانُ عن ابنِ بُكيرٍ عن زُرارةَ قالَ: سمعتُ أبا جعفرٍ عليه السلام يقولُ: إنّي لأُصلّي صلاةَ اللّيلِ وأفرغُ من صلاتي وأُصلّي الرّكعتينِ فأنامُ ما شاءَ الله قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فإن استيقظتُ عندَ الفجرِ أعدتُهما.

فالوجهُ في هذينِ الخبرينِ أن نحملَهُما على من يُصلّي الرّكعتينِ قبلَ الفجرِ الأوّلِ فإنّهُ يُستحبُّ لهُ أن يُعيدَهُما ما لم يطلُعِ الفجرُ الثّاني وليسَ ذلكَ بواجبٍ.

١٥٦ - باب: وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا

١ - أخبرني الشّيخُ رحمهُ الله عن أحمدَ بنِ محمّدٍ عن أبيهِ عن الحُسينِ بنِ الحسنِ بنِ أبانٍ عن الحُسينِ بنِ سعيدٍ عن ابنِ أبي عُميرٍ عن عُمرَ بنِ أُذينةَ عن زُرارةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام أنّهُ سُئلَ عن رجلٍ صلّى بغيرِ طهورٍ أو نسيَ صلواتٍ لم يُصلّها أو نامَ عنها فقالَ: يقضيها إذا ذكرَها في أيِّ ساعةٍ ذكرَها من ليلٍ أو نهارٍ فإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ ولم يُتمَّ ما قد فاتهُ فليقضِ ما لم يتخوّفْ أن يذهبَ وقتُ هذهِ الصّلاةِ الّتي قد حضرَت وهذهِ أحقُّ بوقتِها فليُصلِّها فإذا قضاها فليُصلِّ ما قد فاتهُ ممّا قد مضى ولا يتطوّعْ بركعةٍ حتّى يقضيَ الفريضةَ كُلَّها.

٢ - سعدُ بنُ عبدِ الله عن محمّدِ بنِ الحُسينِ عن صفوانَ بنِ يحيى عن يعقوبَ بنِ شُعيبٍ عن أبي عبدِ الله عليه السلام قالَ: قالَ: سألتُهُ عن الرّجلِ ينامُ عن الغداةِ حتّى تبزُغَ الشّمسُ أيُصلّي حينَ يستيقظُ أو ينتظرُ حتّى تنبسطَ الشّمسُ؟ فقالَ: يُصلّي حينَ يستيقظُ قلتُ: يوتِرُ أو يُصلّي ركعتينِ قالَ: بل يبدأُ بالفريضةِ.

٣ - فأمّا ما رواهُ الحُسينُ بنُ سعيدٍ عن فضالةَ عن حُسينِ بنِ عُثمانَ عن سماعةَ عن أبي بصيرٍ عن أبي عبدِ الله عليه السلام قالَ: سألتُهُ عن رجلٍ نامَ عن الصّلاةِ حتّى طلعَتِ الشّمسُ؟ فقالَ: يُصلّي الرّكعتينِ ثُمّ يُصلّي الغداةَ.

٤ - عنهُ عن النّضرِ بنِ سُويدٍ عن عبدِ الله بنِ سنانٍ عن أبي عبدِ الله عليه السلام قالَ: سمعتُهُ يقولُ إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله رقدَ فغلبتهُ عيناهُ فلم يستيقظْ حتّى آذاهُ حرُّ الشّمسِ ثُمّ استيقظَ فركعَ ركعتينِ ثُمّ صلّى الصّبحَ فقالَ: يا بلالُ ما لكَ؟ فقالَ بلالٌ: أرقدني الّذي أرقدكَ يا رسولَ الله قالَ: وكرهَ المُقامَ وقالَ: نمتُم بوادي شيطانٍ.

فالوجهُ في هذينِ الخبرينِ أن نحملَهُما على من يُريدُ أن يُصلّيَ بقومٍ وينتظرُ اجتماعَهُم جازَ لهُ حينئذٍ

أَنْ يَبْتَدِئَ بِرَكْعَتَيِ النَّافِلَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ.

١٥٧ - باب: من فاتته صلاة فريضة ودخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ: يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلاَّ أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي الَّتِي نَسِيتَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلاَةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي قَدْ فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا أَيْضاً فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا واقْضِ الأُخْرَى.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ: فَلْيَجْعَلْ صَلاَتَهُ الَّتِي صَلَّى الأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيَ الأُولَى والْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لاَ يَخَافُ فَوْتَ إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ وإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ ولاَ يُؤَخِّرْهَا فَيَفُوتَهُ فَيَكُونَ قَدْ فَاتَتَاهُ جَمِيعاً ولَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لْيُصَلِّ الأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الآخِرَةِ وإِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ نَامَ الرَّجُلُ ولَمْ يُصَلِّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ الآخِرَةِ أَوْ نَسِيَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وإِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الآخِرَةِ وإِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلاَتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ ويَدَعِ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ويَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لْيُصَلِّهَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْمَغْرِبُ حَتَّى تَحْضُرَ الْعَتَمَةُ فَقَالَ: إِنْ حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ وذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ بَدَأَ وإِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

فَهذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلأَخْبَارِ كُلِّهَا لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعاً يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ وإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضَيَّقاً بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ ولَيْسَ هَاهُنَا وَقْتٌ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّراً، وِيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرُ عَلَى الْجَوَازِ والْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَدَأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وهُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: لاَ يَقْضِي صَلاَةَ نَافِلَةٍ ولاَ فَرِيضَةٍ بِالنَّهَارِ ولاَ يَجُوزُ لَهُ ولاَ يَثْبُتُ لَهُ ولَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

فَهذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لاَ يُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مَعَ مُطَابَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

١٥٨ - باب: وقت قضاء ما فات من النوافل

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيعٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ الشَّامِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَضَاءِ صَلاَةِ اللَّيْلِ والْوَتْرِ تَفُوتُ الرَّجُلَ أَيَقْضِيهَا بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وبَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وصَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ وصَلِّ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ صَلاَةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ وبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: اقْضِ صَلاَةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٦ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: صَلاَةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وعَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وقَالَ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلَّى الْمَغْرِبُ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلَّى الْمَغْرِبُ ولاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ ومَا جَانَسَهَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، والثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى كَرَاهَةِ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُوراً لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي جَوَازِ الابْتِدَاءِ بِالنَّوَافِلِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

١٠ - رَوَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قَالَ لِي جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِنَا عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ ووَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: وأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلاَةِ فَصَلِّهَا وأَرْغِمْ أَنْفَ الشَّيْطَانِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ النَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ومِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلاَّ لِلْمُقْتَضِي فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلاَ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيُبْطِئُ بِالْعَصْرِ بَعْدَ نَافِلَتِهِ أَوْ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتٍ؟ قَالَ: يُصَلِّي الْعَصْرَ ويَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهِ فَيَكُونُ قَدْ قَارَبَ غَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ وذَلِكَ وَقْتٌ يُكْرَهُ فِيهِ الصَّلاَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وذَلِكَ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الاسْتِحْبَابِ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وهُوَ يُصَلِّي وهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الآخَرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ: قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُصَلِّي الْوَتْرَ أَمْ لاَ أَوْ يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: يُعِيدُ إِنْ صَلاَّهَا مُصْبِحاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَلاَّهَا مُصْبِحاً لِأَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ يَكُونُ قَدْ تَضَيَّقَ

وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً فَإِذَا صَلاَّهَا كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَنَّهُ صَلاَّهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ.

١٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ فَلاَ تَطَوَّعْ.

فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ فَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهُ بَاباً عَقِيبَ هَذَا الْبَابِ.

١٥٩ - باب: كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

١ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وفَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ: وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ: نَعَمْ أَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ومُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وفَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ: اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَفُوتُ الرَّجُلَ؟ قَالَ: يَقْضِي وَتْراً أَبَداً.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ؟ قَالَ: يَقْضِيهِ وَتْراً أَبَداً.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: أُصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ: مِثْلاً بِمِثْلٍ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: يَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ وَتْراً فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَمَثْنَى مَثْنَى.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْوَتْرُ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ قَضَاءَ الْوَتْرِ جَالِساً فَهُوَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ الأَفْضَلِ وإِنْ كَانَ لَوْ صَلَّى بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَةً جَالِساً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكْسَلُ أَوْ يَضْعُفُ فَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِساً قَالَ: يُضَعِّفُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِساً وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيُضَعِّفْ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ وَتْراً وَإِنْ قَضَاهُ بَعْدَ الظُّهْرِ.

١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: يَقْضِيهِ وَتْراً مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهاً إِلَى مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ وَيَتَعَمَّدُ تَرْكَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ وَتْرٌ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتْراً وَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيْلاً قَضَيْتَهُ وَتْراً وَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَاراً بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعاً تُضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ شَفْعاً قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ جُعِلَ الشَّفْعُ؟ قَالَ: عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى جَالِساً جَازَ لَهُ رَكْعَةً بِرَكْعَةٍ.

١٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَّةٌ لَكُمْ.

أبواب القبلة

١٦٠ - باب: من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أَطْبَقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَأَنْتُمْ سَوَاءً فِي الاجْتِهَادِ فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لِأَرْبَعِ وُجُوهٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُجْزِي التَّحَرِّي أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ وَلَا النُّجُومَ؟ قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ

الشَّمْسُ ولاَ الْقَمَرُ ولاَ النُّجُومُ؟ قَالَ: تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ وتَعَمَّدُ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لاَ يَتَمَكَّنُ الإِنْسَانُ فِيهَا مِنَ الصَّلاَةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ التَّحَرِّي فَأَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ فَلاَ بُدَّ مِنَ الصَّلاَةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ.

١٦١ - باب: من صلى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

١ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ واسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وأَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلاَ تُعِدْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُضْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ وإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمِ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وهُوَ فِي وَقْتٍ أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ وإِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ أَيُجْزِيهِ صَلاَتُهُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ صَلاَتَكَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً وشِمَالاً قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُ ومَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٧ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، وإِنْ كَانَ فَرَغَ مِنْهَا فَلاَ يُعِيدُهَا.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ ولاَ يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيَعْتَدُّ بِصَلاَتِهِ أَمْ يُعِيدُهَا؟ فَكَتَبَ يُعِيدُهَا مَا لَمْ يَفُتْهُ الْوَقْتُ أَولَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ وقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجهُ اللّهِ﴾.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وقَدْ دَخَلَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ أُخْرَى؟ قَالَ: يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا.

١٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتْ لَهُ الْقِبْلَةُ وقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَى؟ قَالَ: يُصَلِّيهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا إلاَّ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ سَوَاءٌ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً أَوْ مُنْقَضِياً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ وإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ.

١٦٢ - باب: الصلاة في جوف الكعبة

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جِيدٍ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ ولاَ عُمْرَةٍ ولَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ومَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لاَ تَصْلُحُ صَلاَةُ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ وأَنَا فِي الْكَعْبَةِ أَفَأُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: صَلِّ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لاَ يَتَمَكَّنُ الإِنْسَانُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ فِيهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَحْظُورٍ، وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لاَ تَصْلُحُ صَلاَةُ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وذَلِكَ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ والْخَبَرُ الأَوَّلُ وإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ النَّهْيِ فَمَعْنَاهُ الْكَرَاهِيَةُ بِدَلاَلَةِ مَا فَسَّرَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي ومَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِهِ فِي الْخَبَرِ الثَّالِثِ.

أبواب الأذان والإقامة

١٦٣ - باب: الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات

١ -أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوِ ابْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ تَد

٢ -ع الأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلاَ تَتْرُكْهُ فِي الْمَغْرِبِ والْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيُجْزِي أَذَانٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ إِلاَّ أَذَانٌ وإِقَامَةٌ وإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلاَّ الْفَجْرَ والْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَ فِيهِمَا وتُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لاَ يُقَصَّرُ فِيهِمَا كَمَا يُقَصَّرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ يُصَلَّى الْغَدَاةُ والْمَغْرِبُ إِلاَّ بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ ورُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالإِقَامَةِ والأَذَانُ أَفْضَلُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزِيكَ فِي الصَّلاَةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ إِلاَّ الْغَدَاةَ والْمَغْرِبَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ومَا أُحِبُّ أَنْ تَعْتَادَ بِذَلِكَ.

فَلَيْسَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ عَارِضٍ أَوْ مَانِعٍ، وقَدْ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ ومَا أُحِبُّ أَنْ تَعْتَادَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأَوْلَى فِعْلُهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَذِّنَ ويُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلاَةَ ولَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، سُئِلَ فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَذِّنَ ويُقِيمَ لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ تَأْكِيدُ الاسْتِحْبَابِ والْحَثُّ عَلَى عِظَمِ الثَّوَابِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْوُجُوبَ.

١٦٤ - باب: الكلام في حال الإقامة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ: لاَ بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ: لاَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلاَةِ فَإِذَا أَقَمْتَ فَلاَ تَتَكَلَّمْ ولاَ تُومِ بِيَدِكَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ تَتَكَلَّمْ إِذَا أَقَمْتَ لِلصَّلاَةِ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وهُوَ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وبَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الصَّلاَةِ مِثْلِ تَقْدِيمِ إِمَامٍ أَوْ تَسْوِيَةِ صَفٍّ ويَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ حَرُمَ الْكَلاَمُ إِلاَّ بِمَا اسْتَثْنَاهُ، ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلاَمُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى ولَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلاَنُ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلاَمُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يَعْرِفُ لَهُمْ إِمَامٌ.

١٦٥ - باب: الأذان جالسا أو راكبا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ولاَ يُقِيمُ إِلاَّ وهُوَ قَائِمٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وهُوَ جَالِسٌ ولاَ يُقِيمُ إِلاَّ وهُوَ قَائِمٌ وقَالَ: تُؤَذِّنُ وأَنْتَ رَاكِبٌ ولاَ تُقِيمُ إِلاَّ وأَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الأَذَانِ جَالِساً؟ قَالَ: لاَ يُؤَذِّنُ جَالِساً إِلاَّ رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الإِيجَابِ.

١٦٦ - باب: من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَنْسَى الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ حَتَّى يُكَبِّرَ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلاَتِهِ ولاَ يُعِيدُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وسَأَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤَذِّنَ ويُقِيمَ حَتَّى كَبَّرَ ودَخَلَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ومِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ ويُقِيمَ فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ ولاَ يَنْصَرِفْ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ: لاَ يُعِيدُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلاَةَ حَتَّى انْصَرَفَ أَيُعِيدُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: لاَ يُعِيدُهَا ولاَ يَعُودُ لِمِثْلِهَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ لِلصَّلاَةِ وقَدِ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُعِدْ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ.

٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الأَذَانَ والإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ ونَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وتُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرِفْ فَأَذِّنْ وأَقِمْ واسْتَفْتِحِ الصَّلاَةَ وإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلاَتِكَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَّانَ الدَّالاَنِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صَلاَتِي وذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وأَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أُقِمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اسْكُتْ عَلَى مَوْضِعِ قِرَاءَتِكَ وقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وصَلاَتِكَ (وقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ).

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَالَ: فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيُتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ كَمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ.

١١ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٦٧ - باب: عدد الفصول في الأذان والإقامة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ أَذَّنَ؟ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَبَيْنَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِلَالاً فَلَمْ يَزَلْ يُؤَذِّنُ بِهَا حَتَّى قَبَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٤ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام ، وكُلَيْبِ الأَسَدِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الأَذَانَ (والإِقَامَةَ) فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ والإِقَامَةُ كَذَلِكَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ وقَالَ فِي آخِرِهِ) اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَمَّا الْحَدِيثَانِ الأَوَّلاَنِ وإِنْ تَضَمَّنَا ذِكْرَ اللهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الأَذَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ إِفْهَامَ السَّائِلِ كَيْفِيَّةَ التَّلَفُّظِ بِهِ وكَانَ الْمَعْلُومُ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ دُونَ الأَرْبَعِ مَرَّاتٍ، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ يَا زُرَارَةُ تَفْتَتِحُ الأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وتَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وتَهْلِيلَتَيْنِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى والإِقَامَةُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

٨ - ومَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلاَّ قَوْلَ اللهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقِيَّةِ لأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِمَا حَالَ الضَّرُورَةِ والاسْتِعْجَالِ والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلاً فِي الأَذَانِ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى والإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

١١ - وعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَأَنْ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَذِّنَ وَأُقِيمَ وَاحِداً وَاحِداً.

١٢ - الْحُسَيْنُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ وَالْأَذَانُ وَاحِداً وَاحِداً وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

١٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ النِّدَاءُ وَالتَّثْوِيبُ فِي الْأَذَانِ مِنَ السُّنَّةِ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَلَوْ رَدَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَمَا أَشْبَهَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

١٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ: مَا نَعْرِفُهُ.

١٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا زُرَارَةُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّثْوِيبِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَسْنُونَةً لَمَا سَوَّغَ لَهُ تَكْرِيرَ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْعُدُولَ عَنْهَا عَلَى أَنَّ تَكْرَارَ اللَّفْظِ أَيْضاً إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَرَادَ بِهِ تَنْبِيهَ غَيْرِهِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوِ انْتِظَارَ آخَرَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَفِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

١٦٨ - باب: القعود بين الأذان والإقامة في المغرب

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفَساً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْوَقْتِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ وإِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِنَفَسٍ.

أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

١٦٩ - باب: وجوب قراءة الحمد

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلاَتِهِ قَالَ: لاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ بِقِرَاءَتِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ، قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلاً يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ مِنَ الصَّلاَةِ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ أَلاَ تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ لاَ يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ ويُسَبِّحَ ويُصَلِّيَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ، ويَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّ اللهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلاَةِ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ يَعْنِي بِهِ فَرْضاً إِذَا تَرَكَهُ عَامِداً أَوْ سَاهِياً كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ ولَيْسَ كَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الرُّكُوعِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ فَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٧٠ - باب: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيَّاماً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا كَانَتْ صَلاَةٌ لاَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وأَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلاَةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي صَلاَتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا، فَقَالَ الْعَيَّاشِيُّ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ، يَعْنِي الْعَيَّاشِيَّ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وقَنَتَ فِي الْفَجْرِ وسَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ ولَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ ولَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أُخْرَى.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ حِكَايَةَ فِعْلٍ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِسْمَعٌ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقْرَأُ بِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لِبُعْدٍ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَرَكَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ والِاضْطِرَارِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَاماً يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ ولاَ يَقُولُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ: لاَ يَضُرُّهُ ولاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ ومُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَرِيزٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْهَرَ بِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: لاَ يَجْهَرْ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، ومُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُمَا سَأَلاَهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ شَاءَ سِرّاً وإِنْ شَاءَ جَهْراً قَالَ أَفَيَقْرَؤُهَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ جَازَ لَهُ أَنْ لاَ يَقْرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؟ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ: نَعَمْ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٧١ - باب: وجوب الجهر بالقراءة

١ - رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لاَ

يَنْبَغِي الإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلاَتَهُ وعَلَيْهِ الإِعَادَةُ وإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لاَ يَدْرِي فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَجْهَرَ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ وإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ ولَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ والْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

١٧٢ - باب: الجهر في النوافل بالنهار

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: السُّنَّةُ فِي صَلاَةِ النَّهَارِ بِالإِخْفَاءِ، والسُّنَّةُ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ بِالإِجْهَارِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَةَ الأُولَى عَلَى الْفَضْلِ والنَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ والْوُجُوبِ والرِّوَايَةَ الأُخْرَى عَلَى الْجَوَازِ ورَفْعِ الْحَظْرِ.

١٧٣ - باب: أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ ولاَ بِأَكْثَرَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَهُ: لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الاخْتِيَارِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلاً أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ.

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ يَحْدُثُ شَيْءٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ أَنْ يُبَعِّضَهَا وذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَأَمَّا إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلاَ يَفْعَلْ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلاَ بَأْسَ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى والنِّصْفِ الآخَرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ دُونَ حَالِ الاخْتِيَارِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وآخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ الْحَمْدَ ونِصْفَ سُورَةٍ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لاَ يَقْرَأَ الْحَمْدَ ويَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ؟ فَقَالَ: يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ ولاَ بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ.

١٧٤ - باب: القران بين السورتين في الفريضة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلاَ بَأْسَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ والنَّافِلَةِ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْقِرَانَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لَيْسَ مِمَّا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ وقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةً بِالْكَرَاهِيَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَى (وأَلَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ).

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام ويَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهُمَا مَوْضِعاً وَاحِداً ولاَ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرَائِضِ، ولاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وأَ لَمْ نَشْرَحْ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحُكْمَ بِعَيْنِهِ وبَيَّنَ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى مَا يُطَابِقُ ذَلِكَ أَوْلَى، ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَرَأَ فِي الأُولَى والضُّحَى وفِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وإِنْ تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الْفَرِيضَةِ أَوِ النَّافِلَةِ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ وذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٧٥ - باب: النهي عن قول آمين بعد الحمد

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ولاَ تَقُلْ آمِينَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَقُولُ: إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ؟ قَالَ: لاَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلاَةِ جَمَاعَةً حِينَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ: مَا أَحْسَنَهَا وَاخْفِضْ بِهَا الصَّوْتَ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَاوِيَهُ جَمِيلٌ وَقَدْ رَوَى ضِدَّ ذَلِكَ وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَلاَ تَقُلْ آمِينَ بَلْ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِذَا كَانَ قَدْ رَوَى مَا يَنْقُضُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَيُوَافِقُ رِوَايَةَ غَيْرِهِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَأَيْضاً فَقَدْ.

٤ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقُولُ آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ قَالَ: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَلَمْ يُجِبْ فِي هَذَا.

فَعُدُولُهُ عليه السلام عَنْ جَوَابِ مَا سَأَلَهُ السَّائِلُ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّصْرِيحِ بِكَرَاهِيَتِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَالاضْطِرَارِ فَعَدَلَ عَنْ جَوَابِهِ جُمْلَةً.

١٧٦ - باب: من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْجُدَ وَيَقُومَ فَيَقْرَأَ الْحَمْدَ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُنْفَرِدِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَلْيَرْكَعْ قَالَ: فَإِنِ ابْتُلِيتَ مَعَ إِمَامٍ لاَ يَسْجُدُ فَيُجْزِيكَ الْإِيمَاءُ وَالرُّكُوعُ وَلاَ تَقْرَأْهَا فِي الْفَرِيضَةِ اقْرَأْهَا فِي التَّطَوُّعِ.

١٧٧ - باب: الحائض تسمع سجدة العزائم

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَالْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وتَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: لاَ تَقْرَأُ ولاَ تَسْجُدْ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ، وهَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهِ ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا.

١٧٨ - باب: إسماع الرجل نفسه القراءة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لاَ يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ والدُّعَاءِ إِلاَّ مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ وثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَتِهِ ويُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ لاَ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لاَ يَقْتَدِي بِهِ جَازَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ نَفْسِهِ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

١٧٩ - باب: التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ والْحَمْدُ لِلَّهِ ولاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ واللَّهُ أَكْبَرُ وتُكَبِّرُ وتَرْكَعُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ؟ قَالَ: تُسَبِّحُ وتَحْمَدُ اللهَ وتَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وإِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ ودُعَاءٌ.

٣ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

وإنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللهَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: هُمَا واللّٰهِ سَوَاءٌ إنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وإنْ شِئْتَ قَرَأْتَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ أَوِ التَّسْبِيحُ؟ فَقَالَ: الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إذَا كَانَ إمَاماً كَانَتِ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إذَا كُنْتَ إمَاماً فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وإنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسَعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ لاَ تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وسُبْحَانَ اللهِ واللّٰهُ أَكْبَرُ.

فَإِنَّمَا نَهَاهُ أَنْ يَقْرَأَ مُعْتَقِداً أَنَّ غَيْرَ الْقِرَاءَةِ لاَ يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى وَجْهِ الاِخْتِيَارِ وطَلَبِ الْفَضْلِ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لاَ تَقْرَأْ فِيهِمَا خَبَراً لاَ نَهْياً فَكَأَنَّهُ قَالَ إذَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَقْرَأُ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وسُبْحَانَ اللهِ واللّٰهُ أَكْبَرُ.

أبواب الركوع والسجود

١٨٠ - باب: أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ والْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؟ فَقَالَ: تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ والسُّنَّةُ ثَلاثَةٌ والْفَضْلُ فِي سَبْعٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؟ فَقَالَ: ثَلاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ وَاحِدٍ ووَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُجْزِي.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ كَمْ يَكْفِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: ثَلاثَةٌ وتُجْزِيكَ وَاحِدَةٌ إذَا أَمْكَنْتَ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ.

٤ - وعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ كَمْ يُجْزِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ؟ فَقَالَ: ثَلاثٌ ويُجْزِيهِ وَاحِدَةٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلاَتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ.

٦ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيى الْحَلَبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلاثُ مَرَّاتٍ وأَنْتَ سَاجِدٌ لاَ تَعْجَلُ فِيهِنَّ.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؟ فَقَالَ: ثَلاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الإِقْتِصَارُ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ تَسْبِيحاً مَخْصُوصاً وهُوَ قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى فِي السُّجُودِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ فَلاَ يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ دَفَعَاتٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا**﴾ فَقُلْتُ: كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ ثَلاثاً.

٩ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَخَفُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلاةِ قَالَ: ثَلاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلاً تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ.

والْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَ الأَخْبَارَ الأَخِيرَةَ عَلَى الْفَضْلِ والاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؟ فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وبِحَمْدِهِ ثَلاثاً فِي الرُّكُوعِ، وسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وبِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ ثَلاثاً فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلاَتِهِ ومَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلاَتِهِ ومَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

فَدَلَّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَفَوُا الْكَمَالَ والْفَضْلَ أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلاَتِهِ ومَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلاَتِهِ فَلَوْ لاَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ الإِخْلاَلِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبْطِلاً لِلصَّلاةِ وبَيْنَ الإِخْلاَلِ بِالْجَمِيعِ وقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ والْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالاَ

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وعِنْدَهُ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ وقَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً أَوْ ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ مَرَّةً وقَالَ: أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ وبِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

فَهذِهِ الرِّوَايَةُ مَخْصُوصَةٌ بِفِعْلِهِ عليه السلام وصَلاَتِهِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُطِيقُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ التَّخْفِيفُ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ.

١٨١ - باب: تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي جِيدِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لاَ يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِنْ تَلَقِّي الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ أَوَّلاً لِعِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَيَبْدَأُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

قَوْلُهُ عليه السلام لاَ يَضُرُّهُ مَعْنَاهُ لاَ يَبْطُلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ أَوْ لاَ يَكُونُ مُسْتَحِقّاً لِلْعِقَابِ بِتَرْكِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الصَّلاَةِ لاَ مِنْ فَرَائِضِهَا الَّتِي يَسْتَحِقُّ تَرْكُهُ الْعِقَابَ.

١٨٢ - باب: السجود على الجبهة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ ولَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْجَبْهَةُ إِلَى الْأَنْفِ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ والسُّجُودُ عَلَيْهِ كُلِّهِ أَفْضَلُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وعَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ مَسْجَدٌ أَيُّ ذٰلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ أَجْزَاكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لاَ تُجْزِي صَلاَةٌ لاَ يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ.

فَهٰذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ والْإِرْغَامَ بِالْأَنْفِ سُنَّةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَيُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ والْيَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وتُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً.

أَمَّا الْفَرْضُ فَهٰذِهِ السَّبْعَةُ وأَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

١٨٣ - باب: الإقعاء بين السجدتين

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلاَةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ الرُّخْصَةُ أَوْ حَالُ الضَّرُورَةِ غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وذٰلِكَ أَيْضاً مُطَابِقٌ لِلرِّوَايَاتِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، ويُؤَكِّدُ أَيْضاً ذٰلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وابْنُ مُسْلِمٍ والْحَلَبِيُّ جَمِيعاً قَالُوا قَالَ لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

١٨٤ - باب: من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ.

٢ - سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِساً ثُمَّ قُمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَرَاكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى والثَّالِثَةِ فَتَسْتَوِي جَالِساً ثُمَّ تَقُومُ فَنَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ.

إِنَّمَا قَالَ عليه السلام : لاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ لِئَلاَّ يَعْتَقِدُوا أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِفِعْلِهِ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ وَهَذِهِ الْجِلْسَةُ مِنْ آدَابِ الصَّلاَةِ لاَ مِنْ فَرَائِضِهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللهِ إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَلَمْ يَجْلِسَا.

١٨٥ - باب: وضع الإبهام في حال السجود

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالإِبْهَامَيْنِ وَتُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً، أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَأَمَّا الإِرْغَامُ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الأَرْضِ وَإِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عليه السلام إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ دَعَتْهُ إِلَى ذَلِكَ دُونَ حَالِ الاخْتِيَارِ.

١٨٦ - باب: النفخ في موضع السجود في حال الصلاة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عِجْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْغُبَارُ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلاَةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ؟ فَقَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ قَوْمٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

١٨٧ - باب: من يسجد فتقع جبهته على موضعٍ مرتفع

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ فَلاَ تَرْفَعْهَا ولَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الأَرْضِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَضَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أُحَوِّلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ؟ قَالَ: نَعَمْ جُرَّ وَجْهَكَ عَلَى الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى فَلاَ يُمْكِنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: يُحَرِّكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فَيُنَحِّي الْحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ ولاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالَةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ الإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مُسْتَوِياً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ لِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَكُونُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فِي الصَّلاَةِ وذَلِكَ لاَ يَجُوزُ والْخَبَرُ الأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الاِضْطِرَارِ الَّذِي لاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلاَّ مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ.

١٨٨ - باب: السجود على القطن والكتان

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ تَسْجُدْ إِلاَّ عَلَى الأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتْهُ الأَرْضُ إِلاَّ الْقُطْنَ والْكَتَّانَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي عَلَى الْقِيرِ؟ فَقَالَ: لاَ ولاَ عَلَى الثَّوْبِ مِنَ الْكُرْسُفِ ولاَ عَلَى الصُّوفِ ولاَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ولاَ عَلَى طَعَامٍ ولاَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الأَرْضِ ولاَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وأَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبَرِيِّ وقَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: مَا لَكَ لاَ تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ والْبِسَاطِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّةٍ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّةٍ فَلاَ بَأْسَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْكَتَّانِ والْقُطْنِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ؟ فَقَالَ: جَائِزٌ.

فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقِيَّةٌ بِشَرْطِ أَنْ تَحْصُلَ

ضَرُورَةٌ أُخرَى مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ومَا يَجْرِي مَجرَاهُمَا ولَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ ولاَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ الثَّلْجُ نَسْجُدُ عَلَى الثَّلْجِ؟ فَقَالَ: لاَ ولَكِنِ اجْعَلْ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ شَيْئاً قُطْناً أَوْ كَتَّاناً.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطُ ثَوْبِي وأَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلاَةُ وأَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ فَقُلْتُ: لَيْسَ كُلُّ ثَوْبٍ يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ ولاَ ذَيْلِهِ قَالَ: اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ والْبَرْدِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

١١ - عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ لِيَقِيَهُ مِنْ أَذَى الْحَرِّ والْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لاَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَّقِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْحَرِّ والْبَرْدِ ومِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ والْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ ولاَ ضَرُورَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

فَلاَ يُنَافِي مَا جَمَعْنَا عَلَيْهِ الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ مَعَ نَفْيِ ضَرُورَةٍ تَبْلُغُ هَلاَكَ النَّفْسِ وإِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٨٩ - باب: السجود على القير والقفر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لاَ تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ ولاَ عَلَى الْقُفْرِ ولاَ عَلَى الصَّارُوجِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ الْمُعَلَّى ابْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُفْرِ وَعَلَى الْقِيرِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ دُونَ حَالِ الاخْتِيَارِ.

١٩٠ - باب: السجود على القرطاس فيه كتابة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَالْكَوَاغِذِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ فَكَتَبَ: يَجُوزُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَحْمِلِ سَجَدَ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الأَوَّلِ لأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَيَكُونُ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَيْنِ عَلَى الْجَوَازِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ الَّذِي حَكَى فِيهِ فِعْلَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقِرْطَاسَ الَّذِي كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ كَانَ فِيهِ كِتَابَةٌ وَالْكَرَاهِيَةُ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا هَذِهِ صِفَتُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِلاَ كِتَابَةٍ فَيُطَابِقُ الْخَبَرَ الأَوَّلَ.

١٩١ - باب: السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطِّنْفِسَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خُمْرَةٌ جَعَلَ حَصَى عَلَى الطِّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ.

٢ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ فَلاَ بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَالْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ دُونَ حَالِ الاخْتِيَارِ.

١٩٢ - باب: السجود على الثلج

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ قَالَ: لاَ تَسْجُدْ عَلَى السَّبَخَةِ وَلاَ عَلَى الثَّلْجِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ ورُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لاَ تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلاَ تَسْجُدْ عَلَيْهِ وإِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ واسْجُدْ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالَ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وبَيَّنَهُ أَيْضاً فِي خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِيمَا مَضَى.

أبواب القنوت وأحكامه

١٩٣ - باب: رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ فِي الْخَمْسِ صَلَوَاتِ خَمْسٌ وتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وفَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وفِي الْعَصْرِ إِحْدَى وعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وفِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وفِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ وخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: خَمْسٌ وتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وبِهَا كَانَ يُفْتِي شَيْخُنَا الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللهُ قَدِيماً ثُمَّ عَنَّ لَهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهَا والْعَمَلُ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ والْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِوُجُودِ الرِّوَايَاتِ بِهَا، ومَا عَدَا هَذَا لَسْتُ أَعْرِفُ بِهِ حَدِيثاً أَصْلاً ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِأَنْ يَقُولَ مَا زَادَ عَلَى التِّسْعِينَ تَكْبِيرَةً أَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَضَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّالِثَةِ يَقُومُ بِتَكْبِيرٍ لِأُمُورٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا تُتَأَوَّلُ الْأَخْبَارُ ويُتْرَكُ ظَوَاهِرُهَا إِذَا تَعَارَضَتْ وكَانَ يُنَافِي بَعْضُهَا بَعْضاً ولَيْسَ هَاهُنَا مَا يُنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَلاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ظَوَاهِرِهَا بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ، وثَانِيهَا: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّلَوَاتِ فِيهَا نُهُوضٌ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ وإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ أَرْبَعٌ وتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وثَالِثُهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُفَصَّلَ تَضَمَّنَ ذِكْرَ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ وتَكْبِيرَةً بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقُنُوتِ مُضَافاً إِلَيْهَا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تُؤُوِّلَ عَلَيْهِ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فَقَطْ، ورَابِعُهَا: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ مُنْفَرِدَةٌ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّالِثَةِ ويَقُولَ بِحَوْلِ اللهِ وقُوَّتِهِ أَقُومُ وأَقْعُدُ ولَمْ يَذْكُرِ التَّكْبِيرَ فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْقِيَامُ بِالتَّكْبِيرِ لَكَانَ يَقُولُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَقُومُ إِلَى الثَّالِثَةِ كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ قَالُوا ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ ويُكَبِّرُ ويَسْجُدُ ويَرْفَعُ

رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ويُكَبِّرُ فَلَوْ كَانَ هَاهُنَا تكْبِيرٌ لَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤ - وقَدْ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللهِ وقُوَّتِهِ أَقُومُ وأَقْعُدُ.

٥ - وعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ قَالَ: بِحَوْلِكَ وقُوَّتِكَ أَقُومُ وأَقْعُدُ.

٦ - وعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وقُلْ بِحَوْلِ اللهِ وقُوَّتِهِ أَقُومُ وأَقْعُدُ.

١٩٤ - باب: السنة في القنوت

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيَّاماً وكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لاَ يَجْهَرُ فِيهَا.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَمِيعاً فَقَالَ: اقْنُتْ فِيهِنَّ جَمِيعاً قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا مَا جَهَرْتَ فِيهِ فَلاَ تَشُكَّ.

٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وفِي الْعِشَاءِ والْغَدَاةِ مِثْلُ ذَلِكَ وفِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلاَةٍ هُوَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ والْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَبُو بَصِيرٍ قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِكَ أَنَّكَ قُلْتَ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، فَقَالَ: فِي الأَخِيرَةِ، فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةَ النَّاسِ مِنْهُ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الأُولَى والأَخِيرَةِ فَقَالَ: أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلاَّ الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَى فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ والأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٧ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ والْعِشَاءِ والْعَتَمَةِ والْوَتْرِ والْغَدَاةِ فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ أَوِ الْفَرِيضَةِ قَالَ الْحَسَنُ: وأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: أَمَّا مَا لاَ شَكَّ فِيهِ فَمَا جُهِرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ: لاَ قَبْلَهُ ولاَ بَعْدَهُ.

١٠ - وعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ يُقْنَتُ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا أَمْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلاَّ فِي الْغَدَاةِ والْوَتْرِ والْجُمُعَةِ والْمَغْرِبِ.

١١ - ورَوَى سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ الصَّلَوَاتِ أَقْنُتُ؟ فَقَالَ: لاَ تَقْنُتْ إِلاَّ فِي الْفَجْرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْقُنُوتُ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وتَأْكِيدِ النَّدْبِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ثَبَتَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَوَاتِ يَتَرَتَّبُ فَضْلُهُ فَالْقُنُوتُ فِي الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي النَّوَافِلِ وفِيمَا يُجْهَرُ مِنَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ يُجْهَرُ فِيهِ وصَلاَةُ الْمَغْرِبِ والْفَجْرِ فِيمَا بَيْنَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ أَشَدُّ تَأْكِيداً فِي هَذَا الْبَابِ، وإِذَا حَمَلْنَا الْأَخْبَارَ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَجْهٌ صَحِيحٌ لاَ يُنَافِي مَا عَدَاهُ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَفَوْا عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْقُنُوتَ وخَصُّوا بِهِ بَعْضاً لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ والاِسْتِصْلاَحِ لِأَنَّ مِنَ الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي الْقُنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَقْنُتْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وإِذَا كَانَتِ التَّقِيَّةُ فَلاَ تَقْنُتْ وأَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

١٣ - ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَخْبَرْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ومَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ.

فَالوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام : وإنْ شِئتَ فَبَعْدَهُ أنْ نَحمِلَهُ عَلى حَالِ القَضَاءِ لِمَنْ فَاتَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ حَالِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ العَامَّةِ.

١٩٥ - باب: وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا يُجْزِي مِنَ القَوْلِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قُلْتُ: فَمَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: الشَّهَادَتَانِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: الشَّهَادَتَانِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الحَسَنِ عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ التَّشَهُّدُ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ القَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللهَ أَجْزَأَكَ.

فَالوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّ نَفْيَ الوُجُوبِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ولَيْسَ بِوَاجِبٍ مِثْلِ الشَّهَادَتَيْنِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: وكَيْفَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ العَبْدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ قَالَ: هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الدُّعَاءِ يُلْطِفُ العَبْدُ رَبَّهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ قَالَ: تَمَّتْ صَلاَتُهُ وإِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلاَةِ فَيَتَوَضَّأُ ويَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَاناً نَظِيفاً فَيَتَشَهَّدُ.

فَالوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ بَاقِيَ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ ولَوْ كَانَ الحَدَثُ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ مِنْ أَوَّلِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وأَمَّا قَوْلُهُ: وإِنَّمَا

التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلاَةِ مَعْنَاهُ مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَيَكُونُ أَمْرُهُ بِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ أَحْدَثَ سَاهِياً قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ وَيُتِمُّ الصَّلاَةَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا لَهُ إِتْمَامُهَا لَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى، وَيُمْكِنُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اسْتِيفَاءَ التَّشَهُّدِ الْمَسْنُونِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ سَوَاءً.

١٩٦ - باب: وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

١ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ وَمَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤَدِّهَا فَلاَ صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَتَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلاَةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَيُتِمُّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَصْلاً أَعَادَ الصَّلاَةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ مُتَعَمِّداً وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً وَلَوْ كَانَ تَرَكَهُ سَاهِياً ثُمَّ ذَكَرَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ التَّشَهُّدِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللهَ أَجْزَأَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا وُجُوبَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

١٩٧ - باب: قضاء القنوت

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢ - وعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ: فَقَالَ: يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُذْكَرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وهُوَ جَالِسٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ أَيَقْنُتُ؟ قَالَ: لاَ.

فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ الابْتِدَاءَ بِهِ مُسْتَحَبٌّ فَكَيْفَ قَضَاؤُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لاَ يَقْضِي إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالَ تَقِيَّةٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَقْنُتْ وقَالَ: هُوَ إِذَا كَانَتْ تَقِيَّةٌ فَلاَ تَقْنُتْ وأَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

١٩٨ - باب: أن التسليم ليس بفرض

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: تَمَّتْ صَلاَتُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ: فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ قَالَ: فَإِنَّ آخِرَ الصَّلاَةِ التَّسْلِيمُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: فَإِنَّ آخِرَ الصَّلاَةِ التَّسْلِيمُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ والْكَمَالِ فَأَمَّا إِتْمَامُ الصَّلاَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ مِنْ تَمَامِهَا الإِتْيَانَ بِالشَّهَادَتَيْنِ والصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٩٩ - باب: كيفية التسليم

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي الْجِيدِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِكَ وإِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ وإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْإِمَامُ يُسَلِّمُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ عَلَى مَا فَصَّلَهُ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَعَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْذِنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَأَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَلَا تَدَعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ.

٢٠٠ - باب: سجدتي الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصٍ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ: رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَلَا تَدَعْهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَالْأُولَى عَلَى الْجَوَازِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ إِخْبَاراً عَنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَارُوا فِعْلَهُ أَوْ يَكُونُوا مَا سَجَدُوا عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ وَإِنْ كَانُوا سَجَدُوهُ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ.

٢٠١ - باب: وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام

قَالَ: الْوَتْرُ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ يُفصَلُ بَيْنَهُنَّ ويُقرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْوَتْرُ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ ثِنْتَيْنِ مَفْصُولَةً ووَاحِدَةٍ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: التَّسْلِيمُ فِي رَكْعَتَي الْوَتْرِ فَقَالَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ وتُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ النَّضرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَي الْوَتْرِ فَقَالَ: نَعَمْ فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ واقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكْعَةً.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَفَصْلٌ أَمْ وَصْلٌ؟ قَالَ: فَصْلٌ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَي الْوَتْرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.

٧ - عَنْهُ عَنِ النَّضرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: التَّسْلِيمُ فِي رَكْعَتَي الْوَتْرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.

٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ صِلْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ مَعَ أَنَّ مَضْمُونَ حَدِيثَيْنِ مِنْهَا التَّخْيِيرُ، ولَيْسَ ذَلِكَ مَذْهَباً لِأَحَدٍ لِأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْوَصْلَ لاَ يُجَوِّزُ، الْفَصْلَ ومَنْ أَوْجَبَ الْفَصْلَ لاَ يُجَوِّزُ الْوَصْلَ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ إِشَارَةً إِلَى الْكَلاَمِ الَّذِي يُسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَكْعَتَا الْوَتْرِ إِنْ شِئْتَ تَكَلَّمْ بَيْنَهُمَا وبَيْنَ الثَّالِثَةِ وإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ.

٢٠٢ - باب: كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عليه السلام: إِيَّاكَ والنَّوْمَ بَيْنَ صَلاَةِ اللَّيْلِ والْفَجْرِ ولَكِنْ ضَجْعَةً بِلاَ نَوْمٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ وعَبْدِ اللهِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلاَتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وإِنْ شَاءَ نَامَ وإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ جَاءَتْ رُخْصَةً رَفْعاً لِلْحَظْرِ وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ النَّوْمِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى.

٢٠٣ - باب: كراهية النوم بعد صلاة الغداة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللهِ وَغُفِرَ لَهُ وَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ.

٢ - وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ: إِنَّ الرِّزْقَ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نَوْمَةُ الْغَدَاةِ مَشُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَتُصَفِّرُ اللَّوْنَ وَتُقَبِّحُهُ وَتُغَيِّرُهُ وَهُوَ نَوْمُ كُلِّ مَشُومٍ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَاجَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: انْصَرِفْ فَإِذَا كَانَ غَداً فَتَعَالَ وَلَا تَجِئْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بِكُلِّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ؟ أُرِيدُ أَنْ أَضَعَ جَنْبِي فَأَنَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: أَكْرَهُ بِأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَطْلَعِهَا قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ خَفَاءٌ انْظُرْ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ.

أبواب السهو والنسيان

٢٠٤ - باب: من نسي تكبيرة الافتتاح

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَالَ: يُعِيدُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلاَتِهِ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ ولَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ؟.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ: يُكَبِّرُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: أَلَيْسَ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ.

٧ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الافْتِتَاحِ فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وإِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وبَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: فَلْيَقْضِهَا ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلاَةِ ونَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهَا وهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وإِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَشُكُّ فِي تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ ولاَ يَذْكُرُهَا ذِكْراً يَقِيناً فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ اسْتِظْهَاراً فَإِذَا رَكَعَ مَضَى فِي صَلاَتِهِ لِأَنَّهُ قَدِ انْتَقَلَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى ولَوْ كَانَ عَلِمَ عِلْماً يَقِيناً لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ.

٢٠٥ - باب: من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ قَالَ: لاَ بَلْ يُعِيدُ صَلاَتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ: أَجْزَأَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قُلْنَاهُ فِي الأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ

فَإِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ التَّكْبِيرَةِ الَّتِي قُلْنَا أَنْ يَسْتَظْهِرَ بِهَا ولَوْ كَانَ يَتَحَقَّقُ تَرْكُهَا لَكَانَ لاَ بُدَّ مِنَ اسْتِئْنَافِ الصَّلاَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٢٠٦ - باب: من نسي القراءة

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغَضَائِرِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فَرَضَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، والْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلاَةَ ومَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلاَتِي كُلِّهَا فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَاناً.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ: أَتَمَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلاَتِي أَوَّلَهَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى والثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وإِنْ كَانَتِ الْغَدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلاَتِهِ قَالَ: لاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا مُتَعَمِّداً دُونَ النِّسْيَانِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لَهُ حَسَبَ مَا فَصَّلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلاَةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ: فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ وإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْمَغْرِبِ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ.

٨ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ: اقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ: أَسْهُو فِي الثَّانِيَةِ قَالَ: اقْرَأْ فِي الثَّالِثَةِ قُلْتُ: أَسْهُو فِي صَلاَتِي كُلِّهَا قَالَ: إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ.

قَوْلُهُ عليه السلام: إِذَا فَاتَكَ فِي الْأُولَى فَاقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُعِيدَ قِرَاءَةَ مَا فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَةِ وإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ مَا يَخُصُّهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأَوَّلَةُ فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا ويَكُونُ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ ويَتْرُكَ التَّسْبِيحَ الَّذِي كَانَ يَجُوزُ لَهُ لَوْ قَرَأَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ حَتَّى لاَ تَكُونَ صَلاَتُهُ بِلاَ قِرَاءَةٍ أَصْلاً.

٢٠٧ - باب: من نسي الركوع

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ وقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ ويَقُومَ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ ويَقُومَ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعَهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لاَ رَكْعَةَ لَهُمَا فَيَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ عَلَى التَّمَامِ وإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ إِلاَّ بَعْدَ مَا فَرَغَ وانْصَرَفَ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وسَجْدَتَيْنِ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُلْقِي السَّجْدَتَيْنِ ويُتِمُّ صَلاَتَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ نِسْيَانُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ وقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ فِي صَلاَةٍ لاَ يَجُوزُ فِيهَا السَّهْوُ مِثْلِ الْغَدَاةِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَوْ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٨ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ

حُكَيْم قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ فَقَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ قُلْتُ أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: لاَ.

٢٠٨ - باب: من شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَشُكُّ وهُوَ قَائِمٌ فَلاَ يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لاَ؟ قَالَ: فَلْيَرْكَعْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ وهُوَ قَائِمٌ فَلاَ يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ؟ قَالَ: يَرْكَعُ ويَسْجُدُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ والْحَلَبِيِّ فِي الرَّجُلِ لاَ يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ؟ قَالَ: يَرْكَعُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَسْتَتِمُّ قَائِماً فَلاَ أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لاَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ رَكَعْتَ فَامْضِ فِي صَلاَتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَسْتَتِمُّ قَائِماً مِنَ السُّجُودِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَشُكُّ فِي الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي مَضَى حُكْمُهَا فَإِنَّهُ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ الشَّكِّ لِأَنَّهُ قَدِ انْتَقَلَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى وذَلِكَ لاَ يُوجِبُ حُكْماً لِلشَّكِّ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَشُكُّ وأَنَا سَاجِدٌ فَلاَ أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لاَ؟ قَالَ: امْضِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَشُكُّ وأَنَا سَاجِدٌ فَلاَ أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لاَ فَقَالَ: قَدْ رَكَعْتَ امْضِ.

٧ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلاَتِهِ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ: قَدْ رَكَعَ.

٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ ودَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.

٢٠٩ - باب: من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وهُوَ قَائِمٌ قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلاَتِهِ فَإِذَا

انصَرَفَ قَضَاهَا ولَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٢ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ: فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلاَتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ ورَكَعَ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلاَتِهِ ولاَ يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.

٤ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلاَةَ ونِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الأَوَّلَتَيْنِ والأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلاَةَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعاً فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ ولِأَجْلِ هَذَا قَالَ: ونِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الأَوَّلَتَيْنِ والأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ يَعْنِي فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعاً والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ، ويَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مُخْتَصّاً بِالرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ، ويَكُونَ قَوْلُهُ ونِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الأَوَّلَتَيْنِ والأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ حُكْماً مُسْتَأْنَفاً فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعاً والَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الأُولَى قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ حَتَّى تَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ وإِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ: إِذَا خِفْتَ أَلاَّ تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وتَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً ولَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ.

فَلَيْسَ يُنَافِي التَّفْصِيلَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ ولَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الأَوَّلَتَيْنِ أَوِ الأَخِيرَتَيْنِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا مَعاً، وإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الأَخِيرَتَيْنِ لِيُطَابِقَ مَا فُصِّلَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

٢١٠ - باب: وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وأَيْقَنَ أَنَّهُ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ شَاكّاً فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُهَا ولْيَتَشَهَّدْ تَشَهُّداً خَفِيفاً ولاَ يُسَمِّيهَا نَقْرَةً لِأَنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ.

ولاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لاَ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ السَّاهِي بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقَاطِعِ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا فَاتَهُ فَقَضَاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيهِ فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ.

٢١١ - باب: من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ: يَسْجُدُ أُخْرَى ولَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلاَةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجَدَ سَجْدَةً أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ (أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ).

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ: فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى.

٤ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِساً فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: يَسْجُدُ قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: يَسْجُدُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلاَةِ فَيَشُكُّ فِي الرُّكُوعِ فَلاَ يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لاَ؟ وشَكَّ فِي السُّجُودِ فَلاَ يَدْرِي أَسَجَدَ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: لاَ يَسْجُدُ ولاَ يَرْكَعُ يَمْضِي فِي صَلاَتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِيناً.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ يَشُكُّ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى ولاَ يَذْكُرُ يَقِيناً تَرْكَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلاَتِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى، والثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً

بِمَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فَرُخِّصَ لَهُ الْمُضِيُّ فِي صَلاَتِهِ تَخْفِيفاً ولأَنَّ النَّاسِيَ كُلَّمَا سَجَدَ فَشَكَّ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ فَلاَ يَنْفَكُّ مِنْهُ فَلأَجْلِ ذَلِكَ رُخِّصَ لَهُ فِي الْمُضِيِّ فِيهِ.

٢١٢ - باب: من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لاَ يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ: إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ الصَّلاَةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلاَ يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فَقَالَ: يُتِمُّ صَلاَتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلاَةِ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ فَقَالَ: يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ قُلْتُ أَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ: لاَ لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَرَجَعَ فَتَشَهَّدَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا يَجِبَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلاَتِهِ وَيُسَلِّمُ وَيَقْضِي التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٢١٣ - باب: السهو في الركعتين الأولتين

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَالَ: يَسْتَأْنِفُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا شَكَكْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالاَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَاسْتَقْبِلْ.

٤ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي الأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لاَ يَدْرِي أَرَكْعَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فِي الأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُثْبِتَهُمَا.

٨ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلاَتَكَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لاَ يَدْرِي أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: الإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ والسَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَدْرِي أَرَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً قَالَ: يُتِمُّ.

١٢ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ لاَ يَدْرِي رَكْعَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى الرَّكْعَةِ.

١٣ - ومَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ لاَ يَدْرِي أَرَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: يُتِمُّ بِرَكْعَةٍ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهَا لاَ تُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهَا أَضْعَافُ هَذِهِ، ولاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الأَكْثَرِ إِلَى الأَقَلِّ لِمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ولَوْ كَانَ مُعَارِضَةً لَهَا ومُسَاوِيَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّ الشَّكَّ إِذَا وَقَعَ فِي الأَوَّلَةِ والثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَرَائِضِ أَوِ النَّوَافِلِ وإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْخَبَرِ حَمَلْنَاهَا عَلَى النَّوَافِلِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ عِنْدَنَا لاَ سَهْوَ فِيهَا ويَبْنِي الْمُصَلِّي إِنْ شَاءَ عَلَى الأَقَلِّ وإِنْ شَاءَ عَلَى الأَكْثَرِ والْبِنَاءُ عَلَى الأَقَلِّ أَفْضَلُ فَحَمَلْنَا هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّوَافِلِ لِئَلاَّ يَتَنَاقَضَ الأَخْبَارُ.

٢١٤ - باب: الشك في فريضة الغداة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وإِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ولاَ يَدْرِي أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وفِي الْجُمُعَةِ وفِي الْمَغْرِبِ وفِي الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ والْفَجْرِ سَهْوٌ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وإِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلاَةَ مِنْ أَوَّلِهَا والْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ والْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ شَكَّ فِي الْفَجْرِ قَالَ: يُعِيدُ قُلْتُ: الْمَغْرِبُ قَالَ: نَعَمْ والْوَتْرُ والْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.

٧ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وإِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً قَالَ: يَتَشَهَّدُ ويَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلاَةِ (وهَذَا واللهِ مِمَّا لاَ يُقْضَى أَبداً).

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلأَخْبَارِ كُلِّهَا وأَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا شَكَّ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ النَّافِلَتَيْنِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْوَاحِدَةِ ويُصَلِّيَ رَكْعَةً أُخْرَى اسْتِظْهَاراً ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ ذِكْرُ الْفَرِيضَةِ وإِنَّمَا ذَكَرَ صَلاَةَ الْفَجْرِ وذَلِكَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْفَرْضِ والسُّنَّةِ، وعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لاَ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلاَتِهِ وقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ؟ قَالَ: يُعِيدُهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً.

١٠ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْغَدَاةَ رَكْعَةً ويَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ويَذْهَبُ ويَجِيءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ الشَّكَّ الَّذِي يُوجِبُ الإِعَادَةَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ كَمْ صَلَّى فَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وعَمِلَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ وعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً لاَ يَكُونُ شَاكّاً وكَانَ فَرْضُهُ إِتْمَامَ مَا فَاتَهُ مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: أَجِيءُ إِلَى الإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي قَدْ أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ وَإِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الإِعَادَةُ.

قَوْلُهُ عليه السلام وإِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الإِعَادَةُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ قَدِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَمَا تَضَمَّنَ خَبَرُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلاَتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ: يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلاَةَ اسْتِقْبَالاً.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَخَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ: فَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ.

١٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْبَصْرَةِ أَوْ بِبَلْدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ الشَّكَّ وَقَعَ فِي النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصاً بِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فَإِنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى وَالشَّكُّ لاَ تَأْثِيرَ بِهِ وَيَكُونُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّلاَةِ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: فَقَالَ: لاَ يُعِيدُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الثَّانِيَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَنَسِيَ رَكْعَتَيْنِ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ دُونَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ غَيْرَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً مِثْلُ الْحَكَمِ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَنَّهُ مَتَى انْصَرَفَ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَزَلَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَقَامَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلاَةَ وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وانصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلاَةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلاَةَ؟ وإِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلاَتِهِ.

٢١٥ - باب: السهو في صلاة المغرب

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ: يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ: فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ (إِذَا لَمْ تَحْفَظِ) الثَّلاَثَ إِلَى الأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلاَتَكَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلاَةَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الأَوَّلِ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْمَغْرِبِ أَيْضاً مَعَ ذِكْرِ الْغَدَاةِ وهِيَ تُؤَكِّدُ هَذِهِ الأَخْبَارَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَعَدْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ وتَرْكَعَ رَكْعَةً إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشِّمَالَيْنِ قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ.

٥ - ورَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلاَةَ فَقَالَ: ولِمَ أَعَدْتُمْ أَلَيْسَ قَدِ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ص فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بِرَكْعَتَيْنِ أَلاَ أَتْمَمْتُمْ.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لأَنَّ السَّهْوَ إِنَّمَا وَقَعَ هَاهُنَا فِي أَنْ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ولَمْ يَقَعِ السَّهْوُ فِي أَعْدَادِ الصَّلاَةِ ومَنْ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ جُبْرَانُهَا بِرَكْعَةٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِي فِي سَفَرٍ وأَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي: إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ وكَلَّمْتُهُمْ وكَلَّمُونِي فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ: لَكِنِّي لاَ أُعِيدُ وأُتِمُّ بِرَكْعَةٍ فَأَتْمَمْتُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ سِرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا

عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ: لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصْوَبَ مِنْهُمْ فِعْلاً إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

فَبَيَّنَ عليه السلام فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ لاَ يَدْرِي مَا صَلَّى يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ دُونَ مَنْ تَيَقَّنَ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِهِمَا وهُوَ حَدِيثُ ذِي الشِّمَالَيْنِ وسَهْوِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وذَلِكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ الأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ والْغَلَطُ صلى الله عليه وآله.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ والْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثاً فَقَالَ: يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ: هَذَا واللَّهِ مِمَّا لاَ يُقْضَى لِي أَبَداً.

٨ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ ذِي النَّابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثاً قَالَ: يَتَشَهَّدُ ويَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلاَثاً كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وإِنْ كَانَ صَلَّى ثِنْتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلاَةِ وهَذَا واللَّهِ مِمَّا لاَ يُقْضَى لِي أَبَداً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ لاَ يُعَارَضَ بِهِمَا الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وهُوَ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ وهُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدُ الْمَذْهَبِ لاَ يُعْمَلُ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ وقَدِ اجْتَمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِمَا مَنْ سَهَا فِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ ويُتِمَّ مَا بَقِيَ ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقاً جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الأَكْثَرِ ويَكُونُ مَا تَضَمَّنَ مِنْ إِضَافَةِ الرَّكْعَةِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِحْبَابِ.

٢١٦ - باب: من شك في اثنتين وأربعة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلاَ يَدْرِي رَكْعَتَانِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ: يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ويَنْصَرِفُ ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً قَالَ: يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الأَرْبَعَةِ وإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ وقَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ويَتَشَهَّدُ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلاَثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وقَدْ أَحْرَزَ الثَّلاَثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى ولاَ

شَيْءَ عَلَيْهِ ولاَ يَنقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ ولاَ يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ ولاَ يَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ ولَكِنْ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ ويُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ ولاَ يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالاَتِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً قَالَ: يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى صَلاَةٍ لاَ يَجُوزُ فِيهَا الشَّكُّ مِثْلِ الْغَدَاةِ والْمَغْرِبِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

٢١٧ - باب: من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَفِي ثَلاَثٍ أَنْتَ أَمِ اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدِ الصَّلاَةَ ولاَ تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ ولَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلاَةَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ أَمْ ثَلاَثاً قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ ويَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ ويَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفاً.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ والَّذِي يَقْتَضِيهِ الْجَزْمُ اسْتِئْنَافُ الصَّلاَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ والأَمْرُ بِسَجْدَتَي السَّهْوِ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لاَ لِجُبْرَانِ الصَّلاَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فَلاَ يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ قَالَ: كُلُّ ذَا؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ ولْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّافِلَةِ ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ شَكَّ فِي صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ يَكْثُرُ سَهْوُهُ ولاَ يُمْكِنُهُ التَّحَفُّظُ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلاَتِهِ لِأَنَّهُ إِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ وهُوَ مِنْ شَأْنِهِ السَّهْوُ فَلاَ يَنفَكُّ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى حَالٍ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ شَكُّهُ أَحْيَاناً فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وأَبِي بَصِيرٍ قَالاَ: قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلاَتِهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ولاَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ: يُعِيدُ، قُلْنَا: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ قَالَ: يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ: لاَ

تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلاَةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ ولاَ يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ: زُرَارَةُ وقَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ.

٢١٨ - باب: من شك فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثاً

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لاَ يَدْرِي أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: يُعِيدُ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثاً؟ قَالَ: إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الأُخْرَى ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثاً؟ قَالَ: يُعِيدُ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ فَقِيهٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلاَثِ والأَرْبَعِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى صَلاَةِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْغَدَاةِ لأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ لاَ سَهْوَ فِيهِمَا وتَجِبُ فِيهِمَا الإِعَادَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَدْرِي أَثَلاَثاً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ ويَأْخُذُ بِالْجَزْمِ ويَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُّداً خَفِيفاً كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاَةِ وآخِرِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ ويُصَلِّي تَمَامَهُ اسْتِحْبَاباً فَأَمَّا مَعَ اعْتِدَالِ الْوَهْمِ فَالْبِنَاءُ عَلَى الأَكْثَرِ أَحْوَطُ إِذَا تَمَّمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، والَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلاَتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الأَكْثَرِ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ.

ويَحْتَمِلُ الْخَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالنَّوَافِلِ فَإِنَّ الأَفْضَلَ فِي النَّوَافِلِ الْبِنَاءُ عَلَى الأَقَلِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لاَ يَدْرِي رَكْعَةً رَكَعَ أَوْ ثَلاَثاً قَالَ: يَبْنِي صَلاَتَهُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ويَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّوَافِلِ لأَنَّ الْمَسْنُونَ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى الأَقَلِّ ولَيْسَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ.

٢١٩ - باب: من تيقن أنه زاد في الصلاة

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وبُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي

الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا واسْتَقْبَلَ صَلاَتَهُ اسْتِقْبَالاً إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ زَادَ فِي صَلاَتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ؟ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً قَالَ: فَكَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ: عَلِمَ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلاَةُ الظُّهْرِ تَامَّةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً ويَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ وتَكُونَانِ رَكْعَتَيْ نَافِلَةٍ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ وتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ وصَلَّى رَكْعَةً لَمْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ وإِنَّمَا أَخَلَّ بِالتَّسْلِيمِ والإِخْلاَلُ بِالتَّسْلِيمِ لاَ يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلاَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: ومَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وكَبَّرَ وهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ ولاَ رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وكَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ص إِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَهُ لاَ يُوجِبُ عِلْماً فَيَحْتَاجَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلاَةَ وإِنَّمَا يَقْتَضِي الشَّكَّ ومَنْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ فَفَرْضُهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وهُمَا الْمُرْغِمَتَانِ.

٢٢٠ - باب: من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلاَةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ: يُتِمُّ صَلاَتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ: سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَتَيْنِ ويَتَكَلَّمُ قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ فِي وُجُوبِ سَجْدَتَي السَّهْوِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ

وإِنَّمَا قَالَ: لَيسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ويَجوزُ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الإِثْمِ والوِزْرِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وهُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلاَتِهِ ويُكَبِّرُ تَكْبِيراً كَثِيراً.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ فِي وُجُوبِ سَجْدَتَي السَّهْوِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وإِنَّمَا أَمَرَهُ بِأَنْ يُكَبِّرَ ولَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُكَبِّرَ اسْتِحْبَاباً ويَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ جُبْرَاناً، فَأَمَّا الْكَلاَمُ عَامِداً يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ بِلاَ خِلاَفٍ، ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ وتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥ - ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ وإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وقَالَ: الرَّجُلُ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وتَكَلَّمَ ومَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعَتَمَةِ أَوِ الْمَغْرِبِ قَالَ: يَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ فَيُتِمُّهَا ولَوْ بَلَغَ الصِّينَ ولاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

فَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وبَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ تَنَافٍ لِأَنَّ مَنْ سَهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَلاَمَ فِي الصَّلاَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ حِينَ ظَنَّ أَنَّهُ فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ فَجَرَى مَجْرَى مَنْ هُوَ فِي الصَّلاَةِ وتَكَلَّمَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ولَوْ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِداً لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي التَّكَلُّمِ عَامِداً عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الأَخِيرَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى وأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُنَافِي الأُصُولَ لِأَنَّ الْمَعْمُولَ عَلَيْهِ مِنَ الأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلاَةِ وإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ إِذَا ذَكَرَ وهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وهَذَا الْخَبَرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ الصِّينَ لَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ وذَلِكَ خِلاَفُ مَا قُلْنَاهُ.

٢٢١ - باب: في أن سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وقَبْلَ الْكَلاَمِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام: فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ إِذَا نَقَصَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وإِذَا زَادَتْ فَبَعْدَهُ.

٣ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلاَتِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وقَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ ره أَنَا أُفْتِي بِهِمَا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

٢٢٢ - باب: التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وسَلِّمْ واسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ ولاَ قِرَاءَةٍ وتَشَهَّدْ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَي السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟ فَقَالَ: لاَ إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا ولاَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وتَشَهُّدٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِطَالَةِ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ خَفِيفٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

٢٢٣ - باب: الصلاة في جلود الثعالب والأرانب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَيُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهَةٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذَّكِيَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ فِيهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ؟ فَنَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا وفِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ؟ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ الثَّوْبُ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ.

وذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ ولاَ فِي الَّذِي تَحْتَهُ.

٥ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً فَلاَ بَأْسَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللِّحَافِ مِنَ الثَّعَالِبِ أَوِ الْخُوارَزْمِيَّةِ أَيُصَلَّى فِيهَا أَمْ لاَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَكِيّاً فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ دُونَ حَالِ الاِخْتِيَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ ويُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أُصَلِّي فِي الْفَنَكِ والسِّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ يُصَلَّى فِي الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً؟ قَالَ: لاَ تُصَلِّ فِيهَا.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وتِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ولاَ تَقِيَّةٍ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لاَ يَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهَا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَبْهَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وتِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي وَبَرِ الأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ولاَ تَقِيَّةٍ؟ فَكَتَبَ عليه السلام لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةٍ عَلَيْهَا وَبَرُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ تِكَّةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ تِكَّةٍ مِنْ وَبَرِ الأَرَانِبِ فَكَتَبَ لاَ تَحِلُّ الصَّلاَةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ فَإِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيّاً حَلَّتِ الصَّلاَةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٢٤ - باب: الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّعَالِبِ والْفَنَكِ والسِّنْجَابِ وغَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ؟ فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ الصَّلاَةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلاَةُ فِي وَبَرِهِ وشَعْرِهِ وجِلْدِهِ وبَوْلِهِ ورَوْثِهِ وكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لاَ تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلاَةُ حَتَّى يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلاَةُ فِي وَبَرِهِ وبَوْلِهِ وشَعْرِهِ ورَوْثِهِ وأَلْبَانِهِ وكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ وإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ أَوْ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلاَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِي الْوَبَرُ والشَّعْرُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ ولاَ ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ عليه السلام لاَ يَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُّورِ والسِّنْجَابِ والثَّعَالِبِ فَقَالَ: لاَ خَيْرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلاَ السِّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لاَ تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: أَيُّ الْفِرَاءِ؟ قُلْتُ: الْفَنَكُ والسِّنْجَابُ والسَّمُّورُ قَالَ: فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ والسِّنْجَابِ فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلاَ تُصَلِّ فِيهِ، قُلْتُ: فَالثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ: لاَ ولَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لاَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ والْفِرَاءِ والسِّنْجَابِ والسَّمُّورِ والْحَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِبِلَادِ الشِّرْكِ أَوْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: صَلِّ فِي السِّنْجَابِ والْحَوَاصِلِ الْخُوارَزْمِيَّةِ ولاَ تُصَلِّ فِي الثَّعَالِبِ ولاَ السَّمُّورِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ والسِّنْجَابِ والسَّمُّورِ والثَّعَالِبِ وأَشْبَاهِهِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ والسَّمُّورِ والْفَنَكِ والثَّعَالِبِ وجَمِيعِ الْجُلُودِ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ مَخْصُوصاً بِبَعْضِ مَا تَضَمَّنَ السُّؤَالُ وهُوَ السِّنْجَابُ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُخِّصَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، ويَكُونُ عَوَّلَ فِي الْجَوَابِ عَمَّا عَدَا السِّنْجَابَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ ومِنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِنَ الْبَيَانِ فَأَمَّا السَّمُّورُ خَاصَّةً فَيَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ أَيْضاً.

٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُّورِ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ: يَصِيدُ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ والْحَمَامَ قَالَ: لاَ.

٢٢٥ - باب: كراهية الصلاة في الإبريسم المحض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لاَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْإِبْرِيسَمِ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لاَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ؟ قَالَ: لاَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلاَ بَأْسَ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَا يُنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ ولاَ يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَقْوَالُهُ إِلاَّ لِوَجْهٍ أَوْ تَأْوِيلٍ صَحِيحٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ فِي كُلِّ حَالٍ وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى حَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الاِخْتِيَارِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ والدِّيبَاجِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلاَ بَأْسَ وإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ.

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالدِّيبَاجِ مَا يَكُونَ مَخْلُوطاً بِالْقُطْنِ والْكَتَّانِ لأَنَّ ذَلِكَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ، ويَكُونُ تَسْمِيَتُهُ بِالدِّيبَاجِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وزِرُّهُ وعَلَمُهُ حَرِيراً وإِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَنْهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لَحْمَتُهُ أَوْ سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ قُطْنٌ وإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمَحْضُ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ.

٢٢٦ - باب: الصلاة في الخز المغشوش

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلاَ يُصَلَّى فِيهِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الصَّلاَةُ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ لاَ بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الأَرْنَبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلاَ تُصَلِّ فِيهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصِّرْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْخَزِّ يُغَشُّ بِوَبَرِ الأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ دَاوُدُ الصِّرْمِيُّ وإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ ضَرْباً مِنَ التَّقِيَّةِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَخْبَارِ.

٢٢٧ - باب: كراهية المئزر فوق القميص في الصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ عليهما السلام قَالَ: قَالَ الاِرْتِدَاءُ فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ والتَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ (فَوْقَ قَمِيصٍ وأَنْتَ تُصَلِّي، ولاَ تَتَّزِرْ بِإِزَارٍ فَوْقَ) الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ والْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قُلْتُ ومَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ قَالَ: أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أَشُدُّ الإِزَارَ والْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ قَدِ اتَّزَرَ فَوْقَهُ بِمِنْدِيلٍ وهُوَ يُصَلِّي.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلاَةَ وعَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشِّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ رَفْعُ الْحَظْرِ والْجَوَازُ والأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ.

٢٢٨ - باب: أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ ومِلْحَفَةٌ تَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وتَجَلَّلُ بِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلاَةِ ولاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلاَّ فِي ثَوْبَيْنِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ ودِرْعٍ وخِمَارٍ ولاَ يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَّزِرُ بِأَحَدِهِمَا وتَقَنَّعُ بِالآخَرِ، قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعاً ومِلْحَفَةً لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذْ تَقَنَّعَتْ بِمِلْحَفَةٍ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طُولاً.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ ولَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ.

فَالوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحمِلَهُمَا عَلَى الصُّغَرِ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ، ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَوَّزَ لَهُنَّ فِي حَالٍ لاَ يَتَمَكَّنَّ مِنْ شَيْءٍ يَتَقَنَّعْنَ بِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ والحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ أَنْ يُصَلِّينَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا مِثْلُ إِزَارٍ ومَا أَشْبَهَهُ، فَأَمَّا الْخَبَرُ الأَخِيرُ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِالإِمَاءِ، لِأَنَّ الأَمَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ ولَيْسَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ ويَزِيدُهُ بَيَاناً.

٦ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ وعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا؟ فَقَالَ: لاَ ولاَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وخِمَارٍ فَقَالَ: يَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا.

فَالوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ والْخِمَارُ مِمَّا لاَ يُوَارِي شَيْئاً فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ بُدَّ مِنْ سَاتِرٍ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ والدُّرُوعِ مِمَّا لاَ يُوَارِي شَيْئاً.

٢٢٩ - باب: كراهية الصلاة في خرقة الخضاب

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وعَلَيْهِ خِضَابُهُ فَقَالَ: لاَ يُصَلِّي وهُوَ عَلَيْهِ ولَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ: إِنَّ حِنَّاءَهُ وخِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ؟ قَالَ: لاَ يُصَلِّي وهُوَ عَلَيْهِ، والْمَرْأَةُ أَيْضاً لاَ تُصَلِّي وعَلَيْهَا خِضَابُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ والْقِرَاءَةِ أَيُصَلِّي فِي حِنَّائِهِ؟ قَالَ: نَعَم إِذَا كَانَ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وكَانَ مُتَوَضِّئاً.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طُهْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي ويَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وهِيَ مُخْتَضِبَةٌ ويَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ ويُصَلِّيَانِ وهُمَا بِالْحِنَّاءِ والْوَسِمَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أُبْرِزَ الْفَمُ والْمَنْخِرُ فَلاَ بَأْسَ.

فَإِنَّ الْخَبَرَ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وهَذِهِ الأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ.

٢٣٠ - باب: الإنسان يصلي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ولاَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ: إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلاَ بَأْسَ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وأَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَنِيفٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وأَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ ويَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَاناً، قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ويُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ فَلاَ بَأْسَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وإِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً ولَمْ يُدْخِلِ الأُخْرَى فَلاَ بَأْسَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الأَحْمَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وأَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ قَالَ لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ.

٢٣١ - باب: الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو يأكل شيئاً من النجاسات

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا حَاضِرٌ أَنِّي أُعِيرُ الذِّمِّيَّ ثَوْبِي وأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ويَأْكُلُ لَحمَ الْخِنْزِيرِ فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: صَلِّ فِيهِ ولاَ تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وهُوَ طَاهِرٌ ولَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ ويَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لاَ يُصَلِّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً رَاوِيهِمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سِنَانٍ والْحِكَايَةُ فِيهِمَا عَنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهِ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ولاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاقَضَ عَلَى مَا تَرَى بِأَنْ يَقُولَ تَارَةً صَلِّ فِيهِ وتَارَةً يَقُولَ لاَ تُصَلِّ فِيهِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لاَ تُصَلِّ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٢٣٢ - باب: الشاذكونة تصيبها النجاسة أيصلى عليها أم لا

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذَكُونَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَيُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي عَلَى شَاذَكُونَةٍ وقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاذَكُونَةِ يُصِيبُهَا الاِحْتِلَامُ أَيُصَلَّى عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ.

٢٣٣ - باب: الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي والتَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً، ولاَ بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ، وإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وصَلِّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُصَلِّي والْبِسَاطُ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّمَاثِيلُ أَيَقُومُ عَلَيْهِ ويُصَلِّي أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: واللّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ وعَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ؟ فَقَالَ: لاَ تَجْلِسْ عَلَيْهِ ولاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٢٣٤ - باب: الصلاة في بيوت الحمام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لاَ يُصَلَّى فِيهَا الطِّينُ والْمَاءُ والْحَمَّامُ والْقُبُورُ ومَسَانُّ الطَّرِيقِ وقُرَى النَّمْلِ ومَعَاطِنُ الْإِبِلِ ومَجْرَى الْمَاءِ والسَّبَخُ والثَّلْجُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعاً نَظِيفاً فَلاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحمِلَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَسْلَخِ أَوْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ لِأَنَّ فِعْلَ ذَٰلِكَ مَكْرُوهٌ ولَيْسَ بِمَحْظُورٍ.

٢٣٥ - باب: الصلاة في مرابط الخيل والبغال

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وفِي مَرَابِطِ الْبَقَرِ والْغَنَمِ؟ فَقَالَ: إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وكَانَ يَابِساً فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِطُ الْخَيْلِ والْبِغَالِ فَلاَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكْنُسْهُ وانْضِحْهُ وصَلِّ ولاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ.

٢٣٦ - باب: الصلاة في السبخة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَأَمَّا الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ ومَا تَضَمَّنَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّبَخَةِ فَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى سَبَخَةٍ لاَ تَمَكَّنُ الْجَبْهَةُ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ، يَدُلُّ عَلَى ذَٰلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّبَخَةِ؟ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لاَ تَقَعُ مُسْتَوِيَةً، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٣٧ - باب: المصلي يصلي وفي قبلته نار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي والسِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ والنَّارُ والسِّرَاجُ والصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مَقْطُوعَةُ الْإِسْنَادِ وهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٢٣٨ - باب: الصلاة بين المقابر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ إِلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يُتَّخَذِ الْقَبْرُ قِبْلَةً.

٣ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ حَائِلٌ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

٢٣٩ - باب: المصلي يصلي وعليه لثام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَلَى الأَرْضِ فَلاَ وَأَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلاَ بَأْسَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٣ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ وَثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ اللِّثَامُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَانِعاً مِنْ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ وَثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ.

٢٤٠ - باب: الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجرَةِ وامْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الأُخْرَى؟ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ وإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجزَأَهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ والْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذِرَاعاً وكَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتُرَهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوَاصِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: لاَ ولَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فِي بَيْتٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي والْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلاَ بَأْسَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ: لاَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا ولَوْ بِصَدْرِهِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُصَلِّيَ وبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي؟ قَالَ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ وإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ وإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلاَ بَأْسَ وإِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ، وإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلاَةٍ فَلاَ بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَاعَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ إِذَا كَانَا عَلَى خَطٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا ولَوْ بِشِبْرٍ سَقَطَ هَذَا الاِعْتِبَارُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي والْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً عَلَى الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ.

٢٤١ - باب: الصلاة على كدس حنطة إذا كان مطيناً

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّناً مِثْلَ السَّطْحِ؟ قَالَ: صَلِّ عَلَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُدْسِ حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أُصَلِّي فَوْقَهُ؟ فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ: فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ قَالَ: لاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

٢٤٢ - باب: أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ أَرْبَعٌ الْخَلاَءُ، والْبَوْلُ، والرِّيحُ، والصَّوْتُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَيُحْدِثُ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَلاَ يُعِدْ وإِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلاَتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ولَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ، وإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وإِنْ كَانَ فِي صَلاَتِهِ قَطَعَ الصَّلاَةَ وأَعَادَ الْوُضُوءَ والصَّلاَةَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَكُونُ فِي الصَّلاَةِ فَأَجِدُ غَمْزاً فِي بَطْنِي أَوْ أَذًى أَوْ ضَرَبَاناً؟ فَقَالَ: انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلاَةَ (بِالْكَلاَمِ) مُتَعَمِّداً وإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلاَ بَأْسَ عَلَيْكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ نَاسِياً قُلْتُ: فَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ وَجَدَ أَذًى فِي بَطْنِهِ ولَيْسَ كُلُّ مَنْ وَجَدَ أَذًى كَانَ مُحْدِثاً، ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَاهِياً لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخِطَابِ، وقَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِدَلِيلٍ، وقَدْ دَلَلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِالأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وأَمَّا أَمْرُهُ لَهُ بِالْوُضُوءِ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصاً بِالْكَلاَمِ لِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، ولِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ عَقِيبَ هَذَا الْقَوْلِ: وإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلاَ بَأْسَ عَلَيْكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً بِالْكَلاَمِ دُونَ غَيْرِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ؟ فَقَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَاناً نَظِيفاً فَيَتَشَهَّدُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ التَّشَهُّدِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ التَّشَهُّدَ اسْتِحْبَاباً وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ أَحْدَثَ نَاسِياً جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَحْدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَيَكُونَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ إِشَارَةً إِلَى اسْتِيفَاءِ الشَّهَادَتَيْنِ الْمُرَغَّبِ فِيهِمَا مِنَ التَّطْوِيلِ وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ التَّشَهُّدِ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ.

٢٤٣ - باب: الرعاف

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ أَوِ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَيَعُودُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ مِنَ الرُّعَافِ ثُمَّ لْيَعُدْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ وَلَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ وَرِزٌّ فِي الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى رُعَافٍ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى الانْصِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى الْكَلَامِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام، كَانَ يَقُولُ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الرُّعَافُ ولاَ الدَّمُ ولاَ الْقَيْءُ فَمَنْ وَجَدَ أَذًى فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ، ولْيُقَدِّمْهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَاماً.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَيَغْسِلُهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلاَتَهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثُّؤْلُولَ وهُوَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ ويَقْدَحَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلاَ بَأْسَ وإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلاَ يَفْعَلْهُ، وعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلاَتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ ولَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا يُصَلِّي أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلاَةَ ولاَ يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنِ الْتَفَتَ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَلاَتَهُ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ خُرُوجَ الدَّمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وإِذَا نَقَضَ الْوُضُوءَ أَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلاَةِ مِنْ أَوَّلِهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٢٤٤ - باب: الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الاِلْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَلْتَفِتُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ؟ قَالَ: لاَ ولاَ يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلاَ تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صَلاَتَكَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْفَرِيضَةِ: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾** واخْشَعْ بِبَصَرِكَ ولاَ تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ ولَكِنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ ومَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ بَلِ الْتَفَتَ يَمِيناً وشِمَالاً فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ

صَلاَتَهُ وإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الأَفْضَلَ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وغَيْرِهِ مِنَ الأَخْبَارِ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلاَةَ إِذَا كَانَ الالْتِفَاتُ فَاحِشاً، وإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلاَ تُعِدْ.

٢٤٥ - باب: ما يمر بين يدي المصلي

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ذِرَاعاً وكَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وصَلَّى إِلَيْهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ كَلْبٌ ولاَ حِمَارٌ ولاَ امْرَأَةٌ، ولَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ؟ فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، ولَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٦ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيَقْطَعُ صَلاَتَهُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ولَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قُدَّامَهُ وابْنُهُ مُوسَى جَالِسٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: يَا أَبَتِ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ مِنْ قُدَّامِكَ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَّ قُدَّامِي.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْجَوَازُ والْفَضْلُ فِيمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً وإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً، وإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ فِي الأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٤٦ - باب: البكاء في الصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: بَخْ بَخْ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ دُونَ أَنْ يَبْكِيَ لِشَيْءٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتاً لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

٢٤٧ - باب: الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَعَرَفَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ، وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَتَى لِلصَّبِيِّ سِتُّ سِنِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ: مَتَى يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لِسِتِّ سِنِينَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَسِتِّ سِنِينَ قُلْتُ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ؟ قَالَ: فِيمَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَإِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ فَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَرَكْتُهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ

صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ وَالتَّأْدِيبِ وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الْوُجُوبِ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

أبواب الجمعة وأحكامها

٢٤٨ - باب: تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِ وَرَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً.

٣ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَسِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَسِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ مَا يُصَلِّي سَائِرَ الْأَيَّامِ.

٤ - رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَخْذُ بِالرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ.

وَالَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَأُفْتِي بِهِ أَنَّ تَقْدِيمَ النَّوَافِلِ كُلِّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: قَبْلَ الصَّلاَةِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً، وسِتٌّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وسِتٌّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ورَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً ورَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وعِشْرُونَ رَكْعَةً.

وأَيضاً فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَتِ الرِّوَايَاتُ الأَوَّلَةُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وأَفْضَلُ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَأْمَنُ مِنَ الاِخْتِرَامِ فَيَكُونُ قَدْ تَعَجَّلَ مَا لَهُ فِيهِ ثَوَابٌ وفَضْلٌ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: لاَ بَلْ تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٩ - ومَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُقَدِّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئاً مِنَ رَكَعَاتٍ قَالَ: نَعَمْ سِتَّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ وقُلْنَا إِنَّهُ هُوَ الأَفْضَلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَأْخِيرُ النَّوَافِلِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا وإِنَّمَا يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَفْضَلَ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ ويَدْخُلْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَالَتْ يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْفَرْضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ دُونَ النَّوَافِلِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلاَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وإِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

١١ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وفَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ صَلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، ولاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ.

١٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وقَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ والْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْنِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامَعَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَتِهِ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً تَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللهُ مَا اغْتَسَلْتَ؟ فَقَالَ: مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدُ ولاَ صَلَّيْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَمِيعاً قَالَ: لاَ بَأْسَ.

لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عليه السلام إِنَّمَا أَخَّرَ الظُّهْرَ عَنْ وَقْتِ الزَّوَالِ لِعُذْرٍ كَانَ بِهِ وإِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الزَّوَالِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ، ويَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ أَيْضاً.

١٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَلاَةُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ومَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَّلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ: وكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وقَالَ: إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وسِتَّ رَكَعَاتٍ فِي نِصْفِ النَّهَارِ ويُصَلِّي الظُّهْرَ ويُصَلِّي مِنْهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

٢٤٩ - باب: القراءة في الجمعة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاَةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ: لاَ إِلاَّ فِي الْجُمُعَةِ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ والْمُنَافِقِينَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ اقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وفِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ والْمُنَافِقِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِشَارَةً لَهُمْ والْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ ولاَ يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ والْمُنَافِقِينَ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى شِدَّةِ الاِسْتِحْبَابِ والتَّغْلِيظِ فِي تَرْكِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ ورِبْعِيٍّ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، وفِي صَلاَةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ، وفِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وفِي صَلاَةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٦ - ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ

عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلاَةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّرْغِيبُ فِي أَنْ يَجْعَلَ مَا صَلَّى بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ جُمْلَةِ النَّوَافِلِ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلاَةَ لِيَلْحَقَ فَضْلَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ قَالَ: يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: اقْرَأْ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

فَأَجَازَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يُعِيدُ سَوَاءٌ كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرْغِيبِ لَمَا جَوَّزَ لَهُ ذَلِكَ.

١١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلاً.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى الأَزْرَقِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَأَهُ.

٢٥٠ - باب: الجهر بالقراءة لمن صلى منفرداً أو كان مسافراً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَالْقُنُوتِ فِي الثَّانِيَةِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ واجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: اجْهَرُوا بِهَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الأَرَّجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ والْقِرَاءَةَ فِيهَا جَهْراً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَالَ: تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ ولاَ يَجْهَرُ الإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ ولاَ يَجْهَرُ الإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ والْخَوْفِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بِهِمْ أَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

٢٥١ - باب: القنوت في صلاة الجمعة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وصَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَفِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وإِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ فَقَالَ لِي: لاَ قَبْلُ ولاَ بَعْدُ.

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ أَبِي رِئَابٍ يَسْئَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، فَقَالَ: فِي الأَخِيرَةِ، فَكَانَ عِنْدَهُ أُنَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الأُولَى والأَخِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ: كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلاَّ الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ والأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٢٥٢ - باب: العدد الذين يجب عليهم الجمعة

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ولاَ تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ، مِنْهُمُ الإِمَامُ وقَاضِيهِ والْمُدَّعِي حَقّاً والْمُدَّعَى عَلَيْهِ والشَّاهِدَانِ والَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَدَدِ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً وإِذَا كَانَ الْعَدَدُ خَمْسَةً كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبّاً مَنْدُوباً إِلَيْهِ ولَمْ يَكُنْ فَرْضاً وَاجِباً فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْخَمْسَةِ فَلاَ تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ أَصْلاً والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ وإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُمْ والْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لاَ يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلاَّ خَمْسَةٌ الْمَرْأَةُ والْمَمْلُوكُ والْمُسَافِرُ والصَّبِيُّ والْمَرِيضُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً.

٦ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لاَ تَكُونُ الْخُطْبَةُ والْجُمُعَةُ وصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ، الإِمَامِ وأَرْبَعَةٍ.

٢٥٣ - باب: القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا أو لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً؟ قَالَ: يُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَلَى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ: نَغْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ: لاَ إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زُرَارَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللهُ، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: قَالَ: صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلاَةَ الْجُمُعَةِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ يُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَكَذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَلاَ خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً التَّقِيَّةُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنَى مَنْ بَعُدَتْ قَرْيَتُهُ عَنِ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الْعَدَدُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَلاَ حَصَلَتْ فِيهِمْ شَرَائِطُهُمْ.

٢٥٤ - باب: سقوط الجمعة عمن كان على رأس أكثر من فرسخين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوُا الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالإِيجَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

٢٥٥ - باب: من لم يدرك الخطبتين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً، وقَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْجُمُعَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ تَكُونُ فَاضِلَةً كَامِلَةً إِلاَّ لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ، ولَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ نَفْيَ الإِجْزَاءِ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وقَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى واجْهَرْ فِيهَا، وإِنْ أَدْرَكْتَهُ وهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً.

أبواب الجماعة وأحكامها

٢٥٦ - باب: الصلاة خلف المجذوم والأبرص

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ لاَ يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ والأَبْرَصُ والْمَجْنُونُ ووَلَدُ الزِّنَا والأَعْرَابِيُّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَجْذُومِ والأَبْرَصِ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: هَلْ يَبْتَلِي اللهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ؟ قَالَ: نَعَمْ وهَلْ كُتِبَ الْبَلاَءُ إِلاَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لاَ يُوجَدُ فِيهَا مَنْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ إِلاَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ الْجَوَازَ وإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي الْقِسْمِ الأَوَّلِ.

٢٥٧ - باب: الصلاة خلف العبد

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ أَيَؤُمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ أَيَؤُمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهَهُمْ وأَعْلَمَهُمْ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَؤُمُّ الْعَبْدُ إِلاَّ أَهْلَهُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ، وإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ أَهْلَهُ وغَيْرَ أَهْلِهِ.

٢٥٨ - باب: الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام، كَانَ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلاَمُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ ولاَ يَؤُمُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلاَتُهُ وفَسَدَتْ صَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلاَمُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وأَنْ يَؤُمَّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ وإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ والْخَبَرَ الأَوَّلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ شَرَائِطُ التَّكْلِيفِ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُلُمِ لِيَتَلاَءَمَ الْخَبَرَانِ.

٢٥٩ - باب: أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الْمُتَيَمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَؤُمُّ صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ ولاَ يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الأَصِحَّاءَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُجْنِبُ ولَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ: نَعَمْ يَتَيَمَّمُ ويَؤُمُّهُمْ.

٤ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّنَا ونَحْنُ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ ولَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَيَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ ويُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: لاَ ولَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ ويُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ تَيَمَّمَ وَهُمْ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَحْمِلَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ وَهَذِهِ عَلَى الْجَوَازِ لِئَلاَّ تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

٢٦٠ - باب: المسافر يصلي خلف المقيم

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمِغْرَى حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ؟ قَالَ: فَلْيُصَلِّ صَلاَتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَيَجْعَلُ الْأَخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ؟ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَمْضِي حَيْثُ شَاءَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَؤُمُّ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ وَلاَ الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ حَسَبَ مَا فَصَّلَ عليه السلام مِنْ أَحْكَامِهِ.

٢٦١ - باب: المرأة تؤم النساء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ تَقُومُ وَسَطاً بَيْنَهُنَّ وَلاَ تَتَقَدَّمُهُنَّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلاَ وَلاَ تَتَقَدَّمُهُنَّ وَلَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً بَيْنَهُنَّ.

٤ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الصَّلاَةِ وتَقُومُ وَسَطاً فِيهِنَّ ويَقُمْنَ عَنْ يَمِينِهَا وشِمَالِهَا تَؤُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ ولاَ تَؤُمُّهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ الأَوَّلَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُفَصَّلَةِ فَكَانَ مَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَؤُمُّ النِّسَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ النَّوَافِلِ حَسَبَ مَا فَصَّلُوهُ فِي الأَخْبَارِ الأَخِيرَةِ، والثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وكَذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لاَ إِلاَّ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطاً مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتُكَبِّرُ ويُكَبِّرْنَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً ضَرْبٌ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الإِيجَابِ.

٢٦٢ - باب: القراءة خلف من يقتدى به

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ خَلْفَ الإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ قَالَ: أَمَّا الَّتِي لاَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلاَ تَقْرَأْ خَلْفَهُ وأَمَّا الصَّلاَةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلاَ تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً تُجْهَرُ فِيهَا ولَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

٣ - وعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلاَةٍ تُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلاَ تَقْرَأْ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ رَضِيتَ فَلاَ تَقْرَأْ خَلْفَهُ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الأُولَى والْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ وهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الإِمَامِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْمَعِ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي رَوَى بَعْضَ الْحَدِيثِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، وزَادَ (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ).

وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْخَبَرِ فَقَدْ وَافَقَ بَاقِيَ الْأَخْبَارِ، وَيَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْقِرَاءَةَ لَكِنَّهُ يَسْمَعُهَا خُفْيَةً لاَ يَتَمَيَّزُ لَهُ مِثْلَ الْهَمْهَمَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ أَيْضاً. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ ولاَ يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ وإِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ.

وقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيمَا لاَ يَسْمَعُ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ وبَيْنَ أَنْ لاَ يَقْرَأَ والْأَحْوَطُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٩ - رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وإِنْ قَرَأَ.

٢٦٣ - باب: وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لاَ يُقْتَدَى بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لاَ يَقْتَدِي بِهِ فَسَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ أَجْزَأَهُ ويَقْطَعُ ويَرْكَعُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ يَؤُمُّنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا هُوَ جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ واسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ واسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وأَنْتَ لاَ تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشِّرْكِ قَالَ: إِنْ عَصَى اللهَ فَأَطِعِ اللهَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي إِذاً أَنَا فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ وذَاكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ حَالُ التَّقِيَّةِ والْخَوْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْحَالُ كَذَلِكَ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ نَفْسِهِ ولاَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ومُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزِيكَ إِذَا كُنتَ مَعَهُمُ الْقِرَاءَةُ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لاَ يَقْتَدِي بِصَلاَتِهِ والإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: اقْرَأْ لِنَفْسِكَ فَإِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلاَ بَأْسَ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ والْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلاَءِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَيُعَجِّلُونِّي إِلَى مَا أَنْ أُؤَذِّنَ وأُقِيمَ فَلاَ أَقْرَأُ شَيْئاً حَتَّى إِذَا رَكَعُوا وأَرْكَعَ مَعَهُمْ أَفَيُجْزِينِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لاَ أَقْرَأُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ لاَ بُدَّ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى هَذِهِ الْقَضِيَّةَ بِعَيْنِهَا وقَالَ: (إِنِّي لاَ أَتَمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ) فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ.

٨ - رَوَى ذَلِكَ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ والْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلاَءِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَيُعَجِّلُونِّي إِلَى مَا أَنْ أُؤَذِّنَ وأُقِيمَ فَلاَ أَقْرَأُ إِلاَّ الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ أَيُجْزِينِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحْدَهَا.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِحَالِ التَّقِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا أَتَى بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

٩ - ورَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أَدْخُلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَجِدُ الإِمَامَ قَدْ رَكَعَ ورَكَعَ الْقَوْمُ فَلاَ يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَذِّنَ وأُقِيمَ وأُكَبِّرَ فَقَالَ لِي: وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ واعْتَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وأَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدٌ، قُلْتُ لِلْغُلاَمِ: انْظُرْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَنِي فَقَالَ: نَعَمْ فَقُمْتُ مُبَادِراً فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفٍّ أَدْرَكْتُ واعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الانْصِرَافِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْزُومِيِّينَ والأُمَوِيِّينَ ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاكَ اللهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْراً فَقَدْ واللهِ رَأَيْنَا خِلاَفَ مَا ظَنَنَّا بِكَ ومَا قِيلَ لَنَا. فَقُلْتُ: وأَيُّ شَيْءٍ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اتَّبَعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ ونَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لاَ تَعْتَدُّ بِالصَّلاَةِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدِ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلاَةِ مَعَنَا وصَلَّيْتَ بِصَلاَتِنَا رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وجَزَاكَ اللهُ خَيْراً قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: سُبْحَانَ اللهِ أَلِمِثْلِي يُقَالُ هَذَا قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَمْ يَأْمُرْنِي إِلاَّ وهُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وشِبْهَهُ.

٢٦٤ - باب: من صلى بقوم على غير وضوء

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا بِالسَّفَرِ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ عَلِمَ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلاَ يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاَتُهُ فَقَالَ: يُعِيدُ وَلاَ يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ يَجُوزُ صَلاَتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلاَتُهُمْ وَعَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ، هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ عليه السلام بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَكَانَتِ الظُّهْرَ فَخَرَجَ مُنَادِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعِيدُوا وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ، وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لاَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَضَمَّنَ أَيْضاً مِنَ الْفَسَادِ مَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَدْ آمَنَنَا مِنْ ذَلِكَ دَلاَلَةُ عِصْمَتِهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِنَا يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا جَهَرَ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ.

٢٦٥ - باب: الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ؟ فَقَالَ: يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَكَأَنَّ الَّذِي أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ هُوَ التَّشَهُّدُ وَانْقِضَاءُ صَلاَتِهِمْ وَأَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ قَدْ فَاتَهُ أَوْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَدَّمَ مَنْ صَلَّى مَنْ قَدْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ؟ قَالَ: يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلاَةَ ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلاً فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَيَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ وَإِنْ كَانَ الْإِيمَاءُ يَكْفِي حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الاسْتِحْبَابِ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي وَلَمْ يَقُلْ لَا يَجُوزُ وَذَلِكَ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيُحْدِثُ وَيُقَدِّمُ رَجُلاً قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا يُقَدِّمُ مَنْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ النَّهْيِ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٢٦٦ - باب: من لم يلحق تكبيرة الركوع

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلَنَّ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَتَهَا مَعَ الْإِمَامِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

٥ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ إِذَا أَدْرَكْتَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَفِي الْخَبَرِ الْأَخِيرِ وَقَدْ رَكَعَ عَلَى اللُّحُوقِ بِهِ فِي الصَّفِّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّأَخُّرُ عَنْهُ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ يَجُوزُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ مَعَهُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَكَانُ ثُمَّ يَمْشِي فِي رُكُوعِهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَوْ يَسْجُدُ فِي مَكَانِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتَيْهِ لَحِقَ بِهِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ، وَمَتَى حَمَلْنَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ تَتَنَاقَضِ الْأَخْبَارُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ؟ فَقَالَ: يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَارْكَعْ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ فَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

٢٦٧ - باب: من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَفَاتَهُ بَعْضٌ خَلْفَ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ وَفَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ وَدُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ، فَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ؟ قَالَ: يَتَجَافَى وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ، فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَيَلْبَثُ قَلِيلاً إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأُولَيَانِ وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ: وَلَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمْقَى.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ؟ قَالَ: يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، فَقَالَ: هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

فَلَيْسَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي فِي

الرَّكْعَتَيْنِ الْفَائِتَتَيْنِ لاَ فِي اللَّتَيْنِ أَدْرَكَهُمَا لِأَنَّ اللَّتَيْنِ أَدْرَكَهُمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وسُورَةٍ ولِأَجْلِ ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: يَقْرَأُ الْحَمْدَ وسُورَةً فَإِنَّ هَذَا يَقْلِبُ صَلاَتَهُ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وسُورَةً فِيمَا فَاتَهُ لِأَنَّ اللَّتَيْنِ فَاتَتَاهُ هُمَا الْأُولَيَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَهُمَا ولِذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ: ولَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمْقَى.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلاَةِ الْإِمَامِ وهِيَ أَوَّلُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فَلاَ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَوْلُهُ يَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَجَوُّزٌ وإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا يَخْتَصُّ آخِرَ الصَّلاَةِ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَضَاءَ قِرَاءَةِ مَا يَخْتَصُّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى والثَّانِيَةَ.

٢٦٨ - باب: من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ ويَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ؟ قَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُصَلِّياً خَلْفَ مَنْ لاَ يَقْتَدِي بِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فِي الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، والثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِداً فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَعُودَ فِي الرُّكُوعِ وإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَاهِياً لِيَكُونَ رَفْعُ رَأْسِهِ مَعَ رَفْعِ رَأْسِ الْإِمَامِ.

٢٦٩ - باب: من صلى خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلي الظهر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَذِّنَ قَوْمٍ وإِمَامَهُمْ فَيَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وغَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ ويَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَفَيُجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ؟ قَالَ: لاَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ فَيُصَلِّي الْعَصْرَ وهِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ قَالَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ وأَجْزَأَتْ عَنْهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لاَ يَقْتَدِي بِصَلاَةِ الْإِمَامِ ويَنْوِي لِنَفْسِهِ الظُّهْرَ فَإِنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ وإِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ الْعَصْرُ، والْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَقْتَدِي بِصَلاَتِهِ ويَعْقِدُهَا بِهَا فَإِذَا كَانَتْ صَلاَةُ الْإِمَامِ الْعَصْرَ ولَمْ يَنْوِ الَّذِي صَلَّى خَلْفَهُ لِنَفْسِهِ الظُّهْرَ بَطَلَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدُ الظُّهْرَ ولاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الْعَصْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ إِلاَّ إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٢٧٠ - باب: الإمام إذا سلم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يُكَبِّرْ وَلَمْ يُسَبِّحْ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ؟ فَقَالَ: جَازَتْ صَلاَتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلاَةِ مَنْ خَلْفَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْمَنَ الْقِرَاءَةَ لاَ غَيْرُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لاَ إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلاَةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الضَّمَانِ إِتْمَامَ الصَّلاَةِ لِأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ مِنَ الْحَدَثِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلاَتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

٢٧١ - باب: صلاة الجماعة في السفينة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَقِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً؟ قَالَ: يُصَلُّونَ قِيَاماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً وَيَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَإِنْ مَاجَتِ السَّفِينَةُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ وَصَلَّى الرِّجَالُ وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ: فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ أَوْ حَالُ الضَّرُورَةِ الَّتِي لاَ يَتَمَكَّنُ مَعَهَا مِنَ الصَّلاَةِ جَمَاعَةً.

٢٧٢ - باب: بئر الغائط يتخذ مسجداً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حَمَّاماً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَذِرَةِ مَسْجِداً.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً إِذَا طُمَّ بِالتُّرَابِ وانقَطَعَتِ الرَّائِحَةُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشّاً ثُمَّ يُنَظَّفُ ويُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ: يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

٤ - سَعْدٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبَعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَيَصْلُحُ مَكَانُ الْحَشِّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ أَوْ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلاَ بَأْسَ وذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ بِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ.

٥ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشّاً زَمَاناً فَيُنَظَّفُ ويُتَّخَذُ مَسْجِداً؟ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٧٣ - باب: كراهية أن يبصق في المسجد

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلاَّ أَبْرَأَتْهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلاَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْصُقَ فَقَالَ: عَنْ يَسَارِهِ وإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ فَلاَ يَبْزُقْ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ويَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام تَفَلَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ والْحَجَرِ الأَسْوَدِ ولَمْ يَدْفِنْهُ.

٦ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وعَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ وخَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى ولاَ يُغَطِّيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازُ وَرَفْعُ الْحَظْرِ وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَدَمَهُمَا.

أبواب الصلاة في العيدين

٢٧٤ - باب: أن صلاة العيدين فريضة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: سَبْعٌ وخَمْسٌ، وقَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وصَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ ولَيْسَ قَبْلَهَا ولاَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ: (إِنَّهَا سُنَّةٌ مَعَ الْإِمَامِ) أَنَّ فَرْضَهَا عُلِمَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ، وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ ونُفْرِدُ بَاباً أَنَّهُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ بِحُضُورِ الْإِمَامِ.

٢٧٥ - باب: لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ والْأَضْحَى إِلاَّ مَعَ الْإِمَامِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلاَ صَلَاةَ لَهُ ولاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ والْأَضْحَى؟ فَقَالَ: لَيْسَ صَلَاةٌ إِلاَّ مَعَ إِمَامٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ ولْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ ويُصَلِّي وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ والْأَضْحَى أَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ، لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَرْضٌ وعَلَى الاِنْفِرَادِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ صَلاَةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلاَّ مَعَ إِمَامٍ وإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلاَ بَأْسَ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الصَّلاَةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ ومَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلاَةٌ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السلام لَيْسَ عَلَيْهِ صَلاَةٌ فَرْضاً كَمَا يَكُونُ مَعَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَبَّانَةِ، وكَذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ ويَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَّانَةِ حَسَنٌ لِمَنِ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَرْضاً وَاجِباً وإِنَّمَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ والاِسْتِحْبَابِ.

٢٧٦ - باب: من صلى وحده كم يصلي

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ بِلاَ أَذَانٍ ولاَ إِقَامَةٍ ولَيْسَ قَبْلَهُمَا ولاَ بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا ولاَ بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

٣ - سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَلاَةِ الْفِطْرِ والْأَضْحَى فَقَالَ: صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وغَيْرِ جَمَاعَةٍ وكَبِّرْ خَمْساً وسَبْعاً.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ التَّخْيِيرُ، لِأَنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، وبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً كَيْفَ مَا شَاءَ وإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي صَلاَةِ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلاَةِ الْعِيدِ.

٢٧٧ - باب: سقوط صلاة العيدين عن المسافر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، وخَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ

والْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمْعَةٌ ولاَ فِطْرٌ ولاَ أَضْحَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ والأَضْحَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ.

٢٧٨ - باب: عدد التكبيرات في صلاة العيدين

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الأُولَى وخَمْسٌ فِي الأَخِيرَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ: سَبْعٌ وخَمْسٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: سَبْعٌ وخَمْسٌ.

٤ - عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ والأَضْحَى؟ قَالَ: خَمْسٌ وأَرْبَعٌ فَلاَ يَضُرُّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَلَى وَتْرٍ.

٥ - ومَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: الصَّلاَةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبِّرُ الإِمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلاَةِ تَامّاً كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ وفِي الأُخْرَى ثَلاَثاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلاَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ وإِنْ شَاءَ ثَلاَثاً وخَمْساً وإِنْ شَاءَ خَمْساً وسَبْعاً بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى الْوَتْرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَتَانِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ ولَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وإِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

٢٧٩ - باب: كيفية التكبير في صلاة العيدين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا ولاَ بَعْدَهُمَا شَيْءٌ ولَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ ولاَ إِقَامَةٌ يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ويَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ والشَّمْسِ وضُحَيهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ فَيَكُونُ قَدْ رَكَعَ بِالسَّابِعَةِ ويَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ويَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ويَتَشَهَّدُ (ويُسَلِّمُ، قَالَ: وكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً ويَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ ويَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً (فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ) ويَرْكَعُ بِهَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: كَبِّرْ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وارْكَعْ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأْ ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً وارْكَعْ بِالْخَامِسَةِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ والأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تُكَبِّرُ فِي الأُولَى وَاحِدَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ والسَّابِعَةُ تَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعاً والْخَامِسَةُ تَرْكَعُ بِهَا.

٥ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ وكَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الأُولَى وفِي الثَّانِيَةِ والدُّعَاءِ بِهِمَا؟ وهَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ ويُكَبِّرُ خَمْساً ويَدْعُو بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى ويَرْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّذِي افْتَتَحَ بِهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً ويَدْعُو بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِالتَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً ويَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وسُورَةً يَقْرَأُ فِي الأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وفِي الثَّانِيَةِ والشَّمْسِ وضُحَيهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً ويَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

٧ - وعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ والأَضْحَى؟ فَقَالَ: ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وفِي الآخِرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٩ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدَانَ الأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وفِي الأُخْرَى خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولاَ إِقَامَةٍ، ويَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ والتَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى يُكَبِّرُ سِتّاً، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهَا فَتِلْكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعاً، ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ ويَرْكَعُ بِهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ، سَبْعٌ فِي الأُولَى وخَمْسٌ فِي الأَخِيرَةِ، وإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ

وَاحِدَةً، وتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَقْرَأُ ويَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٢٨٠ - باب: الغسل يوم العيدين

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ ويَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لاَ أُحِبُّ تَرْكَهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ ويُعِيدَ الصَّلاَةَ، وإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ، وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الْغُسْلِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وقَدْ بَيَّنَّا أَيْضاً أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِداً.

٢٨١ - باب: صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها أو تؤخر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى الاِسْتِسْقَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وكَبَّرَ سَبْعاً وخَمْساً وجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْخُطْبَةُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، ويُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً وفِي الْأُخْرَى خَمْساً.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ، لِأَنَّ عَمَلَهَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى لِمُطَابَقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ صَلاَةَ الاِسْتِسْقَاءِ مِثْلُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ.

٣ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ؟ قَالَ: مِثْلُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ.

أبواب صلاة الكسوف

٢٨٢ - باب: عدد ركعات صلاة الكسوف

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟ فَقَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام صَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سَوَاءً.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَفْصِيلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَقَدْ أَوْرَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَعَلَيْهَا عَمَلُ الْعِصَابَةِ بِأَجْمَعِهَا.

٢٨٣ - باب: من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا فِي الْحَمَّامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ نَقْضِي إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ وَقَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَأَمَّا إِذَا احْتَرَقَ كُلُّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَلْيَقْضِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاحْتَرَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ وَقَدْ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

وَلاَ يُنَافِي هَذَا التَّفْصِيلَ.

٦ - مَا رَوَاهُ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَإِنْ أَعْلَمَكَ وَاحِدٌ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَرَقَ بَعْضُ الْقُرْصِ وَأُعْلِمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يُصَلِّ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلاً لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ فَأَمَّا إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ كَانَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَيْضاً مَعَ الْقَضَاءِ حَسَبَ مَا فَصَّلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

٢٨٤ - باب: الصلاة في السفينة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَيَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَتَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ وَلاَ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّطِّ، وَقَالَ: يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي كَيْفَ مَا دَارَتْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِماً، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأُ، فَصَلِّ قَاعِداً.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَ امِ أَيُصَلِّي فِيهَا وَهُوَ جَالِسٌ يُومِئُ أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ: يَقُومُ وَإِنْ حَنَى ظَهْرَهُ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْحَنِيَ الظَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ تَامّاً وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي فُصِّلَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الصَّلاَةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءٌ.

٢٨٥ - باب: صلاة الخوف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ وتَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ويَقُومُونَ خَلْفَهُ وطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ ويَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْثُلُ قَائِماً ويُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ويَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ، قَالَ: وفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الإِمَامُ ويَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ ويَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الإِمَامُ قَائِماً ويُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ ويَتَشَهَّدُونَ ويُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ ويَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ ويَقُومُونَ مَعَهُ، ويُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ ويَقُومُونَ هُمْ فَيُتِمُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ وقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا وقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَكَبَّرُوا ودَخَلُوا فِي الصَّلاَةِ وقَامَ الإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَشَفَعَهَا بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ، فَتَمَّتْ لِلإِمَامِ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ ولِلأَوَّلِينَ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ ولِلآخِرِينَ وُحْدَاناً، فَصَارَ لِلأَوَّلِينَ التَّكْبِيرُ وافْتِتَاحُ الصَّلاَةِ ولِلآخِرِينَ التَّسْلِيمُ.

٣ - ورَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وفُضَيْلٍ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

والْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ومُطَابَقَتِهَا لِلرِّوَايَةِ الأُخْرَى أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ وأَنَّ الإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي الْعَمَلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى أَظْهَرُ، وقَدْ رَوَى زُرَارَةُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

٤ - رَوَى سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَلاَةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ يُصَلِّي بِالأَوَّلِينَ رَكْعَةً ويَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ، ويُصَلِّي بِالآخِرِينَ رَكْعَتَيْنِ ويَقْضُونَ رَكْعَةً.

٢٨٦ - باب: صلاة المغمى عليه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ: مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَيُصَلِّي مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلاَةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لاَ يَقْضِي الصَّوْمَ ولاَ يَقْضِي الصَّلاَةَ.

٦ - سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ؟ فَكَتَبَ لاَ يَقْضِي الصَّوْمَ ولاَ يَقْضِي الصَّلاَةَ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا جَازَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلاَةِ فِيهِنَّ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَقْضِي صَلاَةَ يَوْمٍ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ؟ قَالَ: إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ هَذَا وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلاَّ آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الإِغْمَاءِ وَهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ فَأَمَّا الصَّلاَةُ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلاَتَهُ؟ قَالَ: يَقْضِي الصَّلاَةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

١١ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلاَةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ الصَّلاَةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَقْضِي الصَّلاَةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَا تَرَكْتَهُ مِنْ صَلاَتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِيَ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ.

١٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَذِّنُ فِي الْأُولَى وَيُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.

١٥ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ: يَقْضِي كُلَّمَا فَاتَهُ.

١٦ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنَّ أَمْرَ الصَّلاَةِ شَدِيدٌ.

١٧ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي صَلاَةَ يَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي صَلاَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ يَقْضِي صَلاَةَ يَوْمِ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلاً مِنَ الاِسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَاراً ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ وَمِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَاءَ صَلاَةِ اللَّيْلِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلاَةِ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَقْتِهَا وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ آخِرُ وَقْتِ الْمُضْطَرِّ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ الْقَضَاءُ.

٢٨٧ - باب: الزيادات في شهر رمضان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: صَلِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةِ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى الثَّلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلاَءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلاَتِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي صَلاَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيَزِيدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلاَةِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ: فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وعِشْرِينَ وثَلاَثٍ وعِشْرِينَ مِائَةُ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ، وعُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَزِيدُ فِي صَلاَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا يَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ ويَدَعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ ويَدَعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ ويَدَعُهُمْ مِرَاراً قَالَ: وقَالَ: لاَ يُصَلَّى بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّهِيكِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلاَةِ فَأَنَا أَزِيدُ فَزِيدُوا.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وغَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسُئِلَ هَلْ يُزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلاَةِ النَّوَافِلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مُصَلاَّهُ فَيُكَبِّرُ وكَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصَلُّوا بِصَلاَتِهِ، فَإِذَا كَبَّرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا كَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ ودَخَلَ وكَانَ ذَلِكَ يَصْنَعُ مِرَاراً.

٩ - عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مِمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ويَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، واثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ويُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلاَثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَا عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وثَمَانَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ويَدْعُو ويَجْتَهِدُ اجْتِهَاداً شَدِيداً وكَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ ويُصَلِّي فِي لَيْلَةِ ثَلاَثٍ وعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ ويَجْتَهِدُ فِيهِمَا.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلَّى فِيهِ؟

فَقالَ: كَما يُصلّى فِي غَيْرِهِ إلاّ أَنَّ لِرَمَضانَ عَلَى سائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الفَضْلِ ما يَنْبَغِي لِلعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وقَوِيَ عَلَى ذٰلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى ما كانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذٰلِكَ مِنْ هٰذِهِ العِشْرِينَ، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ، وثَمانِيَ رَكَعاتٍ بَعْدَ العَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذٰلِكَ، ثَمانِيَ رَكَعاتٍ والوَتْرَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهِما ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي واحِدَةً يَقْنُتُ فِيها فَهٰذا الوَتْرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ حِينَ تَنْشَقُّ الفَجْرُ وهٰذِهِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذا بَقِيَ مِنْ رَمَضانَ عَشْرُ لَيالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هٰذِهِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ اثْنَتَيْنِ وعِشْرِينَ رَكْعَةً وثَمانِيَ رَكَعاتٍ بَعْدَ العَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَما وَصَفْتُ وفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وعِشْرِينَ وثَلاثٍ وعِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما إِذا قَوِيَ عَلَى ذٰلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى هٰذِهِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ولْيَسْهَرْ فِيهِما حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلاةٍ ودُعاءٍ وتَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي إِحْداهُما.

١١ - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ القاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قالَ: دَخَلْنا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: ما تَقُولُ فِي الصَّلاةِ فِي رَمَضانَ؟ فَقالَ: إِنَّ لِرَمَضانَ لَحُرْمَةً وحَقّاً لا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلِّ ما اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ والنَّهارِ، وإِنِ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، فَصَلِّ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كانَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ وصَلِّ يا أَبا مُحَمَّدٍ زِيادَةً فِي رَمَضانَ فَقالَ: كَمْ جُعِلْتُ فِداكَ؟ فَقالَ: فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً، تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمانِيَ رَكَعاتٍ قَبْلَ العَتَمَةِ، واثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَها سِوَى ما كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإِذا دَخَلَ العَشْرُ الأَواخِرُ فَصَلِّ ثَلاثِينَ رَكْعَةً كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمانِيَ رَكَعاتٍ قَبْلَ العَتَمَةِ واثْنَتَيْنِ وعِشْرِينَ بَعْدَ العَتَمَةِ سِوَى ما كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذٰلِكَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يُخْبِرُهُ بِما جاءَتِ الرِّوايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ما كانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضانَ وغَيْرِهِ مِنَ اللَّيالِي سِوَى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْها الوَتْرُ ورَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَكَتَبَ فَضَّ اللهُ فاهُ صَلِّ فِي شَهْرِ رَمَضانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمانِيَ بَعْدَ المَغْرِبِ واثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ، واغْتَسِلْ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، ولَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، ولَيْلَةَ إِحْدَى وعِشْرِينَ ولَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ وصَلِّ فِيهِما ثَلاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ المَغْرِبِ وثَمانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ وصَلِّ فِيهِما مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فاتِحَةً مَرَّةً وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرّاتٍ وصَلِّ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثِينَ رَكْعَةً عَلَى ما فَسَّرْتُ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ حاتِمٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاةِ نَوافِلِ شَهْرِ رَمَضانَ وعَنِ الزِّيادَةِ فِيها؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ كِتاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ صَلِّ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً، صَلِّ مِنْها ما بَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ ثَمانِيَ رَكَعاتٍ وبَعْدَ العِشاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وفِي العَشْرِ الأَواخِرِ ثَمانِيَ رَكَعاتٍ بَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ واثْنَتَيْنِ وعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ العَتَمَةِ إِلاّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وعِشْرِينَ وثَلاثٍ وعِشْرِينَ فَإِنَّ المِائَةَ تُجْزِيكَ إِنْ شاءَ اللهُ وذٰلِكَ سِوَى الخَمْسِينَ وأَكْثِرْ مِنْ قِراءَةِ إِنّا أَنْزَلْناهُ.

١٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَصَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وسَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وسَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وقَالَ: هَؤُلاَءِ جَمِيعاً سَأَلْنَا عَنِ الصَّلاَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ، وكَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالُوا جَمِيعاً: إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ وصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وهُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ ونَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ نَافِلَةٌ ولَنْ يُجْتَمَعَ لِلنَّافِلَةِ ولْيُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ ولْيَقُلْ مَا عَلَّمَهُ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ، واعْلَمُوا أَنَّهُ لاَ جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وصَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلاَلٌ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلاَتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ واثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وعِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وصَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَيْنِ وعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلاَتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ واثْنَتَيْنِ وعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وعِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضاً كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وكَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وعِشْرِينَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ ويُصَلِّي صَلاَةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ولاَ يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئاً.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةُ أَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ: قُلْتُ: ومَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، أَلَيْسَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً وفِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وفِي لَيْلَةِ ثَلاَثٍ وعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وتُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ثَلاَثِينَ رَكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٍ

وعِشرُونَ رَكْعَةً، قَالَ: قُلْتُ: جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ فَرَّجتَ عَنِّي لَقَدْ كَانَ ضَاقَ بِيَ الأَمْرُ فَلَمَّا أَنْ أَتَيتَ بِالتَّفْسِيرِ فَرَّجتَ عَنِّي فَكَيْفَ تَمَامُ الأَلْفِ رَكْعَةٍ، قَالَ: تُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لابْنَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وتُصَلِّي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِجَعْفَرٍ الطَّيَّارِ عليه السلام وتُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِشْرِينَ رَكْعَةً وتُصَلِّي فِي عَشِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةِ السَّبْتِ عِشْرِينَ رَكْعَةً لابْنَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ وعِهْ وعَلِّمْ ثِقَاتِ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٦ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الأَحْمَرِيُّ النَّهَاوَنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، ومُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ، ومُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وجَمَاعَةٍ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام: كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

١٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ ورَكْعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي وأَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي، ولَوْ كَانَ خَيْراً لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

١٨ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ ورَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي ولَوْ كَانَ فَضْلاً كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَعْمَلَ بِهِ وأَحَقَّ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ، والْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الثَّقَفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لاَ يُصَلِّي شَيْئاً إِلاَّ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لاَ فِي رَمَضَانَ ولاَ فِي غَيْرِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ ومَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي صَلاَةَ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ولَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَمَا تَرَكَهُ، ولَمْ يُرِدْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الانْفِرَادِ حَسَبَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وابْنِ مُسْلِمٍ والْفُضَيْلِ قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنِ الصَّلاَةِ فِي رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً؟ فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي، فَخَرَجَ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ فَتَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مِنْبَرِهِ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلاَةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ جَمَاعَةً بِدْعَةٌ وصَلاَةَ الضُّحَى بِدْعَةٌ أَلاَ فَلاَ تَجْتَمِعُوا لَيْلاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلاَةِ اللَّيْلِ ولاَ تُصَلُّوا صَلاَةَ الضُّحَى فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ أَلاَ وإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وإِنَّ كُلَّ ضَلاَلَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ نَزَلَ وهُوَ

يَقُولُ: قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ.

أَلاَ تَرَى أَنَّهُ عليه السلام لَمَّا أَنْكَرَ أَنْكَرَ الاِجْتِمَاعَ فِيهَا فَنَهَى عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْ نَفْسَ الصَّلاَةِ وَلَوْ كَانَ نَفْسُ الصَّلاَةِ مُنْكَراً بِدْعَةً لأَنْكَرَهُ كَمَا أَنْكَرَ الاِجْتِمَاعَ فِيهَا، وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَقَفَ مِنْ هُنَاكَ.

أبواب الصلاة على الأموات

٢٨٨ - باب: وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولا كان أو ميتاً حتف انفه شهيداً كان أو غيره

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢ - سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَعَلَى الْقَتَّالِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي لاَ تَدَعُوا أَحَداً مِنْ أُمَّتِي بِلاَ صَلاَةٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً عليهم السلام لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللهُ وَلاَ هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ وَهُوَ الْمِرْقَالُ دَفَنَهُمَا بِدِمَائِهِمَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا وُجُوبَ الصَّلاَةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ إِجْمَاعٍ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَحْكَامِ الشُّهَدَاءِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ حِكَايَةَ مَا يَرْوِيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَأَنَّهُ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَذَلِكَ خِلاَفُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٢٨٩ - باب: وقت الصلاة على الميت

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ قَالَ: عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلاَّ أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَلاَ تَنْتَظِرْ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: لاَ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلاَةِ رُكُوعٍ وَلاَ سُجُودٍ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الصَّلاَةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةَ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

٢٩٠ - باب: موضع الوقوف من الجنازة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ فَلاَ يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنَ الرَّأْسِ وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَلِي الصَّدْرَ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحِيَالِ السُّرَّةِ وَمِنَ النِّسَاءِ أَدْوَنَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الصَّدْرِ.

٢٩١ - باب: ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت

١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ: يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ

والرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وأَخَّرَ الرَّجُلَ وإِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ والْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وأَخَّرَ الْحُرَّ وإِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ والصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وأَخَّرَ الْكَبِيرَ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ والْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَقَالَ: يُجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَرَاءَ الرَّجُلِ ويَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ والصِّبْيَانِ فَقَالَ: تُوضَعُ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ والصِّبْيَانُ دُونَهُمْ والرِّجَالُ دُونَ ذَلِكَ ويَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرِكِ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَهُ ويَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضاً مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ ورَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينَ الْإِمَامِ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ: يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ ومَنْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالاً ونِسَاءً قَالَ: يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ وَسَطِ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّخْيِيرُ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِأَيِّهَا كَانَ كَانَ جَائِزاً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ومُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُقَدِّمَ الرَّجُلَ وَتُؤَخِّرَ الْمَرْأَةَ، وَيُؤَخِّرَ الرَّجُلَ وَتُقَدِّمَ الْمَرْأَةَ يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

٢٩٢ - باب: المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِيءَ بِجِنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الأَوَّلُ عليه السلام فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٢٩٣ - باب: عدد التكبيرات على الأموات

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله خَمْساً.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَكَبَّرَ خَمْساً.

٥ - عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ: خَمْساً.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ: بِيَدِهِ خَمْساً.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ شِمْرٍ عَنْ جابِرٍ قالَ: سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنائِزِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ فَقالَ: لاَ كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَحَدَ عَشَرَ وَتِسْعاً وَسَبْعاً وَخَمْساً وَسِتّاً وَأَرْبَعاً.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ زِيادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْخَمْسِ مَرّاتٍ مَتْرُوكٌ بِالإِجْماعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عليه السلام أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بِذلِكَ لِأَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنازَةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ فَيُجاءُ بِجَنازَةٍ أُخْرَى فَيَبْتَدِئُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى خَمْسَ تَكْبِيراتٍ فَإِذا أُضِيفَ ذلِكَ إِلَى مَا كانَ كَبَّرَ زادَ عَلَى الْخَمْسِ تَكْبِيراتٍ وَذلِكَ جائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنّاهُ فِي كِتابِنا الْكَبِيرِ، وَأَمّا مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الأَرْبَعِ تَكْبِيراتٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى حالِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ مَنْ خالَفَ الإِمامِيَّةَ، أَوْ يَكُونُ إِخْباراً عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مَعَ الْمُنافِقِينَ أَوِ الْمُتَّهَمِينَ بِالإِسْلامِ لِأَنَّهُ عليه السلام كَذا كانَ يَفْعَلُ، يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ.

٨ - مَا رَواهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمّادِ بْنِ عُثْمانَ وَهِشامِ بْنِ سالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَعَلَى آخَرِينَ أَرْبَعاً وَإِذا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مَهْزِيارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ هَمّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قالَ: قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى جَنازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَصَلَّى عَلَى آخَرَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَأَمّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً فَحَمِدَ اللهَ وَمَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى وَدَعا فِي الثّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَدَعا فِي الثّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ، وَدَعا فِي الرّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ، وَانْصَرَفَ فِي الْخامِسَةِ، وَأَمّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً حَمِدَ اللهَ وَمَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى وَدَعا لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثّانِيَةِ وَدَعا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ فِي الثّالِثَةِ، وَانْصَرَفَ فِي الرّابِعَةِ، وَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كانَ مُنافِقاً.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ إِنّا نَتَحَدَّثُ بِالْعِراقِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتّاً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مَنْ كانَ خَلْفَهُ فَقالَ: إِنَّهُ كانَ بَدْرِيّاً قالَ: فَقالَ جَعْفَرٌ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْساً ثُمَّ رَفَعَهُ وَمَشَى بِهِ ساعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً فَفَعَلَ ذلِكَ خَمْسَ مَرّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرادَ بِقَوْلِهِ أَرْبَعاً إِخْباراً عَمّا يُقالُ بَيْنَ التَّكْبِيراتِ مِنَ الدُّعاءِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْخامِسَةَ لَيْسَ بَعْدَها دُعاءٌ وَإِنَّما يَنْصَرِفُ بِها عَنِ الْجَنازَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ.

١١ - مَا رَواهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ وَلَقَبُهُ حَمْدانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جالِساً فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنائِزِ؟ فَقالَ: خَمْسُ تَكْبِيراتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنائِزِ؟ فَقالَ لَهُ: أَرْبَعُ صَلَواتٍ فَقالَ الأَوَّلُ: جُعِلْتُ فِداكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْساً وَسَأَلَكَ هَذا فَقُلْتَ أَرْبَعاً،

فَقَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وسَأَلَنِي هَذَا عَنِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ: إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ.

وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

٢٩٤ - باب: أنه لا قراءة في الصلاة على الميت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وزُرَارَةَ ومَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، وإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ ولاَ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ وأَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وأَنْ يُبْدَأَ بِالصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِيمَا يُعْلَمُ قَالَ: فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ قَالَ: تَقْرَأُ فِي الأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ، وفِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وآلِهِ، وتَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ، وتَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ والْخَامِسَةُ تَنْصَرِفُ بِهَا.

٣ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وآلِهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٢٩٥ - باب: أنه لا تسليم في الصلاة على الميت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وأَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ ولاَ سَلاَمَ فِيهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

٢٩٦ - باب: رفع اليدين في كل تكبيرة

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الأَهْوَازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

عُقْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَى جِنَازَةٍ فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ولاَ يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؟ فَقَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لاَ يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٥ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجِنَازَةِ إِلاَّ مَرَّةً، يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْجَوَازِ ورَفْعُ الْوُجُوبِ وإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الأَوَّلَةُ ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا وَرَدَا مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

٢٩٧ - باب: الصلاة على الأطفال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ، وزُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلاَةَ، قُلْتُ: ومَتَى تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ والصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْناً لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا غُلاَمُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ لِمَوْلَى لَهُمْ؟ فَقَالَ: هَذَا مَوْلاَيَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يُمَازِحُهُ لَسْتُ لَكَ بِمَوْلًى فَقَالَ: ذَلِكَ شَرٌّ لَكَ فَطَعَنَ فِي جِنَازَةِ الْغُلاَمِ فَمَاتَ فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ إِلَى الْبَقِيعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وعِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ ومِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَقِيعِ وهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ والنَّاسُ يُعَزُّونَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ ولاَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقُولُوا لاَ يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُصَلَّى عَلَى الْمَنْفُوسِ

وهُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ ولَمْ يَصِحْ ولَمْ يُوَرَّثْ مِنَ الدِّيَةِ ولاَ مِنْ غَيْرِهَا وإِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ ووَرِّثْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الإِسْتِحْبَابِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَوِ التَّقِيَّةُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ، ويُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ: لاَ إِنَّمَا الصَّلاَةُ عَلَى الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِكَمْ: يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلاَّ أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام لِكَمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ والشُّهُورِ؟ قَالَ: تُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلاَّ أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قُلْنَاهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ ضَرْبٍ مِنَ الإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ.

٢٩٨ - باب: من فاته شيءٌ من التكبيرات على الميت هل يقضي أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً؟ قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ زِيَادٍ الْقَلاَنِسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ فِي الْجِنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ قَالَ: يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وهُوَ يَمْشِي مَعَهَا، فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وقَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّكْبِيرَةُ أَوِ الثِّنْتَانِ أَوِ الثَّلاَثَةُ؟ قَالَ: يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ يُقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لاَ يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالدُّعَاءِ وإِنَّمَا يُقْضَى مُتَتَابِعاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ والتَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعاً.

٢٩٩ - باب: الصلاة على المدفون

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وقَدْ دُفِنَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُتَّكَأَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ إِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلاَهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ؟ قَالَ: يُسَوَّى وَيُعَادُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ، فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ ولاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وهُوَ مَدْفُونٌ.

٦ - عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أَيُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ؟ قَالَ: لاَ لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بَلْ لاَ يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ولاَ عَلَى الْعُرْيَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا وهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى الْقَبْرِ يَوماً ولَيْلَةً لاَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ كَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، ومَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا بَعْدَ الْيَوْمِ والْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِجَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَدْفُونِ والدُّعَاءِ لَهُ دُونَ الصَّلاَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَعْيَنَ؟ فَقُلْتُ: مَاتَ فَقَالَ: مَاتَ أَفَتَدْرِي مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لاَ ولَكِنْ نُصَلِّي عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو واجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وتَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

٨ - الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَارَةَ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ قَالَ: فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: لاَ إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ فَإِذَا وُورِيَ بِالتُّرَابِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

٣٠٠ - باب: الصلاة على الجنازة مرتين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَاتَتْنِي تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ: تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ: أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ: بَلَى وَأَنْتَ تَتْبَعُ الْجَنَازَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَفَرَةَ لَمْ يُمَكِّنُوا فَوَضَعُوا الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَجِئْ قَوْمٌ إِلاَّ قَالَ: لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ عَلَيْهَا فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْجِنَازَةَ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهُ وَقُولُوا خَيْراً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عليه السلام إِنَّ الْجِنَازَةَ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ وُجُوباً وَإِنْ جَازَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ نَدْباً وَاسْتِحْبَاباً وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلاَةَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لاَ يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ وَلَكِنِ ادْعُوا لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ سَوَاءً.

٣٠١ - باب: الصلاة على جنازة معها امرأة

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقُمِّيِّينَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَتُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ فِيمَا هَدَرَ دَمَ

الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وحَدَّثَ حَدِيثاً طَوِيلاً، وإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله تُوُفِّيَتْ وإِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ تَخْرُجُ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّي عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السِّنِّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: قَالَ: لاَ صَلاَةَ عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٣٠٢ - باب: من أحق بالصلاة على المرأة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ عليه السلام: زَوْجُهَا، قُلْتُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الأَبِ والْوَلَدِ والأَخِ؟ قَالَ: نَعَمْ ويَغْسِلُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوِ الأَخُ؟ قَالَ: الأَخُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ ومَعَهَا أَخُوهَا وزَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: أَخُوهَا أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

تَمَّ الْجُزْءُ الأَوَّلُ

مِنْ كِتَابِ الاِسْتِبْصَارِ فِيمَا اخْتُلِفَ مِنَ الأَخْبَارِ ويَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي

كِتَابُ الزَّكَاةِ بِحَمْدِ اللهِ ومَنِّهِ وحُسْنِ تَوْفِيقِهِ والصَّلاَةُ عَلَى

سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وعِتْرَتِهِ الطَّيِّبِينَ

الطَّاهِرِينَ

كتاب الزكاة

١ - باب: ما تجب فيه الزكاة

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ، والْفِضَّةِ، والْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والْإِبِلِ، والْبَقَرِ، والْغَنَمِ وعَفَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ قَالَ: فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ، والْفِضَّةِ، والْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والْإِبِلِ، والْبَقَرِ، والْغَنَمِ السَّائِمَةِ، وهِيَ الرَّاعِيَةُ ولَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ وكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ يُنْتَجُ.

٣ - وعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، والْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الذَّهَبِ، والْفِضَّةِ، والْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والزَّبِيبِ والتَّمْرِ، والْإِبِلِ، والْبَقَرِ، والْغَنَمِ.

٤ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ، والْفِضَّةِ، والْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والْإِبِلِ، والْبَقَرِ، والْغَنَمِ، وعَفَا رَسُولُ اللهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وأَبِي بَصِيرٍ وبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ والْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَا: فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وسَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وعَفَا عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، والْإِبِلِ، والْبَقَرِ، والْغَنَمِ، والْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، وعَفَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والذَّهَبِ، والْفِضَّةِ والْإِبِلِ، والْبَقَرِ، والْغَنَمِ، وعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ وأَشْبَاهِهِ؟ فَقَالَ: الْبُرُّ، والشَّعِيرُ، والذُّرَةُ، والدُّخْنُ،

والأَرْزُ، والسُّلْتُ والعَدَسُ والسِّمْسِمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وأَشْبَاهُهُ.

٨ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الحَرْثِ مِمَّا يُزَكَّى فَقَالَ: البُرُّ والشَّعِيرُ والذُّرَةُ والأَرْزُ والسُّلْتُ والعَدَسُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وقَالَ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

ومَا يَجْرِي مَجْرَى هَذِهِ الأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَالوَجْهُ فِيهَا أَنْ نَحمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ دُونَ الفَرْضِ والإِيجَابِ لِئَلاَّ تَتَنَاقَضَ الأَخْبَارُ ولِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَكْثَرِ الأَخْبَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ولَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لَمَا كَانَتْ مَعْفُوّاً عَنْهَا ولاَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ هَذِهِ التِّسْعَةَ الأَشْيَاءِ كَانَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الأَجْنَاسِ لِأَنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ لَمَا قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام عَفَا رَسُولُ اللهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ فِيمَا عَدَا التِّسْعَةَ الأَشْيَاءِ بَعْدَ إِيجَابِهِ فِي التِّسْعَةِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فَهَذَا القَوْلُ وَاضِحُ البُطْلاَنِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الحَلَبِيِّ والعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ: فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ والإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ وعَفَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً قَالَ: فَقَالَ: ومَا هُوَ؟ قُلْتُ الأَرْزُ قَالَ: نَعَمْ مَا أَكْثَرَهُ فَقُلْتُ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ فَزَبَرَنِي ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وتَقُولُ لِي إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً أَفِيهِ الزَّكَاةُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الفِضَّةِ والذَّهَبِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ والإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وأَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً يُقَالُ لَهُ الأَرْزُ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وعِنْدَنَا حَبٌّ كَثِيرٌ فَقَالَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ والغَنَمِ والبَقَرِ والإِبِلِ، وعَفَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ: لَهُ قَائِلٌ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا هُوَ فَقَالَ: لَهُ الأَرْزُ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ص وَضَعَ الصَّدَقَةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وتَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْزاً وعِنْدَنَا ذُرَةً قَدْ كَانَتِ الذُّرَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَوَقَّعَ عليه السلام: كَذَلِكَ هُوَ والزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَوْ لاَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ والزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ النَّدْبِ والاِسْتِحْبَابِ لَمَا صَوَّبَ قَوْلَ السَّائِلِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وإِنَّ مَا عَدَاهَا مَعْفُوٌّ عَنْهَا وإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ عِنْدَنَا أَرُزٌّ ودُخْنٌ تَنْبِيهاً لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ولَكَانَ قَوْلُهُ كَذَلِكَ هُوَ مَعَ قَوْلِهِ والزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ مُنَاقِضَةً، وهَذَا لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، ويَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً.

١٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وبُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الذُّرَةِ والأَرُزِّ والدُّخْنِ والْحِمَّصِ والْعَدَسِ وسَائِرِ الْحُبُوبِ والْفَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الأَصْنَافِ وإِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ زَكَاةٌ إِلاَّ أَنْ يَصِيرَ مَالاً يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وقَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَيُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ومِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ.

٢ - باب: الزكاة في سبائك الذهب والفضة

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جِيدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ الْكَثِيرُ نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: لاَ، كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عِنْدَكَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ وكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ: قُلْتُ: ومَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ ونِقَارِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لاَ يُعْمَلُ بِهِ ولاَ يُقَلَّبُ قَالَ: تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِلاَّ أَنْ يُسْبَكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَنَّهُمَا قَالاَ: لَيْسَ عَلَى التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ.

فَأَمَّا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ مِنَ الأَخْبَارِ وعُمُومِ الأَلْفَاظِ فِيهَا بِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ فَلاَ يُعَارِضُ هَذِهِ لأَنَّ تِلْكَ الأَخْبَارَ مُجْمَلَةٌ عَامَّةٌ فَإِذَا جَاءَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ مُفَصَّلَةً ومُبَيِّنَةً حَمَلْنَا تِلْكَ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي هَذِهِ ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٣ - باب: زكاة الحلي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ وسَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ وإِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ: لاَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ إِعَارَتُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحُلِيِّ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وإِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا.

٥ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ: لاَ إِلاَّ مَا فُرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٦ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ والْمِائَتَيْ دِينَارٍ وأَرَانِي قَدْ قُلْتُ ثَلاَثَمِائَةٍ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَالَ حُلِيّاً لِئَلاَّ تَلْزَمَهُ الزَّكَاةُ ومَتَى جَعَلَهُ كَذَلِكَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهَا وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَلِيَ لِهَؤُلاَءِ أَعْمَالاً فَأَصَابَ فِيهَا أَمْوَالاً كَثِيرَةً وإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، ومَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ ومَنْعِهِ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَى مَنْ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا صَاغَهُ بَعْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ ووُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي ذِمَّتِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ولاَ يَسْقُطُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ أَبَاكَ قَالَ: مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ: صَدَقَ أَبِي إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ومَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَ صَلاَتُهُ أَكَانَ عَلَيْهِ وقَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ: لِي أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: وكَذَلِكَ الرَّجُلُ لاَ يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلاَّ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٤ - باب: الزكاة في أموال التجارات والأمتعة

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ وعُبَيْدٍ وجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرِبِ بِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَكْتَ فُقَرَاءَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ حَقٌّ أَرَادَ اللهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَخَرَجَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بِعْتُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وأَفْضَلُ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وهُوَ مَتَاعٌ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يَبِيعَهُ قَالَ: فَهَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعاً؟ قَالَ: لاَ.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ولَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وعُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: عُثْمَانُ كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ ويُعْمَلُ بِهِ ويُتَّجَرُ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَمَّا مَا اتُّجِرَ بِهِ أَوْ دِيرَ وعُمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً كَنْزاً مَوْضُوعاً فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لأَبِيهِ مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تُخْرِجَ مِثْلَ هَذَا فَيَكُفَّ النَّاسُ أَنْ يُعْطُوا فُقَرَاءَهُمْ ومَسَاكِينَهُمْ فَقَالَ: لَهُ أَبُوهُ إِلَيْكَ عَنِّي لاَ أَجِدُ مِنْهَا بُدّاً.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وقَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ الْتِمَاسَ الْفَضْلِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً وكَسَدَ عَلَيْهِ وقَدْ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ إِنْ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وإِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُوضَعُ عِنْدَهُ الأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ: إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا.

٦ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدٌ الأَعْرَجُ وأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ والسَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ، وإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لأَنَّكَ لاَ تَجِدُ إِلاَّ وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً تُزَكِّيهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ بِهَا.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ يُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَعَلَى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَهَا أَيُزَكِّي ثَمَنَهَا؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وهُوَ فِي يَدَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ وكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ أَيْضاً ومَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ بَيْعِهِ كَانَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَالاً صَامِتاً وقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وكَذَلِكَ:

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الْمَتَاعُ لاَ أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ: لاَ قَالَ: قُلْتُ: أُمْسِكُهُ سِنِينَ وأَبِيعُهُ مَا ذَا عَلَيَّ قَالَ: سَنَةٌ وَاحِدَةٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

٥ - باب: زكاة الخيل

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ قَالَ: فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ والْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ والْإِبِلِ والْبَقَرِ والْغَنَمِ السَّائِمَةِ وهِيَ الرَّاعِيَةُ ولَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ، وكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ يُنْتَجُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وزُرَارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً عليهما السلام قَالاَ: وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وجَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ لِيُطَابِقَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَفَا عَمَّا عَدَا التِّسْعَةَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا.

٦ - باب: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالاَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ، فَفِيهَا ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وعِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْءٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ كَمْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ النِّصَابَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ عليه السلام إِنَّمَا أَخْبَرَ عَلَى قِيمَةِ الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ كَانَ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الدِّيَاتِ وَغَيْرِهَا اعْتَبَرُوا فِي مُقَابَلَةِ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَجَعَلُوا التَّخْيِيرَ فِيهِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ فَكَذَلِكَ حُكْمُ هَذَا الْخَبَرِ وَذَلِكَ مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالَا: فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالاً مِثْقَالٌ وَفِي الدَّرَاهِمِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالاً شَيْءٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَلَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدٌ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالاً شَيْءٌ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ دِينَارٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ شَيْءٌ يَحْتَمِلُ لِلدِّينَارِ وَلِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَمَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَهُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، فَإِذَا كُنَّا قَدْ رَوَيْنَا الْأَحَادِيثَ الْمُفَصَّلَةَ الْمُبَيِّنَةَ أَنَّ فِي كُلِّ عِشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ وَفِيمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عُشْرَ دِينَارٍ حَمَلْنَا قَوْلَهُ عليه السلام وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ دِينَاراً شَيْءٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ دِينَاراً وَاحِداً لِأَنَّهُ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالاً مِثْقَالٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُ مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِأَوَّلِ نِصَابٍ وَإِنَّمَا يَدُلُّ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعِينَ مِثْقَالاً لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، وَقَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِدَلِيلٍ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا مَا يَقْتَضِي الِانْتِقَالَ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

٧ - باب: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوِ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِ مِائَةِ صَاعٍ شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

عَنْ أَحدِهِمَا عليه السلام قَالَ: فِي زَكَاةِ الْحِنطَةِ، والشَّعِيرِ والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ والْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلاثُ مِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله والزَّكَاةُ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ والنَّوَاضِحِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحِنطَةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، قَالَ: فِي سِتِّينَ صَاعاً وقَالَ: فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ والْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً والْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وقَالَ: فِي صَدَقَةِ مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ ومَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلاً فَالصَّدَقَةُ هُوَ الْعُشْرُ ومَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ أَوِ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وبُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ والدِّلاَءِ والنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وإِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلاَجٍ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلاً.

٥ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلاً فَالْعُشْرُ، فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي والدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ: لَهُ فَالأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحاً فَقَالَ: وإِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: النِّصْفُ والنِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ ونِصْفٌ بِالْعُشْرِ، فَقُلْتُ: الأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقْيَةَ والسَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ: وكَمْ تُسْقَى السَّقْيَةَ والسَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً؟ قُلْتُ: فِي ثَلاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وقَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنطَةِ، والتَّمْرِ عَنْ زَكَاتِهِمَا فَقَالَ: الْعُشْرُ ونِصْفُ الْعُشْرِ، الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ ونِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَقُلْتُ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ؟ قَلِيلاً: كَانَ أَوْ كَثِيراً أَلَهُ حَدٌّ يُزَكَّى مِنْهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ فَقَالَ يُزَكَّى مَا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ ومِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ نِصْفُ وَاحِدٍ قُلْتُ: الْحِنطَةُ، والتَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ: عليه السلام يُزَكَّى مِنْهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَا نَقَصَ عَنِ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهِ دُونَ الْمَفْرُوضِ والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابٌ آخَرُ يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ إِلَيْهِ كَمَا يُرَاعَى فِيمَا عَدَا الْغَلاَّتِ بَلْ يُزَكَّى مَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ الأَوَّلِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّمْرِ والزَّبِيبِ قَالَ: فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ والْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً والزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ.

٨ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ مِنَ الزَّبِيبِ، والتَّمْرِ فَقَالَ: فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ والْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً والزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وأَمَّا مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ والدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والأَخْبَارِ الأَوْلَةِ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهِمَا سَمَاعَةُ، ولِأَنَّهُ أَيْضاً تَعَاطَى الْفَرْقَ بَيْنَ زَكَاةِ التَّمْرِ والزَّبِيبِ، وزَكَاةِ الْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا ولَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لَأَمْكَنَ حَمْلُهُمَا عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ، والثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْخُمْسِ الَّذِي يَجِبُ فِي الْمَالِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٩ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةُ أَكْرَارٍ وذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلاَثُونَ كُرّاً وبَقِيَ فِي يَدَيْهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ وهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام لِي مِنْهُ الْخُمْسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي وَسْقَيْنِ والْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

١١ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لاَ يَكُونُ فِي الْحَبِّ ولاَ فِي النَّخْلِ ولاَ الْعِنَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ وَسْقَيْنِ والْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: فِي وَسْقٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ وإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فَعَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِيمَا كَانَ مُؤَكَّداً شَدِيدَ الاِسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، والْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقِ زَبِيبٍ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّمْرِ والزَّبِيبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ.

١٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ، والْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ والْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ والْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

٨ - باب: زكاة الإبل

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاةِ الإِبِلِ فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلاَثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَلاَ تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي خَمْسِ قَلاَئِصَ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالاَ: لَيْسَ فِي الإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرِ هَذِهِ الأَصْنَافِ الَّتِي كَتَبْنَا وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَالْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّلاَثَةِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يُنْتَجُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَالْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالاَ: فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا

بَلَغَتْ خَمْساً وأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ ومِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تُرْجَعُ الإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا ولَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ ولاَ عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ ولَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ، قَالَ قُلْتُ: مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ؟ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وبَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتِ الزِّيَادَةَ عَلَى الأَنْصَابِ الْمَذْكُورَةِ تَنَاقُضٌ.

لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وعِشْرِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا سَوَاءً فِي هَذَا الْحُكْمِ وأَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وزَادَتْ وَاحِدَةٌ وإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي اللَّفْظِ لِعِلْمِهِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ ذَلِكَ ولَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وعِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وعِشْرِينَ وزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ وكُلُّ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّنَاقُضِ جَازَ تَقْدِيرُهُ فِي الْكَلَامِ ولَمْ يُقَدَّرْ فِي الْخَبَرِ إِلاَّ مَا وَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ الْمُفَصَّلَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَ جَمِيعِ أَلْفَاظِهَا ومَعَانِيهَا فَعَمِلْنَا عَلَى جَمِيعِهَا، ولَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ومَعَانِيَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِيمَا.

٥ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي خَمْسِ قِلَاصٍ شَاةٌ ولَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وفِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ خَمْسٌ وفِي سِتٍّ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ، وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وبَيْنَ النَّاسِ وسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٩ - باب: زكاة الغنم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وأَبِي بَصِيرٍ وبُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ والْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ولَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ ومِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ ولَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا

أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعَمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَسَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ، وَقَالاَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاَثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى حَوْلٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ صَغِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سِنُّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ عليه السلام الصِّغَارَ مِنَ الْغَنَمِ الَّتِي لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عَلَى مَا بَيَّنَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَلَيْسَ فِي أَوْلاَدِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

١٠ - باب: حكم العوامل في الزكاة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالاَ: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَكُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلاَثَةِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَالْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ يُنْتَجُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَتَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ:

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ أَعَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَتَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَمَعَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهُ لِأَنَّهُ تَارَةً يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَارَةً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَارَةً يَقُولُ سَأَلْتُهُ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمَسْئُولَ وَهَذَا مِمَّا يُضَعِّفُ الِاحْتِجَاجَ بِخَبَرِهِ وَلَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ.

١١ - باب: أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مئونة السلطان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ سُلْطَانٌ فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا الَّذِي يُقَاطِعُكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الضَّيْعَةُ فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ؟ قَالَ: لَا.

٣ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَمَا جَرَى مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهُ الْخَرَاجَ.

فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ إِذَا بَلَغَ الْحَدَّ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ وَقَدْ فُصِّلَ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَقَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْبَرَ، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ

سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْوَةً وَكَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوِ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلاَّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةُ جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِيمَا يَبْقَى فِي يَدِهِ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْحُكْمُ بِالْأَخْبَارِ الْمُفَصَّلَةِ أَوْلَى مِنْهَا بِالْمُجْمَلَةِ، فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ الْيَوْمَ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَأَخَذَهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِخْرَاجَهُ ثَانِياً لِأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ ظُلِمَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ مُضَافاً إِلَى هَذَا الْخَبَرِ.

٦ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَازَ ذَلِكَ وَاللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ: أَيْ أَبَهْ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللهُ أَنْ يُظْهِرَهُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَلاَ تُعْطُوهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لاَ يَبْقَى عَلَى أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ إِخْرَاجُهُ ثَانِياً.

٩ - مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَتُجْزِي عَنْهَا؟ فَقَالَ: لاَ إِنَّمَا هَؤُلاَءِ قَوْمٌ غَصَبُوكُمْ، أَوْ قَالَ ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا.

١٢ - باب: المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الدَّيْنُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ: فَإِذَا قَبَضَهُ أَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدَيْهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ والدَّيْنُ فَلاَ يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ويُزَكِّي.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَالَ: فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وإِنْ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّداً وهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلاَ يَرُدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ.

١٣ - باب: الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلاَّ أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ، وإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ لِي إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ قَالَ: إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكَاةٌ.

٣ - سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ صِبْيَةٍ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ هَلْ عَلَى مَالِهِمْ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ تَجِبُ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقُوفاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ: إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ، قُلْتُ فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وأَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: عَلَيْكَ زَكَاةٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ عَلَيْكَ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ وتَوَلِّي ذَلِكَ عَنِ الْيَتِيمِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَتَّجِرُ بِهِ أَيَضْمَنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لاَ لَعَمْرِي لاَ أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانَ والزَّكَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ والضَّمَانُ إِنَّمَا يَلْزَمُ التَّاجِرَ إِذَا اتَّجَرَ فِيهِ نَظَراً لِلْيَتِيمِ وحِفْظاً لِمَالِهِ ومَتَى كَانَ نَاظِراً لَهُ لَمْ يَضْمَنِ الْمَالَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٍ وهُوَ وَصِيُّهُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ والرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، قَالَ قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لاَ إِذَا كَانَ نَاظِراً لَهُ، فَأَمَّا الرِّبْحُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْيَتِيمِ مَتَى تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُتَوَلِّي لِنَفْسِهِ ولَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَالِ مَا يَفِي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِهِ كَانَ الرِّبْحُ لَهُ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ والضَّمَانُ يَكُونُ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرِّبْحُ وأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، وإِنْ كَانَ لاَ مَالَ لَكَ وعَمِلْتَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْغُلاَمِ وأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

١٤ - باب: وجوب الزكاة في غلات اليتيم

١ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالاَ: مَالُ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ والصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغَلاَّتُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، ولَيْسَ عَلَيْهِ صَلاَةٌ، ولَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلاَّتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَكَاةٌ، وإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ ولاَ عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام ولَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلاَّتِهِ زَكَاةٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْغَلاَّتِ، وإِنْ كَانَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ التَّمْرُ، والزَّبِيبُ، والْحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، وإِنَّمَا خُصَّ الْيَتَامَى بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مَنْدُوبُونَ إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ ولَيْسَ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ ولِأَجْلِ ذَلِكَ خُصُّوا بِالذِّكْرِ.

١٥ - باب: تعجيل الزكاة عن وقتها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَيُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ؟ قَالَ: لاَ ولَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ويَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةً إِلاَّ لِوَقْتِهَا وكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، ولاَ يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ فِي شَهْرِهِ إِلاَّ قَضَاءً، وكُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

٢ - حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَيُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ؟ قَالَ: لاَ أَيُصَلِّي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ قَالَ: لاَ بَأْسَ قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ عَلَيْهِ إِلاَّ فِي الْمُحَرَّمِ فَيُعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلاَ بَأْسَ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وتَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ.

٦ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَجِّلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَحِلِّ فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ فَلاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ جَوَازَ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا عَلَى أَنَّهُ يَجْعَلُهَا قَرْضاً عَلَى الْمُعْطَى، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وهُوَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وصَاحِبُهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ احْتَسَبَ بِهِ مِنْهَا، وإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُهُمَا عَنْ صِفَتِهِ لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ، ولَوْ كَانَ التَّقْدِيمُ جَائِزاً عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا أَيْسَرَ الْمُعْطَى عِنْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ: يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦ - باب: إعطاء الزكاة للولد والقرابة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: لِي قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وأُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبَّانُ الزَّكَاةِ أَفَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا؟ قَالَ: أَمُسْتَحِقُّونَ لَهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ قُلْتُ: فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لاَ أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ وأُمُّكَ، قُلْتُ: أَبِي وأُمِّي قَالَ: الْوَالِدَانِ والْوَلَدُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ لاَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً الأَبُ والأُمُّ والْوَلَدُ والْمَمْلُوكُ والْمَرْأَةُ، وذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لاَزِمُونَ لَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالاً ونِسَاءً فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً، فَكَتَبَ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِهِ ومَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي الْفَقْرِ والْمَسْكَنَةِ وكَثْرَةِ الْعِيَالِ، ولاَ يَكُونُ مَا مَعَهُ كِفَايَةً لِعِيَالِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ زَكَاتَهُ زِيَادَةً فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ، وهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَداً مِمَّنْ تَعُولُ، وقَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وكَانَ عِيَالُهُ كَثِيراً قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وكِسْوَتِهِمْ، وفِي طَعَامٍ لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وكَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمْهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعِفَّاءَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لاَ يَسْأَلُونَ أَحَداً شَيْئاً، وقَالَ: لاَ تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا، ولَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضاً واقْسِمْ بَعْضاً فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وقَالَ: الزَّكَاةُ تَحِلُّ لِصَاحِبِ الدَّارِ والْخَادِمِ ومَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ ويَجْعَلُ زَكَاةَ الْخَمْسِمِائَةِ زِيَادَةً فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ يُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام: لاَ تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا ولَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضاً، فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ وإِنْ كَانَ لَوْ وَضَعَ الْجَمِيعَ فِيهِمْ كَانَ جَائِزاً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِكَ ولَهُ زَكَاةٌ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ، قَالَ: نَعَمْ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وهُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٧ - باب: ما يحل لبني هاشم من الزكاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا ومِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وإِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا واللهِ وسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ، قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ نَعَمْ.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، ولاَ تَحْرُمُ عَلَيْنَا صَدَقَةُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ ولاَ لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ بَنِي هَاشِمٍ مَنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ، وإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وعَلَى الإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ وعَلَى الأَئِمَّةِ عليهم السلام.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ أَبِي خَدِيجَةَ وإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ، وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِمَا لاَ احْتِيَاجَ إِلَى ذِكْرِهِ، ويَجُوزُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِحَالِ الضَّرُورَةِ والزَّمَانِ الَّذِي لاَ يَتَمَكَّنُونَ فِيهِ مِنَ الْخُمُسِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ الزَّكَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، ويَكُونُ النَّبِيُّ والأَئِمَّةُ عليهم السلام مُنَزَّهِينَ عَنْ ذَلِكَ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَصُونُهُمْ عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ تَعْظِيماً لَهُمْ وتَنْزِيهاً، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ عَدْلٌ مَا احْتَاجَ هَاشِمِيٌّ ولاَ مُطَّلِبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ، والصَّدَقَةُ لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ شَيْئاً ويَكُونَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام بِدَنَانِيرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وكَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي آخِرِهِ أَنَّ مِنْهَا زَكَاةَ خَمْسَةٍ وسَبْعِينَ والْبَاقِيَ صِلَةٌ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ، وبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ لِي ولِغَيْرِي وكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَبَضَ عليه السلام ذَلِكَ لاَ لِنَفْسِهِ ومَنْ يُنْسَبُ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وإِنَّمَا أَخَذَهُ لِذَوِي الْمَسْكَنَةِ والْحَاجَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ ومَوَالِيهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ، وإِنَّمَا حَرُمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

١٨ - باب: إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: لِمَوَالِيهِمْ قَالَ: تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ ولاَ تَحِلُّ لَهُمْ إِلاَّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وقَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَةَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ، ولاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَرِيبِ لِمَوَالِيهِمْ، ولاَ بَأْسَ بِصَدَقَاتِ مَوَالِيهِمْ عَلَيْهِمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى مَوَالِيهِمُ الْمَمَالِيكِ لأَنَّهُمْ فِي عِيَالِهِمْ، وإِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَالإِعْطَاءُ لَهُمْ إِعْطَاءٌ لِمَوَالِيهِمْ.

١٩ - باب: أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وهُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللهُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ولاَ تُعْطُوا أَحَداً أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لاَ يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الزَّكَاةِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ والثَّلاَثَةَ الدَّرَاهِمِ فَقَدِ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النِّصَابِ الثَّانِي لأَنَّ مَا يَلِي النِّصَابَ الثَّانِيَ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهُ دِرْهَمٌ، ويَجُوزُ أَنْ يُعْطَى ذَلِكَ لِوَاحِدٍ، والرِّوَايَاتُ الأَوَّلَةُ اخْتُصَّتْ بِالنِّصَابِ الأَوَّلِ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى ذَلِكَ إِلاَّ لِوَاحِدٍ.

٢٠ - باب: الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ دِرْهَماً وتِسْعَةٌ وثَلاَثُونَ دِينَاراً أَيُزَكِّيهَا؟ قَالَ: لاَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ ولاَ فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً والدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: قُلْتُ فَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْنُقٍ وتِسْعٌ وثَلاَثُونَ شَاةً وتِسْعٌ وعِشْرُونَ

بَقَرَةَ أَيُزَكِّيهَا؟ قَالَ: لاَ يُزَكِّي شَيْئاً مِنهَا لِأَنَّهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ نِصَابُهُ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ولابْنِهِ عليهما السلام الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الغَلَّةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافٍ شَتَّى أَوْ مَالٌ لَيْسَ فِيهِ صِنفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ إِنَّمَا عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ (تَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنْهُ زَكَاةٌ) وإِنْ أَخرَجَتْ أَرْضُهُ شَيْئاً قَدْرَ مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافاً شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ زُرَارَةُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وتِسعَةٌ وتِسعُونَ دِرْهَماً وتِسعَةٌ وثَلاثُونَ دِينَاراً أَيُزَكِّيهَا؟ قَالَ: لاَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ ولاَ فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعِينَ والدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ زُرَارَةُ وكَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْنُقٍ وتِسْعٌ وثَلاثُونَ شَاةً وتِسْعٌ وعِشْرُونَ بَقَرَةً أَيُزَكِّيهِنَّ؟ فَقَالَ: لاَ يُزَكِّي شَيْئاً لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ تِسعُونَ ومِائَةُ دِرْهَمٍ وتِسعَةَ عَشَرَ دِينَاراً، أَعَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ، وكُلُّ مَا خَلاَ الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ والدِّيَاتِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مَخْصُوصَةً بِمَنْ يَجْعَلُ مَالَهُ أَجْنَاساً مُخْتَلِفَةً فِرَاراً بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ عُقُوبَةً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وعَشَرَةُ دَنَانِيرَ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قُلْتُ: لَمْ يَفِرَّ بِهَا، وَرِثَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةَ دَنَانِيرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قُلْتُ: فَلاَ يَكْسِرُ الدَّرَاهِمَ عَلَى الدَّنَانِيرِ والدَّنَانِيرَ عَلَى الدَّرَاهِمِ؟ قَالَ: لاَ.

أبواب زكاة الفطرة

٢١ - باب: سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: لاَ

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: لاَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ وقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ فِطْرَةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ فَقَالَ لِمَنْ لاَ يَجِدُ، وَمَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

٦ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَعَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةٌ ولَيْسَ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ.

٧ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ لاَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةٌ؟ قَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِطْرَةَ ولَيْسَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ: الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

١١ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وسَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ لاَ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلاَّ مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيباً أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وعِيَالُهُ؟ قَالَ: يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدِّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ، الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ والْحُرِّ والْمَمْلُوكِ والْغَنِيِّ والْفَقِيرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وقَالَ: التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ ومَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ كَانَ غَنِيّاً وأَقَلُّ أَحْوَالِهِ إِذَا مَلَكَ مِقْدَارَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مَنْدُوباً إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَمَّا يَأْخُذُهُ ويَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ ولَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً:

١٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، ولَيْسَ عَلَى مَنْ لاَ يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ.

٢٢ - باب: ماهية زكاة الفطرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ: هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ قَالَ: فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مَا يُغَذُّونَ بِهِ عِيَالاَتِهِمْ، لَبَنٌ، أَوْ زَبِيبٌ أَوْ غَيْرُهُ.

٣ - سَعْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَةِ لاَ يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

٤ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ وبُرَيْدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ؟ قَالاَ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ ذَلِكَ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ ذُرَةٍ أَوْ سُلْتٍ عَنِ الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ، والذَّكَرُ والأُنْثَى، والْبَالِغِ ومَنْ تَعُولُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ فَضْلَةِ الأَقْوَاتِ وإِنَّمَا يُخرِجُ كُلُّ قَوْمٍ مِنْهُمْ مَا يَقْتَاتُونَهُ وإِنْ كَانَ بَعْضُ الأَجْنَاسِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذِكْرُ الأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لاَ يُخَالِفُ الأَجْنَاسَ الَّتِي لَمْ تُذْكَرْ فِي بَعْضِهَا، لِأَنَّهَا تَكُونُ مَقْصُورَةً عَلَى مَنْ ذَلِكَ قُوتُهُ وقَدْ خُصَّ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْفَضْلِ والاسْتِحْبَابِ، ولَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا يَقْتَاتُهُ مِنَ الأَجْنَاسِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَ ذَلِكَ أَيْضاً جَائِزاً، وقَدْ رُوِيَ تَمْيِيزُ أَهْلِ الْبِلاَدِ بِالْفِطْرَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَةِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ، عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، والْيَمَنِ، والطَّائِفِ، وأَطْرَافِ الشَّامِ، والْيَمَامَةِ، والْبَحْرَيْنِ، والْعِرَاقَيْنِ، وفَارِسَ، والأَهْوَازِ، وكِرْمَانَ، تَمْرٌ، وعَلَى أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ، وعَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ والْمَوْصِلِ والْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ، وعَلَى أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ الأَرُزُّ، وعَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ إِلاَّ أَهْلَ مَرْوَ والرَّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ، وعَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ، ومَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتَهُمْ، ومَنْ

سَكَنَ الْبَوَادِيَ مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمُ الأَقِطُ، والفِطْرَةُ عَلَيْكَ وعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وعَلى مَنْ تَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، فَطِيمٍ، أَوْ رَضِيعٍ، تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ والرِّطْلُ مِائَةٌ وخَمْسَةٌ وتِسْعُونَ دِرْهَماً وتَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفاً ومِائَةً وسَبْعِينَ دِرْهَماً.

٢٣ - باب: وقت الفطرة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ مَتَى هِيَ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) قَالَ: يَرُوحُ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَيُصَلِّي.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْفِطْرَةُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ والرِّوَايَةِ الأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وتُعْزَلُ فَإِنْ أَعْطَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُسْتَحِقِّ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٤ - وكَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ دِينَارِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ الْفِطْرَةُ إِلَى هِلاَلِ ذِي الْقَعْدَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْفِطْرَةِ إِذَا عَزَلْتَهَا وأَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلاً فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٦ - سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وغَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلاَ يَضُرُّكَ مَتَى أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ والْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وبُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ والْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالاَ: عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وعَبْدٍ وصَغِيرٍ وكَبِيرٍ يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وهُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ أَعْطَى تَمْراً فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ وإِنْ لَمْ يُعْطِ تَمْراً فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، والْحِنْطَةُ والشَّعِيرُ سَوَاءٌ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ فَالشَّعِيرُ يُجْزِي.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا كَمَا قُلْنَاهُ فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ وإِنْ كَانَ الْفَضْلُ إِخْرَاجَهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ عليه السلام فِي الْخَبَرِ.

٢٤ - باب: كمية زكاة الفطرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ؟ قَالَ: صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

٢ - وعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ: فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ والْحُرِّ والْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي الْفِطْرَةِ قَالَ: يُعْطَى مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ، ومِنَ الشَّعِيرِ ومِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ يُعْطِي أَصْحَابُ الْإِبِلِ والْبَقَرِ والْغَنَمِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعاً.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ولَيْسَ عَلَى مَنْ لاَ يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ.

٦ - أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ وسَأَلْنَاهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَوْلاَنَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وكَتَبَ: أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ التَّمْرِ والْبُرِّ وغَيْرِهِ صَاعٌ ولَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ: عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ والْعَبْدِ والصَّغِيرِ والْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

٨ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

٩ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: الصَّدَقَةُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الْحِنْطَةَ والشَّعِيرَ يُجْزِي عَنْهُ الْقَمْحُ والسُّلْتُ والْعَدَسُ والذُّرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَوَجْهُ التَّقِيَّةِ، فِي ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ جَارِيَةً فِي إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ بِصَاعٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَبَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ جُعِلَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بِإِزَاءِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَتَابَعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وِفَاقاً لَهُمْ عَلَى جِهَةِ التَّقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ يَعْنِي مَنْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَوَّلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ.

١١ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَةٍ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُعَاوِيَةَ وَخَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْفِطْرَةِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنِ مِنَ الْبُرِّ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، عُثْمَانُ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، وَإِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِيَةُ.

٢٥ - باب: مقدار الصاع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَكَمْ تُدْفَعُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَكَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى يَدَيْ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَمِائَةً وَسَبْعِينَ وَزْنَةً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَزَكَاتِهَا كَمْ تُؤَدَّى؟ فَكَتَبَ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ فَتَصَحَّفَ عَلَى الرَّاوِي بِالْأَرْطَالِ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ

مِنَ اللَّبَنِ والأَقِطِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ قُوتُهُ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُ هَذَا الْمِقْدَارُ وقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ ويَزِيدُهُ بَيَاناً:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْبَادِيَةِ لاَ يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ: تَصَدَّقَ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنَ اللَّبَنِ.

٢٦ - باب: إخراج القيمة

١ - أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِضَّةً بِقِيمَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي مَا يُرِيدُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْقِيمَةِ فِي الْفِطْرَةِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ، وقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا دِرْهَماً.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ والأَحْوَطُ أَنْ تُعْطَى بِقِيمَةِ الْوَقْتِ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ، وهَذِهِ رُخْصَةٌ إِنْ عَمِلَ الإِنْسَانُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً، والَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الأَحْوَطَ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ والصَّدَقَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِيمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ.

٢٧ - باب: مستحق الفطرة من أهل الولاية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ هِيَ بِرِطْلِ بَغْدَادَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ وهَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ؟ فَكَتَبَ: إِلَيْهِ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وعَنْ عِيَالِكَ أَيْضاً، ولاَ يَنْبَغِي أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلاَّ مُؤْمِناً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ وأَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلْدَةٍ ورَجُلٌ آخَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الْفِطْرَةَ أَمْ لاَ؟ فَكَتَبَ يَقْسِمُ الْفِطْرَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا ولاَ يُخْرِجُ ذَلِكَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى وإِنْ لَمْ يَجِدْ مُوَافِقاً.

٣ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلاَيَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ: نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَنْ لاَ يُعْرَفُ مِنْهُ النَّصْبُ وَيَكُونُ مُسْتَضْعَفاً وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ فَقْدِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِهِمْ فَلاَ يَحِلُّ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ جَدِّي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضَّعِيفَ وَمَنْ لاَ يَجِدُ وَمَنْ لاَ يَتَوَلَّى، قَالَ وَقَالَ: أَبُوهُ عليه السلام هِيَ لِأَهْلِهَا إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لاَ يَنْصِبُ وَلاَ تُنْقَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَقَالَ: الْإِمَامُ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا يَرَى.

٢٨ - باب: أقل ما يعطى الفقير منها

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تُعْطِ أَحَداً أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَهِيَ مِمَّا قَالَ اللهُ: (أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: صَدَقَةُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ، قُلْتُ فَيَجْعَلُ قِيمَتَهَا فِضَّةً فَيُعْطِيهَا رَجُلاً وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: يُفَرِّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَالتَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قُلْتُ: فَأُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلاَيَةِ مِنْ هَذَا الْجِيرَانِ؟ قَالَ: نَعَمِ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا، قُلْتُ: فَأُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلاَثَةَ أَصْيُعٍ وَأَرْبَعَةَ أَصْيُعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اخْتَارَ التَّفْرِيقَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَذْهَبَ جَمِيعِ الْعَامَّةِ يُوَافِقُ ذَلِكَ وَلاَ يُوَافِقُنَا عَلَى وُجُوبِ إِعْطَاءِ رَأْسٍ لِرَأْسٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ رَأْسٌ وَاحِدٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِطْرَةُ رُءُوسٍ كَثِيرَةٍ فَإِنَّ تَفْرِيقَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مُحْتَاجِينَ أَفْضَلُ مِنْ إِعْطَائِهِ لِرَأْسٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذَلِكَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْمُحْتَاجِينَ وَأَنْ لاَ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يُفَرِّقُ عَلَيْهِمُ الرَّأْسُ الْوَاحِدُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْأَفْضَلَ.

٢٩ - باب: مقدار الجزية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ وَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً؟ وَلاَ يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلاً لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلاَءِ مِنَ الْخُمُسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينِ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ أَمَا

عَلَيهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلَيهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ولَيْسَ لِلإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ ولَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، وإِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ ولَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ

فَقُلْتُ وهَذَا الْخُمُسُ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٢ - حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا ذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: الْخَرَاجُ فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةُ فَلاَ سَبِيلَ عَلَى أَرَاضِيهِمْ، وإِنْ أُخِذَ مِنْ أَرَاضِيهِمْ فَلاَ سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَرْبَعِ رَسَاتِيقَ وذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِينَ ويَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، وعَلَى أَوْسَاطِهِمْ والتُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ دِرْهَماً، وعَلَى سَفِلَتِهِمْ وفُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، قَالَ فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ يَضَعُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ لِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ اقْتَضَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ الاكْتِفَاءَ بِهَذَا الْقَدْرِ ولَمْ يَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَّ هَذَا حُكْمٌ لاَزِمٌ عَلَى الأَبَدِ بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَا ذَكَرَهُ عليه السلام لَهُ فَلاَ يُنَافِي ذَلِكَ جَوَازَ الزِّيَادَةِ فِيهِ والنُّقْصَانِ والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ عليه السلام بِذَلِكَ لأَنَّ النَّاظِرَ فِيهِ قَبْلَهُ كَانَ قَرَّرَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِإِمْضَاءِ ذَلِكَ كَمَا أَمْضَى مَا عَدَاهُ مِنَ الأَحْكَامِ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ والاِسْتِصْلاَحِ.

٣٠ - باب: وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالا بعد حال

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ) قَالَ: هِيَ واللَّهِ الإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلاَّ أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام ولِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وَرَثَتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا وحَرُمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، حَتَّى الْخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلاَّ مَنْ أَحْلَلْنَاهُ مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلاَدَةُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا إِنَّهُ يَقُومُ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلاَءِ بِمَ نَكَحُوا.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمْسِ أَعَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ؟ وَعَلَى الصُّنَّاعِ فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: بِخَطِّهِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِي بَعْضُهُمْ وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ بِهِ فَقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ، فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَضِيَاعِهِمْ وَالتَّاجِرِ عَلَيْهِ وَالصَّانِعِ بِيَدِهِ وَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيُّ أَقْرَأَنِي عَلِيٌّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ وَلاَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ مَئُونَةِ الضَّيْعَةِ وَخَرَاجِهَا لاَ مَئُونَةِ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ، فَكَتَبَ وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَمَئُونَةِ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلاَّ فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

فَهَذَا الْخَبَرُ الْوَجْهُ فِيهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنِيُّ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْخُمْسُ إِلاَّ فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ مَا عَدَا الْغَنَائِمَ إِنَّمَا عُلِمَ وُجُوبُ الْخُمْسِ فِيهِ فِي السُّنَّةِ وَلَمْ يُعْنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خُمْسٌ أَصْلاً، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَكَاسِبُ وَالْفَوَائِدُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنَائِمِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ بَيَّنَ عليه السلام ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

٣١ - باب: كيفية قسمة الخمس

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ الصَّيْمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عِيسَى قَالَ: رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: الْخُمْسُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وَيُقْسَمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَذَكَرَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ إِلَى آخِرِهِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ثُمَّ يَأْخُذُ خُمْسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمْسَ اللهِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ مِنْ أَنَّ الْخُمُسَ يُقْسَمُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ حِكَايَةَ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَنَّهُ عليه السلام إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْخُمُسِ سَهْمَ اللهِ وسَهْمَ نَفْسِهِ وهُمَا سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَنِعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ حَتَّى يَتَوَفَّرَ الْبَاقِي عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ الْبَاقِينَ، ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا حُكْمٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لاَ يَجُوزُ خِلاَفُهُ بَلْ هُوَ حِكَايَةُ فِعْلِهِ عليه السلام، وذَلِكَ لاَ يُنَافِي مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الأَوَّلُ مِنْ وُجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ.

٣٢ - باب: ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رحمه الله عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلاَدَتُهُمْ ولِيَزْكُوَ أَوْلاَدُهُمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلاَّ لِشِيعَتِنَا الأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ ولِمِيلاَدِهِمْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وأَنَا حَاضِرٌ حَلِّلْ لِيَ الْفُرُوجَ فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أَعْطَاهُ قَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلاَلٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ والْغَائِبِ والْمَيِّتِ مِنْهُمْ والْحَيِّ مَنْ تَوَلَّدَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلاَلٌ، أَمَا واللهِ لاَ يَحِلُّ إِلاَّ لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ ولاَ واللهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَداً ذِمَّةً، ومَا بَيْنَنَا لأَحَدٍ هَوَادَةٌ ولاَ لأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنِ وأَصَبْتُ مَالاً كَثِيراً فَأَنْفَقْتُ واشْتَرَيْتُ ضِيَاعاً كَثِيراً واشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وأُمَّهَاتِ أَوْلاَدٍ ووَلَدْنَ لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِي ونِسَائِي وحَمَلْتُ خُمُسَ ذَلِكَ الْمَالِ فَدَخَلْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنِ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالاً كَثِيراً واشْتَرَيْتُ ضِيَاعاً واشْتَرَيْتُ رَقِيقاً واشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدٍ ووَلَدْنَ لِي وأَنْفَقْتُ وهَذَا خُمُسُ ذَلِكَ الْمَالِ، وهَؤُلاَءِ أُمَّهَاتُ أَوْلاَدِي ونِسَائِي وقَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا وقَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ، وقَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِكَ ونِسَائِكَ ومَا أَنْفَقْتَ وضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وعَلَى أَبِي الْجَنَّةَ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ وزُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلاَ وإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ ومَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ حَرَامٌ.

٧ - سَعْدٌ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلاَّ أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

٨ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقَعُ فِي أَيْدِينَا الأَرْبَاحُ والأَمْوَالُ وتِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّبَرِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ الإِذْنَ فِي الْخُمُسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ) ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وعَلَى الْخِلاَفِ الْعِقَابَ، لَمْ يَحِلَّ مَالٌ إِلاَّ مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللهُ، إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وعَلَى عِيَالاَتِنَا وعَلَى مَوَالِينَا ومَا نَفُكُّ ونَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلاَ تَزْوُوهُ عَنَّا ولاَ تُحَرِّمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وتَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ ومَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ، والْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ ولَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وخَالَفَ بِالْقَلْبِ والسَّلاَمُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا تَمْحَضُونَا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وتَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللهُ لَنَا وجَعَلَنَا لَهُ وهُوَ الْخُمُسُ لاَ نَجْعَلُ أَحَداً مِنْكُمْ فِي حِلٍّ.

١١ - ورَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَهْلِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وكَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ: لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وأَيْتَامِهِمْ ومَسَاكِينِهِمْ وفُقَرَائِهِمْ وأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهَا ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَتَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ لاَ أَفْعَلُ، واللهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالاً حَثِيثاً.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ وهُوَ أَنَّهُ مَا وَرَدَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي تَنَاوُلِ الْخُمُسِ والتَّصَرُّفِ فِيهِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَنَاكِحِ خَاصَّةً لِلْعِلَّةِ الَّتِي سَلَفَ ذِكْرُهَا فِي الآثَارِ عَنِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام لِتَطِيبَ وِلاَدَةُ شِيعَتِهِمْ ولَمْ يَرِدْ فِي الأَمْوَالِ، ومَا وَرَدَ مِنَ التَّشَدُّدِ فِي الْخُمُسِ والاِسْتِبْدَادِ بِهِ فَهُوَ يَخْتَصُّ بِالأَمْوَالِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وهَذِهِ سَنَةُ عِشْرِينَ ومِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الانْتِشَارِ، وسَأُفَسِّرُ لَكَ بَقِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللهَ صَلاَحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ وأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وأُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنَ الْخُمُسِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها وصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ ويَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ﴾** و **﴿قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ والْمُؤْمِنُونَ وسَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ والشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ولاَ أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، وإِنَّمَا أُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ولَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَتَاعٍ ولاَ آنِيَةٍ ولاَ دَوَابَّ ولاَ خَدَمٍ ولاَ رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ ولاَ ضَيْعَةٍ إِلاَّ ضَيْعَةً سَأُفَسِّرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيَّ ومَنّاً مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ولِمَا يَنُوبُهُمْ فِي ذَاتِهِمْ، فَأَمَّا الْغَنَائِمُ والْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبى والْيَتامى والْمَساكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ واللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** والْغَنَائِمُ والْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ، والْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا، والْجَائِزَةُ مِنَ الإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ، والْمِيرَاثُ الَّذِي لاَ يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ ولاَ ابْنٍ ومِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ، ومِثْلُ الْمَالِ يُؤْخَذُ ولاَ يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ، ومَا صَارَ إِلَى مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالاً عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي ومَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لإِيصَالِهِ ولَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ والْغَلاَّتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ، ومَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لاَ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ ولاَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وبَيَّنَّا اخْتِلاَفَ أَقَاوِيلِ أَصْحَابِنَا فِي حَالِ الْغَيْبَةِ وكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِالْخُمُسِ، وبَيَّنَّا وَجْهَ الصَّحِيحِ فِيهَا ومَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ، وأَضَفْنَا إِلَيْهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِكَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي الضِّيَاعِ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِالإِمَامِ وهِيَ أَرْضُ الأَنْفَالِ وغَيْرُهَا، ومَا يَخْتَصُّ هُوَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا وهِيَ أَرْضُ الْخَرَاجِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً، وعَلَى أَيِّ وَجْهٍ يَجُوزُ لَنَا التَّصَرُّفُ فِيهَا وأَوْرَدْنَا فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الأَخْبَارِ ونَبَّهْنَا عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ طَلَبَهُ كُلَّهُ مِنْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

كتاب الصيام

٣٣ - باب: علامة أول يوم من شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ والْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وأَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مِثْلُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ، فَإِذَا صُمْتَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَهِلَّةِ قَالَ: هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلاَلَ فَصُمْ وإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ والْفِطْرَةُ لِلرُّؤْيَةِ ولَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ ولاَ اثْنَانِ ولاَ خَمْسُونَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ ولَيْسَ بِالظَّنِّ وقَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ ويَكُونُ ثَلاَثِينَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ والنُّقْصَانِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ وحَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ولَيْسَ هُوَ بِالرَّأْيِ ولاَ بِالتَّظَنِّي ولَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ قَالَ والرُّؤْيَةُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا ويَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلاَ يَرَوْنَهُ، إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ عَشَرَةٌ وأَلْفٌ، وإِذَا كَانَ عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وصَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَهِلَّةِ فَقَالَ: هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلاَلَ فَصُمْ وإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٧ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ هِلاَلِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: لاَ تَصُمْ إِلاَّ أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

٩ - عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَأَفْطِرُوا أَوْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلاَلَ إِلاَّ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا.

١٠ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام صُمْ لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ، وإِيَّاكَ والشَّكَّ والظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الأَوَّلَ ثَلاَثِينَ.

١١ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ، لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلاَّ الرُّؤْيَةُ ولَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ الرُّؤْيَةُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ قَالَ. كَتَبْتُ إِلَيْهِ وأَنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لاَ؟ فَكَتَبَ: الْيَقِينُ لاَ يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ، صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وأَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ والأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وقَدْ أَوْرَدْنَا طَرَفاً كَثِيراً فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ واقْتَصَرْنَا هَاهُنَا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لِئَلاَّ يَطُولَ الْكِتَابُ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَامَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلاَثِينَ فَقَالَ: كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَنْ قُبِضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً ولاَ نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً ولَيْلَةً.

١٤ - ورَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وهُوَ الْحَسَنُ بْنُ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَامَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ واللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً وثَلاَثِينَ لَيْلَةً.

١٥ - ورَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاَثُونَ يَوْماً لاَ يَنْقُصُ أَبَداً.

١٦ - ورَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِأَلْفَاظٍ تَزِيدُ وتَنْقُصُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَامَ هَكَذَا وهَكَذَا، وحَكَى بِيَدِهِ يُطْبِقُ إِحْدَى كَفَّيْهِ عَلَى الأُخْرَى عَشْراً وعَشْراً وتِسْعاً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا يَعْنِي عَشْراً وعَشْراً وعَشْراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً، ومَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ.

١٧ - ورَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنْشِدِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ واللهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ ولاَ يَنْقُصُ أَبَداً مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً وثَلاَثِينَ لَيْلَةً، فَقُلْتُ لِحُذَيْفَةَ لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وثَلاَثِينَ يَوْماً كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلُ قَبْلَ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ.

وهَذَا الْخَبَرُ لاَ يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ مَتْنَ هَذَا الْخَبَرِ لاَ يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ الْمُصَنَّفَةِ وإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الشَّوَاذِّ مِنَ الأَخْبَارِ، ومِنْهَا أَنَّ كِتَابَ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَرِيٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحاً عَنْهُ لَضَمَّنَهُ كِتَابَهُ، ومِنْهَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُخْتَلِفُ الأَلْفَاظِ مُضْطَرِبُ الْمَعَانِي أَلاَ تَرَى أَنَّ حُذَيْفَةَ تَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِلاَ وَاسِطَةٍ، وتَارَةً يُفْتِي بِهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ولاَ يُسْنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ، وهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الاخْتِلاَفِ مِمَّا يُضَعِّفُ الاعْتِرَاضَ بِهِ والتَّعَلُّقَ بِمِثْلِهِ، ومِنْهَا أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ خَبَراً وَاحِداً لاَ يُوجِبُ عِلْماً ولاَ عَمَلاً وأَخْبَارُ الآحَادِ لاَ يَجُوزُ الاعْتِرَاضُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ والأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، ولَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ فِي مَضْمُونِهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ عَلَى الْعَدَدِ دُونَ الأَهِلَّةِ وأَنَا أُبَيِّنُ عَنْ وَجْهِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَامَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلاَثِينَ قَالَ: كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً، ولاَ نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً، فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَكْذِيبَ الرَّاوِي مِنَ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَهُ ثَلاَثِينَ، ولاَ يُفِيدُ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ صِيَامُهُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ، ولاَ يَتَّفِقُ أَنْ يَكُونَ زَمَانُهُ كَذَلِكَ، ويَكُونُ مَعْنَى مَا صَامَ مُنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ قُبِضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً الإِخْبَارَ عَمَّا اتَّفَقَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ زَمَانٍ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، دُونَ مَا يَسْتَقْبِلُ فِي الأَوْقَاتِ بَعْدَ تِلْكَ الأَزْمَانِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ مِنَ الْكَثْرَةِ دُونَ الْقِلَّةِ والتَّغْلِيبِ دُونَ التَّقْلِيلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً عَلَى أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ حَسَبَ مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُونَ، ويَكُونَ قَوْلُهُ: ولاَ نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ والأَرَضِينَ مِنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً وثَلاَثِينَ لَيْلَةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ الْمُخَالِفُونَ أَنَّ نُقْصَانَهُ عَنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ تَمَامِهِ، فَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلاَمُ مِنَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ وجَمَعْنَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ جَوَازِ نُقْصَانِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ ثَلاَثِينَ يَوْماً لِيَقَعَ الاتِّفَاقُ والالْتِيَامُ بَيْنَ الأَخْبَارِ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاَثُونَ يَوْماً لاَ يَنْقُصُ أَبَداً، وفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى لاَ يَنْقُصُ واللَّهِ أَبَداً، غَيْرُ مُوجِبٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَدَدِ وذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام شَهْرُ رَمَضَانَ لاَ يَنْقُصُ أَبَداً إِنَّمَا أَفَادَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ أَبَداً نَاقِصاً بَلْ قَدْ يَكُونُ حِيناً تَامّاً وحِيناً نَاقِصاً ولَوْ نَقَصَ أَبَداً لَمَا تَمَّ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وهَذَا مِمَّا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلاءِ

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَامَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلاَثِينَ يَوْماً فَقَالَ: كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلاَّ تَمَاماً، وذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى

(ولِتُكمِلُوا الْعِدَّةَ) فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاَثُونَ يَوْماً وشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً وذُو الْقَعْدَةِ ثَلاَثُونَ يَوْماً لاَ يَنْقُصُ أَبَداً لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ (وواعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً) وذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً، ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وشَهْرٌ نَاقِصٌ وشَعْبَانُ لاَ يَتِمُّ أَبَداً.

١٩ - ورَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلاثِينَ يَوْماً فَقَالَ: كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلاَّ تَامّاً ولاَ تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللهَ خَلَقَ السَّنَةَ ثَلاثَمِائَةٍ وسِتِّينَ يَوْماً، وخَلَقَ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلاثِمِائَةٍ وسِتِّينَ يَوْماً، فَالسَّنَةُ ثَلاثُمِائَةٍ وأَرْبَعَةٌ وخَمْسُونَ يَوْماً وشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاثُونَ يَوْماً وسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

٢٠ - ورَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اخْتَزَلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ والسَّنَةُ ثَلاثُمِائَةٍ وأَرْبَعَةٌ وخَمْسُونَ يَوْماً، شَعْبَانُ لاَ يَتِمُّ أَبَداً وشَهْرُ رَمَضَانَ لاَ يَنْقُصُ واللهِ أَبَداً، ولاَ تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ (ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) وشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً وذُو الْقَعْدَةِ ثَلاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ (وواعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) وذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً والْمُحَرَّمُ ثَلاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وشَهْرٌ نَاقِصٌ.

وهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ لِمِثْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لاَ يُوجِبُ عِلْماً ولاَ عَمَلاً، وأَنَّهُ لاَ يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ والْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وأَيْضاً فَإِنَّهُ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ والْمَعَانِي والْحَدِيثُ وَاحِدٌ، ومَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّعْلِيلِ مَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ إِمَامِ هُدًى عليه السلام مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (وواعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً) لاَ يُوجِبُ اسْتِمْرَارَ أَمْثَالِ ذَلِكَ الشَّهْرِ عَلَى الْكَمَالِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ولَيْسَ اتِّفَاقُ تَمَامِ ذِي الْقَعْدَةِ فِي أَيَّامِ مُوسَى عليه السلام مُوجِباً تَمَامَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ ولاَ دَالاًّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ إِضَافَةُ التَّعْلِيلِ لِتَمَامِ ذِي الْقَعْدَةِ أَبَداً بِمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ تَمَامِهِ حِيناً إِلَى صَادِقٍ عَنِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لاَ سِيَّمَا وهُوَ تَعْلِيلٌ أَيْضاً لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ بِالذِّكْرِ فِي التَّمَامِ، واخْتِزَالُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ لاَ يَمْنَعُ مِنِ اتِّفَاقِ النُّقْصَانِ فِي الشَّهْرَيْنِ والثَّلاثَةِ عَلَى التَّوَالِي، وتَمَامِ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ وأَرْبَعَةٍ مُتَوَالِيَاتٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِأَمْرٍ لاَ يُوجِبُهُ عَقْلٌ ولاَ عَادَةٌ ولاَ لِسَانٌ؟ وكَذَلِكَ التَّعْلِيلُ لِكَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لاَ تَكُونُ نَاقِصَةً لِأَنَّ نُقْصَانَ الشَّهْرِ عَنْ ثَلاثِينَ يَوْماً لاَ يُوجِبُ النُّقْصَانَ فِي فَرْضِ الْعَمَلِ بِهِ وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِفِعْلِ الْأَيَّامِ ولاَ يَصِحُّ تَكْلِيفُنَا فِعْلَ الزَّمَانِ وإِنَّمَا تَعَبَّدَنَا بِالْعَمَلِ فِي الْأَيَّامِ والْفِعْلِ بِالزَّمَانِ، ولاَ يَكُونُ إِذاً نُقْصَانُ الزَّمَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِالْإِضَافَةِ نُقْصَاناً فِي الْعَمَلِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَمَلٌ فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ فَأَدَّاهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ حَسَبَ مَا حُدَّ لَهُ مِنِ ابْتِدَائِهِ فِي أَوَّلِهِ وخَتْمِهِ إِيَّاهُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَكْمَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ

وإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصاً عَنِ الْكَمَالِ، وأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالشُّهُورِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ فَقَضَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا وَاحِدٌ عَلَى الْكَمَالِ ثَلاثُونَ يَوْماً واثْنَانِ مِنْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً أَنَّهَا تَكُونُ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى الْكَمَالِ والْفَرْضِ دُونَ النُّقْصَانِ، ولاَ يَكُونُ نُقْصَانُ الشَّهْرَيْنِ مُتَعَدِّياً إِلَى الْفَرْضِ فِيهِمَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، ولَوْ أَنَّ إِنْسَاناً نَذَرَ أَنْ يَصُومَ لِلَّهِ تَعَالَى شَهْراً يَلِي شَهْرَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بُرْئِهِ مِنْ مَرَضِهِ فَاتَّفَقَ كَوْنُ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً فَصَامَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ مُؤَدِّياً فَرْضَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى الْكَمَالِ، ولَمْ يَكُنْ نُقْصَانُ الشَّهْرِ مُفِيداً لِنُقْصَانِ الْفَرْضِ الَّذِي أَدَّاهُ فِيهِ، والاعْتِلاَلُ أَيْضاً فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ ثَلاثِينَ يَوْماً بِقَوْلِهِ تَعَالَى (ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) يُبْطِلُ ثُبُوتَهُ عَنْ إِمَامِ هُدًى بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَمَالِ الْفَرْضِ الْمُؤَدَّى فِيمَا نَقَصَ مِنَ الشُّهُورِ عَنْ ثَلاثِينَ يَوْماً، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُفِيدُ بِأَنَّ الأَمْرَ بِتَكْمِيلِ الْعِدَّةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَعْنَى الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ والْمَرِيضِ عِنْدَ إِفْطَارِهِمَا فِي السَّفَرِ الْقَضَاءَ لَهُ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ لِيُكْمِلُوا بِذَلِكَ عِدَّةَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ صِيَامِ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى، ولَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ لِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَا يَجِبُ مِنْ قَضَاءِ الْفَائِتِ كَائِناً مَا كَانَ، وهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِثَلاثِينَ يَوْماً مَوْضُوعٌ لاَ يَصِحُّ عَنِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام، ولَوْ سَلِمَ الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ مَا تَضَمَّنَهُ لَفْظُ مَتْنِهِ مُحْتَمِلاً لِوِفَاقِ الْعَمَلِ عَلَى خِلاَفِ الأَهِلَّةِ وذَلِكَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْعَامَّةِ فِيمَا ادَّعَوْهُ مِنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلاثِينَ يَوْماً لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَهُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً غَيْرَ أَنَّ صِيَامَهُ كَذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلاثِينَ يَوْماً، ولَوِ اقْتَضَى صِيَامَهُ صلى الله عليه وآله إِيَّاهُ فِي مُدَّةِ فَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ صلى الله عليه وآله ثَلاثِينَ يَوْماً لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَغَيُّرِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ وكَوْنِهِ فِي بَعْضِ الأَزْمَانِ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، والْقَوْلُ بَعْدَهُ.

بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مَا صَامَ إِلاَّ تَامّاً لاَ يُفِيدُ كَوْنَ شَهْرِ الصِّيَامِ ثَلاثِينَ يَوْماً عَلَى كُلِّ حَالٍ، لأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ الشَّهْرِ وهُوَ فِعْلُ الصَّائِمِ، والشَّهْرَ حَرَكَاتُ الْفَلَكِ وهِيَ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى، والْوَصْفُ بِالتَّمَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّوْمِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ دُونَ الْوَصْفِ لِلزَّمَانِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى وقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، والاحْتِجَاجُ لِذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) غَيْرُ مُوجِبٍ مَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ الْعَدَدِ مِنْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لاَ يَكُونُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً لأَنَّ إِكْمَالَ عِدَّةِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالْعَمَلِ فِي جَمِيعِهِ كَإِكْمَالِ عِدَّةِ الشَّهْرِ التَّامِّ بِالْعَمَلِ فِي سَائِرِهِ لاَ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلاَءِ، وفَصْلُ الْقَوْلِ بِأَنَّ شَوَّالاً تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً غَيْرُ مُفِيدٍ لِمَا قَالُوهُ، بَلْ يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ بِكَوْنِهِ كَذَلِكَ أَحْيَاناً دُونَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ بِالْوُجُوبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، والْقَوْلُ بِأَنَّ ذَا الْقَعْدَةِ ثَلاثُونَ يَوْماً لاَ يَنْقُصُ أَبَداً، وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ نَاقِصاً أَبَداً حَتَّى لاَ يَتِمَّ حِيناً، والاعْتِلاَلُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وواعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً) يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ لأَنَّهُ أَفَادَ حُصُولَهُ فِي زَمَنٍ

مِنَ الْأَزْمَانِ جاءَ بِذِكْرِهِ الْقُرآنُ ثَلاثُونَ يَوْماً فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ نَاقِصاً أَبَداً، بَلْ قَدْ يَكُونُ تَامّاً وإِنْ جَازَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النُّقْصَانِ عَلَى ذِي الْقَعْدَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

٢١ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لاَ يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ ولَيْسَ فِي شُهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نُقْصَاناً مِنْهُ.

وأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ السَّنَةَ ثَلاثُمِائَةٍ وأَرْبَعَةٌ وخَمْسُونَ يَوْماً مِنْ قِبَلِ أَنَّ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضَ خُلِقْنَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ اخْتُزِلَتْ مِنْ ثَلاثِمِائَةٍ وسِتِّينَ يَوْماً لاَ يُفِيدُ أَنْ يَكُونَ شَهْرٌ مِنْهَا بِعَيْنِهِ أَبَداً ثَلاَثِينَ يَوْماً بَلْ يَقْتَضِي بِأَنَّ السِّتَّةَ الْأَيَّامِ تَتَفَرَّقُ فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا عَلَى غَيْرِ تَفْصِيلٍ وتَعْيِينٍ لِمَا يَكُونُ نَاقِصاً مِنْهَا مِمَّا يَتَّفِقُ كَوْنُهُ عَلَى التَّمَامِ بَدَلاً مِنْ كَوْنِهِ عَلَى النُّقْصَانِ فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ شُهُورَ السَّنَةِ تَخْتَلِفُ فِي الْكَمَالِ والنُّقْصَانِ فَيَكُونُ مِنْهَا شَهْرٌ تَامٌّ وشَهْرٌ نَاقِصٌ لاَ يُوجِبُ أَيْضاً دَعْوَى الْخَصْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ادَّعَاهُ ولاَ فِي شَعْبَانَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ نُقْصَانِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْوَصْفُ مِنَ الْكَمَالِ والنُّقْصَانِ لَكِنَّهَا لاَ تَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ والنِّظَامِ، بَلْ لاَ يُنْكَرُ أَنْ يَتَّفِقَ فِيهَا شَهْرَانِ مُتَّصِلاَنِ عَلَى التَّمَامِ وشَهْرَانِ مُتَوالِيَانِ عَلَى النُّقْصَانِ وثَلاثَةُ أَشْهُرٍ أَيْضاً كَمَا وَصَفْنَاهُ، ويَكُونُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى وِفَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ فِيهَا شَهْراً نَاقِصاً وشَهْراً تَامّاً إِذْ لَيْسَ فِي صَرِيحِ ذَلِكَ الاتِّصَالُ ولاَ الانْفِصَالُ.

٢٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رَبَاحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) قَالَ: صَوْمُ ثَلاثِينَ يَوْماً.

فَهَذَا الْخَبَرُ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لاَ يُوجِبُ عِلْماً ولاَ عَمَلاً، والْكَلاَمُ عَلَيْهِ كَالْكَلاَمِ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ والْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ ولَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضِدٌّ لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى الْأَهِلَّةِ، وذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ لِلصِّيَامِ ثَلاَثِينَ يَوْماً لاَ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِكْمَالُ مَا فِي الشَّهْرِ إِذَا نَقَصَ صِيَامَ تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ يَوْماً، إِذِ الْمُرَادُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ الْأَيَّامُ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ الشَّهْرِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، ولاَ خِلاَفَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي هُوَ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً شَهْرٌ فِي الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ ولَسْنَا نُنْكِرُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا عِنْدَ الْإِغْمَاءِ فِي هِلاَلِ شَوَّالٍ أَنْ نُكْمِلَ الشَّهْرَ ثَلاَثِينَ يَوْماً وأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَيْضاً مَعَ الْعِلْمِ بِكَمَالِ الشَّهْرِ، وإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ سَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ عَلَى خِلاَفِ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ.

٣٤ - باب: حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده

١ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا غُمَّ عَلَيْنَا الْهِلاَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَرَى مِنَ الْغَدِ الْهِلاَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ ورُبَّمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَى أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لاَ وكَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عليه السلام: تُتِمُّ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامّاً رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَأَفْطِرُوا أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلاَلَ إِلاَّ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ بِنَهَارٍ فِي رَمَضَانَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

٤ - وعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ هِلاَلِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: لاَ تَصُمْهُ إِلاَّ أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ، وإِذَا رَأَيْتَهُ وَسَطَ النَّهَارِ فَأَتِمَّ صَوْمَكَ إِلَى اللَّيْلِ، يَعْنِي أَتِمَّ صَوْمَكَ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ دُونَ أَنْ تَنْوِيَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

٦ - ومَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالاَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا رُؤِيَ الْهِلاَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ، وإِذَا رُؤِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لاَ يُعَارَضُ بِهِمَا الأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ والأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وهَذَانِ الْخَبَرَانِ مُخَالِفَانِ لِذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا عَلَى أَنَّ فِيهِمَا مَا يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِبُطْلاَنِ الْعَدَدِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَاعَى الْعَدَدَ لَكَانَ الْيَوْمُ الَّذِي رُؤِيَ فِيهِ الْهِلاَلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى الْقَطْعِ والثَّبَاتِ، ولَمْ يَكُنْ لِرُؤْيَتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وبَعْدَ الزَّوَالِ مَعْنًى يُعْقَلُ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِمَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُرَ فِي الْبَلَدِ الْهِلاَلُ مِنَ اللَّيْلِ بِأَنْ يُخْطِئُوا مَطْلَعَهُ ورُؤِيَ فِي الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ وانْضَافَ إِلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ بِالرُّؤْيَةِ جَازَ أَنْ يُعْمَلَ بِذَلِكَ ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مَعَ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ لاَ اعْتِبَارَ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ قَبْلَ الزَّوَالِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِشَهَادَتِهِمَا لِأَنَّ الْعَمَلَ بِشَهَادَتِهِمَا، إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ عَارِضٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَعَ الصَّحْوِ فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ نَفْسَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمْسِينَ عَدَدِ الْقَسَامَةِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلاً عَدَدِ الْقَسَامَةِ وإِنَّمَا يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وكَانَ بِالْمِصْرِ عِلَّةٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاه وأَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا بِالرُّؤْيَةِ.

٣٥ - باب: حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده

إِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ وُجُوبُ الْعَمَلِ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلاَ اعْتِبَارَ بِغَيْبُوبَتِهِ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَتَى رُؤِيَ وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رُؤِيَ قَبْلَ، ذَلِكَ ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلاَلُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ، وإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلاَلُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ، وإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلاَثِ لَيَالٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ومَا جَرَى مَجْرَاهُمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَكُونُ أَمَارَةً عَلَى اعْتِبَارِ دُخُولِ الشَّهْرِ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ ومَا جَرَى مَجْرَاهُ، فَجَازَ حِينَئِذٍ اعْتِبَارُهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ بِتَطَوُّقِ الْهِلاَلِ وغَيْبُوبَتِهِ قَبْلَ الشَّفَقِ، أَوْ بَعْدَ الشَّفَقِ فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ الْعِلَّةِ وكَوْنِ السَّمَاءِ مُصْحِيَةً فَلاَ يُعْتَبَرُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، ويَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ ومَتَى لَمْ تَكُنِ الْعِلَّةُ فَلاَ يَجُوزُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمْسِينَ نَفْساً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ إِنَّمَا قُلْنَاهُ لِئَلاَّ تُدْفَعَ الْأَخْبَارُ وإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ مَا تَقَدَّمَ وعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٦ - باب: ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَيْنِ والثَّلاَثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟ قَالَ: انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ فِيهِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّا نَمْكُثُ فِي الشِّتَاءِ الْيَوْمَ والْيَوْمَيْنِ لاَ نَرَى شَمْساً ولاَ نَجْماً فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟ قَالَ: انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وعُدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وصُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْعَمَلِ عَلَى الرُّؤْيَةِ لِمِثْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُمَا خَبَرٌ وَاحِدٌ لاَ يُوجِبَانِ عِلْماً ولاَ عَمَلاً، ولِأَنَّ رَاوِيَهُمَا عِمْرَانُ الزَّعْفَرَانِيُّ وهُوَ مَجْهُولٌ، وفِي إِسْنَادِ الْحَدِيثَيْنِ قَوْمٌ ضُعَفَاءُ لاَ نَعْمَلُ بِمَا يَخْتَصُّونَ بِرِوَايَتِهِ، ولَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ مُنَافِياً لِلْقَوْلِ بِالرُّؤْيَةِ بَلْ يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَاعَى الْعَدَدَ لَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ولَمْ يُرْجَعْ إِلَى السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وأَنْ يُعَدَّ مِنْهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، لِأَنَّ الْكَلاَمَ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وأَنَّهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْلَمُ الشَّهْرُ فِيهَا مِثْلُ الْكَلاَمِ فِي السَّنَةِ الْحَاضِرَةِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يُسْتَنَدَ ذَلِكَ إِلَى الرُّؤْيَةِ لِيَكُونَ لِلْخَبَرِ فَائِدَةٌ، وتَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ حَالُهُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ احْتِيَاطاً، ويَنْوِي بِهِ الصَّوْمَ مِنْ

شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى جِهَةِ الْقَطْعِ ثُمَّ يُرَاعِي فِيمَا بَعْدُ، فَإِنِ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَجْزَأَهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ صَوْمُهُ نَافِلَةً يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وخَمْسِينَ يَوْماً وصُمْ يَوْمَ سِتِّينَ.

٤ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ ومُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً وإِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وتَبَصَّرْتَهُ ولَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ أَنَّهُ يُصْبِحُ يَوْمَ السِّتِّينَ صَائِماً عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ تَطَوَّعَ بِيَوْمٍ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: وإِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وتَبَصَّرْتَهُ فَلَمْ تَرَهُ فَأَصْبِحْ مُفْطِراً فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْعَدَدِ لَكَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا مِنْ شَعْبَانَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ لَا يَتِمُّ أَبَداً عَلَى حَالٍ، ولَمْ تَخْتَلِفِ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الصَّحْوِ والْغَيْمِ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْحَثَّ عَلَى صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ احْتِيَاطاً.

٣٧ - باب: صيام يوم الشك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ، وإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَهُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ ولَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؟ فَقَالَ: صُمْهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً، وإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: لاَ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وأَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وإِنْ كَانَ كَذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ، والثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ صَامَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ صَامَ مَا لاَ يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُ، وإِنَّمَا يَسُوغُ لَهُ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَامَ بِنِيَّةِ شَعْبَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ مُضَافاً إِلَى مَا تَقَدَّمَ:

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ صَامَ يَوْماً وهُوَ لاَ يَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لاَ يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ: بَلَى فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وأَنْتَ لاَ تَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ: بَلَى فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَكَ اللهُ لَهُ، إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ ولاَ تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ الإِنْسَانُ لِلصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ، وإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ ولَوْ لاَ ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الأَزْدِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الأَعْشَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام نَهَى رَسُولُ اللهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، الْعِيدَيْنِ، وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، والْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنِّي أَصُومُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ (عج) فَقَالَ: لاَ تَصُمْ فِي السَّفَرِ ولاَ الْعِيدَيْنِ ولاَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ولاَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

ومَا جَرَى مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ تَحْرِيمَ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وإِنْ كَانَ جَائِزاً صَوْمُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ويَزِيدُهُ بَيَاناً:

١٠ - مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: يَوْمُ الشَّكِّ أَمَرْنَا بِصِيَامِهِ ونُهِينَا عَنْهُ، أَمَرْنَا أَنْ

يَصُومَهُ الْإِنسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، ونَهَيْنَا عَنْهُ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وهُوَ لَمْ يَرَ الْهِلاَلَ.

أبواب ما ينقض الصيام

٣٨ - باب: حكم الجماع

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلاَثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ والشَّرَابَ، والنِّسَاءَ، والارْتِمَاسَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ مَا لَكَ؟ قَالَ النَّارُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: ومَا لَكَ؟ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، فَقَالَ: تَصَدَّقْ واسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فَقَالَ الرَّجُلُ: والَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً قَلِيلاً ولاَ كَثِيراً قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ ولاَ كَثِيرٌ قَالَ: فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ واسْتَغْفِرِ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ: أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ قَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وهُوَ صَائِمٌ فَيُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ: يَغْتَسِلُ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ، وقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ وهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَسُوغُ فِعْلُهُ فِي حَالِ الصِّيَامِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وأَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالاَ: جَمِيعاً سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ وأَتَى أَهْلَهُ وهُوَ مُحرِمٌ ولاَ يَرَى إلاَّ أَنَّ ذَلِكَ حَلالٌ لَهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٩ - باب: حكم القبلة للصائم

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وفَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وأَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّهْ عَنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَثِقَ أَلاَّ يَسْبِقَهُ مَنِيُّهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُقَبِّلُ وأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ لَهُ: عِفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولاَنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الأَفْضَلَ أَلاَّ يَتَعَرَّضَ الإِنْسَانُ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ تَنْزِيهاً لِصَوْمِهِ وتَجَنُّباً لِمَا لاَ يَأْمَنُ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ.

٤٠ - باب: حكم من أمذى وهو صائم

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ وإِنْ أَمْذَى فَلاَ يُفْطِرُ قَالَ: وقَالَ (لاَ تُبَاشِرُوهُنَّ) يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وهُوَ صَائِمٌ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وإِنْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ والْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ ولاَ قَضَاءُ يَوْمِهِ ولاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لاَمَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْذَى قَالَ: إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ اسْتِغْفَارَ مَنْ لاَ يَعُودُ أَبَداً ويَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ، وإِنْ كَانَ مِنْ حَلاَلٍ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ ولاَ يَعُودُ ويَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِفُتْيَا أَصْحَابِنَا، ويُوشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي، أَوْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ.

٤١ - باب: حكم الاحتقان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: الصَّائِمُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ يَسْتَدْخِلُهُ الإِنْسَانُ وهُوَ صَائِمٌ؟ فَكَتَبَ لاَ بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِ الْجَامِدِ مِنْهُ، والْخَبَرُ الأَوَّلُ تَنَاوَلَ الْمَائِعَ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ عَلَى حَالٍ.

٤٢ - باب: حكم الارتماس في الماء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ ولاَ يَرْمُسُ رَأْسَهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَرْمُسُ الصَّائِمُ ولاَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ ويَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ويَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ، ويَنْضِحُ الْمِرْوَحَةَ، ويَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ، ولاَ يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلاَثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ والشَّرَابَ، والنِّسَاءَ، والارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَرْتَمِسَ فِي الْمَاءِ.

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّداً أَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ولاَ يَعُودَنَّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ومَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِإِسْقَاطِ الْقَضَاءِ والْكَفَّارَةِ وإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَحْظُوراً، لأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَحْظُوراً لاَ يَجُوزُ ارْتِكَابُهُ وإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءَ والْكَفَّارَةَ، ولَسْتُ أَعْرِفُ حَدِيثاً فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ والْكَفَّارَةِ أَوْ إِيجَابِ أَحَدِهِمَا عَلَى مَنِ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ.

٤٣ - باب: حكم من أصبح جنبا في شهر رمضان

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ ولاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ

جعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخطِّهِ وأَنَا أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ ويُتِمُّ صَوْمَهُ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمْداً حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ لاَ يَضُرُّ، هَذَا مِمَّا قَالَ أَبِي عليه السلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ص أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ قَالَ: لاَ يُفْطِرُ ولاَ يُبَالِي، ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِماً حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ، ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ ولَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ أَوْ يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسُرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وقَدْ عَلِمَ بِهَا ولَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَ الْفَجْرَ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ ويَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وهُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ قَالَ: فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ ولْيَقْضِ فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّداً قَالَ: يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَنْتَبِهُ بَعْدَ نَوْمِهِ فَيَتَوَانَى عَنِ الْغُسْلِ ثُمَّ يَحْمِلُهُ النَّوْمُ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِتَفْرِيطِهِ، ولَوْ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَبِهْ أَصْلاً واسْتَمَرَّ بِهِ النَّوْمُ لَمَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ. والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ: يُتِمُّ يَوْمَهُ ويَقْضِي يَوْماً آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ وجَازَ لَهُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ ويَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يُسْتَقَى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلاَ يَقْضِي يَوْمَهُ.

٨ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ وقَالَ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ أَلاَّ أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَداً.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ الْفَقِيهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ ولاَ يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، ولاَ يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ.

١١ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ: فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وإِنِ احْتَلَمَ لَيْلاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلاَ يَنَامُ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِلاَّ سَاعَةً، فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وقَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ ويُتِمُّ صِيَامَهُ ولَنْ يُدْرِكَهُ أَبَداً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتْرُكُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِحْدَى هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ والأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ يَنَامُ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيَسْتَمِرُّ بِهِ النَّوْمُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ، ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّهُ هَذَا ولاَ يُفْطِرُ ولاَ يُبَالِي فَإِنَّ أَبِي عليه السلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ.

لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ عَنْ عَائِشَةَ ولِأَجْلِ ذَلِكَ أَسْنَدَهُ هُوَ عليه السلام أَيْضاً إِلَيْهَا ولَمْ يَرْوِهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ولَوْ صَحَّ لَكَانَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ مَنْ نَامَ عَمْداً واسْتَمَرَّ بِهِ النَّوْمُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وإِنَّمَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ والْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ يَتْرُكُ الاغْتِسَالَ مُتَعَمِّداً دُونَ مَنْ يَنَامُ مُتَعَمِّداً ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ومُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

١٤ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ويَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي تَأْخِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الْغُسْلَ عَمْداً لِعُذْرٍ إِمَّا مِنْ بَرْدٍ أَوْ لِعَوَزِ الْمَاءِ وانْتِظَارِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وذَلِكَ سَائِغٌ عِنْدَ الاضْطِرَارِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٤٤ - باب: حكم الكحل للصائم

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ ولاَ شَرَابٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَمْ لاَ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لاَ يَكْتَحِلُ.

٥ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: لاَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ومَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى كُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ أَوْ شَيْءٌ لَهُ رَائِحَةٌ حَادَّةٌ رُبَّمَا تَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كُحْلاً لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ ولَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلاً تَجِدُ لَهُ طَعْماً فِي حَلْقِهَا فَلاَ بَأْسَ.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَرَدَا مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٨ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٥ - باب: الحجامة للصائم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً.

٢ - وعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِلاَّ أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ.

٣ - وعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام «عَنْ أَبِيهِ» قَالَ ثَلاَثَةٌ لاَ يُفَطِّرْنَ

الصَّائِمَ الْقَيْءُ، والاِحْتِلاَمُ، والْحِجَامَةُ وقَدِ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ صَائِمٌ، وكَانَ لاَ يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلاَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا لَيْلاً.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوْلَةَ لِأَنَّ وَجهَ الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَخَافُ الضَّعْفَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ عَلَى حَالٍ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قُلْتُ: مَا ذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: الْغَشَيَانَ أَوْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ ولَمْ يَخْشَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

٤٦ - باب: السواك للصائم بالرطب واليابس

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلاَءِ «الْقَلاَّءِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ، ولاَ يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ، ويَسْتَنْقِعُ بِالْمَاءِ، ويَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ويَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ، ويَنْضِحُ الْمِرْوَحَةَ، ويَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ، ولاَ يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وقَالَ: لاَ يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لاَ يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

ويَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضاً:

٥ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السِّوَاكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: جَائِزٌ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ إِنَّ السِّوَاكَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْجَوْفِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ الْحَلْقَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمَضْمَضَةُ أَرْطَبُ مِنَ السِّوَاكِ الرَّطْبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لاَ بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ فَلاَ بُدَّ مِنَ السِّوَاكِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

٤٧ - باب: شم الريحان للصائم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ والطِّيبَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ أَمْ لاَ تَرَى لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٣ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ يَشَمُّ الصَّائِمُ الرَّيْحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ؟ فَقَالَ عليه السلام لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ لاَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

٥ - وعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ فَقَالَ: لاَ ولاَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، قُلْتُ: فَالصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَيَبُلُّ ثَوْباً عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ لاَ، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ ذَاكَ، قُلْتُ: الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ: لاَ لِأَنَّهُ لَذَّةٌ ويُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْأَخِيرِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّيْحَانِ الْمَكْرُوهِ النَّرْجِسَ لِأَنَّهُ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً مِنَ الرَّيْحَانِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ.

٤٨ - باب: حكم المضمضة والاستنشاق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي صَائِمٍ يَتَمَضْمَضُ قَالَ: لاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُخْتَصٌّ بِالْمَضْمَضَةِ إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ الصَّلاَةِ، فَأَمَّا لِلتَّبَرُّدِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ، وإِنْ تَمَضْمَضَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ، وإِنْ تَمَضْمَضَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ والأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لاَ يَتَمَضْمَضَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوِ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَوْ كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وحَلْقِهِ غُبَارٌ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ الأَكْلِ والشُّرْبِ والنِّكَاحِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ تَمَضْمَضَ تَبَرُّداً فَدَخَلَ حَلْقَهُ شَيْءٌ فَلَمْ يَبْزُقْهُ وبَلَعَهُ مُتَعَمِّداً كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً.

٤٩ - باب: ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْقِدْرَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ: نَعَمْ، ويَذُوقُ الْمَرَقَ ويَزُقُّ الْفَرْخَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، وسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وهِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ لَهُ الْخُبْزَ وتُطْعِمُهُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، والطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ أَيَذُوقُ الشَّيْءَ ولاَ يَبْلَعُهُ؟ فَقَالَ: لاَ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لاَ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ مِنْ فَسَادِ طَعَامٍ أَوْ هَلاَكِ صَبِيٍّ أَوْ مَوْتِ طَيْرٍ فَأَمَّا مَعَ فَقْدِ ذَلِكَ أَجْمَعَ فَلاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ.

٥٠ - باب: كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً يَوْماً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ: يُعْتِقُ نَسَمَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّاماً مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ مِنَ

الْكَفَّارَةِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَيَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ: عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الثَّلَاثَةُ أَشْيَاءَ الْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِيهَا وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى التَّرْتِيبِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً هُوَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَقَدْ رُوِيَ مُدَّيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تَصَدَّقَ مِمَّا يُطِيقُ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلَا يَعُودُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الرِّوَايَةُ الْأَوَّلَةُ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ بَدَلَ شَهْرَيْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

٥ - رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَسَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً عَنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنَّى لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَاوِ فِيهِ أَوْ الَّتِي هِيَ لِلتَّخْيِيرِ دُونَ الْوَاوِ الَّتِي تَقْتَضِي الْجَمْعَ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) إِنَّمَا أَرَادَ مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي وَقْتٍ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ يُفْطِرُ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ مِثْلِ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَهُ الثَّلَاثُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الْجَمْعِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رحمه الله عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضاً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ نَأْخُذُ؟ قَالَ بِهِمَا جَمِيعاً فَمَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالاً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

أبواب أحكام المسافرين

٥١ - باب: حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنية السفر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ أَنْ يُدْلِجَ دَلْجَةً.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهُ أَقْبَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ إِلاَّ ضَحْوَةٌ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتِمَّ الصَّوْمَ وَاعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ صَامَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ السَّفَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُتِمَّ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ:

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ أَوِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَعَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: يُفْطِرُ وإِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وقَدْ كَانَ بَيَّتَ بِنِيَّةِ السَّفَرِ يَجُوزُ لَهُ الإِفْطَارُ وإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ.

٥٢ - باب: صوم النذر في السفر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ (عج) فَقَالَ صُمْ ولاَ تَصُمْ فِي السَّفَرِ ولاَ الْعِيدَيْنِ ولاَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ولاَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وشَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وشَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلاَءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقُضِيَ لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً ودَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ولَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَقَالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ ولاَ يَصُومُهُ فِي سَفَرٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً وقَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ والشَّهْرَانِ لاَ يَقْضِيهِ قَالَ: فَقَالَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ولاَ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلاَّ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ولاَ يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ: وصَاحِبُ الْحُرُمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمْعَةِ دَائِماً مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ جُمْعَةٍ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وُضِعَ عَنْكَ الصِّيَامُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ كُلِّهَا وتَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنْ رَدَّ اللهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَدْرِ أَتَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ؟ فَقَالَ: لاَ تَصُومُ وَضَعَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَنْهَا حَقَّهُ وتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قُلْتُ: فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَتَقْضِيهِ؟ قَالَ: لاَ قُلْتُ أَفَتَتْرُكُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرَتْ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ: يَصُومُ أَبَداً فِي الْحَضَرِ والسَّفَرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وإِذَا أَطْلَقَ ولَمْ يَشْتَرِطْ كَانَ ذَلِكَ عَنْهُ مَوْضُوعاً فِي حَالِ السَّفَرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام وقَرَأْتُهُ لاَ تَتْرُكْهُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ ولَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ ولاَ مَرَضٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ، وإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ ويَرْضَى.

٥٣ - باب: صوم التطوع في السفر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةَ والْمَدِينَةِ ونَحْنُ سَفْرٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ فَقُلْتُ: لاَ ولَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يُتَطَوَّعُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: تَقُولُ الْيَوْمَ وغَداً؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لاَ تَصُمْ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ولاَ غَيْرِهِ وكَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وكَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وتُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وإِنْ شِئْتُ لاَ وشَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَيَّ الإِفْطَارُ.

٤ - وعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلاَلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسِ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وأَنْتَ صَائِمٌ والْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وأَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ ولَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وهَذَا فَرْضٌ ولَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلاَّ مَا أُمِرْنَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وأَنَّ مَنْ صَامَ مُسَافِراً نَافِلَةً لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً وإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ الإِفْطَارَ، وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لأَنَّ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً مُرْسَلاَنِ غَيْرُ مُسْنَدَيْنِ والأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ مُسْنَدَةٌ مُطَابِقَةٌ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ مِثْلِ

(قَوْلِهِمْ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) فَكَأَنَّمَا أَفْطَرَ فِي الْحَضَرِ ومَا جَرَى مَجْرَاهُمَا وتِلْكَ عَامَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ وقَدْ طَابَقَهَا الْخَبَرَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ والْعَمَلُ بِهِمَا أَوْلَى وأَحْرَى.

٥٤ - باب: ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطرا من الكفارة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضْعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِي عَنْهُ طَعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ والْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: تَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ والَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لاَ حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ويَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ولاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا:

٤ - فَأَمَّا رِوَايَةُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ويَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ والْأَوَّلَةَ عَلَى الْفَرْضِ والْإِيجَابِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ: يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ قَالَ: فَأَدْنَى قَرَابَتِهِ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ قَالَ: تَصَدَّقْ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَالْوَجْهُ فِيمَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ صَوْمِ الْوَلَدِ وذِي الْقَرَابَةِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ.

٥٥ - باب: المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَفَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أَمَا يَعْرِفُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلاً قُلْتُ: أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُقَصِّرَ؟ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَوَعْثِ السَّفَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ: وَالسُّنَّةُ لاَ تُقَاسُ وَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ كُلَّ الْقُوتِ وَلاَ أَشْرَبُ كُلَّ الرِّيِّ.

٣ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: أَمَا يَعْرِفُ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ ﴿إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَقَالَ لاَ بَأْسَ.

٥ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوْلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ تَضَمَّنَ السُّؤَالَ عَمَّنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَجَابَهُ بِلَا بَأْسٍ وَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلاً غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَسُوغُ لَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْخَبَرِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْأَخِيرَانِ وَمَا يَنْضَافُ إِلَيْهِمَا مِمَّا وَرَدَ فِي الْكُتُبِ فَلَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً وَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَتِ الْإِبَاحَةُ بِحَالَةِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا مَعَ التَّسْلِيمِ أَنْ تَكُونَ مُتَضَمِّنَةً لِذِكْرِ النَّهَارِ عَلَى مَنْ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ وَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ وَلاَ يَأْمَنُ مِنَ الدُّخُولِ فِي مَحْظُورٍ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَنَالَ مِنَ الْحَلَالِ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى غَيْرَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَقَدْ رُوِيَ خَبَرٌ تَضَمَّنَ ذِكْرَ النَّهَارِ وَالْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧ - رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَيُوَاقِعُهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٦ - باب: حكم من أسلم في شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

٢ - وعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ ولاَ يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا يَسْتَقْبِلُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ فَقَالَ: لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ولَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَأَفْطَرَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ والْفَوْتُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ تَوَجُّهِ أَدَاءِ الْفَرْضِ إِلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الإِسْلاَمِ، ومَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ مَا مَضَى مِنْهَا مُتَوَجِّهاً إِلَيْهِ إِلاَّ بِشَرْطِ الإِسْلاَمِ ومَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لاَ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِلاَ خِلاَفٍ.

٥٧ - باب: حكم من مات في شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وهُوَ مَرِيضٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ قَالَ: لاَ صِيَامَ عَلَيْهِ ولاَ يُقْضَى عَنْهُ قُلْتُ: فَامْرَأَةٌ نُفَسَاءُ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ فَقَالَ لاَ يُقْضَى عَنْهَا.

٢ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلاَ يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ: لاَ يُقْضَى عَنْهُ والْحَائِضِ تَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لاَ يُقْضَى عَنْهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ؟ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ: لاَ إِلاَّ الرِّجَالُ.

٤ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الأَخِيرِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ولَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً، خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وخَمْسَةَ

أَيَّامِ الْوَلِيُّ الآخَرُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلام يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلاَءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا تَضَمَّنَا قَضَاءَ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيَحْتَاجَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، والْوَجْهُ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ بَرَأَ وتَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ ومَاتَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي حَالِ تَمَكُّنِهِ فَفَرَّطَ وقَدْ وَرَدَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَخْبَارٌ مِنْهَا:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وكَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تَصَدَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

٦ - وفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

٧ - الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ: هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟ قُلْتُ: لاَ، مَاتَتْ فِيهِ قَالَ: فَلاَ تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وقَدْ أَوْصَتْنِي بِذَلِكَ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ عَلَيْهَا فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وهُوَ مَرِيضٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ولَكِنْ يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ.

٩ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ (ذَلِكَ) عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَضَى رَمَضَانُ وهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وإِنْ مَرِضَ ولَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ ووَجَبَ عَلَيْهِ.

٥٨ - باب: من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان اخر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلام عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى

أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ فَقَالاَ: إِنْ كَانَ بَرأَ ثُمَّ تَوانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وتَصَدَّقَ عَنِ الأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً عَلَى مِسْكِينٍ ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

٢ - وعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ويَخْرُجُ عَنْهُ وهُوَ مَرِيضٌ ولاَ يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ عَنِ الأَوَّلِ ويَصُومُ الثَّانِيَ، وإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا ولَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وتَصَدَّقَ عَنِ الأَوَّلِ.

٣ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ، فَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ بَيْنَ رَمَضَانٍ إِلَى رَمَضَانٍ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ فِدْيَةُ طَعَامٍ وهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ: وكَذَلِكَ أَيْضاً فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ والظِّهَارِ مُدّاً مُدّاً، فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصِّيَامَ، وإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وقَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ والصِّيَامُ جَمِيعاً لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ أُحِبُّ لَهُ تَعْجِيلَ الصِّيَامِ فَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ لأَنَّ مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانٍ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا صِحَّةً قَوِيَ مَعَهَا عَلَى الْقَضَاءِ فَلَمْ يَقْضِهِ مُتَهَاوِناً بِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ والْكَفَّارَةُ إِذَا صَامَ الْحَاضِرَ، وإِنْ صَحَّ وعَزَمَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ وتَدَافَعَتِ الأَيَّامُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ بِلاَ كَفَّارَةٍ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا ودَامَ بِهِ الْمَرَضُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ صَامَ الْحَاضِرَ وكَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وعَلَيْهِ رَمَضَانُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ؟ فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ولْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضاً فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَاناً آخَرَ فَتَصَدَّقْتُ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِيَ اللهُ وصُمْتُهُنَّ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى اسْتَمَرَّ بِهِ الْمَرَضُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ دُونَ الْقَضَاءِ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ، وإِنَّمَا قَالَ: فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ

أَدرَكتُ رَمَضاناً آخَر وهَذَا يَقتَضِي أَنَّهُ لَم يَصِحّ فِي رَمَضَانَاتٍ أَنفُسِهِنَّ لاَ فِيمَا بَينَهُنَّ ولَو لَم يَحتَمِل إلاَّ أَنَّهُ لَم يَصِحّ فِيمَا بَينَهُنَّ لَكَانَ فِعلُهُ لَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الاِستِحبَابِ والتَّطَوُّعِ والَّذِي يَكشِفُ عَمَّا ذَكَرنَاهُ:

٧ - مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيُّوبَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَن أَفطَرَ شَيئاً مِن رَمَضَانَ فِي عُذرٍ ثُمَّ أَدرَكَ رَمَضاناً آخَرَ وهُوَ مَرِيضٌ فَليَتَصَدَّق بِمُدٍّ لِكُلِّ يَومٍ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمتُ وتَصَدَّقتُ.

أَلاَ تَرَى أَنَّهُ أَوجَبَ عَلَى مَن فَاتَهُ رَمَضانُ الصَّدَقَةَ دُونَ القَضَاءِ وأَضَافَ القَضَاءَ مَعَ الصَّدَقَةِ إِلَى نَفسِهِ، فَلَولاَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ والتَّطَوُّعِ لَمَا خَصَّ نَفسَهُ بِذَلِكَ، بَل كَانَ يَعُمُّ بِهِ مَن شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ حَسَبَ مَا أَضَافَ إِلَى نَفسِهِ.

٥٩ - باب: حكم القادم من سفره

١ - مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلتُهُ عَن مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهلَهُ قَبلَ زَوَالِ الشَّمسِ وقَد أَكَلَ قَالَ: لاَ يَنبَغِي لَهُ أَن يَأكُلَ يَومَهُ ذَلِكَ شَيئاً ولاَ يُوَاقِعُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ إِن كَانَ لَهُ أَهلٌ.

٢ - وعَنهُ عَن عَلِيِّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ قَالَ قَالَ فِي المُسَافِرِ الَّذِي يَدخُلُ أَهلَهُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ وقَد أَكَلَ قَبلَ دُخُولِهِ قَالَ: يَكُفُّ عَنِ الأَكلِ بَقِيَّةَ يَومِهِ وعَلَيهِ القَضَاءُ، وقَالَ: فِي المُسَافِرِ يَدخُلُ أَهلَهُ وهُوَ جُنُبٌ قَبلَ الزَّوَالِ ولَم يَكُن أَكَلَ فَعَلَيهِ أَن يُتِمَّ صَومَهُ ولاَ قَضَاءَ عَلَيهِ.

يَعنِي إِذَا كَانَت جَنَابَتُهُ مِنِ احتِلاَمٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعدُ بنُ عَبدِ اللهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقدَمُ مِن سَفَرٍ بَعدَ العَصرِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَت مِنَ الحَيضِ أَيُوَاقِعُهَا؟ قَالَ: لاَ بَأسَ بِهِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا ذَكَرنَاهُ لِأَنَّا لَم نَأمُرهُ بِالإِمسَاكِ فَرضاً وإِيجَاباً، وإِنَّمَا ذَكَرنَاهُ تَأدِيباً وتَرغِيباً، عَلَى أَنَّا قَد بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيسَ لِمَن أَفطَرَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ لِعُذرٍ أَن يُوَاقِعَ أَهلَهُ إِلاَّ أَن يَخَافَ عَلَى نَفسِهِ ارتِكَابَ القَبِيحِ والدُّخُولَ فِي المَحظُورِ، فَإِنَّهُ يَسُوغُ ذَلِكَ والحَالُ عَلَى مَا وَصَفنَاهُ.

٦٠ - باب: حد المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار

١ - مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيِّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ قَالَ: كَتَبتُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام أَسأَلُهُ مَا حَدُّ المَرَضِ الَّذِي يُفطِرُ صَاحِبُهُ والمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلاَةَ قَائِماً؟ فَقَالَ: (بَلِ الإِنسانُ على نَفسِهِ بَصِيرَةٌ) وقَالَ: ذَلِكَ إِلَيهِ هُوَ أَعلَمُ بِنَفسِهِ.

٢ - عَنهُ عَن عَلِيِّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن رَجُلٍ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ مَا حَدُّ المَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الإِفطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيهِ فِي السَّفَرِ مَن كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ؟ قَالَ: هُوَ مُؤتَمَنٌ عَلَيهِ مُفَوَّضٌ إِلَيهِ فَإِن وَجَدَ ضَعفاً فَليُفطِر وإِن وَجَدَ قُوَّةً فَليَصُمهُ كَانَ المَرَضُ مَا كَانَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ عليه السلام الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لاَ يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلاَتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِماً.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلاَنِ مِمَّا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ وهُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ وهَذَا الْخَبَرُ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْماً يَخُصُّ الصَّلاَةَ دُونَ الصَّوْمِ ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٦١ - باب: من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رحمه الله عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وفِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ؟ قَالَ: قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ ولاَ يَقْضِيهِ.

٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ دَخَلَ وأَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وكَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ تَجَلَّى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ: تَمَّ صَوْمُهُ ولاَ يَقْضِيهِ.

٣ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رحمه الله عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وقَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلاَةَ ومَضَى صَوْمُكَ وتَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ مَتَى شَكَّ فِي دُخُولِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْعَارِضِ وتَسَاوَتْ ظُنُونُهُ ولَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ دُخُولَ اللَّيْلِ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ، ومَتَى أَفْطَرَ والْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ، فَأَمَّا مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ فَلْيَكُفَّ عَنِ الطَّعَامِ ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

٦٢ - باب: من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم تبين أنه كان طالعا حين أكل أو شرب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ولاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وشَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ويَقْضِي يَوْماً آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وتَبَيَّنَ فَقَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لْيَقْضِهِ وإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وأَنَا آكُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالأَكْلِ والشُّرْبِ ولَمْ يَنْظُرِ الْفَجْرَ ومَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

٦٣ - باب: كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ ولْيُحْصِ الأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ، وإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً كَانَ أَفْضَلَ وإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِتَفْرِيقِهِ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لاَ يُفَرَّقُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وكَفَّارَةُ الدَّمِ، وكَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْماً، وإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا أَيَّاماً، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً، وإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةُ أَيَّامٍ أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا يَوْماً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ لاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعاً حَسَبَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ ابْتِدَاءً فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ الأَمْرَ بِالإِفْطَارِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ هَذِهِ الأَيَّامِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ تَخْيِيرٍ وَإِبَاحَةٍ دُونَ إِيجَابٍ أَوْ نَدْبٍ لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَضَاءَهُ مُتَتَابِعاً أَفْضَلُ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى.

٦٤ - باب: من أصبح بنية الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَإِنْ كَانَ نَوَى الإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ، سُئِلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لاَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُصْبِحُ فَلاَ يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْخَبَرَ الأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ وَالاِسْتِحْبَابِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِلَى الْعَصْرِ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرِيضَةَ الظُّهْرِ لأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَيَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا يَتَأَخَّرُ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَهُ بِكَثِيرٍ.

٦٥ - باب: قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: اقْضِهِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَاقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَّقَهُ وَقَالَ: لاَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ لاَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ حَاجّاً لأَنَّهُ يَكُونُ مُسَافِراً وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ فِي بَلْدَةٍ يَعْزِمُ فِيهِ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ فِي جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟ قَالَ: إِذَا رَجَعَ فَلْيَقْضِهِ.

٦٦ - باب: ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ، وَصَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلاَةِ الْعَصْرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلاَتَيْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلاَّ أَنَّ الظُّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ جَازَ أَنْ يُعَبَّرَ عَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ بِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَصْرِ لِقُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، وَيُعَبَّرَ عَمَّا بَعْدَ الْعَصْرِ بِأَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِذَا حَقَّقَ الْوَقْتَ وَالْمَعْنَى فِيهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَرَدَ شَاذّاً نَادِراً وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِخْفَافِ وَالتَّهَاوُنِ بِفَرْضِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ تَغْلِيظاً وَعُقُوبَةً فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ مُعْتَقِداً أَنَّ الْأَفْضَلَ إِتْمَامُهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ وَتَحْمِلُهُ عَلَى الْإِفْطَارِ فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ

عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وإِنْ كَانَ نَوَى الإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ، سُئِلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لاَ، سُئِلَ فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلاَّ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لاَ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ، وإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وإِنْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ ولَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ والْقَضَاءَ والْكَفَّارَةَ ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَوْ قَبْلَ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ الرِّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وأَنْ يَكُونَ مَنْدُوباً إِلَيْهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الرِّوَايَةُ الأَوَّلَةُ فِي صَدْرِ الْبَابِ.

٦٧ - باب: المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الَّذِي يَقْضِي رَمَضَانَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وفِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ تَطَوُّعاً بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّوْمُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الأَوْلَى إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْ يَصُومَهُ وقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا الأَوْلَى فِعْلُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِيمَا تَقَدَّمَ.

٦٨ - باب: أنه متى يجب على الصبي الصيام

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وعَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ والْخِمَارُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ، إِلاَّ أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وعَلَيْهَا الصِّيَامُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ أَنْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَأْدِيباً وإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فَعَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ، لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ لِيَتَعَوَّدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ وإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ والْغَرَثُ أَفْطَرُوا، حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ ويُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

٦٩ - باب: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةً وعِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَ فَإِذَا بَرَأَ أَيَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ؟ فَقَالَ: بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَيْهِ ولَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وفَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْراً ومَرِضَ قَالَ: يَبْنِي عَلَيْهِ، اللهُ حَبَسَهُ، قُلْتُ: امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وأَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ: تَقْضِيهَا قُلْتُ: فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ: لاَ تُعِيدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِكَ:

٣ - وعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ:

٤ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ ومُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ فَإِذَا زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ.

٥ - ومَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وكَفَّارَةِ الدَّمِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ، وإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ الْعُذْرُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرَضُهُ مَرَضاً لاَ يَمْنَعُهُ مِنَ الصِّيَامِ وإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ بَعْضَ الْمَشَقَّةِ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الاِسْتِئْنَافُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ، ويُمْكِنُ أَيْضاً أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ.

٧٠ - باب: ما يجب على من أفطر يوما نذر صومه على العمد من الكفارة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ وَقَرَأْتُهُ لاَ تَتْرُكْهُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلاَ مَرَضٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الإِنْسَانِ فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَطْعَمَ سَبْعَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً وَعَلَى ذَلِكَ جَمَعْنَا الأَخْبَارَ.

أبواب الاعتكاف

٧١ - باب: المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي الاِعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا؟ فَقَالَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامُ عَدْلٍ صَلاَةَ جَمَاعَةٍ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ مَكَّةَ.

٢ - وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ لاَ أَرَى الاِعْتِكَافَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله أَوْ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ وَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لاَ يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ؟ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ لاَ أَرَى

الاِعْتِكَافَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَكُونُ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ، قَوْلَهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لاَ يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَيَحْتَمِلُ لِغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَإِذَا جَاءَتِ الأَخْبَارُ مُفَصَّلَةً حَمَلْنَا هَذِهِ الْمُجْمَلَةَ عَلَيْهَا لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّ الَّذِي يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ جَوَازُ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ دُونَ الاِعْتِكَافِ وَهَذَا لاَ يُمْنَعُ مِنْهُ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا خَرَجَ الإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِمَكَّةَ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ الصَّلاَةُ أَيَّ مَكَانٍ شَاءَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا وَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ص أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ وَلاَ يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلاَّ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلَّهَا حَرَمٌ وَلاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي حَاجَةٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَالْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لاَ يُصَلِّي إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

٧٢ - باب: الاشتراط في الاعتكاف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَكُونُ الاِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَمَنِ اعْتَكَفَ صَامَ، وَيَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمْ، وَقَالَ: لاَ يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَاشْتَرِطْ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ

كَمَا تَشْتَرِطُ عِنْدَ إِحْرَامِكَ أَنْ يُحِلَّكَ مِنَ اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لاَ يَشَمُّ الطِّيبَ ولاَ يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ ولاَ يُمَارِي ولاَ يَشْتَرِي ولاَ يَبِيعُ وقَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ازْدَادَ أَيَّاماً أُخَرَ وإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلاَثَةِ فَلاَ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ، اشْتَرَطَ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ واعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الثَّلاَثَةِ، ومَنِ اشْتَرَطَ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَنْ يُتِمَّ الثَّلاَثَةَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً ولَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ ويَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ وإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ ولَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ويَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

٧٣ - باب: ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ولَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ فَقَالَ: إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً، عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وشَمَّرَ الْمِئْزَرَ وطَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ واعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلاَ.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلاَ، الْمَعْنِيُّ فِيهِ مُخَالَطَتُهُنَّ ومُجَالَسَتُهُنَّ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ وَطْأَهُنَّ فِي حَالِ الاعْتِكَافِ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ فِي حَالِ الاعْتِكَافِ الْجِمَاعُ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٧٤ - باب: تحريم صوم يوم العيدين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ شَرْحَ وُجُوهِ الصِّيَامِ أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ وأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ ويَوْمِ الْأَضْحَى وثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ: تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ: ومَا هُوَ؟ قُلْتُ: يَوْمُ الْعِيدِ وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ: يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَنْ يَصُومُهَا مُبْتَدِئاً فَأَمَّا إِذَا لَزِمَهُ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَيَلْزَمُهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِإِدْخَالِهِ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ.

٧٥ - باب: تحريم صوم أيام التشريق

وقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ذِكْرَ تَحْرِيمِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ إِلاَّ أَنَّهُ وَرَدَ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَنْ كَانَ بِمِنًى فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَصُومَهُنَّ وحَمْلُ ذَلِكَ عَلَى التَّخْصِيصِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ الْمُفَصَّلُ أَوْلَى.

١ - رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصِّيَامِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وأَمَّا بِمِنًى فَلاَ.

٧٦ - باب: صيام الأيام التي بعد يوم الفطر

١ - رَوَى الزُّهْرِيُّ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي صَاحِبُهُ يَكُونُ فِيهِ بِالْخِيَارِ مِنْ جُمْلَتِهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلاَ تَصُومَنَّ بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعاً إِلاَّ بَعْدَ ثَلَاثٍ يَمْضِينَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ والتَّبَرُّكِ بِهِ مَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ وإِنْ كَانَ صَوْمُهَا جَائِزاً يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّراً عَلَى مَا بَيَّنَهُ فِي الْخَبَرِ ولاَ تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٧٧ - باب: صوم يوم عرفة

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ، وقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ عليه السلام وصَامَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبِي يَصُومُ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ، ويَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَصُمْهُ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ، وإِنْ كَانَ فِيهِ الْفَضْلُ لأَنَّ الْفَضْلَ فِي صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَقْوَى عَلَيْهِ ولاَ يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ والْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ ومَسْأَلَةٍ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْوَ عَلَيْهِ فَالأَفْضَلُ لَهُ الإِفْطَارُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي لاَ يَصُومُهُ قُلْتُ: ولِمَ ذَاكَ؟ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ ومَسْأَلَةٍ وأَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وأَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وأَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ أَضْحَى، فَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعْكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ ومَسْأَلَةٍ فَصُمْهُ، وإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ فَلاَ تَصُمْهُ.

٧٨ - باب: صوم يوم عاشوراء

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ والْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ

الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالاَ: لاَ تَصُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ولاَ عَرَفَةَ بِمَكَّةَ ولاَ بِالْمَدِينَةِ ولاَ فِي وَطَنِكَ ولاَ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ والْمَتْرُوكُ بِدْعَةٌ قَالَ: نَجِيَّةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ صِيَامُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ ولاَ جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلاَّ سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى أَخِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ومَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَالَ: عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وهُوَ يَوْمٌ يَتَشَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، ويَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الإِسْلاَمِ، والْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَاءَمُ بِهِ الإِسْلاَمُ وأَهْلُهُ لاَ يُصَامُ فِيهِ ولاَ يُتَبَرَّكُ بِهِ، ويَوْمُ الإِثْنَيْنِ يَوْمُ قَبَضَ اللهُ فِيهِ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله ومَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام إِلاَّ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ فَتَشَاءَمْنَا بِهِ وتَبَرَّكَ بِهِ أَعْدَاؤُنَا ويَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام وتَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ ويَتَشَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وكَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وتَبَرَّكُوا بِهِمَا.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وآلِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ ومَا حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: النَّارُ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ مَا كَانَ يَقُولُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ وهُوَ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْحُزْنِ بِمُصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام والْجَزَعِ لِمَا حَلَّ بِعِتْرَتِهِ فَقَدْ أَصَابَ، ومَنْ صَامَهُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ فِيهِ مُخَالِفُونَا مِنَ الْفَضْلِ فِي صَوْمِهِ والتَّبَرُّكِ بِهِ والاعْتِقَادِ لِبَرَكَتِهِ وسَعَادَتِهِ فَقَدْ أَثِمَ وأَخْطَأَ.

٧٩ - باب: صيام ثلاثة أيام في كل شهر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ، ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام يَوْماً ويَوْماً لاَ ثُمَّ قُبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وقَالَ: يَعْدِلْنَ صَوْمَ الدَّهْرِ ويَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ قَالَ: حَمَّادٌ فَقُلْتُ مَا الْوَحَرُ؟ قَالَ: الْوَحَرُ الْوَسْوَسَةُ قَالَ: حَمَّادٌ فَقُلْتُ أَيُّ الأَيَّامِ هِيَ؟ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وأَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ وآخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ صَارَتْ هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ؟ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ كَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الْمَخُوفَةِ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ السُّنَّةِ فَقَالَ: صِيَامُ الثَّلاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسِ والأَرْبِعَاءِ والْخَمِيسِ يَذْهَبُ بِبَلابِلِ الْقَلْبِ ووَحَرِ الصَّدْرِ، والْخَمِيسِ والأَرْبِعَاءِ والْخَمِيسِ، وإِنْ شَاءَ الإِثْنَيْنَ والأَرْبِعَاءَ والْخَمِيسَ، وإِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلاثُونَ حَسَنَةً وإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ فَلْيَزِدْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٤ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَشْعَرِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ؟ فَقَالَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمُ خَمِيسٍ وأَرْبِعَاءَ وخَمِيسٍ، والشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبِعَاءُ وخَمِيسٌ وأَرْبِعَاءُ.

فَلا يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّ الإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وبَيْنَ أَنْ يَصُومَ خَمِيساً بَيْنَ أَرْبِعَاءَيْنِ وعَلَى أَيِّهِمَا عَمِلَ كَانَ جَائِزاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الأَرْبِعَاءُ والْخَمِيسُ والْجُمُعَةُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، ولا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبِعَاءَيْنِ.

٨٠ - باب: صوم شعبان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وشَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَصُومُ شَعْبَانَ وشَهْرَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا ويَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وكَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللهِ وهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا ومَا بَعْدَهُمَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ومُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ؟ قَالَ: كَانَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللهِ ص أَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

وقَدْ أَوْرَدْنَا طَرَفاً صَالِحاً مِنَ الأَخْبَارِ فِي فَضْلِ شَعْبَانَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ والنَّهْيِ عَنْهُ وأَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ أَحَدٌ مِنَ

الأَئِمَّةِ عليهم السلام عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ يَجْرِي مَجْرَى صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْفَرْضِ والوُجُوبِ لِأَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرِيضَةٌ وكَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ لَعَنَهُ اللهُ وأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ويَقُولُونَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فِيهِ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَرَدَ عَنْهُمْ عليهم السلام الْإِنْكَارُ لِذَلِكَ وأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام عَلَى هَذَا الْوَجْهِ والأَخْبَارُ الَّتِي تَضَمَّنَتِ الْحَثَّ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْمَعْنِيُّ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ الَّذِي بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّهُ حَرَامٌ وهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْإِفْطَارِ بِاللَّيْلِ ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وشَهْرَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى (شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) تَوْبَةً مِنَ اللهِ قَالَ: قُلْتُ فَلاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وإِنَّمَا قَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لاَ وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لاَ يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لاَ يَدَعَ السَّحُورَ، تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنَ الاسْتِبْصَارِ.

كتاب الحج

٨١ - باب: ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ (ولِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا) فَقَالَ: مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ قَالَ: فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ ورَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ ويَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً، فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ فَقَالَ: السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ ويُبْقِي بَعْضاً يَقُوتُ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلاَّ عَلَى مَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ (ولِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا) مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ ورَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ: كَانَ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ فَقَالَ؟ لَهُ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ: وإِذَا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ ورَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ (ولِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا) مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ:

أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَلَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَ فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَيَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَّ.

٤ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قَالَ: يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ: فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا؟ قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلِمَ يَسْتَحْيِي وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَيَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قَالَ يَخْرُجُ وَيَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَرْكَبُ، قُلْتُ: لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ: يَمْشِي وَيَرْكَبُ، قُلْتُ: لاَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَيَخْرُجُ مَعَهُمْ.

٦ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُشَاةً وَلَقَدْ مَرَّ صلى الله عليه وآله بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَالْعَنَاءَ فَقَالَ: شُدُّوا أُزُرَكُمْ وَاسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مَنْدُوبٌ إِلَى الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابَ، وَيَكُونُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ، مَعَ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا هُوَ مُؤَكَّدٌ شَدِيدُ الِاسْتِحْبَابِ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضاً، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَجَّةَ الْمُعْسِرِ لاَ تُجْزِي عَنْهُ إِذَا أَيْسَرَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

٧ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضاً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

٨٢ - باب: أن المشي أفضل من الركوب

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَلاَ أَفْضَلَ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى نَعْلاً وَنَعْلاً وَثَوْباً وَثَوْباً وَدِينَاراً وَدِينَاراً، وَحَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ: قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَمِ الْمَشْيُ؟ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَكِبَ.

٥ - وَمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّهُ بَلَغَنَا وَكُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاةً عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاةً وَيَرْكَبُونَ فَقُلْتُ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمْشِي أَوْ نَرْكَبُ؟ فَقَالَ: تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ وَيَكُونُ مِمَّنْ لَا يُضْعِفُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ وَالْمَنَاسِكِ، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ سَاقَ مَعَهُ مَا إِذَا أَعْيَا رَكِبَهُ، فَإِنَّ الْمَشْيَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ، وَمَنْ أَضْعَفَهُ الْمَشْيُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَلْجَأُ إِلَى رُكُوبِهِ عِنْدَ إِعْيَائِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا رَاكِباً حَسَبَ مَا عُلِّلَ بِهِ فِي الْخَبَرِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضاً:

٦ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ: لَا تَمْشُوا وَارْكَبُوا فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ يَمْشِي وَتُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَرِحَالُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا فَضَّلَ الرُّكُوبَ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْحَقُ مَكَّةَ إِذَا رَكِبَ قَبْلَ الْمُشَاةِ فَيَعْبُدُ اللهَ وَيَسْتَكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمُشَاةُ.

٧ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَا وَعَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ، قُلْنَا أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرْكَبُ إِلَى مَكَّةَ نُعَجِّلُ فَنُقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

٨٣ - باب: المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَقَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ: هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُضِيَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تَامَّةً وَلَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ فَإِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ هِيَ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قُلْنَا إِنَّهُ يُعِيدُ الْحَجَّ إِذَا أَيْسَرَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ حَجَّتَهُ تَامَّةٌ، وذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهَا تَامَّةٌ يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهَا الثَّوَابَ، وأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ويَكُونُ قَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْمَعْنِيُّ فِيهِ الْحَجَّةُ الَّتِي نُدِبَ إِلَيْهَا فِي حَالِ إِعْسَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَوَّلَ الْحَجَّةِ، ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ بَلْ فِيهِ تَصْرِيحٌ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ وذَلِكَ مُطَابِقٌ لِلْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الدَّلَائِلُ والْأَخْبَارُ.

٨٤ - باب: المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللهُ مَا يَحُجُّ بِهِ ويَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: تَامَّةٌ قُلْتُ: حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: تَامَّةٌ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَعْنِيُّ فِيهِ الْحَجَّةُ الَّتِي هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا فِي حَالَةِ الْإِعْسَارِ دُونَ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْإِيسَارِ، لِأَنَّ تِلْكَ قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٨٥ - باب: المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ والدَّيْنُونَةِ بِهِ أَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ، ولَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ، وقَالَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ وعَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وأَمَّا الصَّلَاةُ والْحَجُّ والصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ

إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنِّي حَجَجْتُ وأَنَا مُخَالِفٌ وكُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.

٣ - ومَا رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ، وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رِوَايَةِ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ فِي قَوْلِهِ وقَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ ولَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ويَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ ولاَ يَدْرِي ولاَ يَعْرِفُ هَذَا الأَمْرَ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ والدَّيْنُونَةِ بِهِ، أَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللهِ؟ قَالَ: قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللهِ والْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ، وعَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الأَمْرَ أَيَقْضِي عَنْهُ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٦ - باب: الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ: عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ إِذَا احْتَلَمَ، وكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ إِذَا طَمِثَتْ عَلَيْهَا الْحَجُّ.

٢ - وعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ غُلاَماً حَجَّ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الإِسْلاَمِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِرُوَيْثَةَ وهُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ومَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ ولَكِ أَجْرُهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَرْضاً وَاجِباً يُسْقِطُ عَنْهُ فَرْضَ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ عِنْدَ الْبُلُوغِ.

٨٧ - باب: المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ.

٢ - وعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ وهُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ الْحَجُّ وإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.

٣ - مِسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

٤ - إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أَيُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: لاَ قُلْتُ: لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الإِسْلَامِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِخْبَاراً عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الثَّوَابِ فَكَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ هَذَا مَا يَسْتَحِقُّ عَلَى حَجَّةِ الإِسْلَامِ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى مَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ أَحَدُ الْمَوْقِفَيْنِ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ حُرّاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ أَيُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَيُجْزِي عَنْهَا؟ قَالَ: لاَ قُلْتُ: لَهَا أَجْرٌ فِي حَجِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ - مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٨٨ - باب: أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لاَ خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وفِيهَا إِجْمَاعٌ أَنَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ فَرْضُهَا دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ وقَدْ أَوْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ طَرَفاً مِنَ الأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فَلأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ نُورِدْهَا هَاهُنَا.

١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٣ - ورَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ وذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ: **﴿ولِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** قَالَ: قُلْتُ: ومَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ؟ قَالَ: لاَ ولَكِنْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ

والإِيجابِ، والثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَحُجَّ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ، وكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحُجَّ فِي الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، وكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ يَحُجَّ، ولَمْ يُعْنَ أَنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ.

٨٩ - باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعَجَزَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: فَلْيَرْكَبْ ولْيَسُقْ بَدَنَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ مَاشِياً فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ قَالَ: فَلْيَرْكَبْ ولْيَسُقِ الْهَدْيَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِياً فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ حَاجّاً فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا عُقْبَةُ انْطَلِقْ إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وحَفَاهَا قَالَ: فَرَكِبَتْ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ قَالَ: فَلْيَمْشِ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَعِبَ قَالَ: فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ والرِّوَايَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ رَكِبَ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ولَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وإِنَّمَا أَمَرَهَا بِالرُّكُوبِ لِئَلَّا يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وإِنْ كَانَ يَلْزَمُ مَعَ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ لِسِيَاقِ الْبَدَنَةِ حَسَبَ مَا بُيِّنَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

٩٠ - باب: أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى قُلْنَا يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وقَالَ: النَّاسُ رَأَيْنَا رَأْيَنَا ويَفْعَلُ اللهُ بِنَا وبِهِمْ مَا أَرَادَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَعْضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالتَّمَتُّعِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَا نَتَّقِي

أَحداً فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ واجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ والْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعْنَاهُ أَنَّا لاَ نَمْسَحُ.

٤ - الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ومَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِي: إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا رَأْيٌ رَآهُ عُمَرُ ولَيْسَ رَأْيُ عُمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَجّاً للهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، ويَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللهُ وإِيَّاهُمْ حَيْثُ شَاءَ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْمُحَرَّمِ ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَيَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ أَبِي لاَ يَعْدِلُ بِذَلِكَ، قَالَ: ابْنُ مُسْكَانَ وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: إِنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لاَ نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وسُنَّةِ نَبِيِّكَ، ويَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللهُ وإِيَّاهُمْ حَيْثُ شَاءَ.

٨ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لاَ نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله.

٩ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وأَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الْحَجِّ التَّمَتُّعُ دُونَ الإِفْرَادِ والإِقْرَانِ فَمَنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمُتْعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ الأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ فَمَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ لاَ يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، ولِأَنَّهُمْ عليهم السلام نَسَبُوا الْعَمَلَ بِالْمُتْعَةِ إِلَى كِتَابِ اللهِ والسُّنَّةِ والْعَمَلَ بِغَيْرِهَا إِلَى الآرَاءِ والشَّهَوَاتِ، وكُلُّ فِعْلٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِي عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَى الأَنَامِ وأَيْضاً قَدْ بَيَّنُوا فِي بَعْضِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ أَنَّ الإِفْرَادَ فِي الْحَجِّ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ وقَوْلُ عُمَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ، وذَكَرُوا فِيهَا أَيْضاً أَنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ لِلَّهِ حَجّاً غَيْرَ التَّمَتُّعِ، وهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ مَعَ التَّمَكُّنِ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْحَالُ حَالَ ضَرُورَةٍ ولَمْ يَتَمَكَّنْ فِيهَا مِنَ الْمُتْعَةِ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالاقْتِصَارِ عَلَى الإِقْرَانِ والإِفْرَادِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ: تَمَتَّعْ قَالَ: فَقُضِيَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ فَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَلَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلاَّ مُتَمَتِّعاً إِلاَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْرُغُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَقَلْقَلَ أَضْرَاسِي وَالَّذِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ التَّمَتُّعُ، وَقَدْ قَسَّمُوا عليهم السلام الْحَجَّ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ تَمَتُّعٍ وَإِفْرَادٍ وَقِرَانٍ، فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمْ لَمَا كَانَ لِهَذَا التَّقْسِيمِ فَائِدَةٌ.

١٢ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: الْحَجُّ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٍ وَإِقْرَانٍ وَتَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالْفَضْلُ فِيهَا فَلاَ نَأْمُرُ النَّاسَ إِلاَّ بِهَا.

١٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَحَاجٌّ مُفْرِدٌ سَائِقُ الْهَدْيِ وَحَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ.

قِيلَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَسَّمُوا الْحَجَّ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ ثُمَّ مَيَّزُوا كُلَّ قَوْمٍ مِنْهُمْ بِفَرْضٍ يَخُصُّهُمْ، فَكَانَ فَرْضُ مَنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ التَّمَتُّعَ، وَفَرْضُ مَنْ هُوَ سَاكِنُ الْحَرَمِ إِمَّا الإِفْرَادَ أَوِ الإِقْرَانَ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَلاَ نَأْمُرُ النَّاسَ إِلاَّ بِهَا يَعْنِي مَنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْبِلاَدِ، فَلَوْ قِيلَ لَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ لَمَا كَانَ لِتَفْضِيلِهِمُ التَّمَتُّعَ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ فَائِدَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَضْلٌ إِذَا سَاوَاهُ فِي الإِجْزَاءِ وَفِي كَوْنِهِ طَاعَةً يُسْتَحَقُّ بِهَا الثَّوَابُ وَزَادَ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفَرْضُ التَّمَتُّعَ لاَ غَيْرُ فَلاَ وَجْهَ لِتَفْضِيلِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ.

١٤ - رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتْعَةُ وَاللَّهِ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَبِهَا جَرَتِ السُّنَّةُ.

١٥ - وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْمُتْعَةُ، وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ.

١٦ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنِّي قَرَنْتُ الْعَامَ وَسُقْتُ الْهَدْيَ قَالَ: وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ وَاللَّهِ أَفْضَلُ لاَ تَعُودَنَّ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: التَّمَتُّعُ، وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً، فَقَالَ: مُتَمَتِّعاً فَقُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ التَّمَتُّعُ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ فَسَاقَ الْهَدْيَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

قِيلَ لَهُ نَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ الْفَرْضُ الَّذِي أَوْجَبَ اللهُ وَإِنَّهُ لاَ يُجْزِي غَيْرُهُ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ لَمْ نَقُلْ إِنَّ الْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَوْ قَارَنَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرْضُ وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ الثَّوَابَ وَإِنْ كَانَ فَرْضُ الزَّكَاةِ بَاقِياً فِي ذِمَّتِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ فِي أَيِّ حَالٍ وَهَلْ هُوَ فِي حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي يَتَطَوَّعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَيُّ الثَّلاَثَةِ فَعَلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلَ.

١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَحَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: الْمُتْعَةُ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: الْإِفْرَادُ وَالْإِقْرَانُ قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ فَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجِّ فَعُمْرَتُهُ تَامَّةٌ وَحَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ مَكِّيَّةٌ، قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: مَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَإِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلاَ يَزَالُ يُحِلُّ وَيَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى فَلاَ حَجٌّ وَلاَ عُمْرَةٌ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ الْوَجْهُ فِيهِ مَنِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَوَانِ الْحَجِّ وَلَمْ يَخْرُجْ لِيَتَمَتَّعَ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الْإِفْرَادُ، فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ إِلَى وَطَنِهِ ثُمَّ عَادَ فِي أَوَانِ الْحَجِّ أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَأَحْرَمَ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ أَفْضَلُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢٠ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَحَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنِّي اعْتَمَرْتُ عُمْرَةَ رَجَبٍ وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَسُوقُ الْهَدْيَ وَأُفْرِدُ أَوْ أَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: فِي كُلٍّ فَضْلٌ وَكُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ

علياً عليه السلام كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَهرٍ عُمرَةٌ تَمتّعٍ فَهُوَ واللهِ أَفضَلُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وحَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ وكَذَبُوا أولَيسَ هُوَ مُرتَبِطاً بِحَجِّهِ لاَ يَخرُجُ حَتَّى يَقضِيَهُ.

٢١ - عَنهُ عَن صَفوَانَ وابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن يَزِيدَ ويُونُسَ بنِ ظَبيَانَ قَالاَ سَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللهِ عليه السلام عَن رَجُلٍ يُحرِمُ فِي رَجَبٍ أَو فِي شَهرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُ الحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعاً؟ فَقَالَ: لاَ بَأسَ بِذَلِكَ.

وقَد استَوفَينَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وفِيمَا ذَكَرنَاهُ كِفَايَةٌ إِن شَاءَ اللهُ.

٩١ - باب: فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج

١ - مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى وابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُسكَانَ عَن عُبَيدِ اللهِ الحَلَبِيِّ وسُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ وأَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيسَ لأَهلِ مَكَّةَ ولاَ لأَهلِ مَرٍّ ولاَ لأَهلِ سَرِفٍ مُتعَةٌ وذَلِكَ لِقَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: **﴿ذلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حاضِرِي المَسجِدِ الحَرامِ﴾**.

٢ - عَنهُ عَن عَلِيِّ بنِ جَعفَرٍ قَالَ: قُلتُ لأَخِي مُوسَى بنِ جَعفَرٍ عليهما السلام لأَهلِ مَكَّةَ أَن يَتَمَتَّعُوا بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ يَصلُحُ أَن يَتَمَتَّعُوا لِقَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: **﴿ذلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حاضِرِي المَسجِدِ الحَرامِ﴾**.

٣ - عَنهُ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلتُ لأَبِي جَعفَرٍ عليه السلام قَولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ (ذلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حاضِرِي المَسجِدِ الحَرامِ) قَالَ: يَعنِي أَهلَ مَكَّةَ لَيسَ عَلَيهِم مُتعَةٌ كُلُّ مَن كَانَ أَهلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وأَربَعِينَ مِيلاً ذَاتَ عِرقٍ وعُسفَانَ كَمَا يَدُورُ حَولَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّن دَخَلَ فِي هَذِهِ الآيَةِ وكُلُّ مَن كَانَ أَهلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيهِ المُتعَةُ.

٤ - عَنهُ عَن أَبِي الحَسَنِ النَّخعِيِّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرَامِ قَالَ: مَا دُونَ المَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرَامِ ولَيسَ لَهُم مُتعَةٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بنُ القَاسِمِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ اللهِ بنِ الحَجَّاجِ وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَعيَنَ قَالاَ: سَأَلنَا أَبَا الحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعضِ الأَمصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعضِ المَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَلَهُ أَن يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: مَا أَزعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيسَ لَهُ والإِهلاَلُ بِالحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ، ورَأَيتُ مَن سَأَلَ أَبَا جَعفَرٍ عليه السلام وذَلِكَ أَوَّلُ لَيلَةٍ مِن شَهرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ (إِنِّي قَد نَوَيتُ أَن أَصُومَ بِالمَدِينَةِ قَالَ: تَصُومُ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى، قَالَ لَهُ وأَرجُو أَن يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشرٍ مِن شَوَّالٍ فَقَالَ: تَخرُجُ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ: لَهُ) إِنِّي قَد نَوَيتُ أَن أَحُجَّ عَنكَ أَو رُبَّمَا حَجَجتُ عَن بَعضِ إِخوَانِي أَو عَن نَفسِي فَكَيفَ أَصنَعُ؟ فَقَالَ: تَمَتَّع فَرَدَّ عَلَيهِ القَولَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وأَهلِي بِهَا فَيَقُولُ لَهُ تَمَتَّع، وسَأَلَهُ بَعدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِن أَصحَابِنَا فَقَالَ: لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُفرِدَ عُمرَةَ هَذَا الشَّهرِ يَعنِي شَوَّالاً فَقَالَ: لَهُ أَنتَ مُرتَهَنٌ بِالحَجِّ فَقَالَ: لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهلِي ومَنزِلِي بِالمَدِينَةِ ولِي بِمَكَّةَ أَهلٌ ومَنزِلٌ وبَينَهُمَا أَهلٌ ومَنَازِلُ، فَقَالَ لَهُ أَنتَ مُرتَهَنٌ بِالحَجِّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ لِي ضِيَاعاً حَولَ مَكَّةَ وأُرِيدُ أَن أَخرُجَ حَلاَلاً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الحَجِّ حَجَجتُ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ أَوَّلُ الْخَبَرِ مِنْ حُكْمِ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لِأَنَّهُ أَجْرَاهُ مَجْرَى مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ سَنَتَيْنِ فَإِنَّ فَرْضَهُ يَصِيرُ الإِفْرَادَ وَالإِقْرَانَ وَيُنْقَلُ عَنْهُ فَرْضُ التَّمَتُّعِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ سُؤَالِ مَنْ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَقَالَ: لَهُ تَمَتَّعْ فَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مُتَمَتِّعاً لِأَنَّهُ إِنَّمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ عَنْ نَفْسِهِ لاَ عَنْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنِّي أَحُجُّ عَنْ نَفْسِي وَلِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَأَنَا مُقِيمٌ بِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَانَ انْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَلَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ سَنَتَانِ فَصَاعِداً فَإِنَّ فَرْضَهُ التَّمَتُّعُ، وَأَمَّا سُؤَالُ الأَخِيرِ الَّذِي سَأَلَهُ فَقَالَ: لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَبِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ فَإِنَّمَا قَالَ: لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مُقَامُهُ بِالْمَدِينَةِ وَلَعَلَّهُ كَانَ مُقَامُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَنْتَقِلْ فَرْضُهُ إِلَى الإِفْرَادِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيبَ فِي الْمُقَامِ فِي هَذَيْنِ الْبَلَدَيْنِ مُرَاعًى:

٦ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لاَ مُتْعَةَ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَأَهْلٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

٩٢ - باب: توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يريد الحج

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَذُوالْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلاَلِ ذِي الْقَعْدَةِ وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَأْخُذِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلاَلَ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَحَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ وَالسِّوَاكِ وَالنُّورَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ جَوَازَ ذَلِكَ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي هِيَ شَوَّالٌ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الإِنْسَانُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ كُلِّهِ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلاَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَزْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ شَوَّالاً كُلَّهُ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ.

٦ - فَأَمّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِنْ شَعْرِي حِينَ أُرِيدُ الْخُرُوجَ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ لِلإِحْرَامِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ لِذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ الَّذِي لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الشَّعْرِ فِيهِ ذُو الْقَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْمَنَاسِكِ، والآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا عَدَا شَعْرَ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ مِنْ شَعْرِ الْبَدَنِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلَى وَقْتِ الإِحْرَامِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لاَ ولاَ مِنْ لِحْيَتِهِ ولَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ ومِنْ أَظْفَارِهِ ولْيُطَّلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٣ - باب: من احرم قبل الميقات

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وذُو الْقَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ، ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً وتَرَكَ الثِّنْتَيْنِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُيَسِّرٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وآخَرُ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: يَا مُيَسِّرُ تُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعاً أَفْضَلُ أَمْ تُصَلِّيهَا سِتّاً؟ فَقُلْتُ: أُصَلِّيهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ، قَالَ وكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا:

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشُّعَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلاَ حَجَّ لَهُ، ومَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلاَ إِحْرَامَ لَهُ.

٤ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي لاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَنَ الإِحْرَامَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وأَبِي وأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ وعَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وزِيَادُ الأَحْلاَمِ حُجَّاجاً فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَرَأَى زِيَاداً وقَدْ تَسَلَّخَ جِلْدُهُ فَقَالَ: لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْكُوفَةِ، قَالَ: ولِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ؟ فَقَالَ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعُدَ مِنَ الإِحْرَامِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ فَقَالَ: مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلاَّ كَذَّابٌ، ثُمَّ قَالَ: لِأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟ فَقَالَ مِنَ الرَّبَذَةِ فَقَالَ

لَهُ ولِمَ؟ لِأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ بِهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لاَ تَجوزَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وعَبْدِ الرَّحِيمِ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا؟ فَقَالاَ: مِنَ الْعَقِيقِ فَقَالَ: أَصَبْتُمَا الرُّخْصَةَ واتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ ولاَ يَعْرِضُ لِي بَابَانِ كِلاَهُمَا حَلاَلٌ إِلاَّ أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ وذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ ويُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً يَنْوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ أَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ ويَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ؟ أَوْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ ويَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟ قَالَ: يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجَبٍ فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلاً وهُوَ الَّذِي نَوَى.

٧ - وعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلاَّ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ الضَّرُورَةُ الَّتِي تَضَمَّنَاهَا وهُوَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ يَخَافُ فَوْتَ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ فَرُخِّصَ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ لِيَلْحَقَ فَضْلَ الشَّهْرِ فَأَمَّا مَعَ الاِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْراً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ: فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْكُوفَةِ ولْيَفِ لِلَّهِ بِمَا قَالَ:

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ: يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوِ ابْتَلاَهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً أَنْ نُخَصِّصَهَا بِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ وإِنْ كَانَ لَوْ لاَ النَّذْرُ لَمْ يَسُغْ لَهُ عَلَى حَالٍ.

أبواب صفة الإحرام

٩٤ - باب: من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ ويَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ عليه السلام إِنَّمَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ فَرِيضَةً ولَمْ يَنْفِ الْغُسْلَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ والاِسْتِحْبَابِ.

٩٥ - باب: جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ؟ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَلاَ بَأْسَ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ رُخْصَةٌ وتَرْكُ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَخِي وأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ ولَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

٩٦ - باب: لبس الخاتم للمحرم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام وهُوَ مُحْرِمٌ وعَلَيْهِ خَاتَمٌ وهُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَجُوزُ لُبْسُ الْخَاتَمِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِهِ اسْتِعْمَالَ السُّنَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ بِهِ الزِّينَةَ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ: يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ، قَالَ وسَأَلْتُهُ أَيَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ؟ قَالَ: لاَ يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ.

٩٧ - باب: صلاة الإحرام

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تُصَلِّي لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُحْرِمُ فِي دُبُرِهَا، فَلاَ يُنَافِي ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهِمَا.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى الْفَضْلُ والاسْتِحْبَابُ وهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنَ الصَّلَاةِ لِلْإِحْرَامِ.

٩٨ - باب: أنه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ أَكَانَ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلاَّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْفَضْلُ والاسْتِحْبَابُ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ عَقِيبَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وأَفْضَلُ الْفَرَائِضِ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى فِي هَذَا الْخَبَرِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ مَا قَالَ عليه السلام: وإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وأَحْرِمْ فِي دُبُرِهِمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَضْلِ وإِلاَّ كَانَ مُتَنَاقِضاً، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً:

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَيْلاً أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَوْ نَهَاراً؟ فَقَالَ بَلْ نَهَاراً فَقُلْتُ فَأَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهِمَا.

٩٩ - باب: كيفية عقد الإحرام والقول بذلك

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ بِالْمُتْعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وسُنَّةِ نَبِيِّكَ) وإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.

٣ - وعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، وعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ والتَّمَتُّعَ فَقُلِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وتَقَبَّلْهُ مِنِّي).

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْوِي الْعُمْرَةَ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَاجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرِمْ وَانْوِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: انْوِ الْمُتْعَةَ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِخْبَاراً عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي اللَّفْظِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَذْكُرَ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى الِاعْتِقَادِ وَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ اللَّفْظِ بِذَلِكَ وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى الْجَوَازِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِحَالِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا لَا يَرَى التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْإِضْمَارُ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

١٠٠ - باب: من اشترط في حال الإحرام ثم أحصر هل يلزمه الحج من قابل أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي أَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ؟ قَالَ: يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ صَفْوَانُ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأُحْصِرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ فَقَالَ: أَوَمَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حَلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ: فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حِلّاً لَا حَرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، قَالَ: لَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حَجَّتُهُ تَطَوُّعاً لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَجِّ فِي الْقَابِلِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ.

١٠١ - باب: الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ: فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ص وَقَدْ تَرَى نَاساً يُحْرِمُونَ فَلَا تَفْعَلْ

حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ الْمِيلِ فَتُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بِمُتْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ).

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلاَ تُلَبِّ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يَخْسِفُ بِالْجَيْشِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَكُنْ يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ عَلَى الْفَضْلِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَنْ كَانَ مَاشِياً، لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَاشِياً يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ، وَالرَّاكِبُ لاَ يَجْهَرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَاجْهَرْ بِإِهْلاَلِكَ وَتَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ.

١٠٢ - باب: كيفية التلفظ بالتلبية

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجّاً فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فِي النَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَلاَ تَمَتَّعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي فَمَرَّ الْمُنَادِي بِالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَتَجِدَنَّ عِنْدَ الْقَلاَئِصِ رَجُلاً لاَ يَقْبَلُ مِنْكَ مَا تَقُولُ، فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَكَانَ عِنْدَ رَكَائِبِهِ يُلْقِمُهَا خَبَطاً وَدَقِيقاً فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ تَرَكَهَا وَمَضَى إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ؟ فَقَالَ: رَأْيٌ رَأَيْتُهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتَ بِخِلاَفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِّياً رَافِعاً صَوْتَهُ (لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ) فَكَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ الدَّقِيقِ مَعَ خُضْرَةِ الْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّلْبِيَةِ؟ فَقَالَ: لِي لَبِّ بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْتَ وَأَحْلَلْتَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام كَيْفَ أَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرْتَ وَأَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

وَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَيَنْوِي الْعُمْرَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ

التَّقِيَّةِ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَصْلاً كَانَ جَائِزاً، ورُبَّمَا كَانَ الإِضْمَارُ أَفْضَلَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ القَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: لَبِّ بِالْحَجِّ وانْوِ الْمُتْعَةَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ وقَصَّرْتَ فَفَسَخْتَهَا وجَعَلْتَهَا مُتْعَةً.

٥ - ورَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِأَيِّ شَيْءٍ أُهِلُّ؟ فَقَالَ: لاَ تُسَمِّ حَجّاً ولاَ عُمْرَةً وأَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتْعَةَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وإِلاَّ كُنْتَ حَاجّاً.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وزَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنْ نُلَبِّيَ ولاَ نُسَمِّيَ، وقَالَ: أَصْحَابُ الإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: الإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ ولاَ تُسَمِّ.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ: إِنَّمَا يَجُوزُ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ والضَّرُورَةِ مَا رَوَاهُ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا وَافَوُا الْمَدِينَةَ فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالُوا: إِنَّ زُرَارَةَ أَمَرَنَا بِأَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ: لَهُمْ تَمَتَّعُوا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ واللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ بِهِ زُرَارَةَ لَيَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ فَلَيُصْبِحَنَّ بِهَا كَذَّاباً، قَالَ: رُدَّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: صَدَقَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا واللهِ لاَ يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي.

٩ - وعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا ومُيَسِّرٌ وأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: لَنَا زُرَارَةُ لَبُّوا بِالْحَجِّ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ: لَهُ أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ ونَحْنُ قَوْمٌ صَرُورَةٌ أَوْ كُلُّنَا صَرُورَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقُلْتُ: لَهُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَهُمْ زُرَارَةُ أَنْ يُلَبُّوا بِالْحَجِّ عَنْكَ وإِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُلَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَةٍ أَعِدْهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلْنَا فَقَالَ: لَبُّوا بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَبَّى بِالْحَجِّ.

أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وأَنَّهُمَا تَضَمَّنَا الأَمْرَ لِلسَّائِلِ بِالإِهْلاَلِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ وإِلَى الطَّعْنِ عَلَى مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَهُمْ لَبُّوا بِالْحَجِّ، ويُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الإِهْلاَلَ بِهِمَا والتَّلْبِيَةَ بِهِمَا أَفْضَلُ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أُهِلَّ؟ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ فَقَالَ لِي: أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ مَعاً، ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لِي بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ لِي أَفَلَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ ونَوَيْتَ الْمُتْعَةَ؟ فَصَارَتْ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّةً وحَجَّتُكَ مَكِّيَّةً ولَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتْعَةَ وأَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ كَانَتْ عُمْرَتُكَ وحَجَّتُكَ كُوفِيَّتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا ولَوْ كَانَتِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا لَمْ تَكُنْ حَجَّتُهُ مَكِّيَّةً بَلْ كَانَتْ تَكُونُ حَجَّتُهُ وعُمْرَتُهُ كُوفِيَّتَيْنِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ ولَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتْعَةَ، وقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ إِنْ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفرِداً جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ويَتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ.

١٢ - رَوَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفرِداً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ قَالَ: فَلْيَحِلَّ ولْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٣ - وعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ يَفْسَخُ ذَلِكَ ويَجْعَلُهَا مُتْعَةً فَقُلْتَ لَهُ لاَ فَقَالَ: قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لاَ، ولَهُ أَنْ يَحِلَّ ويَجْعَلَهَا مُتْعَةً وآخِرُ عَهْدِي بِأَبِي عليه السلام أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وعَلَيْهِ ثَوْبَانِ وسَاجٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ لَنَا بِكَ أُسْوَةٌ أَنْتَ مُفرِدٌ لِلْحَجِّ وأَنَا مُفرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ: لَهُ أَبِي لاَ مَا أَنَا مُفرِدٌ لِلْحَجِّ أَنَا مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَلِيَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وقَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وأَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ كَذَا وكَذَا يُشَنِّعُ بِهَا عَلَى أَبِي.

١٠٣ - باب: المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وسَعَى ولَبِسَ ثِيَابَهُ وأَحَلَّ ونَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وطَوَافِهَا وطَوَافُ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ونَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْحَجِّ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وتَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ طَافَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ: بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ هِيَ حَجَّةٌ مَبْتُولَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً، فَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ نَاسِياً فَإِنَّهُ لاَ تَبْطُلُ مُتْعَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

١٠٤ - باب: المتمتع متى يقطع التلبية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وأَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

٣ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وحَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا بَلَغْتَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والثَّنَاءِ عَلَى اللهِ رَبِّكَ مَا اسْتَطَعْتَ، وإِنْ كُنْتَ مُفْرِداً بِالْحَجِّ فَلاَ تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمِ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وإِنْ كُنْتَ مُعْتَمِراً فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَةِ ذِي طُوًى قُلْتُ: بُيُوتُ مَكَّةَ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتْعَةِ مَتَى تُقْطَعُ؟ قَالَ: حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْجَوَازِ والْأَوَّلَةَ عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ لِئَلاَّ تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

١٠٥ - باب: المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَضَعُ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

٢ - وعَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ

عُمْرَةً مُفْرَدَةً مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ ذِي طُوَى فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

٣ - ورَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام (قَالَ) مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ والْحُدَيْبِيَةِ ومَا أَشْبَهَهُمَا، ومَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤ - ورَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: حِيَالَ الْعَقَبَةِ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ قُلْتُ: أَيْنَ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ؟ قَالَ: بِحِيَالِ الْقَصَّارِينَ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَةَ الأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ والرِّوَايَةَ الَّتِي قَالَ: فِيهَا إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طُوَى عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ والرِّوَايَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَهَا ولاَ تَضَادَّ، والرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْبَابِ الأَوَّلِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ، وهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَعَ اخْتِلاَفِ أَحْوَالِهَا عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ، وكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ حِينَ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَمَلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ حِينَ ظَنَّ أَنَّهَا مُتَنَافِيَةٌ، وعَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ لَيْسَتْ مُتَنَافِيَةً ولَوْ كَانَتْ مُتَنَافِيَةً لَكَانَ الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَحِيحاً.

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

١٠٦ - باب: الطيب

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا ولاَ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ ولاَ مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ واتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ وأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ ولاَ تُمْسِكْ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غُسْلُهُ ولْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ ولاَ مِنَ الرَّيْحَانِ ولاَ يَتَلَذَّذُ بِهِ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شِبَعِهِ مِنَ الطَّعَامِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وأَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ ولِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لاَ تَعْلَمُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعُوطِ لِلْمُحْرِمِ فِيهِ طِيبٌ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الاخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَكَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ الطَّبِيبَ الَّذِي يُعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطاً فِيهِ مِسْكٌ فَقَالَ: اسْتَعِطْ بِهِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ.

٨ - وَعَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الطِّيبُ الْمِسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالْعُودُ.

٩ - عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ الطِّيبُ الْمِسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالْوَرْسُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَخُصَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ وُجُوبَ اجْتِنَابِ الطِّيبِ عَلَى الْعُمُومِ بِهَذِهِ وَنَقُولَ إِنَّ الطِّيبَ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لِأَنَّ هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ وَتِلْكَ عَامَّةٌ وَالْعَامُّ يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى عَلَى الْخَاصِّ لِمَا قُلْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْيَاءِ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِهَا وَمَا عَدَاهَا مِنَ الطِّيبِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا وَاجْتِنَابُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَى مَا فَصَّلَهُ عليه السلام فِي الرِّوَايَةِ الْأَوَّلَةِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الطِّيبَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ وَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ ذِكْرَ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ تَعْظِيماً لَهَا وَتَفْخِيماً وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ بَيَانَ تَحْرِيمِهَا أَوْ تَحْلِيلِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُمَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِمَا وَجَدْنَا أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللهُ ذَكَرُوا الْخَبَرَيْنِ فِي أَبْوَابِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ وَإِلاَّ فَلاَ يُحْتَاجُ مَعَ مَا قُلْنَاهُ إِلَى تَأْوِيلِهِمَا.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلاَ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ.

فَلاَ يُنَافِي خَبَرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الَّذِي قَالَ: فِيهِ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا:

أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِالإِمْسَاكِ عَلَى الأَنْفِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجْتَازاً فِي طَرِيقٍ فَتُصِيبُهُ الرَّائِحَةُ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَ الأَمْرَ بِالإِمْسَاكِ عَلَى الأَنْفِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ وهَذَا عَلَى الجَوَازِ.

١٠٧ - باب: الحناء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ ومَا هُوَ بِطِيبٍ ومَا هُوَ بِهِ بَأْسٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

١٠٨ - باب: كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الإحرام

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ: لاَ تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ ولاَ عَنْبَرٌ يَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وبَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ ولاَ عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دُهْنِ الْحِنَّاءِ والْبَنَفْسَجِ أَنَدَّهِنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّ الْحَظْرَ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى الأَدْهَانِ الَّتِي فِيهَا طِيبٌ مِثْلِ الْمِسْكِ والْعَنْبَرِ ولَيْسَ فِيهَا حَظْرُ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ ومَا أَشْبَهَهُ وإِنْ كَانَ طِيباً ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَهَا عَلَى حَالٍ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ إِذَا كَانَ مِمَّا تَزُولُ عَنْهُ رَائِحَتُهُ عِنْدَ عَقْدِ الإِحْرَامِ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِحَالِ الضَّرُورَةِ والْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ ولاَ يَجِدُ عَنْ ذَلِكَ مَنْدُوحَةً، ويَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ مِمَّا قَدْ زَالَتْ رَائِحَتُهُ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَرَى مَجْرَى الشَّيْرَجِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وبَعْدُ ومَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةٍ بَانٍ سَلِيخَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرَنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ: لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ.

١٠٩ - باب: جواز أكل ما له رائحة طيبة من الفواكه

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التُّفَّاحِ والْأُتْرُجِّ والنَّبِقِ ومَا طَابَتْ رَائِحَتُهُ فَقَالَ: يُمْسِكُ عَلَى شَمِّهِ ويَأْكُلُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَتَخَلَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْأُتْرُجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً؟ فَقَالَ إِنَّ الْأُتْرُجَّ طَعَامٌ ولَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِهِ ولَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَجُوزُ شَمُّهُ والْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفَصَّلٌ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى.

١١٠ - باب: الحجامة للمحرم

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ ولاَ يَسْتَطِيعَ الصَّلاَةَ، وقَالَ: إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ويَحْتَجِمُ ولاَ يَحْلِقُ الشَّعْرَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ: لاَ أُحِبُّهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ بِدَلاَلَةِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وذَلِكَ مُفَصَّلٌ وهَذَا مُجْمَلٌ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى.

١١١ - باب: دخول الحمام

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام والْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ ولَكِنْ لاَ يَتَدَلَّكُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ قَالَ لاَ يَدْخُلُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ والْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْجَوَازِ ورَفْعِ التَّحْرِيمِ.

١١٢ - باب: تغطية الرأس

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً قَالَ: يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ ويُلَبِّي ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ؟ قَالَ نَعَمْ ولاَ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ والْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لاَ بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ والْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ ومُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وأُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الْمُحْرِمِ قَالَ: لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ ووَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الاِضْطِرَارِ الَّذِي يَخَافُ الإِنْسَانُ فِيهَا مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ الضَّرَرَ دُونَ حَالِ الاِخْتِيَارِ.

١١٣ - باب: من له زميل عليل يظلل عليه هل له أن يظلل على نفسه أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وهِيَ زَمِيلَتِي ويَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمَتْ فَتَرَى أَنْ أُظَلِّلَ عَلَيَّ وعَلَيْهَا؟ فَكَتَبَ ظَلِّلْ عَلَيْهَا وَحْدَهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَّ فَظَلَّلَ عَلَى رَأْسِهِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لِغَيْرِ الْعَلِيلِ أَنْ يَسْتَظِلَّ ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكِنَايَةُ رَاجِعَةً إِلَى الْعَلِيلِ ويَكُونَ وَجْهُ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَمْ لاَ فَقَالَ نَعَمْ.

١١٤ - باب: المريض يظلل على نفسه

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: لاَ إِلاَّ مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ والَّذِي لاَ يُطِيقُ الشَّمْسَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ، وابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً.

٣ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّخَعِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وكَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وصُدِّعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلاَلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ: لاَ يُظَلِّلُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً وقَالَ: ذَا عِلَّةٍ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ هَلْ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ

إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوِ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضاً أَمْ لاَ؟ فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لاَ؟ فَكَتَبَ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ ويُهَرِيقُ الدَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: أَمِنْ عِلَّةٍ؟ قُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ ويَفْدِي.

٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلاَلِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وأَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِمِنًى.

٩ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ ويَفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْمَطَرُ يُضِرُّ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لَهُ كَمِ الْفِدَاءُ؟ قَالَ: شَاةٌ.

فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ مُنَافِيَةٌ لِلأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ يُظَلِّلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لأَنَّ الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتِ الإِبَاحَةَ لِلْمُضْطَرِّ والْعَلِيلِ بِشَرْطِ الْتِزَامِ الْكَفَّارَةِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَلاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ ومَتَى لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرَرٌ لَمْ يَجُزِ الظِّلاَلُ وإِنِ الْتَزَمَ الْكَفَّارَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١٠ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام أُظَلِّلُ وأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لاَ قُلْتُ فَأُظَلِّلُ وأُكَفِّرُ؟ قَالَ: لاَ قُلْتُ: فَإِنْ مَرِضْتُ؟ قَالَ ظَلِّلْ وكَفِّرْ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالظِّلاَلِ لِلنِّسَاءِ وقَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وقَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ والْتِزَامِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

أبواب ما يلزم المحرم من الكفارات

١١٥ - باب: أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي شَجَرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ الْمُحِلِّينَ قَالَ: لاَ يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحِلٍّ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ عَلَى مُحِلٍّ إِنْكَارٌ وَتَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لاَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ الْمُحِلِّينَ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ عليه السلام الإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١١٦ - باب: من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَيَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ، وَلاَ يُلَبِّيَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الإِحْرَامَ وَلَمْ يُلَبِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الإِحْرَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ مُعَاوِيَةَ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ وَقَالَ: هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالاَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَعَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ، وَقَالاَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ صَلَّى وَعَقَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى وَعَقَدَ الإِحْرَامَ فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَقَدْ صَلَّى وَقَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَلَكِنْ لَمْ يُلَبِّ، وَقَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ: فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ فَإِنَّمَا فَرْضُهُ عِنْدَنَا عَزِيمَةٌ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضِيَ وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى شَاءَ، وَإِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وَغَيْرُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الإِحْرَامَ أَشْيَاءُ ثَلاَثَةٌ الإِشْعَارُ وَالتَّلْبِيَةُ وَالتَّقْلِيدُ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ وَفَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (إِلاَّ) الصَّلاَةَ وَجَمِيعَ الشُّرُوطِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَيُوَاقِعَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَيَتَهَيَّأُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهِلَّ بِالإِحْرَامِ قَالَ: عَلَيْهِ الدَّمُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ وَإِنْ كَانَ لَبَّى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ الإِحْرَامُ مُنْعَقِداً وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ فِيمَا يَرْتَكِبُهُ، وَالْوَجْهُ الآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالإِيجَابِ.

١١٧ - باب: من أمر جاريته بالإحرام ثم واقعها بعد أن تحرم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مُحْرِمَةٍ؟ قَالَ: مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً قُلْتُ: أَجِبْنِي عَنْهُمَا قَالَ: هُوَ أَمَرَهَا بِالإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا وَأَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا؟ قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً وَكَانَ عَالِماً أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالإِحْرَامِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً، وَإِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَغَشِيَهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ: يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَّتْ بَعْدُ لأَنَّهُ مَتَى كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ.

١١٨ - باب: من نظر إلى امرأته فأمنى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ، إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَإِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَإِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَلاَزَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ، وإِنَّمَا تَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ إِذَا نَظَرَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

٣ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ السَّهْوِ والنِّسْيَانِ لأَنَّ مَنْ نَظَرَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ نَاسِياً لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

١١٩ - باب: من جامع فيما دون الفرج

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ولَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ والْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ولَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى؟ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ، بَدَنَةٌ والْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ مَنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ أَغْلَظَ مِنْ حُكْمِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَحْظُوراً لاَ يُسْتَبَاحُ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ومَنْ أَتَى أَهْلَهُ لَمْ يَكُنِ ارْتَكَبَ مَحْظُوراً إِلاَّ مِنْ حَيْثُ فَعَلَ فِي وَقْتٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ فِيهِ إِبَاحَةُ ذَلِكَ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ وشِدَّةِ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً.

١٢٠ - باب: أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ والنَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وحَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ولاَ يُزَوِّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحِلاًّ فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ: نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله نِكَاحَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى

بَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَخَرَجَ الْمُفَضَّلُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَ مَا لَكَ؟ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ شَيْئاً فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَرَدْتُ أَنْ يُحْصِنَ اللهُ فَرْجِي وَيَغُضَّ بَصَرِي فِي إِحْرَامِي فَقَالَ: كَمَا أَنْتَ وَدَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَقَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغُضَّ اللهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَإِلاَّ انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: مُرْهُ فَلْيَفْعَلْ وَلْيَسْتَتِرْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ، فَأَمَّا بَعْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ فَلاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٢١ - باب: من قلم أظفاره

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفُرٍ قِيمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً، فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، قُلْتُ فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ جَمِيعاً قَالَ: إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ قَالَ: عَلَيْهِ مُدٌّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ، فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ عَشَرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَنْسَى فَيُقَلِّمُ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنَ الطَّعَامِ قُلْتُ فَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: كَفَّيْنِ قُلْتُ: فَثَلاَثاً؟ قَالَ: ثَلاَثِ أَكُفٍّ كُلِّ ظُفُرٍ كَفٌّ حَتَّى يَصِيرَ خَمْسَةً فَإِذَا قَلَّمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، خَمْسَةً كَانَتْ أَوْ عَشَرَةً أَوْ مَا كَانَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ قَلَّمَ عَشَرَةَ أَصَابِعَ عَلَى أَنَّ فِي الْخَبَرِ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الاِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ يَنْسَى فَيُقَلِّمُ ظُفُراً وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَصْلاً، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الاِسْتِحْبَابَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظَافِيرَهُ إِلاَّ إِصْبَعاً وَاحِدَةً قَالَ: نَسِيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٥ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٢ - باب: ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَم

قَالَ: فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحلَقَ رَأْسَهُ وجَعلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلاثَةَ أَيَّام والصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ والنُّسُكَ شَاةً وقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا فَالأَوَّلُ بِالْخِيَارِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذىً أَوْ وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَالصِّيَامُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ والصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ والنُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ ويُطْعِمُ، وإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: والصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ لِأَنَّ الإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ وبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَدْرَ شِبَعِهِمْ، فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ والَّذِي يُؤَكِّدُ الرِّوَايَةَ الأُولَى:

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً مَكَانَ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ والصَّوْمُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ والصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٢٣ - باب: من ألقى القمل من الجسد

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُبِينُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا فَقَالَ: يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ: يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.

٣ - عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ لاَ يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ ولاَ مِنْ ثَوْبِهِ مُتَعَمِّداً وإِنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ خَطأً فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قَبْضَةً بِيَدِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الْقَمْلَةَ؟ فَقَالَ: أَلْقُوهَا أَبْعَدَهَا اللهُ عَزَّ وجَلَّ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ ولاَ مَفْقُودَةٍ.

٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمُحْرِمُ يَحُكُّ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ مِنْهُ الْقَمْلَةُ والثِّنْتَانِ قَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ولاَ يَعُودُ قُلْتُ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ؟ قَالَ: بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِهِ ولاَ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟

قَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ ولاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْ لاَ شَيْءَ مُعَيَّنٌ كَمَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْكَفَّارَاتِ.

١٢٤ - باب: من جادل صادقا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلاَثَةَ أَيْمَانٍ وهُوَ صَادِقٌ وهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وإِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَقُولُ: لاَ واللّهِ وبَلَى واللّهِ وهُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ حَلَفَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وإِنَّمَا يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا حَلَفَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ صَادِقاً.

١٢٥ - باب: من مس لحيته فسقط منها شعر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرٌ قَالَ: يُطْعِمُ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمُحْرِمُ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ والثِّنْتَانِ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئاً.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ فَيَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيقٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَيَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ والشَّعْرَتَانِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبَاجِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَوْ مَسِسْتُ لِحْيَتِي فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعَرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً دُونَ الْعَمْدِ، لِأَنَّ السَّاهِيَ والنَّاسِيَ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَفَّارَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، ومَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ يَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً قَالَ: لاَ يَضُرُّهُ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام لاَ يَضُرُّهُ أَيْ لاَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ لِأَنَّ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَضِرُّ بِذَلِكَ، وإِنَّمَا يَكُونُ الضَّرَرُ فِي الْعِقَابِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ويَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ:

٨ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنِّي أُولَعُ بِلِحْيَتِي وأَنَا مُحْرِمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعَرَاتُ قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وتَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ.

١٣٦ - باب: من نتف إبطه في حال الإحرام

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ قَالَ: يُطْعِمُ ثَلاَثَةَ مَسَاكِينَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ نَتَفَ إِبْطاً وَاحِداً، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ نَتَفَ إِبْطَيْهِ جَمِيعاً فَلَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ.

١٣٧ - باب: من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها

١ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وفِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وفِي الْبَيْضِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ، وإِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِيهِ حَمَلٌ، وإِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ ذَبَحَ الْحَمَامَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ والْأَوَّلَ عَلَى مَنْ ذَبَحَهَا وَهُوَ مُحِلٌّ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وقِيمَةُ الْحَمَامَةِ.

والَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ مَتَى ذَبَحَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحِلٌّ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيمَةِ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي

فِي بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي إِنْسَانٌ فَقَالَ: اذْبَحْ لِي هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِياً وَأَنَا حَلَالٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: عَلَيْكَ الثَّمَنُ.

٥ - وعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَأَنَا بِمَكَّةَ مُحِلٌّ فَقَالَ لِي: ولِمَ ذَبَحْتَهُمَا؟ فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا لَهَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ ولَمْ أَذْكُرْ أَنِّي بِالْحَرَمِ فَذَبَحْتُهُمَا فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِمَا قُلْتُ: وكَمْ ثَمَنُهُمَا؟ قَالَ: دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمَنِهِمَا.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُحْرِماً يَلْزَمُهُ دَمٌ مُضَافاً إِلَى مَا تَقَدَّمَ:

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْراً إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ، فَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَجَدْيٌ أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيمَةُ الْبَيْضَةِ دِرْهَماً إِذَا كَانَ مُحْرِماً.

٧ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: وإِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ بَيْضَةً وكَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ، كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ ومِنًى وهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ ورِماحُكُمْ﴾.

١٢٨ - باب: المحرم يكسر بيضة النعام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ وهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ ويَصْلُحُ كُلُّهُ؟ قَالَ: مَا يُنْتَجُ الْهَدْيُ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغَ الْكَعْبَةِ وإِنْ لَمْ يُنْتَجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلاً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ وإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ ورُبَّمَا خُلِقَ كُلُّهُ ورُبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وفَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا نُتِجَتِ الْإِبِلُ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

٣ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وصَفْوَانَ وغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَخَهَا قَالَ: قَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وسَلِمَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ وقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ أَوْ دَابَّتُكَ وأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْبَيْضِ الَّذِي تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى النَّعَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامَةِ وَفِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرْخٍ تَحَرَّكَ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ.

١٢٩ - باب: المحرم يكسر بيض القطاة

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَشَدَخَهُ قَالَ: يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عِدَّةِ الْبَيْضِ لِلنَّعَامِ مِنَ الْإِبِلِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ الْقَطَاةِ؟ قَالَ يُصْنَعُ فِيهِ فِي الْغَنَمِ كَمَا يُصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٤ - وَمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَشَدَخَهُ قَالَ: يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَنْ أَصَابَ بَيْضَةَ نَعَامَةٍ فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى التَّعْيِينِ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْضِ فَرْخٌ كَمَا قُلْنَاهُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الْبَدَنَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا فِرَاخٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ بَيْضِ الْقَطَاةِ حُكْمُ بَيْضِ النَّعَامِ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ.

١٣٠ - باب: المحرم يكسر بيض الحمام

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ غُلَامِي طَرَحَ مِكْتَلاً فِي مَنْزِلِي وَفِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ طَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ قِيمَةُ الْبَيْضَتَيْنِ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَانَ فِي بَيْتِي مِكْتَلٌ فِيهِ بَيْضٌ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ غُلَامِي فَكَبَّ الْمِكْتَلَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضاً فَكَسَرَهُ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ:

ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: صَدَقَ فَخُذْ بِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَرَّكَ الْغُلَامُ مِكْتَلاً فَكَسَرَ بَيْضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: جَدْيَيْنِ أَوْ حَمَلَيْنِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قُلْنَاهُ أَوَّلاً لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ مِمَّا قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ حَمَلٍ أَوْ جَدْيٍ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ لَزِمَتْهُ الْقِيمَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ وَفِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بِشَاةٍ وَيَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَإِنْ كَانَ الْفِرَاخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً وَاشْتَرَى بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

١٣١ - باب: من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثم صلح ورعى

١ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَتَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ: عَلَيْهِ رُبُعُ الْفِدَاءِ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ رَمَى ظَبْياً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبْيُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ: عَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الظَّبْيُ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ رُبُعُ الْقِيمَةِ إِذَا كَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ رَآهُ صَلَحَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَعَرَجَ ثُمَّ مَشَى وَرَعَى وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ، لِأَنَّ مَنْ هَذَا حُكْمُهُ لَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بِعَيْنِهَا بَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ.

١٣٢ - باب: من رمى صيداً يوم الحرم

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدُ وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ حِلٍّ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

٣ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ والصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ يَفْدِيهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَتُصِيبُهُ الرَّمْيَةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتُ فِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ، قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ: لاَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ، لأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ولَيْسَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ الْعِقَابَ كَمَا يَسْتَحِقُّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى وإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الأَخِيرَةُ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ زَائِداً عَلَى مَا تَقَدَّمَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُحِلاً فِي الْحِلِّ فَقَتَلْتَ صَيْداً فِيمَا بَيْنَكَ وبَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ، فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

١٣٣ - باب: من قتل جرادة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً؟ قَالَ: يُطْعِمُ تَمْرَةً وتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُزْوَةَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ جَرَاداً كَثِيراً وإِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ التَّوْحِيدِ لأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً، قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْجَرَادُ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ والْقَوْمُ يُحْرِمُونَ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئاً مَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدْ بَيَّنَهُ مِنْ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُمْكِنُهُمُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَلاَ يَلْزَمُهُمْ كَفَّارَةٌ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً:

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَهُ فَلاَ بَأْسَ.

١٣٤ - باب: من قتل سبعاً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرِمُ مِنَ السِّبَاعِ والْحَيَّاتِ وغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلاَ تُرِدْهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ قَالَ: عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ وإِنْ لَمْ يُرِدْهُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

١٣٥ - باب: من اضطر إلى أكل الميتة والصيد

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ والْمَيْتَةِ قَالَ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ أَوِ الْمَيْتَةِ قُلْتُ: الْمَيْتَةُ لِأَنَّ الصَّيْدَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِكَ أَوِ الْمَيْتَةِ؟ قُلْتُ: آكُلُ مِنْ مَالِي قَالَ: فَكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وافْدِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ والصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ ولْيَفْدِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ وإِلَى الْمَيْتَةِ فَلْيَأْكُلِ الْمَيْتَةَ الَّتِي أَحَلَّ اللهُ لَهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ والْمَيْتَةِ وهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِمَا مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَنَاوُلِهِمَا، وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ لاَ يَجِدُ الصَّيْدَ ولاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ويَتَمَكَّنُ مِنَ الْمَيْتَةِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الصَّيْدِ والتَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ؟ قَالَ: يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا ولَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ: تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَةٍ؟

قُلْتُ: آكُلُ مِنْ مَالِي قَالَ: هُوَ مَالُكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاهُ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ: تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

٥ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَوَجَدَهَا ووَجَدَ صَيْداً فَقَالَ: يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ويَتْرُكُ الصَّيْدَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ، والثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهاً إِلَى مَنْ وَجَدَ الصَّيْدَ غَيْرَ مَذْبُوحٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ويُخَلِّي سَبِيلَهُ وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّيْدَ إِذَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَيْتَةِ وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ووَجَدَ الْمَيْتَةَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَيْهَا ولاَ يَذْبَحِ الْحَيَّ بَلْ يُخَلِّيهِ.

١٣٦ - باب: من تكرر منه الصيد *

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْداً قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، قُلْتُ: فَإِنْ عَادَ قَالَ: عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ويَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ، فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْداً آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، ويَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ والنَّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الصَّيْدُ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ فِي الْأُولَى، ولاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْءٌ ويَكُونُ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، وإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ والنِّسْيَانِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ كُلَّمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

٤ - مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً، فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّداً فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٣٧ - باب: من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى وإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ

بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وإِنْ كَانَ عُمْرَةً نَحَرَهُ بِمَكَّةَ وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ.

قَوْلُهُ عليه السلام وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيَهُ رُخْصَةٌ فِي تَأْخِيرِ الْفِدَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ مِنًى والأَفْضَلُ أَنْ يَفْدِيَهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ أَيْنَ تَكُونُ؟ فَقَالَ: بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مِنًى، ويَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وأَفْضَلُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَاراً عَنِ الإِجْزَاءِ، والأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ تَكُونُ مُتَنَاوِلَةً لِلْفَضْلِ وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ ويَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِمَا عَدَا كَفَّارَةَ الصَّيْدِ لأَنَّ الَّذِي لاَ يَجُوزُ ذَبْحُهُ إِلاَّ بِمَكَّةَ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ فَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْكَفَّارَاتِ يَجُوزُ ذَبْحُهَا بِمِنًى وإِنْ كَانَ ذَبْحُهَا بِمَكَّةَ أَفْضَلَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلاَّ فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

١٣٨ - باب: ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي حَمَامٍ أَهْلِيٍّ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ وأُدْخِلَ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِنْ كَانَ مُحِلاًّ وإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَلاَ، وقَالَ: إِنْ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَذُبِحَ فِيهِ فَإِنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَمَامٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ قَالَ: لاَ يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ وإِذَا أُدْخِلَ مَكَّةَ أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ، وإِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلاَ يَأْكُلْهُ لأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا بَلَغَ مَأْمَنَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ: لاَ يَرَى أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ أَوِ الْحَرَمِ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وكَانَ مِنَ الأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ تَفْصِيلَ مَعْنَاهُ فَالأَخْذُ بِهِ أَوْلَى، وقَدْ قَدَّمْنَا طَرَفاً مِنْهَا ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ هَؤُلاَءِ يَأْتُونَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِيبِ فَقَالَ: لاَ تَقْرَبُوهَا فِي الْحَرَمِ إِلاَّ مَا كَانَ مَذْبُوحاً فَقُلْتُ: إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهَا هُنَالِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كُلْهُ وَأَطْعِمْنِي.

٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَيْدٍ رُمِيَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَهُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَإِمْسَاكُهُ، وَقَالَ لاَ تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلاَّ مَا كَانَ مَذْبُوحاً وَقَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَلاَ بَأْسَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الصَّيْدُ يُصَادُ فِي الْحِلِّ وَيُذْبَحُ فِي الْحِلِّ وَيُدْخَلُ الْحَرَمَ وَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣٩ - باب: تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلاَلُ وَالْمُحْرِمُ وَهُوَ كَالْمَيْتَةِ، وَإِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَلاَلٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لاَ يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلاَ مُحْرِمٌ، وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لاَ يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلاَ مُحْرِمٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَلاَ يَأْكُلُهُ أَحَدٌ، وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلاَلَ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحِلِّ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَأْكُلُ مِنْهُ الْحَلاَلُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَيٌّ جَازَ لِلْمُحِلِّ أَنْ يَذْبَحَهُ وَيَأْكُلَهُ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ، وَيَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِرَمْيَتِهِ إِيَّاهُ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا أَخَذَهُ وَهُوَ حَيٌّ ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَلاَ تَنَافِيَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ.

٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ: فَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لاَ قُلْتُ: فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ أَوْيطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ، قَالَ: إِذاً يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ.

فَلَوْ لاَ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَيْتَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لَمَا أَمَرَهُ بِدَفْنِهِ بَلْ كَانَ يَأْمُرُهُ بِأَنْ يُطْعِمَهُ الْمُحِلِّينَ.

١٤٠ - باب: المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ وهُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ أَصَابَ صَيْداً وهُوَ مُحْرِمٌ هَلْ عَلَى مَوْلاَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ؟ قَالَ: لاَ لاَ شَيْءَ عَلَى مَوْلاَهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَوْلاَهُ شَيْءٌ.

أبواب الطواف

١٤١ - باب: استلام الأركان كلها

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام أَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ والشَّامِيَّ والْغَرْبِيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ والْيَمَانِيَّ ويُقَبِّلُهُمَا ويَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا ورَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ ولاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ؟ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله اسْتَلَمَ هَذَيْنِ ولَمْ يَعْرِضْ لِهَذَيْنِ فَلاَ تَعْرِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: جَمِيلٌ ورَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَا حِكَايَةَ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، ويَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْهُمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي اسْتِلَامِهِمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الثَّوَابِ مَا فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَالْيَمَانِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا مَحْظُورٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَلِأَجْلِ مَا قُلْنَاهُ حَكَى جَمِيلٌ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً لَمَا فَعَلَهُ عليه السلام.

١٤٢ - باب: من طاف ثمانية أشواط

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْمَفْرُوضِ قَالَ: يُعِيدُ حَتَّى يَسْتَتِمَّهُ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَكَذَلِكَ السَّعْيُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْتُ: يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهِمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا رَوَاهُ:

٦ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام طَافَ ثَمَانِيَةً فَزَادَ سِتَّةً ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافَيْنِ وَيَمْضِي إِلَى السَّعْيِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ عَادَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ وَقَدْ عَمِلَ عَلَى الْخَبَرَيْنِ مَعاً، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً فَتَرَكَ سَبْعَةً وَبَنَى عَلَى وَاحِدٍ وَأَضَافَ إِلَيْهِ سِتَّةً ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي

كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ وقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَبْلُغَهُ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً ولْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهِمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مُجْمَلٌ وهَذَا الْخَبَرُ مُفَصَّلٌ والْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

١٤٣ - باب: من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعاً طَافَ أَمْ ثَمَانِياً؟ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ: يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ النَّافِلَةِ قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَكَّ فِيمَا دُونَ السَّبْعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَلَى الْيَقِينِ والْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ فِيمَنْ قَدِ اسْتَوْفَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وتَحَقَّقَهَا وإِنَّمَا شَكَّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ الشَّكِّ والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعَةً طَافَ أَوْ ثَمَانِيَةً؟ فَقَالَ: أَمَّا السَّبْعَ فَقَدِ اسْتَيْقَنَ وإِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٤٤ - باب: القران بين الأسابيع في الطواف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ والطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا واللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا واللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ ولَكِنِ ارْوِ لِي مَا أَدِينُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ بِهِ قَالَ: لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ ولَكِنْ كُلَّمَا طُفْتَ أُسْبُوعاً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وأَمَّا النَّافِلَةُ فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ والْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالاَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الْقِرَانِ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ والثَّلاَثَةِ قَالَ: لاَ إِنَّمَا هُوَ أُسْبُوعٌ ورَكْعَتَانِ، وقَالَ: كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَقْرُنُ وإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ الأَسَابِيعَ جَمِيعاً فَيَقْرُنُ فَقَالَ: لاَ الأُسْبُوعُ ورَكْعَتَانِ وإِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الأَوَّلَةُ مَحْمُولَةً عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ والأَخْبَارُ الأَخِيرَةُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْفَضْلِ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَخْبَارُ إِنَّمَا كُرِهَ فِيهَا الْقِرَانُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ دُونَ طَوَافِ النَّافِلَةِ، وقَدْ فُصِّلَ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ وأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلاَ بَأْسَ.

١٤٥ - باب: من طاف على غير طهر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَيَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ؟ قَالَ: لاَ.

٢ - وعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ أَيَنْسُكُ الْمَنَاسِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلاَّ الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلاَةً.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ ويُعِيدُ طَوَافَهُ وإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً. تَوَضَّأَ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ ولاَ يَعْتَدُّ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الأَخْبَارُ وإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ أَكْثَرُهَا فِي أَنَّهُ يُعِيدُ الطَّوَافَ فَإِنَّا نَحْمِلُهَا عَلَى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وأَنَّهُ فَصَّلَ حُكْمَ الطَّوَافَيْنِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وطَوَافِ النَّافِلَةِ، والْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً:

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَتَوَضَّأْ ولْيُصَلِّ.

٦ - عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: تَوَضَّأْ وصَلِّ وإِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّداً.

١٤٦ - باب: من قطع طوافه لعذرٍ قبل أن يكمله سبعة أشواط

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُعِيدُ طَوَافَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ: نَقَضَ طَوَافَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ يَبْنِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلاً فَقُلْتُ: أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ فَأُتِمُّ أُسْبُوعِي قَالَ: اقْطَعْهُ وَاحْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِيَ عَلَيْهِ.

٥ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضاً فَقَالَ: احْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ اذْهَبْ فَعُدْهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأَتِمَّ طَوَافَكَ.

فَلا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ الْإِتْمَامُ مِنْ حَيْثُ كَانَ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَوَجَبَتِ الْإِعَادَةُ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا حَمَلْتُمُ الْخَبَرَيْنِ أَيْضاً فِي جَوَازِ الْإِتْمَامِ عَلَى طَوَافِ النَّافِلَةِ، وَأَوْجَبْتُمُ الْإِعَادَةَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ إِذَا كَانَ زَائِداً عَلَى النِّصْفِ وَبَيْنَهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ فَرْقٌ، وَقَدْ فَصَّلُوا عليهم السلام بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَبَيْنَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ، لِأَنَّ طَوَافَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ رَوَى ذَلِكَ:

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي الطَّوَافِ وَيَدُهُ فِي يَدِي أَوْ يَدِي فِي يَدِهِ إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ حَاجَةٌ فَأَوْمَيْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ: لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الطَّوَافِ مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي: أَمُسْلِمٌ هُوَ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قُلْتُ: لَهُ أَصْلَحَكَ اللهُ وَأَقْطَعُ الطَّوَافَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ الْمَفْرُوضَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ، قَالَ: وَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ غَيْرِهِ وَيَقْطَعَ الطَّوَافَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَيَقْعُدَ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ، وَإِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى الشَّوْطِ وَالشَّوْطَيْنِ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ وَلاَ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: لاَ يَبْنِي يَعْنِي عَلَى الشَّوْطِ وَالشَّوْطَيْنِ فَرْقاً بَيْنَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَطَوَافِ النَّافِلَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ حُكْماً يَخْتَصُّ طَوَافَ النَّافِلَةِ، وَهُوَ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى مَا دُونَ النِّصْفِ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ يَعْنِي مَا جَازَ لَهُ فِي طَوَافِ النَّافِلَةِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُنَافٍ لِمَا قُلْنَاهُ.

١٤٧ - باب: المريض يطاف به أو يطاف عنه

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ بِهِ.

٣ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: يُطَافُ بِهِ مَحْمُولاً يَخُطُّ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَلاًّ.

٤ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَيُرْمَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ عَنْهُ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَمْسِكُ طَهَارَتَهُ وَلاَ يُؤْمَنُ مِنْهُ الْحَدَثُ مِثْلِ الْمَبْطُونِ وَمَنْ أَشْبَهَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَيُرْمَى عَنْهُمَا.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ.

عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضاً إِنَّمَا يُطَافُ عَنْهُ إِذَا انْتُظِرَ بِهِ أَيَّامٌ فَلَمْ يَبْرَأْ وَخِيفَ الْفَوْتُ جَازَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٨ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ مِنْ بَطْنِهِ أَطُوفُ عَنْهُ وَأَسْعَى؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ دَعْهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَى هُوَ وَإِلاَّ فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ.

٩ - عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةً لاَ يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى تَمَامِ طَوَافِهِ قَالَ: إِذَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ، فَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَكَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى التَّمَامِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَافِيَةُ وَقَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ طَافَ أُسْبُوعاً فَإِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعاً وَيُصَلِّي عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَفِي رَمْيِ الْجِمَارِ مِثْلُ ذَلِكَ:

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَيُصَلِّي هُوَ.

١٤٨ - باب: الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَالضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ أَيَسْتَقِيمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ وَالشِّعْرُ مَا كَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ مِثْلُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام فَقَالَ لَهُ: سَعَيْتُ شَوْطاً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ وَطَوَافُ الْفَرِيضَةِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلاَّ بِالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَالنَّافِلَةِ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ.

١٤٩ - باب: من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْجَهَالَةِ أَعَادَ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَهَالَةِ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَوَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ، يَبْعَثُ بِهِ فِي حَجٍّ وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ يَبْعَثُ بِهِ فِي عُمْرَةٍ وَوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ نَاسِياً جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي طَوَافِهِ ولاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْحَجِّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ، وقَالَ: يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ.

١٥٠ - باب: من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقتٍ آخر

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مَكَّةَ وقَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ويُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ ورُبَّمَا فَعَلْتُهُ قَالَ: ورُبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ؟ قَالَ لاَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْخَبَرَيْنِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي تَأْخِيرِ السَّعْيِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَأَمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى الْغَدِ فَلاَ يَجُوزُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ.

١٥١ - باب: تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن ياتي منى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلاَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ ويَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ والْخَائِفِ والْمَرْأَةِ الَّتِي تَخَافُ الْحَيْضَ، فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ ذَلِكَ أَجْمَعَ فَلاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ والْمَرِيضُ والْمَرْأَةُ والْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مِنًى.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ يُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ.

١٥٢ - باب: تقديم طواف النساء قبل أن ياتي منى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنًى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى، وَكَذَلِكَ لاَ بَأْسَ لِمَنْ خَافَ أَمْراً لاَ يَتَهَيَّأُ لَهُ الْانْصِرَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَيُوَدِّعَ الْبَيْتَ ثُمَّ يَمُرَّ كَمَا هُوَ مِنْ مِنًى إِذَا كَانَ خَائِفاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ، حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبَرِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْاخْتِيَارِ.

١٥٣ - باب: تقديم طواف النساء على السعي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ: لاَ يَكُونُ السَّعْيُ إِلاَّ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ: عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ: لاَ يَكُونُ سَعْيٌ إِلاَّ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: لاَ يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً.

١٥٤ - باب: أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ، قَالَ: وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مُفْرَدَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً لِلْحَجِّ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ طَوَافُ النِّسَاءِ لِأَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ مِنَ الْحَجِّ فَإِذَا تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَالْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَأَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو حَارِثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلاَّ عَلَى الْحَاجِّ.

فَلاَ يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْنَدَةً لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَباً لِيُونُسَ اخْتَارَهُ عَلَى بَعْضِ آرَائِهِ كَمَا اخْتَارَ مَذَاهِبَ كَثِيرَةً لاَ يَلْزَمُنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهَا لِقِيَامِ الدَّلاَلَةِ عَلَى فَسَادِهَا.

١٥٥ - باب: من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ وَإِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا سَوَاءً، إِنَّ الرَّمْيَةَ سُنَّةٌ وَالطَّوَافَ فَرِيضَةٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَطُفْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ، فَأَمَّا مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ

نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

١٥٦ - باب: من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ (حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ) حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فَصَلَّى أَرْبَعاً قَالَ: يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

٣ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلاَّلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنًى؟ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَيُصَلِّيهِمَا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى رَكْعَتَيْ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ: يُوَكِّلُ، قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَلْيُصَلِّهِمَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَلِّ فِي مَكَانِكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾** وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلاَ آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٧ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ: يُصَلِّيهِمَا بِمِنًى.

٨ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنًى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنًى فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: أَفَلاَ صَلاَّهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ وَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٩ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**واتَّخِذُوا مِن مَقامِ إبراهِيمَ مُصلًّى**﴾ حَتَّى ارْتَحَلَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لاَ أَشُقُّ عَلَيْهِ ولاَ آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ ولَكِنْ يُصَلِّي حَيْثُ يَذْكُرُ.

ويَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ مَحْمُولَةً عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ والأَخْبَارُ الأَخِيرَةُ عَلَى الْجَوَازِ ورَفْعِ الْحَظْرِ.

١٥٧ - باب: وقت ركعتي الطواف

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ: لاَ تُؤَخِّرْهَا سَاعَةً إِذَا طُفْتَ فَصَلِّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ والْحُسَيْنِ عليهما السلام إِلاَّ الصَّلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وبَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ: وَقْتُهُمَا إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وأَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وعِنْدَ طُلُوعِهَا.

٥ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ: يَطُوفُ ويُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمِرَارِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وأَمَّا الْخَبَرُ الأَخِيرُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى رَكْعَتَيْ طَوَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: طُفْ طَوَافاً وصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وإِنْ طُفْتَ طَوَافاً آخَرَ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ: طُفْ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرَّكَعَاتِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ صَلاَةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: لاَ فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ: بَعْضِ آبَائِهِ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ والْحُسَيْنِ عليهما السلام

إلاّ الصَّلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: نَعَمْ ولَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُقْبِلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ، فَقُلْتُ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَفْعَلُونَ قَالَ: لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وهُوَ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ أَيُصَلِّي رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً؟ قَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ وَقْتَ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ إلاَّ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ.

أبواب السعي

١٥٨ - باب: أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّخَعِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَمَّادٍ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُكْثِرَ مَالَكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ فِي قَفَاءِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى الْمَرْوَةِ وهُوَ لاَ يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ).

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ وهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ ورَفْعِ الْحَظْرِ.

١٥٩ - باب: من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ فَقَالَ: يُعِيدُ السَّعْيَ، قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ قَالَ: يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ والسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وقَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ: لاَ حَجَّ لَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: يُطَافُ عَنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ، ومَنْ تَمَكَّنَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ الرُّجُوعِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ.

١٦٠ - باب: حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلاَةِ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَكَذَلِكَ السَّعْيُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً طَرَحَ وَاحِداً وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

٣ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَجَجْنَا وَنَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَسَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ سَبْعَةٌ لَكَ وَسَبْعَةٌ تُطْرَحُ.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَا وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ تَحَفَّظْ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِباً وَجَائِياً شَوْطاً وَاحِداً فَبَلَغَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعُدُّ قَالَ ذَاهِباً وَجَائِياً شَوْطاً وَاحِداً فَأَتْمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: قَدْ زَادُوا عَلَى مَا عَلَيْهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً، وَقَدْ بُيِّنَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ طَرَحَ وَاحِداً فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّداً كَانَ الْحُكْمُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْفَرِيضَةَ وَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ إِذَا سَعَى ثَمَانِيَةً يَكُونُ عِنْدَ الصَّفَا، فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً وَهُوَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَى وَاحِدٍ وَيَطْرَحُ ثَمَانِيَةً، وَإِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَلْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا.

١٦١ - باب: السعي بغير وضوء

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَشْهَدُ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلاَةً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لاَ تَطُفْ ولاَ تَسْعَ إِلاَّ بِوُضُوءٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الطَّوَافَ لاَ يَجُوزُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ولَمْ يَعْنِ انْفِرَادَ السَّعْيِ مِنَ الطَّوَافِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى النَّدْبِ والِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ السَّعْيَ عَلَى وُضُوءٍ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَبُولُ أَيُتِمُّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ ولَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلاَّ الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلاَةً والْوُضُوءُ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٦٢ - باب: من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّمَا يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً، فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ: إِذَا كَانَ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِّ بِثَلاَثِينَ يَوْماً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلاَثِينَ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

١٦٣ - باب: من نسي التقصير حتى أهل بالحج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ونَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ الْحَجَّ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وتَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ وقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وسَعَى ثُمَّ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ ولَيْسَ لَهُ مُتْعَةٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً فَلَا تَبْطُلُ عُمْرَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وسَعَى ولَبِسَ ثِيَابَهُ وأَحَلَّ ونَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وطَوَافِهَا وطَوَافُ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وصَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ونَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وتَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

١٦٤ - باب: من أحل من إحرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وأَحَلَّ وأَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وخَرَجَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ولَمْ تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ: عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَاجَلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَقَرَضَتْ مِنْهُ بِأَسْنَانِهَا وقَرَضَتْ بِأَظَافِيرِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لاَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي ولَمْ أُقَصِّرْ قَالَ: عَلَيْكَ بَدَنَةٌ، قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا ولَمْ تَكُنْ قَصَّرَتِ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا قَالَ: رَحِمَهَا اللهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ ولَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً وطَافَ بِالْبَيْتِ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ النِّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحِلَّةِ النِّسَاءِ طَوَافاً وصَلاَةً.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الطَّوَافَ والسَّعْيَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ الْوَطْءُ بَعْدَهُ إِلاَّ بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ أَنَّهُمَا لِلْعُمْرَةِ أَوْ لِلْحَجِّ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ طَافَ وسَعَى لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَ النِّسَاءَ، ويَكُونُ هَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام فِي الْخَبَرِ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحِلَّةِ النِّسَاءِ طَوَافاً وصَلاَةً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ لاَ يَجِبُ فِيهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وإِنَّمَا يَجِبُ طَوَافُ النِّسَاءِ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ والْحَجِّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ؟ وعَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وأَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

١٦٥ - باب: أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلاَّ مُحْرِماً؟ قَالَ لاَ إِلاَّ مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ بَطَنٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ ووَجَعٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلاَلاً؟ فَقَالَ: لاَ يَدْخُلْهَا إِلاَّ مُحْرِماً، قَالَ: وقَالَ إِنَّ الْحَطَّابَةَ والْمُجْتَلِبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلاَلاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى نَجْدٍ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ وعَادَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَهَا ابْتِدَاءً أَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ: إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

١٦٦ - باب: الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنًى.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى تَكُونُ لَهُمَا الْمُتْعَةُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنًى.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِيثَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْوٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافَى غَدَاةَ عَرَفَةَ وَخَرَجَ النَّاسُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلاَ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام سَاعَةَ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللهُ يَطُوفُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيُحْرِمُ بِحَجَّتِهِ وَيَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَيُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُرَازِمٍ وَشُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ دَخَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَيَأْتِي مِنًى قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٨ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَأَحَلَّ وَأَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ.

٩ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ؟ قَالَ: إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ

مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلاةَ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتْعَةُ؟ فَقَالَ: لاَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وقَالَ: قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١١ - وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ: لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ ومَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وتَسْعَى وتَجْعَلَهَا مُتْعَةً.

١٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

١٤ - قَالَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ ورَوَى لَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ قَالَ أَهِلَّ بِالْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وبَعْدَ الْعَصْرِ وبَعْدَ الْمَغْرِبِ وبَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ومَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام الْمُتَمَتِّعُ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: لاَ مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

١٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَتْ لَهُ مُتْعَةٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً، إِنَّمَا الْمُتْعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

١٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ: لاَ مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً ويَطُوفُ بِالْبَيْتِ ويَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ ويَخْرُجُ إِلَى مِنًى ولاَ هَدْيَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

١٨ - وعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلاَنِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: يَجْعَلاَنِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً، وحَدُّ الْمُتْعَةِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

١٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتْعَةٌ امْضِ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَّةً مَا أَدْرَكَ الْمَوْقِفَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتْعَةُ لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ والْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ والثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ ومُتْعَتُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ يَلْحَقُ بِاللَّيْلِ، ومَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وفَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ

الزَّوالِ، والأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتْعَةُ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ الَّذِي كَانَ يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ومَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ عليهم السلام ولْيَجْعَلْهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّوَافِ والسَّعْيِ والإِحْلاَلِ ثُمَّ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَفُوتُهُ الْمَوْقِفَانِ ومَتَى حَمَلْنَا هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ نَكُنْ طَرَحْنَا شَيْئاً مِنْهَا، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.

٢٠ - مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ والْعُمْرَةِ جَمِيعاً ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ والنَّاسُ بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافَ وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ؟ فَقَالَ: يَدَعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ولاَ هَدْيَ عَلَيْهِ.

٢١ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وبَيْنَهُ وبَيْنَ مَكَّةَ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ وهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتْعَةِ ويُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ويَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ ويَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ ويُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَلاَ تَرَى أَنَّهُ وَجَّهَ الْخِطَابَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ إِلَى مَنْ خَشِيَ فَوْتَ الْمَوْقِفِ وفِي الْخَبَرِ الثَّانِي إِلَى مَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَكَّةَ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ ومَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ لاَ يُمْكِنُهُ دُخُولُ مَكَّةَ والاشْتِغَالُ بِالإِحْلاَلِ والإِحْرَامِ بَعْدَ ذَلِكَ ولُحُوقُ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ ومَتَى لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ كَانَ فَرْضُهُ الْمُضِيَّ فِي إِحْرَامِهِ وجَعَلَهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

١٦٧ - باب: ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وخُذْ مِنْ شَارِبِكَ ومِنْ أَظْفَارِكَ ومِنْ عَانَتِكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وانْتِفْ إِبْطَيْكَ واغْتَسِلْ والْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وتَدْعُو اللهَ وتَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وتَقُولُ وذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلاَّءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا قَدِ اطَّلَيْنَا ونَتَفْنَا وقَلَّمْنَا أَظْفَارَنَا بِالْمَدِينَةِ فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ تَطَّلِ ولاَ تَنْتِفْ ولاَ تُحَرِّكْ شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الإِخْبَارُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ لأَنَّ الرِّوَايَةَ الأَوَّلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْفَضْلِ والاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ.

١٦٨ - باب: متى يلبي المحرم بالحج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّوْحَاءِ دُونَ الرَّدْمِ وأَشْرَفْتَ عَلَى الأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَتَى أُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنًى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ الدُّبِّ عَنْ يَمِينِكَ وَالْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ فَلَبِّ بِالْحَجِّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَتَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ وَإِلاَّ فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يُلَبِّي مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ لِلْإِحْرَامِ وَالرَّاكِبَ يُلَبِّي عِنْدَ الرَّقْطَاءِ أَوْ عِنْدَ شِعْبِ الدُّبِّ وَلاَ يَجْهَرَانِ بِالتَّلْبِيَةِ إِلاَّ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْأَبْطَحِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرَةِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ وَصَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى، وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ دُبُرِ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

١٦٩ - باب: وقت الخروج إلى منًى

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَعَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى أَيَّةِ سَاعَةٍ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَوْسَعُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنًى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَةً، قَالَ: نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ صَاحِبِ الْأَعْذَارِ وَالْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَزِحَامَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً أَوْ يَتَرَاوَحُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ قُلْتُ: يَتَعَجَّلُ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: يَتَعَجَّلُ بِيَوْمَيْنِ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ: بِثَلاَثَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَضِغَاطِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلاَّ بِمِنًى وَيَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلاَّ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَبِيتُ بِهَا وَيُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَخْرُجُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ يَخْتَصَّ الإِمَامُ دُونَ مَنْ عَدَاهُ وكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتْ، ولاَ تَعَارُضَ بَيْنَهَا وبَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٧٠ - باب: أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِجَمْعٍ فَقَالَ: لاَ تُصَلِّهِمَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ وإِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لاَ تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً وإِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ والْعَتَمَةَ فِي الْمَوْقِفِ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلاَّهُمَا فِي الشِّعْبِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَعُوقُهُ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَى جَمْعٍ عَائِقٌ حَتَّى يُمْسِيَ كَثِيراً، فَأَمَّا مَعَ الاخْتِيَارِ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ:

٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: عَثَرَ مَحْمِلُ أَبِي بَيْنَ عَرَفَةَ والْمُزْدَلِفَةِ فَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَةَ.

١٧١ - باب: كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَلاَةُ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ ولاَ تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً قَالَ: وهَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ أُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: لاَ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ وَلاَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ وَالاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ وَهَذَا الْفِعْلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ.

١٧٢ - باب: الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَالتَّقَدُّمِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى يَرْمُونَ الْجِمَارَ وَيُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمِنًى لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى صَاحِبِ الْأَعْذَارِ مِنَ الْمَرِيضِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْأَعْذَارِ، فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ فَلاَ يَجُوزُ عَلَى حَسَبِ حَالِ مَا قَدَّمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: أَيُّ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلاً فَلاَ بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً.

٥ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ وَيَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَأَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ.

١٧٣ - باب: الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جمع

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ؟ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ

تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ؟ فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَسَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَّلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَّرُوا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَالْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ.

١٧٤ - باب: رمي الجمار على غير طهر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ: رُبَّمَا فَعَلْتُ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا وَلَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ قَالَ: الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِيطَانٌ إِنْ طُفْتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ لَمْ يَضُرَّكَ وَالطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعْهُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْجَوَازُ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

أبواب الذبح

١٧٥ - باب: الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدي أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي

رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَ: إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجّاً فَقَدْ وَجَبَ الْهَدْيُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وأَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ تَمَتَّعَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَمِرِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ يُجَرِّدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى؟ فَقَالَ: يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ ولْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

١٧٦ - باب: من لم يجد الهدي ووجد الثمن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ ولاَ يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ: يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ ويَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ ويَذْبَحُ عَنْهُ وهُوَ يُجْزِي عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يُصِبْهُ وهُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وهُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ ولْيَذْبَحْ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكاً وأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: لاَ يَذْبَحُهُ عَنْهُ إِلاَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ولَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَيَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ؟ فَإِنَّ: أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّ الْمَعْنِيَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ولاَ ثَمَنَهُ وصَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ وَجَدَ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ تَمَامَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ، ولَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى قَالَ: أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ولَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْياً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَيَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ ويَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ؟ ويَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ لِأَنَّ مَنْ أَصَابَ ثَمَنَ الْهَدْيِ بَعْدَ أَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ بَقِيَّةَ مَا عَلَيْهِ وإِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْهَدْيَ والْهَدْيُ أَفْضَلُ.

١٧٧ - باب: من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ ولَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ولَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ أَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَأَمَّا السَّبْعَةُ أَيَّامٍ فَلاَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ ويُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الْكُلَّ.

١٧٨ - باب: المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ؟ قَالَ: لاَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ**﴾.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ وإِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ قَالَ: فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ وإِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: شَاةٌ وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أُضْحِيَّةٌ وإِمَّا صَوْمٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ أَشْيَاءَ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَاراً عَنْ مُسَاوَاتِهِ الْحُرَّ فِي كَمِّيَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ الَّذِي يَلْزَمُ الْمَمْلُوكَ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ عَلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَهْدَى عَنْهُ وإِنْ شَاءَ أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ ويَكُونُ إِذَا أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّوْمِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ الْحُرَّ مِنْ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ولاَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الظِّهَارِ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِيهِ نِصْفُ مَا يَلْزَمُ الْحُرَّ، وكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الذَّبْحَ عَنْهُ لَزِمَهُ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهُ مِثْلَ مَا يُهْدَى عَنِ الْحُرِّ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ مِثْلَ الْحُرِّ لاَ مِنْ حَيْثُ وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ أَوَّلاً، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى مَنْ كَانَ مَمْلُوكاً فَأُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ أَحَدُ الْمَوْقِفَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ لِأَنَّهُ لَحِقَ الْحَجَّ وهُوَ حُرٌّ

فَوَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْحُرِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، والثَّالِثُ: أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَأْمُرْ عَبْدَهُ بِالصَّوْمِ إِلَى النَّفْرِ الأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ ولاَ يُجزِيهِ الصَّوْمُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلاَمٍ أَخْرَجْتُهُ مَعِي فَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ولَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَفَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ؟ وقَدْ ذَهَبَتِ الأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ: أَلاَ كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ؟ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَقَالَ: كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَاذْهَبْ واذْبَحْ عَنْهُ شَاةً سَمِينَةً وكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الأَخِيرِ.

١٧٩ - باب: الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلاَ يَنْحَرْهُ إِلاَّ بِمِنًى، وإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وإِنْ كَانَ أَشْعَرَهُ وقَلَّدَهُ فَلاَ يَنْحَرْهُ إِلاَّ يَوْمَ الأَضْحَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْهَدْيِ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

١٨٠ - باب: أيام النحر والذبح

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وأَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنًى؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وسَأَلْتُهُ عَنِ الأَضْحَى فِي غَيْرِ مِنًى؟ فَقَالَ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَلَهُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ؟ قَالَ نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَضْحَى بِمِنًى؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وعَنِ الأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ؟ فَقَالَ: الأَضْحَى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الأَضْحَى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ: أَمَّا بِمِنًى فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى وَيَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ بِمِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ مَا بَعْدَ النَّحْرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ بِمِنًى إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّحْرُ بِمِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلاَثَةُ الْأَيَّامِ وَالنَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.

١٨١ - باب: أنه لا يضحى إلا بما قد عرف به

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُضَحَّى إِلاَّ بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ أَيُضَحَّى بِهِ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ وَقَالَ: لاَ يُضَحَّى إِلاَّ بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً وَلَمْ يُعَرِّفْ بِهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا عَرَّفَ بِهَا أَمْ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا الْمُشْتَرِي وَذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ عَرَّفَ بِهَا فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهُ فِي ذَلِكَ وَيُجْزِيهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمِنًى وَلَسْنَا نَدْرِي عُرِّفَ بِهَا أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَكْذِبُونَ لاَ عَلَيْكَ ضَحِّ بِهَا.

١٨٢ - باب: العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تُجْزِي الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَلاَ تُجْزِي بِمِنًى إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لاَ تَجُوزُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ بِمِنًى.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تُجْزِي الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ بِمِنًى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا؟ قَالَ: تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ.

٥ - وروَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْبَدَنَةُ والْبَقَرَةُ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ ومِنْ غَيْرِهِمْ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْبَقَرَةُ والْجَذَعَةُ تُجْزِي عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، والْمُسِنَّةُ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ، والْجَزُورُ تُجْزِي عَنْ عَشَرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَاقِفٌ عَلَى الْقَطِيعِ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ ويُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً ونَحْنُ نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي، فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ: إِنَّ الْمَغْبُونَ لاَ مَحْمُودٌ ولاَ مَأْجُورٌ أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ قُلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ: فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جَزُوراً فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا فَلَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا ذَلِكَ قَالَ: فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا ولاَ تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا أَيْضاً ذَلِكَ قَالَ: فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وعَنْ سَبْعِينَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ: قُلْتُ كَمْ؟ قَالَ: مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ فَقَالَ: قُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِي؟ قَالَ: عَنْ سَبْعِينَ.

١٠ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالاَ: قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ أَفَيُجْزِي اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وعَنْ سَبْعِينَ.

فَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا وتَنَافِي مَعَانِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ وعَنْ خَمْسَةٍ وعَنْ سَبْعِينَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَوِ التَّطَوُّعِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صَرِيحٌ بِذَلِكَ حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ دُونَ مَا هُوَ فَرْضٌ وَاجِبٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لاَ يُجْزِي فِيهِ إِلاَّ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلاً، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّفَرِ تُجْزِيهِمُ الْبَقَرَةُ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلاَ وأَمَّا فِي الأُضْحِيَّةِ فَنَعَمْ.

والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا سَاغَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ الاخْتِيَارِ وقَدْ مَضَى فِي تَضَاعِيفِ هَذِهِ الأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ويَزِيدُهُ بَيَاناً.

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الأَضَاحِيُّ وهُمْ مُتَمَتِّعُونَ وهُمْ مُتَرَافِقُونَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ رِفْقَةٌ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ ومَضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ أَلَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً؟ فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٨٣ - باب: من اشترى هدياً فوجد به عيباً

١ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأُضْحِيَّةَ الْعَوْرَاءَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِعَوَرِهَا إِلاَّ بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هَدْياً وَاجِباً فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِي نَاقِصاً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً ولَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْباً حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْزَأَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِمَنْ يَكُونُ قَدْ نَقَدَ الثَّمَنَ ولاَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِرْجَاعِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ اشْتَرَى هَدْياً فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ (فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ) رَدَّهُ واشْتَرَى غَيْرَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُتَطَوَّعِ بِهِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الإِيجَابِ.

١٨٤ - باب: من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقَلَّدُ أَوْ يُشْعَرُ ثُمَّ يَعْطَبُ قَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وإِنْ كَانَ جَزَاءً أَوْ نَذْراً فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا، والْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِيناً ولَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَوْلُهُ عليه السلام ولَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَطَوُّعاً دُونَ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً لِأَنَّ مَا يَكُونُ وَاجِباً لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنحَرَ أَيُجْزِي عَنْ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَنحَرْهُ ولْيَأْكُلْ مِنهُ وقَدْ أَجْزَأَ عَنهُ بَلَغَ الْمَنحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ولَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ، فَإِنْ كَانَ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنهُ بَلَغَ الْمَنحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وعَلَيْهِ مَكَانُهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ يَنحَرُهُ ويَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ ولاَ بَدَلَ عَلَيْهِ ومَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وعَلَيْهِ الْبَدَلُ وكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلاَ بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: ولَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِياً لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ بَلَغَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ عَطَباً يَكُونُ دُونَ الْمَوْتِ مِثْلَ انكِسَارٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ والْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ يُجْزِي عَنْ صَاحِبِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً وهُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وانفَقَأَتْ عَيْنُهُ أَوِ انكَسَرَ فَبَلَغَ الْمَنحَرَ وهُوَ حَيٌّ فَقَالَ: يَذْبَحُهُ وقَدْ أَجْزَأَ عَنهُ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْبَدَلِ لِأَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْبَدَلِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنزِلَهُ ورَبَطَهُ فَانحَلَّ وهَلَكَ هَلْ يُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ؟ قَالَ: لاَ يُجْزِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لاَ قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

١٨٥ - باب: من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الأول

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَضَلَّ مِنهُ؟ قَالَ: يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنِ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ ولْيَبِعِ الْأَخِيرَ وإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْأَوَّلِ إِذَا ذَبَحَ الْأَخِيرَ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ

الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا أَوْ يُقَلِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِي فَيَنْحَر ويَجِدُ هَدْيَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا وإِنْ شَاءَ بَاعَهَا وإِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

١٨٦ - باب: من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ويَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ قَالَ: إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ، وإِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنًى لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا قَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَهُ لَحْمُهَا ولاَ تُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ولِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وتَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ عَنْ صَاحِبِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ الَّذِي وَجَدَهَا نَحَرَهَا عَنْ صَاحِبِهَا والْخَبَرُ الْأَخِيرُ يَتَضَمَّنُ مَنْ نَحَرَهَا عَنْ نَفْسِهِ وادَّعَاهَا لَهُ فَلَمْ تُجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ وإِنَّمَا يَسْتَبِيحُ اللَّحْمَ لِمَكَانِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ.

١٨٧ - باب: الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ قَالَ: إِنْ كَانَ مَضْمُوناً والْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، قُلْتُ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ لاَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ويَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وكُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبُدْنِ الَّتِي تَكُونُ جَزَاءً لِلْأَيْمَانِ والنِّسَاءِ ولِغَيْرِهِ أَيُؤْكَلُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُدْنِ.

فَلَيسَ فِي هَذَينِ الْخَبَرَيْنِ إِبَاحَةُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِمَا حَمَلْنَاهُمَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ ويَلْزَمُ صَاحِبَهَا قِيمَةُ مَا أَكَلَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ.

١٨٨ - باب: جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ لاَ نَأْكُلَ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ ونُقَدِّدَ ونُهْدِيَ إِلَى أَهَالِينَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا قَالَ: كُلُوا مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ وادَّخِرُوا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

فَلَيسَ بِمُنَافٍ لِلْخَبَرِ الأَوَّلِ لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ شَارَكَ أَبَا الصَّبَّاحِ فِي سَمَاعِ الْخَبَرِ وأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ أَذِنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَكْلِهِ فَنَسِيَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ورَوَاهُ أَبُو الصَّبَّاحِ، ولَوْ سُلِّمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنَّ مَا يَبْقَى بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ.

١٨٩ - باب: كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لاَ يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ السَّنَامُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ تُخْرِجَنَّ شَيْئاً مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ.

٣ - وعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ لاَ يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ولَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِمِنًى قَالَ: وهَذِهِ مَسْأَلَةُ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى؟ فَقَالَ: كُنَّا نَقُولُ لاَ يُخْرَجُ شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلاَ بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ لَحْمِ الأُضْحِيَّةِ مِمَّا يُضَحِّيهِ الإِنْسَانُ أَوْ مِمَّا يَشْتَرِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ مَنِ اشْتَرَى مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُخْرِجَهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ولَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلاَّ السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ: أَحْمَدُ وقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مِنًى ويَتَزَوَّدَهُ.

١٩٠ - باب: جلود الهدي

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً ونَحَرَ هُوَ سِتّاً وسِتِّينَ بَدَنَةً ونَحَرَ عَلِيٌّ عليه السلام أَرْبَعاً وثَلاَثِينَ بَدَنَةً ولَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ مِنْ جِلاَلِهَا ولاَ مِنْ قَلاَئِدِهَا ولاَ مِنْ جُلُودِهَا ولَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وفَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الإِهَابِ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ أَوْ تَجْعَلُهُ مُصَلًّى يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ ولاَ تُعْطِ الْجَزَّارِينَ وقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ص أَنْ تُعْطَى جِلاَلُهَا وجُلُودُهَا وقَلاَئِدُهَا الْجَزَّارِينَ وأَمَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَيُخْرَجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: فَالْجِلْدُ والسَّنَامُ والشَّيْءُ يُنْتَفَعُ بِهِ قُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُخْرِجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ شَيْئاً قَالَ: بَلَى يُخْرِجُ بِالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ، وزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ ولاَ يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ إِبَاحَةُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَهُ عليه السلام لِمَنْ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الأَضَاحِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلاَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

١٩١ - باب: من لم يجد الهدي وأراد الصوم

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وصَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وحَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً؟ قَالَ: فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ولَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً؟ قَالَ: يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ: أَفِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟

قَالَ: لاَ ولَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ولَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَأَجَبْتَهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ ويَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا أَيَّامُ مِنًى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ لاَ صِيَامَ فِيهَا وسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

٥ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليهما السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ فَاتَهُ الصِّيَامُ الثَّلاَثَةُ الأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وهِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ويَوْمُ التَّرْوِيَةِ ويَوْمُ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَرَدَا شَاذَّيْنِ مُخَالِفَيْنِ لِسَائِرِ الأَخْبَارِ ولاَ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا والْعُدُولُ عَنِ الأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ إِلاَّ بِطَرِيقٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلاَنِ وَهَمَا عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ وأَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام لأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ فَنَسَبَاهُ إِلَيْهِ وَهماً، عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَوْ عَارَضَا الأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ ولَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ مَزِيَّةُ الْكَثْرَةِ عَلَيْهِمَا لَوَجَبَ إِطْرَاحُ الْجَمِيعِ والْمَصِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، لأَنَّ لِرِوَايَتِهِ مَزِيَّةً ظَاهِرَةً عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ لِعِصْمَتِهِ وطَهَارَتِهِ ونَزَاهَتِهِ وبَرَاءَتِهِ مِنَ الأَوْهَامِ.

٦ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي وأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَاعِدٌ قُدَّامِي وأَنَا لاَ أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ ولَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ؟ قَالَ: يَصُومُ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى، قَالَ: فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا قَالَ لَهُ عَبَّادٌ: أَيُّ أَيَّامٍ هِيَ؟ قَالَ فَقَالَ: هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ويَوْمُ التَّرْوِيَةِ ويَوْمُ عَرَفَةَ قَالَ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ ويَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: أَفَلاَ تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ؟ قَالَ: فَأَيَّ شَيْءٍ قَالَ؟ قَالَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ: إِنَّ جَعْفَراً كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ بِلاَلاً يُنَادِي أَنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ فَلاَ يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: **﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ﴾** قَالَ: كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلاَلُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ ولَيْسَ لَهُ صَوْمٌ ويَذْبَحُ بِمِنًى.

٨ - ومَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ قَالَ: يَبْعَثُ بِدَمٍ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وبَيْنَ الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ولَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصُومَ فِي الطَّرِيقِ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ أَهْلَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَدِمَ أَهْلَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ ذِي الْحِجَّةِ فَجَازَ لَهُ صَوْمُ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا انْقَضَى ذُو الْحِجَّةِ فَلَيْسَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ الدَّمُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ.

١٩٢ - باب: من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِيمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ويَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعاً ولَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ويَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لاَ يُتَابِعُ صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَدْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ولَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَلْيَصُمْهَا فِي الطُّرُقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَامَهُمَا أَيُّ يَوْمَيْنِ هُمَا، وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ويَوْمَ عَرَفَةَ وصَامَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَيْنِ ولَمْ يُضِفْ إِلَيْهِمَا يَوْمَ الثَّالِثِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَصُومُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةً.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ لاَ يَجِدُ هَدْياً؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ويَوْمَ التَّرْوِيَةِ ويَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ: يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّفْرِ يَوْماً بَعْدَ التَّرْوِيَةِ ويَوْمَ النَّفْرِ قُلْتُ: فَإِنْ جَمَّالُهُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وبَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قُلْتُ: يَصُومُ وهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً؟ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: قُلْتُ أَعَزَّكَ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ونَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ نَقُولُ: فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ وَيُصْبِحُ صَائِماً وَيَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

٧ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ: فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ؟ قَالَ: لاَ يَصُومُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلاَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَكِنْ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ جَازَ لَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ يَوْماً آخَرَ، لأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى الانْفِرَادِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ صَوْمِهِمَا عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ لِتَصِحَّ إِضَافَةُ يَوْمِ الثَّالِثِ إِلَيْهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٩٣ - باب: صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَلَمْ أَصُمِ السَّبْعَةَ الأَيَّامِ حَتَّى نَزَعْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَغْدَادَ قَالَ: صُمْهَا بِبَغْدَادَ قُلْتُ: أُفَرِّقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَالسَّبْعَةِ أَيَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: يَصُومُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَالسَّبْعَةَ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا، وَلاَ يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَالثَّلاثَةَ جَمِيعاً.

فَلاَ يُنَافِي الرِّوَايَةَ الأُولَى لأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ، لأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا تُصَامُ مُتَتَابِعَةً، وَقَوْلَهُ وَالسَّبْعَةَ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ، وَقَوْلَهُ وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ وَالسَّبْعَةِ جَمِيعاً الْوَجْهُ فِيهِ هُوَ أَنَّ صَوْمَ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ لاَزِمٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَكَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَأَمَّا مَنْ فَاتَهُ الثَّلاثَةُ الأَيَّامِ فِي الْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٩٤ - باب: جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدٌ صَالِحٌ عليه السلام وَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أُضْحِيَّةٌ وَفَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ؟ قَالَ: يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَشَرَةً فِي أَهْلِهِ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ

النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ولَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ: يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ولَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لاَ يُنَافِي هَذَانِ الْخَبَرَانِ خَبَرَ رِفَاعَةَ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ يَصُومُ وهُوَ مُسَافِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لاَ غَيْرُ، وإِنَّمَا قَصَدَ إِلَى بَيَانِ جَوَازِ صَوْمِ هَذِهِ الأَيَّامِ فِي السَّفَرِ رَدّاً عَلَى مَنِ امْتَنَعَ مِنْهُ ولَمْ يُجَوِّزْ صِيَامَهَا فِي السَّفَرِ، والَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ التَّخْيِيرَ فِي ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وكَانَ لَهُ مُقَامٌ بَعْدَ الصَّدَرِ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ، وإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: الصَّوْمُ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهِ ولاَ يَصُومُهَا فِي السَّفَرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهَا فِي السَّفَرِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لاَ يَسُوغُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ وبَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ قَالَ: يَبْعَثُ بِدَمٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِدَمٍ إِذَا خَرَجَ ذُو الْحِجَّةِ ولَمْ يَصُمْ، وإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ الثَّلاثَةِ أَيَّامٍ مَا دَامَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ومُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ الأَزْرَقُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ فِي أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، لِأَنَّ تِلْكَ الأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْفَضْلِ وهَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّخْصَةِ لِمَنْ يَخَافُ أَلاَّ يَتَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

أبواب الحلق

١٩٥ - باب: أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ولاَ يَزُورُ حَتَّى يُضَحِّيَ فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ويَزُورُ مَتَى شَاءَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وقَمَطْتَهَا وصَارَتْ فِي جَانِبِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلاَّ أَخَّرُوهُ ولاَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلاَّ قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً، وإِنَّمَا لاَ يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلاَّ قَدَّمُوهُ فَقَالَ: لاَ حَرَجَ.

٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ قَالَ: لاَ بَأْسَ ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ولاَ يَعُودَنَّ.

١٩٦ - باب: من رحل من منى قبل أن يحلق

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مِنًى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى قَالَ: فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ وعَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ: يَحْلِقُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى مِنًى فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ ذٰلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَمَعَ ذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرُّجُوعِ يَرُدُّ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى وَيَدْفِنُهُ هُنَاكَ، يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ بِمِنًى وَيَقُولُ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذٰلِكَ قَالَ: فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًى وَيَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ: يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ قَالَ: يَحْلِقُهُ بِمَكَّةَ وَيَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هٰذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ غَيْرَ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

١٩٧ باب: أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء والطيب

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَحَلَقَ أَيَأْكُلُ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام تَمَتَّعْتُ يَوْمَ ذَبَحْتُ وَحَلَقْتُ أَفَأَلْطَخُ رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، قُلْتُ: أَفَأَلْبَسُ الْقَمِيصَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا شِئْتَ، قُلْتُ: أَفَأُغَطِّي رَأْسِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَقَالَ: إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ وَحَلَّ لَهُ الثِّيَابُ

والطِّيبُ وكُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَالَ: وسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْهَا فَقَالَ: نَعَمْ الْحِنَّاءُ والثِّيَابُ والطِّيبُ وكُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ.

فَلاَ يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ حَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ وإِنْ لَمْ يَطُفْ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَنْ حَلَقَ وطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وسَعَى فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ وإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اللَّفْظِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ عَالِمٌ بِذَلِكَ أَوْ تَعْوِيلاً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَخْبَارِ، وقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَالعَمَلُ بِهَا أَوْلَى لِأَنَّهَا مُفَصَّلَةٌ وهَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَوْلُودٌ بِمِنًى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وكُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وأَبَى الْكَاهِلِيُّ ومُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلاَ مِنْهُ وقَالاَ لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام كَلاَمَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وكَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ؟ قَالَ: أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وأَبَى الآخَرَانِ وقَالاَ لَمْ نَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ: أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ حِينَ أُتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وأَبَى عَبْدُ اللهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَتِ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ ولَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ: أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُؤُوسَكُمْ.

٦ - ومَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يُضَمِّدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ وقَبْلَ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ أَوْ لِلْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا حَمَلْنَاهُمَا عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ حَلْقِ الرَّأْسِ إِلاَّ النِّسَاءَ فَقَطْ، وإِنَّمَا لاَ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ عِنْدَ ذَلِكَ لِلْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ، وعَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ.

١٩٨ - باب: أنه إذا حلق حل له لبس الثياب

قَدْ مَضَى طَرَفٌ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً:

١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وذَبَحْتُ وأَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، قُلْتُ: وأَلْبَسُ الْقَمِيصَ وأَتَقَنَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ووَقَفَ بِالْمَشْعَرِ ورَمَى الْجَمْرَةَ وذَبَحَ وحَلَقَ أَيُغَطِّي رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: لاَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا والْمَرْوَةِ، قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً.

٣ - وعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ مَوْلًى لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لَبِسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، قُلْتُ: أَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكٍ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ وعَلَيْهِ خُفَّانِ وقَبَاءٌ ومِنْطَقَةٌ فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، قُلْتُ: أَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وبِالْمَشْعَرِ وذَبَحَ وحَلَقَ فَقَالَ: لاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا والْمَرْوَةِ فَإِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ويَنْهَى عَنْهُ، فَقُلْنَا لَهُ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَقَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

١٩٩ - باب: أنه إذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء

وقَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ مَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ، فَمِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ الْمُفَصَّلَةُ والْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا أَنَّ مَنْ حَلَقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ، يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ فَبَعْدَ الطَّوَافِ أَوْلَى.

١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ.

٢٠٠ - باب: وقت طواف الزيارة للمتمتع

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ؟ قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ومِنْ لَيْلَتِهِ ولاَ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّالِثِ؟ قَالَ: تَعْجِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ ولَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا.

٥ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الأَحْدَاثِ والْمَعَارِيضِ.

٦ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ: رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، ولَكِنْ لاَ يَقْرَبِ النِّسَاءَ والطِّيبَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ فَإِنَّهُ مُوَسَّعٌ لَهُ تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ وغَدِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وفَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ ولاَ يُؤَخِّرُ، والْمُفْرِدُ والْقَارِنُ لَيْسَا سَوَاءً مُوَسَّعٌ عَلَيْهِمَا.

عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ تَأْخِيرُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُفْسِداً لِلْحَجِّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ ولاَ تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ ومُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ.

٢٠١ - باب: من بات ليالي منى بمكة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لاَ أَدْرِي: فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا بَاتَ، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وسَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ ولاَ لَذَّةٍ أَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ هَذَا ومَا أُحِبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلاَّ وهُوَ بِمِنًى.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ فَقَالَ: ثَلاَثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ.

٣ - ورَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيَالِيَ مِنًى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِيَ مِنًى قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وقَدْ أَسَاءَ.

٥ - ومَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَاتَتْنِي لَيْلَةُ الْمَبِيتِ بِمِنًى فِي شُغُلٍ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَنَاسِكِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَيَزِيدُهُ بَيَاناً:

٦ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ وَالسَّعْيِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لِلزِّيَارَةِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ حَتَّى يُصْبِحَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنًى يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يُهَرِيقَ دَماً، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَبِتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلاَّ بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ، فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلاَ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ إِلاَّ وَأَنْتَ فِي مِنًى إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَغَلَكَ نُسُكٌ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي الطَّوَافِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ.

فَلَيْسَ يُنَافِي مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَجَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١٠ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مِنًى فَقَالَ: إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنَامَ.

١١ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ:

١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الدُّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ: لاَ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنًى.

٢٠٢ - باب: إتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ فِي أَيَّامِ مِنًى ولاَ يَبِيتُ بِهَا.

٢ - وعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: حَسَنٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: لاَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ: الْمُقَامُ بِمِنًى أَفْضَلُ وأَحَبُّ إِلَيَّ.

أبواب رمي الجمار

٢٠٣ - باب: وقت رمي الجمار أيام التشريق

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: الرَّمْيُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: رَمْيُ الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٣ - وعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدُّ رَمْيِ الْجِمَارِ؟ فَقَالَ الْحَكَمُ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا حَكَمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ؟ هُوَ واللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وقُلْ وذَكَرَ الدُّعَاءَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ.

٢٠٤ - باب: من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: فَلْتَرْجِعْ ولْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي، والرَّجُلُ كَذَلِكَ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقاً ويَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وخَرَجَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وإِنْ كَانَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ إِمَّا بِنَفْسِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ، وإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَيَّامَ الرَّمْيِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِذَا فَاتَتْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ إِلاَّ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَيَّامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضِهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلاَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّداً لاَ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، رَوَى ذَلِكَ:

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّداً لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ ولَيْسَ بِفَرْضٍ وإِذَا لَمْ يَكُنْ فَرْضاً ولاَ هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَمْ تَجِبْ إِعَادَةُ الْحَجِّ بِتَرْكِهِ.

٢٠٥ - باب: جواز الرمي راكبا

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام يَرْمِي الْجِمَارَ رَاكِباً.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ عليهما السلام فِي رَمْيِ الْجِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَمَى الْجِمَارَ رَاكِباً عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ عليه السلام يَرْمِي الْجِمَارَ وهُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وهُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام

بِمِنًى يَمْشِي وَيَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَمَنْزِلِيَ الْيَوْمَ أَبْعَدُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجِمَارَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالإِيجَابِ.

٢٠٦ - باب: أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) فَقَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَمَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ.

٢ - حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلاَةً وَفِي سَائِرِ الأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ فَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ: إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَلاَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِسْقَاطَ الإِعَادَةِ لِمَنْ نَسِيَ وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ لاَ تَجِبُ فِيهِ الإِعَادَةُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ نَسِيَهَا قَضَاهَا جُمُعَةً، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فَرْضٌ آخَرُ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَكَذَلِكَ أَيْضاً الْحَائِضُ لاَ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّلاَةِ وَلاَ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ خَبَرُ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِنْ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَقِيبَ كُلِّ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ فَالْوَجْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّافِلَةِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالإِيجَابِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَلَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٢٠٧ - باب: وقت النفر الأول

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ

الشَّمْسُ، وإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَخِيرِ فَلاَ عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ ورَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ؟ فَقَالَ لِي: أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَلاَ تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ وأَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الاخْتِيَارِ.

أبواب تفصيل فرائض الحج

٢٠٨ - باب: وجوب الوقوف بعرفات

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَهَلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلاَ يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، وإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وقَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ وقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ولْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ وخَشِيَ إِنْ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَةَ، وإِنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يُدْرِكَ جَمْعاً فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لْيُفِضْ مَعَ النَّاسِ وقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّ مَعَ التَّمَكُّنِ لاَ بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وإِنَّمَا يَسُوغُ عِنْدَ الاضْطِرَارِ الاقْتِصَارُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ويَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ أَيْضاً:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهِضَابِ والْهِضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الأَرَاكِ لاَ حَجَّ لَهُمْ، يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الأَرَاكِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَقَالَ: أَصْحَابُ الأَرَاكِ لاَ حَجَّ لَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ مِنْ هَذَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَبْطَلَ حَجَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ عَرَفَاتٍ وَإِنْ كَانَ وَاقِفاً، فَلَوْ لاَ أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ لَمَا أَبْطَلَ حَجَّةَ مَنْ وَقَفَ خَارِجاً عَنْ حَدِّهَا، بَلْ كَانَ يَسُوغُ لَهُ أَنْ لاَ يَقِفَ جُمْلَةً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ.

فَلاَ يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمَعْنِيَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ فَرْضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ النَّصِّ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَمَا عُرِفَ فَرْضُهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ جَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الاِسْمُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ لِأَنَّ فَرْضَهُ عُلِمَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾** فَأَوْجَبَ عَلَيْنَا ذِكْرَهُ بِالْمَشْعَرِ وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَمْرٌ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى السُّنَّةِ، وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَى وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنْ ظَنَّ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلاً ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلاَ يَأْتِهَا وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

٢٠٩ - باب: من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَى جَمْعاً وَالنَّاسُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلاَ عُمْرَةَ لَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ جَمْعاً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَلاَ حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفَانِ فَقَالَ: لَهُ يَوْمُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ، فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِإِحْرَامِهِ؟ قَالَ: يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْنَعُ بَعْدُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنًى وَلَيْسَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ: لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَيْسَ

لَهُ حَجٌّ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الحَدِّ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ أَدْرَكَ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَى جَمْعاً وَالنَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلاَ عُمْرَةَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعاً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَلاَ حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنًى فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَلاَ حَجَّ لَكَ وَسَأَلَ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٦ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ يَحْتَمِلاَنِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْحَجِّ وَثَوَابَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَشْعَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ لِأَنَّ مَنْ تَكُونُ هَذِهِ حَالَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فِي وَقْتِهِ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَوَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلاً بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَلْيَلْحَقِ النَّاسَ بِمِنًى وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢١٠ - باب: من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَعِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِيمَنْ جَهِلَ وَلَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى بِمِنًى قَالَ: يَرْجِعُ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ فَاتَهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى بِمِنًى فَقَالَ: أَلَمْ يَرَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا بِمِنًى حَتَّى دَخَلَهَا؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ: يَرْجِعُ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وإنْ كَانَ أَصْلُهُمَا وَاحِداً وهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ وهُوَ عَامِّيٌّ ومَعَ ذَلِكَ تَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِلاَ وَاسِطَةٍ، وتَارَةً يَرْوِيهِ بِوَاسِطَةٍ ويُرْسِلُهُ ويُمْكِنُ عَلَى تَسْلِيمِهِمَا وصِحَّتِهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ شَيْئاً يَسِيراً فَقَدْ أَجْزَأَهُ، ويَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْوُقُوفَ التَّامَّ الَّذِي إنْ وَقَفَهُ الإِنْسَانُ كَانَ أَكْمَلَ وأَفْضَلَ، ومَتَى لَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ كَانَ أَنْقَصَ ثَوَاباً وإنْ كَانَ لاَ يُفْسِدُ الْحَجَّ لِأَنَّ الْوُقُوفَ الْقَلِيلَ يُجْزِي عِنْدَ الضَّرُورَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إنَّ صَاحِبَيَّ هَذَيْنِ جَهِلاَ أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وقَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ: فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قَنَتَا فِي صَلاَتِهِمَا؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ: تَمَّ حَجُّهُمَا، ثُمَّ قَالَ: الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ والْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وإنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَصْلَحَكَ اللهُ الرَّجُلُ الأَعْجَمِيُّ والْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إلَى مِنًى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا؟ قَالَ: فَذَكَرُوا اللهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ.

٢١١ - باب: ما يجب على من فاته الحج

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الَّذِي إذَا أَدْرَكَهُ الإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ: إذَا أَتَى جَمْعاً والنَّاسُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ولاَ عُمْرَةَ لَهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ جَمْعاً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ ولاَ حَجَّ لَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ وإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ قَدِمَ وقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ جَاءَ حَاجّاً فَفَاتَهُ الْحَجُّ ولَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ: يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ولاَ عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ وأَحَلَّ وعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِمِنًى إذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ: قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ: نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ ثُمَّ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنهُمْ دَمَ شَاةٍ وَيَحْلِقَ وعَلَيهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وإِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ واعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ تَطَوُّعاً فَلَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وإِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَوْ كَانَتْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ لَمَا قَالَ: فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ وعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ لأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ فِي الْقَابِلِ لأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ولَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ فَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ لِيَطُوفَ ويَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ ولَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لأَدَاءِ الْحَجِّ ثَانِياً وهَذَا بَيِّنٌ بِحَمْدِ اللهِ، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَا مُخْتَصَّيْنِ بِمَنِ اشْتَرَطَ فِي حَالِ الإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ لَزِمَهُ ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى:

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلاَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ويَطُوفُ ويَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ ويَحْلِقُ رَأْسَهُ ويَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ، وقَالَ: هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

أبواب ما يختص النساء من المناسك

٢١٢ - باب: أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ والْقُفَّازَيْنِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَزُرُّهُ عَلَيْهَا وتَلْبَسُ الْخَزَّ والْحَرِيرَ والدِّيبَاجَ فَقَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ وتَلْبَسُ الْخَلْخَالَيْنِ والْمَسَكَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْحَرِيرِ الَّذِي لاَ يَكُونُ مَحْضاً بِأَنْ يَكُونَ خَالَطَهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ خَزٌّ خَالِصٌ والْكَرَاهِيَةُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ تَنَاوَلَتِ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلاَ الْقُفَّازَيْنِ والْبُرْقُعَ والْحَرِيرَ، قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ وهُوَ حَرِيرٌ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً فَلاَ بَأْسَ.

٢١٣ - باب: كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ النَّضرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ حُلِيّاً ولاَ بَأْس بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وصَفْوَانَ بْنِ يَحْيى وعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَلْخَالَيْنِ والْمَسَكَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّ الْكَرَاهِيَةَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةُ النِّسَاءِ بِهِ مِنَ الْحُلِيِّ فَأَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُنَّ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ والْخَلْخَالُ والْمَسَكُ والْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ والْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وهُوَ عَلَيْهَا وقَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَتَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: تُحْرِمُ فِيهِ وتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرَّجُلِ فِي مَرْكَبِهَا ومَسِيرِهَا.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلاَّ حُلِيّاً مَشْهُوراً لِلزِّينَةِ.

٢١٤ - باب: المرأة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ: تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً، قُلْتُ: عَلَيْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: دَمٌ تُهَرِيقُهُ وهِيَ أُضْحِيَّتُهَا.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عليه السلام عَلَيْهَا دَمٌ تُهَرِيقُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لأَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهَا الْمُتْعَةُ صَارَتْ حَجَّتُهَا مُفْرَدَةً ولَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ هَدْيٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ.

٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتْعَتُهَا؟ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وكَانَ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَامَّةُ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ويَطُوفُونَ ويَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ، فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجْلاَنَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: لاَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتْعَةُ فَقُلْتُ: فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ وهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا، فَقُلْتُ: فَعَلَيْهَا هَدْيٌ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتْعَةُ.

٢١٥ - باب: المرأة الحائضة متى تفوت متعتها

قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَفُوتُ الْمُتْعَةُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الإِنْسَانِ إِنْ أَخَّرَ الْخُرُوجَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَاتَهُ الْمَوْقِفُ وذَلِكَ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ والرِّجَالِ وأَنَّهُ مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَلْحَقُ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ إِذَا قَضَى مَا

عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وشَرَحْنَا ذَلِكَ شَرْحاً كَافِياً، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ هَاهُنَا فِي أَمْرِ الْحَائِضِ:

١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وتَلْحَقُ النَّاسَ فَلْتَفْعَلْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قُلْتُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ؟ قَالَ: تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وإِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وخَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ وسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ وتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وإِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وخَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ: وكُنْتُ أَنَا وعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رِوَايَةِ عَجْلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ مُتْعَتُهَا ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ وتَكُونُ حَجَّتُهُ مُفْرَدَةً دُونَ أَنْ تَكُونَ مُتَمَتِّعَةً أَلَا تَرَى إِلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ طَوَافَيْنِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَمَامَ الْمُتْعَةِ لَكَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ، وإِنَّمَا أُلْزِمَهَا طَوَافَانِ وسَعْيٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ حَجَّتَهَا صَارَتْ مُفْرَدَةً، ويَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرَيْنِ وتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، أَوْ مَحْمُولاً عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صِفَةِ الْمُحِلِّينَ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِقَ هَدْيٍ أَوْ يَكُونَ أَمْرُهُ لَهَا بِالْإِهْلَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْحَجِّ صَحِيحاً لِأَنَّ بِالسَّعْيِ قَدْ دَخَلَتْ فِي كَوْنِهَا مُحِلَّةً فَتَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْنَافِ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَضَى مُتْعَتَهُ وتَمَّ لَهُ ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ وتَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ وتَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْأَخِيرَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وهِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ؟ قَالَ: تُتِمُّ طَوَافَهَا ولَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ ومُتْعَتُهَا تَامَّةٌ، ولَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ وذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وقَدْ مَضَتْ مُتْعَتُهَا ولْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.

ويُؤَكِّدُ الْأَخِيرَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَانِ مِنَ الْأَمْرِ لَهَا بِالسَّعْيِ، فَلَوْ لاَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّعْيَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الطَّامِثِ قَالَ: تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ الْمَوْقِفُ فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ ولاَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وإِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لاَ تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.

٧ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ وهِيَ حَائِضٌ قَالَ: لاَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾.

ووَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهَا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ طَافَتْ بَعْدُ، ومِنْ شَأْنِ السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّوَافِ ولَمْ يَمْنَعْهَا مِنَ السَّعْيِ لِأَجْلِ كَوْنِهَا حَائِضاً، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ السَّعْيِ الطَّهَارَةُ وإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ ذَلِكَ:

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلاَنَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْيَ وشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهُرَتْ وانْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وطَوَافَ الْحَجِّ وطَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ وهُوَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ حَلَّ لَهُ السَّعْيُ وتَعْتَدُّ بِذَلِكَ، ويَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ تَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ الْمُرَادُ بِهِ تَمَامُ طَوَافِ الْعُمْرَةِ دُونَ الاِبْتِدَاءِ بِهِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ ولَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وقَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا، وإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ ولَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ.

فَبَيَّنَ عليه السلام فِي هَذَا الْخَبَرِ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وهِيَ طَاهِرَةٌ سَعَتْ وإِنْ

أَحْرَمَتْ وهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ ولَمْ تَطُفْ، فَلَوْ لاَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَرْقٌ، وإِنَّمَا كَانَ الْفَرْقُ لِأَنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ وهِيَ طَاهِرَةٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّهَا فِي النِّصْفِ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهَا تَقْدِيمُ السَّعْيِ وقَضَاءُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّوَافِ، فَإِذَا أَحْرَمَتْ وهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ فَامْتَنَعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ السَّعْيُ أَيْضاً وهَذَا بَيِّنٌ والْحَمْدُ لِلَّهِ، والَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا السَّعْيُ إِذَا فَرَغَتْ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ:

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ: تَسْعَى، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ: تُتِمُّ سَعْيَهَا، ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ فَجَازَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْ، وإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ يَخْتَصُّ الطَّوَافَ دُونَ السَّعْيِ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَسْعَى الْمَرْأَةُ وهِيَ حَائِضٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وهَذَا الْخَبَرُ وإِنْ ذُكِرَ فِيهِ الطَّوَافُ والسَّعْيُ فَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعَقَّبَهُ مِنَ الْحُكْمِ يَخْتَصُّ الطَّوَافَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، والَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ.

١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ قَالَ: إِي لَعَمْرِي قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَاغْتَسَلَتْ واسْتَثْفَرَتْ وطَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ قَالَ: فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ تَرْجُو أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْمُتْعَةِ وتَتَمَكَّنَ مِنَ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَأْخِيرُ السَّعْيِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيَكُونَ سَعْيُهَا عَلَى طُهْرٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ مَنْ كَانَ حَجَّتُهَا مُفْرَدَةً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ السَّعْيِ بَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وإِنَّمَا وَرَدَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمُفْرِدِ فِي تَقْدِيمِ الطَّوَافِ والسَّعْيِ عَلَى وَجْهِ رَفْعِ الْحَرَجِ فِي ذَلِكَ وإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قُلْنَاهُ، وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَبْنِي عَلَيْهِ، ومَتَى كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ.

١٤ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَماً قَالَ: تَحْفَظُ مَكَانَهَا إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ واعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى طَوَافِ النَّافِلَةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وكَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَحْدَثَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَائِضِ عَلَى السَّوَاءِ.

٢١٦ - باب: المطلقة هل تحج في عدتها أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي عِدَّتِهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ والْعُمْرَةِ ولاَ تَخْرُجُ الَّتِي تُطَلَّقُ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ولاَ يَخْرُجْنَ﴾ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طُلِّقَتْ فِي سَفَرٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ لِأَنَّ حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ لاَ طَاعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وإِنَّمَا لاَ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا، وإِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَلاَ تَحُجُّ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

ويَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ ولَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ؟ قَالَ: لاَ طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ.

أبواب الزيادات

٢١٧ - باب: من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الإسلام

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ ولَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ ولَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَوَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ، إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ وإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلاَّ خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ قُرْبٍ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَفَرَّطَ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَلِّفْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَمَا يَتْرُكُهُ مِنَ الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ وَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُحْتَاجُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ.

٢١٨ - باب: من أوصى أن يحج عنه مبهماً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً فَقَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اضْطُرِرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ: هَاتِ فَقُلْتُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً وَلاَ نَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ مَالُهُ الثُّلُثُ وَهُوَ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الْوَصِيَّةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَالْوَصِيَّةُ لاَ تَصِحُّ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

٢١٩ - باب: جواز أن يحج الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَهُ مَالٌ قَالَ: يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لاَ مَالَ لَهُ.

٣ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الصَّرُورَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ حَجَّ عَنْ صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ أَيُجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ أَوْ لاَ بَيِّنْ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللهُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ فَإِنَّ تِلْكَ الْحَجَّةَ لاَ تُجْزِي عَنْهُ وَقَدْ

رَوَيْنَاهُ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ مُفَصَّلاً، ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عليه السلام لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ يَعْنِي عَنِ الَّذِي يَحُجُّ إِذَا أَيْسَرَ لِأَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللهُ مَا يَحُجُّ بِهِ ويَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: حَجُّ الصَّرُورَةِ يُجْزِي عَنْهُ وعَنْ مَنْ حَجَّ عَنْهُ.

لاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: يُجْزِي عَنْهُ مَا دَامَ مُعْسِراً لاَ مَالَ لَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ والْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُفَصَّلٌ والْحُكْمُ بِهِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى.

٧ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ ابْنِي مَعِي وقَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّي أَتُجْزِي عَنْهَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَكَتَبَ: لاَ، وكَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وكَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلِابْنِ مَالٌ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْأُمِّ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُعْطِيَ صَرُورَةً لاَ مَالَ لَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، ولاَ يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلَ:

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وأَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ: أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ إِلْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَفَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يُكْتَبُ لَهُ ولَهَا ويُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ أَجْرِ الْبِرِّ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الِابْنَ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وإِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَرُورَةً، ولاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وإِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْحَجِّ ونَوَى بِذَلِكَ الْحَجَّ عَنْ أُمِّهِ فَأَجْزَأَ عَنْهُمَا، عَلَى أَنَّهُ لاَ يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى بِهِ الْحَجَّ عَنْ أُمِّهِ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهَا فَهِيَ تُجْزِي عَنْهَا ويَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، وإِنْ كَانَ يَنْوِي الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وعَنْهَا مَعاً فَهِيَ تُجْزِي عَنْهُ وتَسْتَحِقُّ الْأُمُّ الثَّوَابَ وإِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهَا فَرْضُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٩ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةُ والْخَمْسَةُ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ ولاَ يُجْزِي عَنْهُمُ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، والْحَجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.

٢٢٠ - باب: جواز أن تحج المرأة عن الرجل

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَخِيهَا وعَنْ أُخْتِهَا، وقَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ والْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَانِ الْخَبَرَانِ وإِنْ وَرَدَا عَامَّيْنِ فِي جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي أَنْ نَخُصَّهُمَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صَرُورَةً لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فَقِيهَةً مُسْلِمَةً وكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ، رُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ.

فَشَرَطَ فِي جَوَازِ حَجَّتِهَا مَجْمُوعَ الشَّرْطَيْنِ الْفِقْهِ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ وأَنْ تَكُونَ قَدْ حَجَّتْ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُمَا مَعاً، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ ولاَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي.

٢٢١ - باب: من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً دَرَاهِمَ يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ والْخَيْرِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لاَ يُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُخَيَّراً جَائِزاً لَهُ أَيَّ الْحَجَّتَيْنِ حَجَّ ولاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ إِذَا حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، والْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ مُخْتَصّاً بِمَنْ كَانَ فَرْضُهُ الْإِفْرَادَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُتَمَتِّعاً لِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِي عَنْهُ والْأَوَّلُ يَكُونُ مُتَنَاوِلاً لِمَنْ فَرْضُهُ التَّمَتُّعُ فَإِذَا أَعْطَى الْإِفْرَادَ وخُولِفَ إِلَى التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ فَرْضُهُ أَجْزَأَ عَنْهُ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ

مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ ولاَ يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى الأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ.

٢٢٢ - باب: من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ: (اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ نَصَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلاَءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلاَناً فِيهِ وأْجُرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ).

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ: قَالَ: يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ والْمَوَاقِفِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ وإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ ولَكِنَّهُ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الأُضْحِيَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ والْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ عَلَى الْفَضْلِ والاِسْتِحْبَابِ.

أبواب العمرة

٢٢٣ - باب: أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.

٢ - ورَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ للهِ﴾ يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ؟ قَالَ: كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَصْحَابَهُ.

٣ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ وصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ، وقَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ والْمُتْعَةُ لأَنَّ الْمُتْعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ ولَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام ولَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ مَعْنَاهُ الْعُمْرَةُ الَّتِي يُعْتَمَرُ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَدْخُلُ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ إِذَا وَقَعَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ومَتَى كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَهِيَ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ عَنِ الْمُتْعَةِ والَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ نَعَمْ: قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ تَجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ.

٢٢٤ - باب: أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: والْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ.

٤ - ومَا رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وجَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لاَ تَكُونُ فِي السَّنَةِ عُمْرَتَانِ يُتَمَتَّعُ بِهِمَا إِلَى الْحَجِّ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ الَّتِي لاَ يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ والْمَرَّتَيْنِ والأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلاًّ قَالَ: ولِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ: تَكُونُ أَقَلَّ؟ فَقَالَ: تَكُونُ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ: وحَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ: ولِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

٢٢٥ - باب: جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج

٦ -١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ وإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وأَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وقَدْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاسِ.

٤ - ومَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي ومَكَّةَ مَنْزِلِي ولِي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وبَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ لِي ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّةَ وأَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَخْرُجُ حَلَالاً وتَرْجِعُ حَلَالاً إِلَى الْحَجِّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ، والآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِأَنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ، ولَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْعُمْرَةَ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ كَانَتِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ بَلْ هِيَ مُجْمَلَةٌ ونَحْنُ نَحْمِلُهُمَا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لِئَلاَّ تَتَنَاقَضَ الأَخْبَارُ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ والْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ والْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وقَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ والنَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنًى فَلاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ.

٦ - ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وأَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى أَهْلِهِ ولَكِنَّهُ يُحْتَبَسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ.

فَبَيَّنَ عليه السلام فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ وهَذَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِمَنْ قَصَدَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٢٢٦ - باب: أن البداة بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: بِالْمَدِينَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ابْدَأْ بِمَكَّةَ واخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ وقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَفْعَلُ أَيَّهُمَا شَاءَ.

٣ - رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ فِي الْبَدْأَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّةً كَانَ.

٢٢٧ - باب: هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج أم لا

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَفَأَتَدَيَّنُ وأَحُجُّ؟ فَقَالَ: هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

٢ - ورَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ جَاءَنِي سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ ويَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لاَ تَحُجُّ؟ اسْتَقْرِضْ وحُجَّ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ لَهُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَقْضِي دِينَهُ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ ويَحُجَّ لِأَنَّ الْحَجَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ ويَحُجُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلاَ بَأْسَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ ويَحُجُّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلاَ بَأْسَ.

٢٢٨ - باب: إتمام الصلاة في الحرمين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلاَةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلاَةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وأَتِمَّ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلاَةِ والصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: أَتِمَّهُمَا ولَوْ صَلاَةً وَاحِدَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لاَ يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا ويَقُولُ: إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رِيَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْدَمُ مَكَّةَ أُتِمُّ أَوْ أُقَصِّرُ؟ قَالَ أَتِمَّ قُلْتُ: وأَمُرُّ بِالْمَدِينَةِ فَأُتِمُّ الصَّلاَةَ أَوْ أُقَصِّرُ؟ قَالَ أَتِمَّ.

٥ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأَتِمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْإِتْمَامِ بِمَكَّةَ والْمَدِينَةِ قَالَ: أَتِمَّ وإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ والْمَدِينَةِ تَقْصِيرٌ أَوْ إِتْمَامٌ؟ فَقَالَ قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

٨ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يُقَصِّرُ وبَعْضُهُمْ يُتِمُّ وأَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةٍ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ وذَكَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ، قَالَ: رَحِمَ اللهُ ابْنَ جُنْدَبٍ ثُمَّ قَالَ: لِي لاَ يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلاَّ أَنْ تُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وصَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ وكَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالتَّقْصِيرِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِذَا اعْتَقَدَ وُجُوبَ الإِتْمَامِ فِيهِمَا ونَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ الإِتْمَامَ فِيهِمَا وَاجِبٌ بَلْ إِنَّمَا قُلْنَاهُ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ والاسْتِحْبَابِ، أَلاَ تَرَى إِلَى خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُنْدَبٍ وأَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ فِيهِمَا فَتَرَحَّمَ عليه السلام فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ بِالتَّقْصِيرِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ لَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ، ثُمَّ بَيَّنَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ أَيْضاً ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ لِأَنَّهُ قَالَ: وكَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالإِتْمَامِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَبَ الْوُجُوبَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوَامِرَهُمْ عليهم السلام تَقْتَضِي الْوُجُوبَ ولَمْ يَقُلْ ولَمْ يَنْدُبْنِي إِلَيْهِ، ويَحْتَمِلُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ وَجْهاً آخَرَ: وهُوَ أَنَّ مَنْ حَصَلَ بِالْحَرَمَيْنِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ويُتِمَّ الصَّلاَةَ فِيهِمَا وإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُقِيمُ إِلاَّ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ويَكُونُ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَانِ الْمَوْضِعَانِ ويَتَمَيَّزَانِ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْبِلاَدِ، لِأَنَّ سَائِرَ الْمَوَاضِعِ مَتَى لَمْ يَعْزِمِ الإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى الْمُقَامِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الإِتْمَامُ، والَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى:

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُضَيْنِيِّ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الإِتْمَامِ والتَّقْصِيرِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ فَانْوِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وأَتِمَّ الصَّلاَةَ فَقُلْتُ: لَهُ إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ قَالَ: انْوِ مُقَامَ عَشَرَةٍ وأَتِمَّ الصَّلاَةَ.

١٠ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ والتَّمَامِ؟ فَقَالَ: لاَ تُتِمَّ حَتَّى تُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ ويَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ ويَخْرُجُونَ والنَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلاَةِ فَأَمَرْتُهُمْ بِالتَّمَامِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّمَامُ إِلاَّ عَلَى مَنْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ومَتَى لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَ الإِتْمَامِ والتَّقْصِيرِ وإِنْ كَانَ التَّمَامُ أَفْضَلَ، ويَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام لِمَنْ كَانَ يَخْرُجُ عِنْدَ الصَّلاَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ ولاَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ أَمْراً عَلَى الْوُجُوبِ ولاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِمَنْ هَذَا سَبِيلُهُ، لِأَنَّ فِيهِ دَفْعاً لِلتَّقِيَّةِ وإِغْرَاءً بِالنَّفْسِ وتَشْنِيعاً عَلَى الْمَذْهَبِ، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّ هِشَاماً رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ: لاَ كُنْتُ أَنَا ومَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتْمَمْنَا الصَّلاَةَ واسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.

والَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمِعَ عَلَى الْمُقَامِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام الرِّوَايَةُ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام فِي الْإِتْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَتْمِيمِ الصَّلَاةِ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ، فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذْ دَخَلْتَهُمَا أَلَّا تَقْصُرَ وَتُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَأَجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَتَى إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مِنًى فَقَصِّرِ الصَّلَاةَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى وَزُرْتَ الْبَيْتَ وَرَجَعْتَ إِلَى مِنًى فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ ثَلَاثاً.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: أَتِمَّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مِثْلَ الَّذِي أُحِبُّ لِنَفْسِي.

١٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: أَتِمَّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مِثْلَ الَّذِي أُحِبُّ لِنَفْسِي.

١٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَتِمَّ الصَّلَاةَ.

١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ؟ قَالَ: إِنْ قَصَرْتَ فَذَاكَ وَإِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزْدَادُ.

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَمَنْ شَاءَ قَصَّرَ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أُقَصِّرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ؟ قَالَ: فَإِنْ قَصَّرْتَ فَلَكَ وَإِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

٢٢٩ - باب: أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام والصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وأَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللهِ وحَرَمِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٢ - أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: يَا زِيَادُ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِي وأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي أَتِمَّ الصَّلاَةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وبِالْكُوفَةِ وعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْآدَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ زُرْ قَبْرَ الطَّيِّبِ وأَتِمَّ الصَّلاَةَ عِنْدَهُ قُلْتُ: أُتِمُّ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: أَتِمَّ قُلْتُ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَةُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ومَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله ومَسْجِدِ الْكُوفَةِ وحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ومَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله ومَسْجِدِ الْكُوفَةِ وحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: تُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ومَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وفِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ والْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ حُذَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ إِنَّ الْإِتْمَامَ يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ومَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْهُمَا فَلاَ إِتْمَامَ لَهُ، لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ قَدْ خُصَّ الْمَوْضِعَانِ بِالذِّكْرِ تَعْظِيماً لَهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ الْأُخَرِ أَلْفَاظاً يَكُونُ هَذَانِ الْمَسْجِدَانِ دَاخِلَيْنِ فِيهِ وإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا دَاخِلاً فِيهِ أَيْضاً وهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ ولاَ مُتَنَافٍ، وقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ عُمُومَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَانِ الْمَسْجِدَانِ مِنْهَا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وبَعْدَهُ حَدِيثُ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتِمَّ الصَّلاَةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وفِي الْكُوفَةِ ولَمْ يَقُلْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَأَمَّا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ فِي تَضَمُّنِ ذِكْرِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الإِطْلاَقِ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِتْمَامَ فِي حَرَمِ اللهِ وحَرَمِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وهُوَ الْمُسْتَحَبُّ دُونَ الْمَسْجِدِ عَلَى الاخْتِصَاصِ وإِنْ كَانَ قَدْ خُصَّا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَكَذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لِأَنَّ أَحَداً لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ.

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

ويتلوه إنشاء الله الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد

بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

كتاب الجهاد

١ - باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم

١ -أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيَرِ فَسَأَلْتُهُ وكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً، ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ولَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وقَدْ غَنِمُوا ولَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ، قَالَ فَقَالَ: هَؤُلاَءِ الْمَحْرُومُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى قَوْمٍ لَحِقُوهُمْ وقَدْ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَارُوا مَحْرُومِينَ، ومَا أَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِنَ الْقِسْمَةِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ والتَّنْفِيلِ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُتَنَاوِلاً لِقَوْمٍ شَاهَدُوا الْقِتَالَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاتَلُوا بِنُفُوسِهِمْ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ قُسِمَ لَهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ أَنْ يُبَاشِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ بَلْ يَكْفِي حُضُورُهُ ومُشَاهَدَتُهُ لِلْقِتَالِ ويَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ عَلَى وَجْهٍ، ولِأَجْلِ ذَلِكَ قُسِمَ لِلْمَوْلُودِ الَّذِي يُولَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، ولاَ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ النِّسَاءُ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ أَصْلاً فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فِي الْغَنِيمَةِ حَظٌّ، فَإِنْ حَضَرْنَ كَانَ لَهُنَّ مِنَ النَّفَلِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

٢ - باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

١ - الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيَرِ فَسَأَلْتُهُ وكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُهُ أَخْبِرْنِي عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَقَاتَلُوا وغَنِمُوا وفِيهِمْ مَنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وإِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السَّفِينَةِ ولَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ ولِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وإِنْ لَمْ يَرْكَبُوا ولَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَّالَةُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ كَانَ أَقْسِمُ بَيْنَهُمْ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ولِلرَّاجِلِ سَهْماً وهُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ؟ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ؟ فَقَالَ: لَهُ أَنْ يُنَفِّلَ قَبْلَ الْقِتَالِ وأَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ والْغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْرِزَتْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ فَرَسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسَيْهِ سَهْمَانِ، وَلاَ يُقْسَمُ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسَيْهِ وَسَهْماً لَهُ، وَيَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْماً.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ لاَ يُقْسَمُ لَهُ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ إِلاَّ لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

٣ - باب: أن المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما أخذوه من المسلم هل يرد عليه أم لا

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التُّرْكِ يَغْزُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ قَاتَلُوهُمْ فَظَفِرُوا بِهِمْ فَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يُصْنَعُ فِيمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَمَالِيكِهِمْ؟ قَالَ فَقَالَ: أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى أَبِيهِمْ وَإِلَى أَخِيهِمْ وَإِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ، وَأَمَّا الْمَمَالِيكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَاعُونَ وَيُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ إِذَا كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِعَيْنِ مَالِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِثْلِ أَنْ يُسْرَقَ مِنْهُ أَوْ يُغْصَبَ عَلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ وَتَحَيَّزَتْ كَانَ أَحَقَّ بِذَلِكَ الثَّمَنِ.

٣ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأُدْخِلَ دَارَ الشِّرْكِ ثُمَّ أُخِذَ سَبْياً إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ

قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ، وإِنْ جرَتْ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا مِنْهُ مَالاً أَوْ مَتَاعاً، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا أَحْرَزُوهُ فَهُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ. والَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وهَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ طِرْبَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ غَزَوْهُمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَتِ اشْتُرِيَتْ وخَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهَا وأُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وقَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ قَالَ: يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ ويَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ.

كتاب الديون

٤ - باب: أنه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لاَ تُبَاعُ الدَّارُ ولاَ الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ وذَلِكَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وخَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً وقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعْطِيَنِي قَالَ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَى عَلَى غُرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بَاعَ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى مَسْكَنِهِ مِنَ الَّذِي يَمْلِكُهُ والثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَارٌ إِذَا بَاعَهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِبَعْضِهَا دَيْنَهُ ويَبْقَى لَهُ مَا يَكْفِيهِ وعِيَالَهُ فَإِنَّهَا تُبَاعُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام وسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ولَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وهِيَ دَارٌ غَلَّةٍ تُغِلُّ عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتُهَا قُوتَهُ ورُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ، فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وقَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لاَ دَارَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ ويَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وعِيَالَهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وإِلاَّ فَلاَ.

٥ - باب: الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ والْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي حِصَّتِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لاَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ فِي حِصَّتِهِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ ولاَ يَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، وإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وكَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا مِنْ حِصَّتِهِمَا بِمِقْدَارِ مَا وَرِثَا.

٦ - باب: من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ: لاَ يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَفِي بِمَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ سِوَى مَالِ الرَّجُلِ بِعَيْنِهِ كَانَ هُوَ وغَيْرُهُ مِنَ الدُّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، لأَنَّ دَيْنَهُ ودَيْنَ غَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِذِمَّتِهِ وهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ: يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سَنَةٍ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وأَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا حُقِّقَ لَهُ؟ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وتَرَكَ نَحْواً مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ إِنْ حُقِّقَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلاَلٌ لَهُ، وإِنْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْواً مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ ولاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

٧ - باب: القرض لجر المنفعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً فَأَهْدَى إِلَيَّ قَالَ: احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ مِنْ مَالِهِ والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، ويَجُوزُ أَيْضاً فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: وهُوَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَحْتَسِبَ مِنْ مَالِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً.

٥ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ مَالاً كَانَ لِي فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وأَحُجُّ عَنْهُ وأَتَصَدَّقُ وقَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لاَ يَحِلُّ وأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَكَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وكُلْ واشْرَبْ وتَصَدَّقْ مِنْهُ وحُجَّ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ عِنْدَ غَرِيمِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ يُهْدَى لَهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرٍ عِشْرِينَ دِينَاراً ويُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلَمِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً قَالَ: لاَ يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضاً يَجُرُّ شَيْئاً فَلاَ يَصْلُحُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ والثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، ويَزِيدُهُ بَيَاناً:

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضاً فَيَطُولُ مَكْثُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَيُنِيلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لاَ يُصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةً أَيَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ.

٨ - باب: المملوك يقع عليه الدين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفٍ الأَكْفَانِيِّ قَالَ كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشِّرَاءِ والْبَيْعِ فَأَفْلَسَ فَلَزِمَهُ دَيْنٌ فَأُخِذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ولَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ وإِنْ أَعْتَقْتَ لَمْ يَلْزَمْكَ الدَّيْنُ بِعِتْقِهِ، فَأَعْتَقَهُ ولَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وتَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ ووَلَداً وفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ ومَتَاعٌ وعَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَةٍ وإِنَّ الْوَرَثَةَ وغُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ والْمَتَاعِ وفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ ولاَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَتَاعِ والْمَالِ إِلاَّ أَنْ يَضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعاً فَيَكُونُ الْعَبْدُ ومَا فِي يَدَيْهِ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ ومَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ لِلْغُرَمَاءِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ ومَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ ومَا فِي يَدَيْهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً، قَالَ: وإِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ ومَا فِي يَدَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رَدُّوهُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمَوْلَى أَوْ وَرَثَتَهُ دَيْنُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي الاِسْتِدَانَةِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْثَرَ مِنَ الشِّرَاءِ والْبَيْعِ فَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ والْخَبَرَانِ وإِنْ كَانَا مُطْلَقَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلاَ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ بِدَلاَلَةِ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالدَّيْنُ عَلَى مَوْلاَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى ويُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَبِيعُ ويَشْتَرِي قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلاَهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ قَالَ: يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلاَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الاِسْتِدَانَةِ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

كتاب الشهادات

٩ - باب: العدالة المعتبرة في الشهادة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى

ابْنِ أُكَيْلِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وعَلَيْهِمْ؟ قَالَ فَقَالَ: أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ والْعَفَافِ والْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ والْفَرْجِ والْيَدِ واللِّسَانِ، ويُعْرَفَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ والزِّنَا والرِّبَا وعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ والْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وغَيْرِ ذَلِكَ، والدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ والسَّاتِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وغِيبَتُهُ ويَجِبَ عَلَيْهِمْ تَوَلِّيهِ وإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وحَافَظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وأَنْ لاَ يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ ومُصَلاَّهُمْ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، وذَلِكَ أَنَّ الصَّلاَةَ سِتْرٌ وكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ ولَوْ لاَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلاَحِ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ صَلاَحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ جَرَى فِيهِ مِنَ اللهِ ومِنْ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله بِالْحَرَقِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، وقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، وقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لاَ غِيبَةَ إِلاَّ لِمَنْ صَلَّى فِي جَوْفِ بَيْتِهِ ورَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا ومَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ غِيبَتُهُ وسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ ووَجَبَ هِجْرَانُهُ، وإِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وحَذَّرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وإِلاَّ أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، ومَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ.

٢ - أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ والنِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسِّتْرِ والْعَفَافِ، مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِكَاتٍ لِلْبَذَاءِ والتَّبَرُّجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أَنْدِيَتِهِمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ؟ قَالَ فَقَالَ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا بِظَاهِرِ الْحَالِ، الْوِلاَيَاتُ، والتَّنَاكُحُ، والْمَوَارِيثُ، والذَّبَائِحُ، والشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ ولاَ يُسْئَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ النَّاسِ وإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلاَمِ والْأَمَانَةِ وأَنْ لاَ يَعْرِفَهُمْ بِمَا يَقْدَحُ فِيهِمْ ويُوجِبُ تَفْسِيقَهُمْ، فَمَتَى تَكَلَّفَ التَّفْتِيشَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُمْ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يُوجِبُ التَّفْسِيقَ والتَّضْلِيلَ ويَقْدَحُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْإِخْبَارَ عَنْ كَوْنِهَا قَادِحَةً فِي الشَّهَادَةِ وإِنْ لَمْ يَلْزَمِ التَّفْتِيشُ عَنْهَا والْمَسْأَلَةُ والْبَحْثُ عَنْ حُصُولِهَا وانْتِفَائِهَا، ويَكُونَ الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ شَهَادَةِ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِسْلاَمَ ولاَ يُعْرَفُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهُ مَتَى عُرِفَ فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ ويَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهَا ويَزِيدُ مَا قُلْنَاهُ بَيَاناً.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا فَعُدِّلَ مِنْهُمُ اثْنَانِ ولَمْ يُعَدَّلِ الآخَرَانِ قَالَ فَقَالَ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً وأُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وعَلِمُوا، وعَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الإِسْلاَمِ وعُرِفَ بِالصَّلاَحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

١٠ - باب: شهادة الشريك

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ: الْمُرِيبُ والْخَصْمُ والشَّرِيكُ ودَافِعُ مَغْرَمٍ والأَجِيرُ والْعَبْدُ والتَّابِعُ والْمُتَّهَمُ كُلُّ هَؤُلاَءِ تُرَدُّ شَهَادَاتُهُمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ثَلاَثَةِ شُرَكَاءَ ادَّعَى وَاحِدٌ وشَهِدَ الاِثْنَانِ؟ قَالَ: تَجُوزُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ شِرْكَةٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ شَهَادَتُهُمَا لِشَرِيكِهِمَا وإِنَّمَا لاَ يَجُوزُ فِيمَا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

١١ - باب: شهادة المملوك

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ قَالَ: إِذَا كَانَ عَدْلاً فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ: إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وإِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ: هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لاَ نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لاَ بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَفُلاَنٌ.

٤ - أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وقَالَ: الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وحَمَّادٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلاَقِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وامْرَأَةٌ، وقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وإِلاَّ فَلاَ تَجُوزُ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، إِمَّا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الأَخْبَارَ الأَخِيرَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى مَا بُيِّنَ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمَالِيكِ لاَ تُقْبَلُ لِمَوَالِيهِمْ وتُقْبَلُ لِمَنْ عَدَاهُمْ لِمَوْضِعِ التُّهَمَةِ وجَرِّهِمْ إِلَى مَوَالِيهِمْ، فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةُ الْحَلَبِيِّ وسَمَاعَةَ وأَبِي بَصِيرٍ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمُكَاتَبِ تُقْبَلُ فِي الطَّلاَقِ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ رَجُلٌ وامْرَأَةٌ يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ لأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْأَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الطَّلاَقِ إِنَّمَا هُوَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ، لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لاَ تُقْبَلُ فِي الطَّلاَقِ أَصْلاً، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ؟ فَقَالَ: تَجُوزُ فِي الدَّيْنِ والشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُكَاتَبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ، لأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ فِي الْقَتْلِ جَازَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ جَارِيَةً ومَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهَا أَخٌ لَهُ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ ووَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلاَماً فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلاَهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وأَنَّ الْحَبَلَ مِنْهُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا ويُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لاَ تُقْبَلُ لِمَوْلاَهُ ولاَ عَلَيْهِ لأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا جَازَتْ فِي الْوَصِيَّةِ خَاصَّةً، وجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِيهَا ولاَ تُقْبَلُ فِيمَا عَدَاهَا ويَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا شَهِدَ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، وقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِلشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا لِفِسْقٍ أَوْ مَا يَقْدَحُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لاَ لِأَجْلِ الْعُبُودِيَّةِ، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ لِيَشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

١٢ - باب: الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

٢ - عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُ شَهَادَةً فَيُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ ولَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: لاَ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُنَافٍ لِلأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا بَعْضَهَا، ولاَ يُعْتَرَضُ بِذَلِكَ عَلَى مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٣ - باب: كيفية الشهادة على النساء

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ ولَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لاَ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا أَوْ لاَ يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلاَ يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وعَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ ويَنْظُرُونَ إِلَيْهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا وهِيَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ ويَسْمَعَ كَلاَمَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ أَنَّهَا فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ الَّتِي تُشْهِدُكَ وهَذَا كَلاَمُهَا أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ ويُثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا؟ فَوَقَّعَ تَتَنَقَّبُ وتَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الاِحْتِيَاطِ والاِسْتِظْهَارِ، والثَّانِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَتَنَقَّبُ وتَظْهَرُ لِلشُّهُودِ الَّذِي يَعْرِفُونَ بِأَنَّهَا فُلاَنَةُ لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُعَرِّفُوهَا بِأَنَّهَا فُلاَنَةُ بِسَمَاعِ الْكَلاَمِ وإِنْ لَمْ يُشَاهِدُوهَا لِأَنَّ الاِشْتِبَاهَ يَدْخُلُ فِي الْكَلاَمِ ويَبْعُدُ مِنْ دُخُولِهِ مَعَ الْبُرُوزِ والْمُشَاهَدَةِ.

١٤ - باب الشهادة على الشهادة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وهُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلْدَةِ قَالَ: نَعَمْ ولَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعِلَّةٍ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَ ويُقِيمَهَا فَلا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لاَ أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ وإِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهاً أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ إِرَادَتُهُ لاَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مُدَّعَى عَلَيْهِ غَائِبٍ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مَعَ الْغَائِبِ بَيِّنَةٌ تُعَارِضُ لِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ وتُبْطِلُهَا وذَلِكَ لاَ يَجُوزُ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ ونَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ عَرَضَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَائِبَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ ويُبَاعُ مِلْكُهُ ويُقْضَى دَيْنُهُ ويَكُونُ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا حَضَرَ ويُؤْخَذُ مِنْ خَصْمِهِ الْكُفَلاءِ بِالْمَالِ، والثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ حَيٍّ وإِنْ قَبِلَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وذَلِكَ أَيْضاً لاَ يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ وإِنْ كَانَ حَاضِراً إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْحُضُورِ مَانِعٌ، والثَّالِثُ: وهُوَ الأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ لِيَقُومَا مَقَامَ شَهَادَتِهِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلاَّ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ.

١٥ - باب: شهادة الأجير

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَجِيرِ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ وإِنْ كَانَ عَامّاً فِي أَنَّ شَهَادَةَ الأَجِيرِ لاَ تُقْبَلُ عَلَى سَائِرِ الأَحْوَالِ ومُطْلَقاً فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ ويُقَيَّدَ بِحَالِ كَوْنِهِ أَجِيراً لِمَنْ هُوَ أَجِيرٌ لَهُ، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ

بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفاً صَائِناً قَالَ: وَيُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ ولاَ بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ ولاَ بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ.

١٦ - باب: أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَشْهَدُوا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفُوهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: لاَ تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَمْ تَذْكُرْهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَنَقَشَ خَاتَماً.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلْتُ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ وَقَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ؟ أَوْ لاَ يَجِبُ لَهُمُ الشَّهَادَةُ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ فَكَتَبَ عليه السلام لاَ تَشْهَدْ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُشْهِدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَخَاتَمِي وَلاَ أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً؟ قَالَ فَقَالَ لِي: إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَمَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّهَادَةَ لاَ تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلاَّ مَعَ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضاً الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ مَعَ وُجُودِ الْخَطِّ وَالْخَتْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْآخَرُ يَشْهَدُ وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِحَّةُ خَطِّهِ لِانْضِمَامِ شَهَادَتِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

١٧ - باب: ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

٢ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَلاَ تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَيَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ بِلاَ رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لاَ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، فَإِذَا كَانَ رَجُلاَنِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لاَ يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، ولاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ ولاَ فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وامْرَأَتَانِ، ولاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ؟ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ ولَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وامْرَأَتَانِ ولاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وأَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزِّنَا والرَّجْمِ، ولاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلاَقِ ولاَ فِي الدَّمِ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ ولاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ، وقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةَ رِجَالٍ وامْرَأَتَانِ، وإِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ورَجُلاَنِ فَلاَ تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ، قُلْتُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ: لاَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ ويَشْهَدُوا عَلَيْهِ، وتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ ولاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ ولاَ فِي الدَّمِ، وتَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةَ رِجَالٍ وامْرَأَتَانِ ولاَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلاَنِ وأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الرَّجْمِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَهِدَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وامْرَأَتَانِ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ، ولاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَكَامَلْ شَرَائِطُ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَتِهِنَّ، فَأَمَّا مَعَ تَكَامُلِهَا فَلاَ بُدَّ مِنْ قَبُولِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ ولاَ قَوَدٍ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ ولاَ قَوَدٍ.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ سِوَى الرَّجْمِ

لِأَنَّا لَمْ نُثْبِتْ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَٰلِكَ مِنَ الْحُدُودِ، وإِنَّمَا قَصَرْنَاهُ عَلَى الرَّجْمِ وحَدِّ الزِّنَا.

١١ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: لاَ، هَذَا لاَ يَسْتَقِيمُ.

فَلاَ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْكَرَاهِيَةِ ولِأَجْلِ ذَٰلِكَ قَالَ هَذَا لاَ يَسْتَقِيمُ ولَمْ يَقُلْ لاَ يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ فِي شَهَادَةِ النِّكَاحِ الرِّجَالُ أَوِ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ ولاَ يَكُونُ نِسَاءٌ عَلَى الانْفِرَادِ، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَٰلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ ولاَ نِكَاحٍ ولاَ فِي حُدُودِ اللهِ إِلاَّ فِي الدُّيُونِ ومَا لاَ يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ، أَوْ حَمْلِهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَخْرَجَهُ مَخْرَجُ التَّقِيَّةِ.

١٣ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلاَ رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكِرَةً فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: لِي مَا يَقُولُ فِي ذَٰلِكَ فُقَهَاؤُكُمْ؟ قُلْتُ يَقُولُونَ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ: كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللهُ هَوَّنُوا واسْتَخَفُّوا بِعَزَائِمِ اللهِ وفَرَائِضِهِ وشَدَّدُوا وعَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللهُ، إِنَّ اللهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلاَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، والنِّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللهِ فِي عَزِيمَةٍ فَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي ذَٰلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيباً ونَظَراً لِأَنْ لاَ يُنْكَرَ الْوَلَدُ والْمِيرَاثُ وقَدْ ثَبَتَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ويُسْتَحَلُّ الْفَرْجُ ولاَ أَنْ يُشْهَدَ، وكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ، ولاَ يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، قُلْتُ فَأَنَّى ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ**﴾؟ فَقَالَ: ذَٰلِكَ فِي الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ ورَجُلٌ وَاحِدٌ ويَمِينُ الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنِ امْرَأَتَانِ، قَضَى بِذَٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ وخَبَرُ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وأَبِي بَصِيرٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لاَ تُقْبَلُ فِي الدَّمِ لاَ يُنَافِيهِ مَا رَوَاهُ.

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وابْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْنَا أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ؟ قَالَ: فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ لاَ يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لاَ تُقْبَلُ فِي الدَّمِ بِمَعْنَى أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ الْقَوَدُ وإِنْ

كَانَ يَجوزُ أَنْ يُثْبَتَ بِهَا الدِّيَةُ وقَدْ نَبَّهَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ لاَ يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، والْخَبَرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ يُؤَكِّدَانِ أَيْضاً ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُفِيَ بِشَهَادَتِهِنَّ فِيهِمَا الْقَوَدُ دُونَ الدِّيَةِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لاَ تُقْبَلُ فِي الدَّمِ عَلَى الانْفِرَادِ وإِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ كَوْنِ الرِّجَالِ مَعَهُنَّ، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ:

١٥ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلاَّ مَعَ ثَلاَثَةِ رِجَالٍ وامْرَأَتَانِ فَإِنْ كَانَ رَجُلاَنِ وأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلاَ تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ، قَالَ فَقُلْتُ أَفَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ولاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ، وقَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وامْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وإِذَا كَانَ رَجُلاَنِ وأَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ وقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ، والَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي غُلاَمٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلاَماً فِي بِئْرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيّاً فِي بِئْرٍ فَمَاتَ قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ رُبُعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَخْبَارِ.

٢٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلاَّ امْرَأَةٌ فَقَضَى أَنْ تُجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ.

٢١ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلاً يُوصِي فَقَالَ: تَجُوزُ فِي رُبُعِ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

٢٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلاَلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةِ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وفِي الْوَرَثَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وفِيهِمْ مَنْ يَتَّهِمُهَا فَكَتَبَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ ولَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

فَلاَ يُعَارِضُ الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلاَلٍ وهُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدُ الْمَذْهَبِ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ، ولَوْ سُلِّمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ لاَ

يَجوزُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ تَجوزُ شَهادَتُهَا فِي رُبعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُ وعَلَى هَذَا لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الأَخْبَارِ.

٢٣ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعِتْقِ رَقَبَةٍ لَهَا أَيُعْتَقُ ذَلِكَ ولَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلاَّ النِّسَاءُ؟ قَالَ: لاَ تَجوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ سَوَاءً، ويَحْتَمِلُ الْخَبَرَانِ وَجْهاً آخَرَ وهُوَ حَمْلُهُمَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

٢٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلاَماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلاَمُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ: عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهادَتَهَا فِي رُبعِ مِيرَاثِ الْغُلاَمِ.

٢٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ أُجِيزُ شَهادَةَ النِّسَاءِ فِي الصَّبِيِّ صَاحَ أَوْ لَمْ يَصِحْ، وفِي كُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ تَجوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ ولَيْسَ عِنْدَهَا إِلاَّ امْرَأَةٌ تَجوزُ شَهادَتُهَا أَمْ لاَ تَجوزُ؟ قَالَ: تَجوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ والْعُذْرَةِ.

٢٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ قَالَ: تَجوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ لاَ أُجِيزُهَا فِي الطَّلاَقِ، قُلْتُ تَجوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وسَأَلْتُهُ عَنْ شَهادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلاَدَةِ، قَالَ تَجوزُ شَهادَةُ الْوَاحِدَةِ، قَالَ وتَجوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ والْعُذْرَةِ، وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ أَجَازَ شَهادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

٢٨ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تُقْبَلُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ ولاَ فِي الطَّلاَقِ إِلاَّ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ.

٢٩ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لاَ تَجوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلاَلِ، وسَأَلْتُهُ هَلْ تَجوزُ شَهادَتُهُنَّ وَحْدَهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ والنُّفَسَاءِ.

٣٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَجوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلاَّ شَهادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، ولاَ بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهادَةِ النِّسَاءِ ولَوِ امْرَأَةً وَاحِدَةً.

فَالْوَجهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ اسْتِظْهَاراً ولاَ يَنْوِي صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بَلْ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ لاَ يَأْمَنُ عَلَى أَنْ يَقْتَرِنَ إِلَى شَهَادَتِهَا شَهَادَةُ مَنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ.

٣١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ والنُّفَسَاءِ.

٣٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ ولَيْسَ عِنْدَهَا إِلاَّ امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا؟ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ والْمَنْفُوسِ، وقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرِّجَالِ.

٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي الاِسْتِهْلاَلِ.

٣٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ ومُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ والأَمْرِ الدُّونِ، ولاَ تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ.

٣٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ والْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ فِي الْمَوْلُودِ بِمِقْدَارِ شَهَادَتِهَا وهُوَ الرُّبُعُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ وتُحْمَلُ الأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنْفُوسِ بِالإِطْلاَقِ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ لِئَلاَّ تَتَنَاقَضَ الأَخْبَارُ ولاَ تَتَنَاقَضَ الأَحْكَامُ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٣٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ ويُوَرَّثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ، قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ؟ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

٣٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ ولَيْسَ عِنْدَهَا إِلاَّ امْرَأَةٌ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهَا؟ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلاَّ فِي الْمَنْفُوسِ والْعُذْرَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ مِنْ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وإِنْ جَازَ قَبُولُهَا فِي الرُّبُعِ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ ويَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

٣٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُجْمَلَ عَلَى الْخَبَرِ الأَوَّلِ الْمُقَيَّدِ وهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ويَمِينِ الْمُدَّعِي الْحَقُّ فِي الدُّيُونِ كَذَلِكَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ ويَمِينِ الْمُدَّعِي ولاَ تُقْبَلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَالٍ.

١٨ - باب: ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ويَمِينَ صَاحِبِ الدَّيْنِ، ولاَ يُجِيزُ فِي الْهِلاَلِ إِلاَّ شَاهِدَيْ عَدْلٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ ولَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ويَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وذَلِكَ فِي الدَّيْنِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ وَحْدَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ ويَمِينَ الْمُدَّعِي.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

٨ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ إِنَّهُ لَحَقٌّ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ وإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَضَى بِذَلِكَ ولَمْ يُبَيِّنْ فِيمَا فِيهِ قَضَى، فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُفَصَّلَةِ بِأَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي الدَّيْنِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الأَوَّلَةُ والْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ، وقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ

مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُحْكَمُ بِذَلِكَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ الدَّيْنُ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْحُقُوقِ لِمَا بُيِّنَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ آنِفاً وَذَكَرْنَاهُ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ قَالَ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَا: هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَ: وَأَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ؟ قَالَا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَيَمِيناً، ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ قَاعِداً فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُفْلٍ التَّيْمِيُّ وَمَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُفْلٍ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيَكَ الَّذِي رَضِيتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرَيْحاً فَقَالَ: لَهُ هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً؟ فَأَتَاهُ الْحَسَنُ عليه السلام فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ قَالَ: فَدَعَا قَنْبَراً فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ عليه السلام وَقَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَيْثُمَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ فَهَاتَانِ ثِنْتَانِ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ إِذَا كَانَ عَدْلاً، ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ قَالَ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي الدَّيْنِ وَحْدَهُ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى شُرَيْحٍ قَوْلَهُ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَأَطْلَقَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَأَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى خَطَئِهِ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَامٍّ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، لِأَنَّ فِي الْحُقُوقِ مَا يُقْضَى فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الدَّيْنُ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ وَلَا يُطْلِقَ الْقَوْلَ إِطْلَاقاً إِلَّا أَنَّ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي فِي كُلِّ مَا كَانَ مَالاً أَوْ يُجْرَى بِهِ إِلَى مَالٍ دَيْناً كَانَ أَوْ غَيْرَ دَيْنٍ فَعَلَى هَذَا، الْأَخْبَارُ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ.

١٩ - باب: أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ يُلَاعِنُهَا وَيُجْلَدُونَ الْبَاقُونَ حَدَّ الْمُفْتَرِي رَوَى ذَلِكَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ: يُلَاعِنُ وَيُجْلَدُونَ الْآخَرُونَ.

وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾** فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ اللِّعَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا نَفْسُهُ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُهَا، فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشُّهُودِ الَّذِينَ بِهِمْ يَتِمُّ أَرْبَعَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللِّعَانُ.

٢٠ - باب: أن القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا تَابَ وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَيُكَذِّبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ وَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يَجِيءُ فَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَيَقُولُ قَدِ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةَ وَيَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَقَدْ كَانَ تَابَ وَعُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَحَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ حَدّاً ثُمَّ يَتُوبُ فَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً فَقَالَ: بِئْسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَاذِفِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلاَّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، إِلاَّ الْقَاذِفَ فَإِنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنَّ تَوْبَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ، والثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ الَّتِي يَصِحُّ مَعَهَا قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ويَكُونَ فِيمَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَاذِفٌ صَادِقٌ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وإِنْ لَمْ يُكَذِّبِ امْتَنَعَ عِنْدَ ذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وإِنْ كَانَ صَادِقاً فِي مَقَالِهِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ولاَ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّوْبَةِ.

٢١ - باب: الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلاَقَ قَالَ: يُضْرَبَانِ الْحَدَّ ويُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ رُوِيَ عَلَى مَا أَوْرَدْنَاهُ ويَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ الزَّوْجُ الطَّلاَقَ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَحِينَئِذٍ وَجَبَ عَلَيْهِمَا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ، فَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِ الزَّوْجِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ بَعْدُ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلطَّلاَقِ مُرَاجَعَةً، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وتَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ: لاَ سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا ويُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ ورَجَعَ ويُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وتَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ ولاَ يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

كتاب القضايا والأحكام

٢٢ - باب: البينتين إذا تقابلتا

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ، فَقِيلَ لَهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وأَقَامَا الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: أُحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ ونَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ، وإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وأَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةَ فَقَالَ: أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي فِي يَدِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِبَيِّنَةِ شُهُودٍ عَدَدُهُمْ سَوَاءٌ وَعَدَالَتُهُمْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ: وكَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ أَيُّهُمْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ) ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ الأَوَّلَانِ واخْتَلَفُوا قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وكِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٧ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَيْنَهُمَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ ويُقِيمُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وتُدْفَعُ إِلَيْهِ، وذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مِذْوَدِهَا لَمْ يَبِيعُوا ولَمْ يَهَبُوا، وقَامَتْ لِهَؤُلَاءِ الْبَيِّنَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً واسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ ولَمْ يَقُمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فِي دَابَّةٍ فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أُنْتِجَتْ عَلَى مِذْوَدِهِ وأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ورَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ ورَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وهُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرِعَ وتُخْرِجَ سَهْمَهُ) فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ واخْتَلَفُوا قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُرِعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وهُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَماً، وجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ

كُلُّهُمْ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ: أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلِفِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رِجَالٌ شُهُودٌ فَشَهِدُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ امْرَأَةُ فُلَانٍ، وجَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وعُدِّلُوا قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وهُوَ أَوْلَى بِهَا.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وشُهُودٍ وأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْآخَرِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وشُهُودٍ، ولَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً إِنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ ولَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وتُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ ولاَ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلاَّ بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولٍ بِهَا.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أُنْتِجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مِذْوَدِهِ وأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا بِسَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ورَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ ورَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وهُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرِعَ وتُخْرِجَ اسْمَهُ) فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وكَانَ أَيْضاً إِذَا اخْتَصَمَ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وزَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلَّذِي أُنْتِجَتْ عِنْدَهُ.

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ والْآخَرُ خَمْسَةً فَقَالَ: لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ولِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْتَمِدُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ وكَانَتَا جَمِيعاً خَارِجَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لِأَعْدَلِهِمَا شُهُوداً ويُبْطَلَ الْآخَرُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَالَةِ حَلَفَ أَكْثَرُهُمَا شُهُوداً وهُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ، ومَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَسَمَهُ عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الصُّلْحِ والْوَسَاطَةِ بَيْنَهُمَا دُونَ مُرِّ الْحُكْمِ، وإِنْ تَسَاوَى عَدَدُ الشُّهُودِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ، وإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّمَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْكِ فَقَطْ دُونَ سَبَبِهِ انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ وأُعْطِيَ الْيَدَ الْخَارِجَةَ، وإِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ بِسَبَبِ الْمِلْكِ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ بِشِرَائِهِ أَوْ نِتَاجِ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وكَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْأُخْرَى مِثْلَهَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الَّتِي مَعَ الْيَدِ الْمُتَصَرِّفَةِ أَوْلَى، فَأَمَّا خَبَرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ خَاصَّةً بِأَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَتِ الْبَيِّنَتَانِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَمَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اصْطَلَحَا عَلَى

ذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَعَ تَسَاوِي بَيِّنَتِهِمَا بِالْيَمِينِ لَهُ وَهُوَ كَثْرَةُ الشُّهُودِ أَوِ الْقُرْعَةُ ولَيْسَ هَاهُنَا حَالَةٌ تُوجِبُ الْيَمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَائِباً عَنِ الْقُرْعَةِ بِأَنْ لاَ يَخْتَارَ الْقُرْعَةَ وأَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْيَمِينِ ورَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ صَوَاباً كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَ الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ والْعَمَلِ عَلَى الْقُرْعَةِ، وهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ إِطْرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا وتَسْلَمُ بِأَجْمَعِهَا، وأَنْتَ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا وَجَدْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَالرِّوَايَةُ الَّتِي قُلْنَا إِنَّهَا تَشْهَدُ لِلْيَدِ الْخَارِجَةِ.

١٦ - رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وأَقَامَ الْبَيِّنَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ ولَمْ تُبَعْ ولَمْ تُهَبْ وجَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيِّنَةِ مِثْلَهُمْ عَدَداً وأَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ لَمْ تُبَعْ ولَمْ تُهَبْ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي ولاَ أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وإِلاَّ فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ هَكَذَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى.

٢٣ - باب: من يجبر الرجل على نفقته

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ مَنِ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ وتَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ؟ قَالَ: الْوَالِدَانِ والْوَلَدُ والزَّوْجَةُ.

٢ - جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلاَّ عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ والْوَلَدِ، قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وأَطْعَمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وإِلاَّ طَلَّقَهَا، قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ؟ قَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ لَكَانَ ذَلِكَ خِلاَفَ الرِّوَايَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ: قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وهُوَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وسَوْرَةُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ فِي صَبِيٍّ يَتِيمٍ أُوتِيَ بِهِ فَقَالَ: خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ والْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وابْنَ الْأَخِ ونَحْوَهُ.

فَلاَ تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ، والْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ إِنْ مَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرِثَ صَاحِبُهُ ولَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أُجْبِرَ عَلَى

النَّفقَةِ ولَيسَ كَذَلِكَ حَالُ الوَالِدَيْنِ والوَلَدِ والزَّوْجَةِ لِأَنَّهُ يُجبَرُ عَلَى نَفقَتِهِمْ وإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ آخَرُ أَوْلَى مِنْهُ أَوْ شَرِيكٌ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ.

٢٤ - باب: اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ قَضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَدْ قَضَى فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ فِي الَّتِي يُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَخْتَلِفُ أَهْلُهُ وأَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ ومَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَلِلْمَرْأَةِ ومَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ والْمَرْأَةِ قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الضَّيْفِ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ رَجُلاً فَادَّعَى مَتَاعَ بَيْتِهِ كَلَّفَهُ الْبَيِّنَةَ وكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكَلَّفُ الْبَيِّنَةَ وإِلاَّ فَالْمَتَاعُ لِلرَّجُلِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ فَقَالَ إِنَّ الْقَضَاءَ أَنَّ الْمَتَاعَ لِلْمَرْأَةِ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا أَحْدَثَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الأَوَّلِ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْقَضَاءُ الآخَرُ وإِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ، الْمَتَاعُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ قَدْ عَلِمَ مَنْ بَيْنَ لاَبَتَيْهَا يَعْنِي بَيْنَ جَبَلَيْ مِنًى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَفُّ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ ونَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمِنًى.

٢ - ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَخْتَلِفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ: فَقَدْ قَضَى فِي وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَحْتَجُّ أَهْلُهُ وأَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ إِلاَّ الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِقَضَاءٍ يَرْجِعُ عَنْهُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَى وَرَثَةُ الْحَيِّ ووَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ يُجْعَلَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ الَّذِي لاَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ ومَتَاعُ الرَّجُلِ الَّذِي لاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ومَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ هُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعاً والَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً مِمَّا يَتْرُكَانِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ صَاحِبُ الْبَيْتِ والْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وهِيَ الْمُدَّعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلاَّ مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لاَ يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الأُولَى لَوْ لاَ أَنِّي شَهِدْتُهُ لَمْ أَرْوِهِ عَلَيْهِ مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا ولَهَا زَوْجٌ وتَرَكَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا إِلَيَّ الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ هَذَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ ولِلرَّجُلِ فَقَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَةِ إِلاَّ الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ، قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ رَجَعَ إِلَى أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهِ أَنْتَ قَالَ: الْقَوْلُ الَّذِي

أَخبرْتَني أَنَّكَ شَهِدتَ مِنهُ وإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنهُ قُلْتُ لَهُ: يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ ونَحنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ لأَخْبَرُوكَ أَنَّ الْجِهَازَ وَالْمَتَاعَ يُهْدَى عَلاَنِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ فَيُعْطَى الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ الْمُدَّعِي فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً فَلْيَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ: السَّيْفُ وَالسِّلاَحُ وَالرَّحْلُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَيْتِهَا مَتَاعٌ فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهَا مَا لِلنِّسَاءِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ عليه السلام فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لاَ يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّقِيَ فِيهِ، وَالْوَجْهُ الآخَرُ أَنْ نَحمِلَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوَسَاطَةِ وَالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا دُونَ مُرِّ الْحُكْمِ.

٢٥ - باب: من يجوز حبسه في السجن

١ - ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يَحْبِسُ فِي السِّجْنِ إِلاَّ ثَلاَثَةً، الْغَاصِبَ وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَمَنِ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَوْ شَاهِداً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمُ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَآجِرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْتَعْمِلُوهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلاَسٌ وَحَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ إِلاَّ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُهُمْ حَبْساً طَوِيلاً إِلاَّ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ لِأَنَّ الدَّيْنَ إِنَّمَا يُحْبَسُ فِيهِ بِمِقْدَارِ مَا تَبَيَّنَ حَالُهُ فَإِنْ كَانَ مُعْدِماً وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْدِماً أُلْزِمَ الْخُرُوجَ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ يُبَاعُ عَلَيْهِ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

كتاب المكاسب

٢٦ - باب: ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، وقَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ إِنَّ الْوَلَدَ لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِهِ، والْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، ولَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وقَالَ لاَ يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلاَّ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، ولاَ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ وَالِدِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ إِلَيْهِ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلاَ تَأْكُلُ مِنْهُ إِلاَّ قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسُوغُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، ومَتَى كَانَ مُحْتَاجاً وقَامَ الْوَلَدُ بِهِ وبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، فَإِنْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ تَنَاوُلِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ مِثْلُ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ وإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا، والَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّقْيِيدِ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: قُوتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَبِي قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وعَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ ولَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَفَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَحْبِسُ الْأَبَ لِلابْنِ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا ذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ لِوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا إِلاَّ أَنْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً يَصِيرُ لِوَلَدِهِ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: ويُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أَيَرْزَأُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئاً قَالَ: نَعَمْ، ولاَ يَرْزَأُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وُلْدٌ صِغَارٌ ولَهُمْ جَارِيَةٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَفْتَضَّهَا فَلْيُقَوِّمْهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لِيَصْنَعْ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطِئَ وإِنْ شَاءَ بَاعَ.

٨ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وإِنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَوَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ويُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ: وإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبُوهُ أَمْلَكُ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا الابْنُ.

٩ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيَحُجُّ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ويُنْفِقُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ ويُنْفِقُ مِنْهُ إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ ولَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وامْتِنَاعِ الْوَلَدِ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ، ومَا يَتَضَمَّنُ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحُجُّ بِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ويَحُجَّ بِهِ، وإِنَّمَا الْحَجُّ يَجِبُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ وُجُودِ الْمَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، ومَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَجَارِيَةَ ابْنِهِ إِذَا قَوَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا الابْنُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وُلْدُهُ صِغَاراً ويَكُونُ هُوَ الْقَيِّمَ بِأَمْرِهِمْ والنَّاظِرَ فِي أَحْوَالِهِمْ فَيَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، ومَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِنْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا الابْنُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يَمَسَّهَا وإِنْ كَانَ صَغِيراً مُوَلًّى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنْ مَسَّهَا الابْنُ وهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ حَرُمَتْ عَلَى الْأَبِ، والْوَجْهُ الْآخَرُ: إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَالِغِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَمْلَكُ بِهَا إِنَّ الْأَوْلَى فِي ذَلِكَ والْأَفْضَلَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا يُرِيدُ وَالِدُهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَرْضاً وَاجِباً أَوْ سَبَباً لِتَمَلُّكِ الْجَارِيَةِ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لابْنَةٍ لِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وفِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ والْجَارِيَةُ؟ أَفَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَالْجَارِيَةَ قَالَ قَوِّمْهَا قِيمَةً عَادِلَةً وأَشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ يُقَوِّمَهَا بِرِضاً مِنْهَا لِأَنَّ الْبِنْتَ لَيْسَ تَجْرِي مَجْرَى الابْنِ فِي أَنَّهُ تَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى الْأَبِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِذَا وَطِئَهَا أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا لاَ يَحِلُّ لِغَيْرِ مَالِكِهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْبِنْتِ بَلْ مَتَى مَا رَضِيَتْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً.

٢٧ - باب: من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ فَيَظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ أَيَأْخُذُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْجَاحِدُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي وَحَلَفَ عَلَيْهَا أَيَجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دَرَاهِمُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ وَلِهَذَا كَلَامٌ قُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي لَنْ آخُذَهُ ظُلْماً وَلاَ خِيَانَةً وَإِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَ مِنِّي وَلَمْ أَزْدَدْ شَيْئاً عَلَيْهِ).

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالاً لِيُفَرِّقَهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُ ذَلِكَ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَقَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَقَالَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَأَقْتَضِيَهُ؟ فَكَتَبَ اقْبِضْ مَالَكَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ آخُذُهُ لِمَكَانِ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَجَحَدَهُ وَأَحْلِفُ كَمَا صَنَعَ؟ قَالَ: إِنْ خَانَكَ فَلاَ تَخُنْهُ وَلاَ تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي اسْأَلْهُ فَقُلْتُ عَمَّا ذَا؟ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتْلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالاً فَأَوْدَعَنِيهِ فَلِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: لاَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَالَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً بِقَدْرِ ذَلِكَ كُرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُبَاحاً لَهُ أَخْذُهُ إِذَا ظَفِرَ بِمَالِ غَيْرِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا لَيْسَ بِمَحْظُورٍ لِمَا رَوَاهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَصَبَ رَجُلاً مَالاً أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلِ مَا خَانَهُ أَوْ غَصَبَهُ أَيَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ الْبَاقِيَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ أَنَّ شِهَاباً مَارَاهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَاسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّذِي أَخَذَ مِنْكَ

فَأَبَى شِهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شِهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذَ وتَحْلِفَ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِيناً فَاجِرَةً فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ ودَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ فَأَحْلِفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ؟ فَكَتَبَ لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلاَ تَظْلِمْهُ ولَوْ لاَ أَنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَّفْتَهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ ولَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتِ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا، فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وانْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُجَوِّزْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ يَرْضَى بِيَمِينِهِ فَيَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنْ حَلَفَ فَلْيَصْدُقْ ومَنْ حُلِفَ لَهُ فَلْيَرْضَ، ومَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، ومَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مِنْ أَنَّهُ حَلَفَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنِ اسْتَحْلَفَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ ولاَ يَلْتَفِتَ إِلَى يَمِينِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِيَمِينِهِ ولَمْ يُحَلِّفْهُ فَيَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ.

٢٨ - باب: الرجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالاً لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيجَ أَوْ فِي مَسَاكِينَ وهُوَ مُحْتَاجٌ أَيَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ ولاَ يُعْلِمُهُ؟ قَالَ: لاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، والثَّانِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى غَيْرَهُ وإِنَّمَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَهُ عَلَى مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ لَهُ أَقْوَاماً يُفَرِّقُ فِيهِمْ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ عَلَى حَالٍ.

٢٩ - باب: كراهية أن يؤاجر الإنسان نفسه

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ: لاَ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ ولَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللهَ تَعَالَى ويَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ

فَقَالَ: صَالِحٌ لِلنَّاسِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ وَقَدْ آجَرَ مُوسَى عليه السلام نَفْسَهُ واشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ ثَمَاناً وإِنْ شِئْتَ عَشراً فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وهَذَا الْخَبَرُ عَلَى الْجَوَازِ ورَفعِ الْحَظْرِ ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

٣٠ - باب: كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ فَقَالَ: حَرَامٌ أَجْرُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ أَوْ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا الْخَمْرَ والْخَنَازِيرَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الأَوَّلُ مُتَوَجِّهاً إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ ويُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الأُجْرَةُ حَرَاماً، والْخَبَرُ الثَّانِي يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يُؤَاجِرُ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ وهُوَ لاَ يَعْلَمُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا فَحُمِلَ فِيهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ إِجَارَتَهُ لِمَنْ يَبِيعُ الْخَمْرَ لِأَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وأَجَازَ إِجَارَةَ السَّفِينَةِ لِمَنْ يَحْمِلُ فِيهَا الْخَمْرَ لِأَنَّ حَمْلَهَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ لِيَجْعَلَهَا خَلًّا وعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

٣١ - باب: النهي عن بيع العذرة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَكَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ ثَمَنُ الْعَذِرَةِ مِنَ السُّحْتِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا عَذِرَةَ الآدَمِيِّينَ وهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى عَذِرَةِ النَّاسِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي مِسْمَعٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الْعَذِرَةَ فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ بَيْعُهَا وثَمَنُهَا وقَالَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ.

فَلَوْلاَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ حَرَامٌ بَيْعُهَا وثَمَنُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ قَوْلُهُ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ ولاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ مُنَاقِضاً لَهُ وذَلِكَ مُنْتَفٍ عَنْ أَقْوَالِهِمْ.

٣٢ - باب: كراهية أن ينزى حمار على عتيق

١ - الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيرِ نُنْزِيهَا عَلَى الرَّمَكِ لِتُنْتِجَ الْبِغَالَ أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنْزِهَا.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٣٣ - باب: كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّرَّادِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ السِّلَاحَ قَالَ: لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: لَهُ حَكَمٌ السَّرَّاجُ مَا تَرَى فِيمَا يُحْمَلُ إِلَى الشَّامِ مِنَ السُّرُوجِ وَأَدَاتِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ، حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السِّلَاحَ وَالسُّرُوجَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصّاً بِالسُّرُوجِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقِتَالِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفِئَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَبِيعُهُمَا السِّلَاحَ؟ فَقَالَ: بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا الدِّرْعَ وَالْخُفَّيْنِ وَنَحْوَ هَذَا.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السِّلَاحِ لَهُمْ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَصْلَحَكَ اللهُ مَا تَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَّفَنِيَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِكَ وَقُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللهِ؟ فَقَالَ: لِي احْمِلْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ بِعْهُمْ فَإِذَا كَانَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

٣٤ - باب: كسب الحجام

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ

سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ومَعَنَا فَرْقَدُ الْحَجَّامُ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلاً وقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ ولاَ اثْنَيْنِ فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً انْتَهَيْتُ عَنْهُ وعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ: ومَا هُوَ؟ قَالَ حَجَّامٌ قَالَ: كُلْ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخٍ وتَصَدَّقْ وحُجَّ مِنْهُ وتَزَوَّجْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدِ احْتَجَمَ وأَعْطَى الْأَجْرَ ولَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ قَالَ: جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي تَيْساً أُكْرِيهِ فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ؟ قَالَ: كُلْ كَسْبَهُ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ والنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وهُوَ حَلَالٌ؟ قَالَ: لِتَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَجَمَهُ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ وأَعْطَاهُ، ولَوْ كَانَ حَرَاماً لَمَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَيْنَ الدَّمُ؟ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وقَدْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى حِجَاباً لَكَ مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، ولاَ بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وتُمَاكِسَهُ وإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ ولاَ بَأْسَ عَلَيْكَ.

٥ - الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ قُلْتُ: أَجْرُ التُّيُوسِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَتَعَايَرُ بِهِ فَلَا بَأْسَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ وأَجْرُ الزَّانِيَةِ وثَمَنُ الْخَمْرِ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لاَ يُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِكَثْرَتِهَا ولِشُذُوذِ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْكَسْبَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً فَهُوَ مَكْرُوهٌ والتَّنَزُّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: أَلَكَ نَاضِحٌ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ فَقَالَ: اعْلِفْهُ إِيَّاهُ ولاَ تَأْكُلْهُ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: لَهُ هَلْ لَكَ نَاضِحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ تَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً بِذَلِكَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً.

٣٥ - باب: أجر النائحة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ والنَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّ الْكَرَاهِيَةَ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ إِلَى مَنْ يَشْتَرِطُ الأَجْرَ ويَقُولُ الأَبَاطِيلَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ ولَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ مَعِيشَتِي مِنَ اللهِ ومِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلالاً وإِلاَّ بِعْتُهَا وأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِالْفَرَجِ فَقَالَ: لَهَا أَبِي واللَّهِ إِنِّي لأُعَظِّمُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَتُشَارِطُ؟ قُلْتُ واللَّهِ مَا أَدْرِي أَتُشَارِطُ أَمْ لاَ قَالَ لاَ تُشَارِطْ وتَقْبَلُ كُلَّ مَا أُعْطِيَتْ.

٣٦ - باب: أجر المغنية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ جَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ؟ فَقَالَ: شِرَاؤُهُنَّ وبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ واسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَةِ فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيهِ ومَا ثَمَنُهَا إِلاَّ ثَمَنُ كَلْبٍ وثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ، والسُّحْتُ فِي النَّارِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ مِنْ كَسْبِهَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ قَالَ أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ أَنْ يَبِعْنَ ويُحْمَلَ ثَمَنُهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلاَثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وحَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ وقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلًى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ وحَمْلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ وقَدْ بِعْتُهُنَّ وهَذَا الثَّمَنُ ثَلاَثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وتَعْلِيمَهُنَّ كُفْرٌ والاِسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وثَمَنُهُنَّ سُحْتٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لاَ بَأْسَ بِكَسْبِهَا.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ، والَّتِي تُدْعَى إِلَى الأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: **﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾**.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ الرُّخْصَةُ فِيمَنْ لاَ تَتَكَلَّمُ بِالأَبَاطِيلِ ولاَ تَلْعَبُ بِالْمَلاَهِي مِنَ الْعِيدَانِ وأَشْبَاهِهَا ولاَ بِالْقَصَبِ وغَيْرِهِ بَلْ يَكُونُ مِمَّنْ تَزُفُّ الْعَرُوسَ وتَتَكَلَّمُ عِنْدَهَا بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ والْقَوْلِ الْبَعِيدِ مِنَ الْفُحْشِ والأَبَاطِيلِ، فَأَمَّا مَنْ عَدَا هَؤُلاَءِ مِمَّنْ يَتَغَنَّيْنَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَلاَهِي فَلاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعَرَائِسِ أَوْ غَيْرِهَا.

٣٧ - باب: ما كره من أنواع المعايش والأعمال

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَقَالَ أَلاَ سَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً؟ قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: فَلاَ تَضْرِبْ مُحَمَّداً ولاَ تَشْتِمْهُ جَعَلَهُ اللهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وخَلَفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِكَ، قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الأَعْمَالِ أَضَعُهُ قَالَ: إِذَا عَزَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ، لاَ تُسْلِمْهُ صَيْرَفِيّاً فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لاَ يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا، ولاَ تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ أَكْفَانٍ فَإِنَّ بَائِعَ الأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ، ولاَ تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لاَ يَسْلَمُ مِنَ الاِحْتِكَارِ ولاَ تُسْلِمْهُ جَزَّاراً فَإِنَّ الْجَزَّارَ يُسْلَبُ الرَّحْمَةَ، ولاَ تُسْلِمْهُ نَخَّاساً فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ: أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوكَ ولاَ تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ، لاَ تُسْلِمْهُ سَبَّاءً ولاَ صَائِغاً ولاَ قَصَّاباً ولاَ حَنَّاطاً ولاَ نَخَّاساً، قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ومَنِ السَّبَّاءُ، قَالَ صلى الله عليه وآله: الَّذِي يَبِيعُ الأَكْفَانَ ويَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي، ولَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وأَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ أُمَّتِي، وأَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ، وأَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي ولأَنْ يَلْقَى اللهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً، وأَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولاَنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِمَا تَضَمَّنَا مِنَ التَّعْلِيلِ مِنْ أَنَّ مَنْ يُعَانِي هَذِهِ الأَشْيَاءَ لاَ يَسْلَمُ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ مِثْلِ تَمَنِّي الْمَوْتِ أَوْ غَلاَءِ السِّعْرِ والرِّبَا ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ ويُؤَدِّي فِيهِ الأَمَانَةَ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي أُعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ والنَّاسُ يَقُولُونَ لاَ يَنْبَغِي فَقَالَ لَهُ عليه السلام: ومَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللهَ عَزَّ وجَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلاَ بَأْسَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَإِنَّا

لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ: ومَا هُوَ؟ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ غَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِيٍّ، ولَوْ تَنَفَّرَتْ كَبِدُهُ عَطَشاً لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيٍّ مَاءً، وهُوَ عَمَلِي وتِجَارَتِي وفِيهِ نَبَتَ لَحْمِي ودَمِي ومِنْهُ حَجِّي وعُمْرَتِي فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وأَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا فِي يَدِكَ وانْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً ونَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَّاباً أَوْ حَجَّاماً أَوْ صَائِغاً.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ زَنْجَوَيْهِ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ومَعِي ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِيئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ ولَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وأَنْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ: لِي: حَائِكٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: لَا تَكُنْ حَائِكاً: قُلْتُ فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ كُنْ صَيْقَلاً، وكَانَتْ مَعِي مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُيُوفاً ومَرَايَا (وقِرَاباً) عُتُقاً وقَدِمْتُ بِهَا الرَّيَّ وبِعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٣٨ - باب: الأجر على تعليم القرآن

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّعْلِيمِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً قُلْتُ: الشِّعْرُ والرَّسَائِلُ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصِّبْيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ واللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ: لَكِنِّي أُبْغِضُكَ لِلَّهِ قَالَ: ولِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ: كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللهِ إِذاً أَرَادُوا أَلَّا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ ولَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةَ وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَظْرَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَا يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ويُشَارِطُ عَلَيْهَا، والثَّانِي: مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُهْدَى لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَاحاً لَهُ كَائِناً مَا كَانَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: إِنَّ لَنَا جَاراً يَكْتُبُ وقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ

فَقَالَ: مُرْهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلاَمُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ والْحِسَابَ وأَتَّجِرُ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُعَلِّمُ لاَ يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ ويَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ.

٦ - ولاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنِّي أُقْرِئُ الْقُرْآنَ فَيُهْدَى إِلَيَّ الْهَدِيَّةُ فَأَقْبَلُهَا؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: إِنْ لَمْ أُشَارِطْهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُقْرِئْهُ أَكَانَ يُهْدَى لَكَ؟ قَالَ قُلْتُ لاَ قَالَ: فَلاَ تَقْبَلْهُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ التَّنَزُّهَ عَمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَوْلَى وأَحْرَى وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُوراً.

٣٩ - باب: كراهية أخذ ما ينثر في الإملاكات والأعراس

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْإِمْلاَكُ يَكُونُ والْعُرْسُ فَيُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: حَرَامٌ ولَكِنْ كُلْ مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ واللَّوْزِ وأَشْبَاهِهِ أَيَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتُهِبَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لاَ بَأْسَ بِنَثْرِ الْجَوْزِ والسُّكَّرِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ جَوَازُ النَّثْرِ وأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ ولَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ مَا يُنْثَرُ ونَهْبُهُ، والْخَبَرَانِ الْأَوَّلاَنِ فِيهِمَا كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٤٠ - باب: من سرق مالاً فاشترى به جارية هل يحل له وطؤها أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلاَلٌ وعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ؟ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لاَ خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ ولاَ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ والَّذِي نَقُولُ إِنَّهُ

لاَ يَجوزُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالضَّيْعَةِ والخَادِمِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُمَا ويَرُدَّ الثَّمَنَ عَلى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ والمَعْنَى فِي هَذَا الخَبَرِ الأَوَّلِ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ زَانِياً بِوَطْءِ ذَلِكَ الفَرْجِ دُونَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ جَوَازَ الاِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ واسْتِدَامَتِهِ.

٤١ - باب: اللقطة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي اللُّقَطَةِ يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: تُعَرَّفُ سَنَةً قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ: ومَا كَانَ مِنْ دُونِ الدِّرْهَمِ فَلاَ يُعَرَّفُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ الْفَقِيرُ أَهُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، واللُّقَطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ ويَأْخُذُهَا قَالَ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ، وكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لِأَهْلِهِ لاَ تَمَسُّوهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ والْخَبَرُ الأَوَّلُ وإِنْ وَرَدَا مُطْلَقَيْنِ فِي أَنَّ بَعْدَ تَعْرِيفِ السَّنَةِ تَكُونُ اللُّقَطَةُ كَسَبِيلِ مَالِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ فِي ذَلِكَ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ نَفْسِهِ ويَكُونُ ضَامِناً لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا جَاءَ وإِنْ كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ بَعْدَ السَّنَةِ لَزِمَهُ غَرَامَتُهُ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: يُعَرِّفُهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وإِلاَّ حَبَسَهَا حَوْلاً، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ أَغْرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وكَانَ الأَجْرُ لَهُ وإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَسَبَهَا والأَجْرُ لَهُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: لاَ تَرْفَعُوهَا فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وإِلاَّ فَاجْعَلْهَا مِنْ عُرْضِ مَالِكَ تَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ طَالِبٌ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ وأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: تُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وإِلاَّ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وقَالَ: هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ، وقَالَ خَيِّرْهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وبَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ؟ فَقَالَ: ومَا الْمَمْلُوكُ واللُّقَطَةُ والْمَمْلُوكُ لاَ يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا

إِلَيْهِ وإلاَّ كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثاً لِوَلَدِهِ ولِمَنْ يَرِثُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدُ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

كتاب البيوع

٤٢ - باب: ربح المؤمن على أخيه المؤمن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتِّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وارْفُقُوا بِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عليه السلام ورُجُوعِ الدَّوْلَةِ إِلَى الأَئِمَّةِ عليهم السلام وتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ فَإِنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِهِمْ إِلَى الرِّبْحِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَلأَجْلِ ذَلِكَ حُرِّمَ عَلَيْهِ، واحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِخَبَرٍ.

٢ - رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وقَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الأَخِ الْمُؤْمِنِ ويَرْبَحَ عَلَيْهِ.

والْوَجْهُ الآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانٍ فَحُدَّ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لاَ أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ: إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وإِلاَّ فَبِعْ بَيْعَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِّ.

٤٣ - باب: أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ بَيْنَنَا وبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ ونَأْخُذُ مِنْهُمْ ولاَ نُعْطِيهِمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ ووَلَدِهِ وبَيْنَهُ وبَيْنَ عَبْدِهِ ولاَ بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وبَيْنَ مَا لاَ تَمْلِكُ، فَقُلْتُ والْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وبَيْنَهُمْ رِبًا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ

تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وغَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ والَّذِي بَيْنَكَ وبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِ غَيْرِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَخْتَصَّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الشِّرْكِ لأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ ولِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجِزْيَةِ ولُزُومِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ لاَ يَجُوزُ الرِّبَا بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ، ويَثْبُتُ فِيمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لأَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ وإِنَّمَا لاَ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ أَخْذِهِ لِقُوَّتِهِمْ وضَعْفِ هَؤُلاَءِ، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهٍ وهُوَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَّا الْفَضْلَ ويُعْطُونَا بِالنُّقْصَانِ وذَلِكَ لاَ يَجُوزُ، وإِنَّمَا وَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ مِنْ أَنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمُ الأَكْثَرَ ونُعْطِيهِمُ الأَقَلَّ ولاَ نَأْخُذُ الأَقَلَّ ونُعْطِيهِمُ الأَكْثَرَ.

٤٤ - باب: كراهية مبايعة المضطر

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي تُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ ويَنْسَى الْفَضْلَ وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ولا تَنسَوُا الفَضلَ بَينَكُم﴾ ثُمَّ يَنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ أُولَئِكَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وهُوَ مِنَ الرِّبَا فَقَالَ: وهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً اشْتَرَى غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا بِعْ وارْبَحْ ولاَ تُرْبِ، قُلْتُ ومَا الرِّبَا؟ قَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ وحِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ الْمُضْطَرَّ الَّذِي يَضْطَرُّهُ غَيْرُهُ إِلَى الْبَيْعِ بِالْجَبْرِ والإِكْرَاهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ مُبَايَعَتُهُ، والْخَبَرُ الثَّانِي تَوَجَّهَ إِلَى مَنِ اضْطُرَّ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ لاَ بِإِلْجَاءِ غَيْرِهِ وإِكْرَاهِ مَنْ سِوَاهُ فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٤٥ - باب: أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ؟ فَقَالَ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي، قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟ قَالَ: الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلاَ خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ وقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ أَبِي اشْتَرَى

أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْعُرَيْضُ مِنْ رَجُلٍ وابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أُعْطِيكَ وَرِقاً بِكُلِّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ لِمَ قُمْتَ سَرِيعاً؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَةِ، لِأَنَّ الافْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الصَّفْقَةَ عَلَى الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاقٍ مُوجِبُ الْبَيْعِ، ومَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَةِ الْمِلْكِ إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَفْتَرِقَا بِالْأَبْدَانِ ولاَ يَفْسَخَا الْعَقْدَ مَا دَامَا فِي الْمَكَانِ، والْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ اقْتَضَتْ أَنَّ لَهُمَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَنْ يَفْسَخَا الْعَقْدَ الْوَاقِعَ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ وإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بَعِيداً أَوْ تَفَرَّقَا مَخْصُوصاً لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمُوجِبَ لِلْبَيْعِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ولَوْ مِقْدَارَ خُطْوَةٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ ويَنْعَقِدُ الْعَقْدُ وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

٤٦ - باب: كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ؟ قَالَ: لاَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الاِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ وأَمَرَنِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلاً فِي ذَلِكَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْتَوْهِبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فَيَهَبُ لَهُ أَيَصْلُحُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى رَفْعِ الْحَظْرِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ.

٤٧ - باب: من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه عليه بسعر الوقت أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ عَلَى آخَرَ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: إِذَا قَوَّمَهُ دَرَاهِمَ فَسَدَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ دَرَاهِمُ فَلاَ يَصْلُحُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ومُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِفُ فِي شَيْءٍ يُسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا فَلَمْ يَسْتَوْفِ سَلَفَهُ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وجُذْعَانٍ وغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ: لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا أَوْ ثُلُثَهَا ويَأْخُذُ رَأْسَ مَالِ مَا يَبْقَى مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ، ويَأْخُذُونَ دُونَ شُرُوطِهِمْ ولاَ يَأْخُذُونَ فَوْقَ شُرُوطِهِمْ، قَالَ: والأَكْسِيَةُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّعْفَرَانِ والْغَنَمِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَعْطَى رَجُلاً وَرِقاً بِوَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ بَعْدُ لاَ أَجِدُ وَصِيفاً خُذْ مِنِّي قِيمَةَ وَصِيفِكَ الْيَوْمَ وَرِقاً قَالَ: لاَ يَأْخُذُ إِلاَّ وَصِيفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لاَ يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئاً.

٥ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً أَوْ عَلَفاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وأَخَذَ وَرِقاً لاَ مَحَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلاَ يَأْخُذْ إِلاَّ رَأْسَ مَالِهِ لاَ تَظْلِمُونَ ولاَ تُظْلَمُونَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْحِنْطَةِ والتَّمْرِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبُهُ حِينَ يَحِلُّ الَّذِي لَهُ فَيَقُولُ واللَّهِ مَا عِنْدِي إِلاَّ نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنْطَةً والنِّصْفَ وَرِقاً فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ ولَكِنِ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُسْلِفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ أُعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلاَ تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مُرْسَلٌ والْمَرَاسِيلُ لاَ يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى الأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ، وأَيْضاً فَإِنَّ الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ ولاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الأَكْثَرِ إِلَى الأَقَلِّ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَتْهُ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ عَلَى السِّعْرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لاَ عَلَى سِعْرِ الْوَقْتِ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وأَنَّ مَا لاَ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وإِذَا احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلاَ تَضَادَّ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ يَحْتَمِلاَنِ وَجْهاً آخَرَ وهُوَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ عَلَيْهِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ النَّقْدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا

اخْتَلَفَ النَّقْدَانِ جَازَ بَيْعُهُ بِسِعْرِ الْوَقْتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ ووَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ ورَقِيقاً ومَتَاعاً أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ ذَلِكَ بِطَعَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُسَمِّي كَذَا وكَذَا بِكَذَا وكَذَا صَاعاً.

٤٨ - باب: من باع طعاماً إلى أجلٍ فلما حضره الأجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز أن يأخذ منه به حنطة أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بِعْتُهُ طَعَاماً بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلُ أَخَذْتُهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ ولَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّي فَقَالَ: لاَ تَشْتَرِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِيهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وعُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّي طَعَاماً قَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ الطَّعَامَ كَمَا كَانَ بَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، والنَّهْيُ الَّذِي فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ يَأْخُذُ الطَّعَامَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الرِّبَا وذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، والَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَّاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللهُ أَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَأَجِيءُ وقَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ قَالَ: أَفْهَمُ أَصْلَحَكَ اللهُ أَنَّهُ طَعَامِيَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَالَ: لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَهُ ويُعْطِيَكَ قَالَ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفِي رَخَّصَ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

٤٩ - باب: الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى أجيئك بالثمن كم شرطه

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ لَهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ فَلاَ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ ولاَ يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ: فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبَضَ بَيْعَهُ وإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ: مَنِ اشْتَرَى بَيْعاً فَمَضَتْ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ولَمْ يَجِئْ فَلاَ بَيْعَ لَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَالَ أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ شَهْرٍ وإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ فَنَقُولَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى شَهْرٍ وإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ بِالْخِيَارِ، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ الْجَوَارِيَ دُونَ سَائِرِ الأَمْتِعَةِ ويُخَصَّ هَذَا مِنْ عُمُومِ الأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا يُخَصُّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَإِنْ جَاءَ بِالثَّمَنِ وإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ لَهُ.

٥ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ ويَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّيْلِ وإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ لَهُ.

٥٠ - باب: إسلاف السمن بالزيت

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلاَفُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ ولاَ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ: لاَ يَصْلُحُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ ومَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلاَنِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْلاَفِ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا التَّفَاضُلُ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ نَقْداً فَإِذَا كَانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَجُوزُ. والثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهاً ولِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لاَ يَصْلُحُ ولاَ يَنْبَغِي ولَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَوْ إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

٥١ - باب: العينة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْنُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَيَتَعَيَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيَّنَهُ ويَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ

ابْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَعَيَّنَ عِينَةً إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لاَ واللّٰهِ مَا عِنْدِي ولَكِنْ عَيِّنِّي أَيْضاً حَتَّى أَقْضِيكَ قَالَ: لاَ بَأْس بِبَيْعِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ لَهُ قَالَ لَهُ بِعْنِي مَتَاعاً حَتَّى أَبِيعَهُ وأَقْضِيَ الدَّيْنَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَقْبِضْ مِمَّا تُعَيِّنُ يَقُولُ لاَ تُعَيِّنْهُ ثُمَّ تَقْبِضْهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ.

فَهٰذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ ووَجْهُ الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ أَنَّ مَا يُعَيِّنُهُ ثَانِياً يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَيَحْتَسِبَ لَهُ مِنَ الْعِينَةِ الْأَوَّلَةِ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنْهُ ولَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ واسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

٥٢ - باب: الرجل يشتري المملوكة فيطؤها فيجدها حبلى

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ولَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ: يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ويَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا ولَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ، وتُرَدُّ الْحُبْلَى ويَرُدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ: يَرُدُّهَا ويَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

٤ - أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ فُضَيْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ: يَرُدُّهَا ويَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وهِيَ حُبْلَى فَيَطَؤُهَا قَالَ: يَرُدُّهَا ويَرُدُّ عُشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هٰذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَلَطاً مِنَ الرَّاوِي أَوِ النَّاسِخِ بِأَنْ يَكُونَ أَسْقَطَ النِّصْفَ لِأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو هٰذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ هٰذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ لِمُطَابَقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ: يَرُدُّهَا ويَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ويَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نِصْفِ عُشْرِ ثَمَنِهَا لِأَنَّ الشَّيْءَ مُنَكَّرٌ وهُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ والأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ مُفَصَّلَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَيْهَا.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ الْحُبْلَى فَيَقَعُ عَلَيْهَا وهُوَ لاَ يَعْلَمُ قَالَ: يَرُدُّهَا ويَكْسُوهَا.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ويَكْسُوهَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْسُوهَا بِكِسْوَةٍ تُسَاوِي نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا رَضِيَ مَوْلاَهَا.

٥٣ - باب: من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا كَذَلِكَ قَالَ: لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ ولاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهَا فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ ولاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَيْ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ وذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ ولَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحُبْلَى الَّتِي تُرَدُّ ويُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ والْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ.

٥٤ - باب: المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ ويَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلاَمٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وهَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وهُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الآخَرَ فَانْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا تَشَبَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وقَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِي قَدِ اشْتَرَيْتُكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ: يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِذَرْعِ الطَّرِيقِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ، وإِنْ كَانَ سَوَاءً فَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا جَاءَا سَوَاءً وافْتَرَقَا سَوَاءً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ بِاسْمِهِ كَانَ عَبْداً لِلآخَرِ.

وهَذَا عِنْدِي أَحْوَطُ لِمُطَابَقَتِهِ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُشْكِلٍ يُرَدُّ إِلَى الْقُرْعَةِ فَمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ حُكِمَ لَهُ بِهِ وهَذَا مِنَ الْمُشْكِلاَتِ.

٥٥ - باب: الرجل يشتري من رجلٍ من أهل الشرك امرأته أو بعض ولده

١ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِوَلَدٍ لَهُ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعِمْهُ وهُوَ لَكَ عَبْدٌ قَالَ: لاَ يُبَاعُ حُرٌّ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ ولاَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ لِأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَحِقُّونَ السَّبْيَ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجِزْيَةِ، والْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ تَنَاوَلاَ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٥٦ - باب: من باع من رجل شيئاً على أنه إن ربح كان بينهما وإن خسر لا يلزمه شيءٌ

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلاً فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ رَبِحْتَ فَلَكَ وإِنْ وُضِعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وحَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٥٧ - باب: من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحِقٌّ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَ: يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَحِقُّ ويَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعُ قِيمَةَ الْوَلَدِ ويَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ وقِيمَةِ الْوَلَدِ الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتِ الْجَارِيَةُ مَسْرُوقَةً قَالَ: يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا ويَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ يَبِعْ ولَمْ يَهَبْ قَالَ: فَقَالَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ ويُعَوِّضَهُ بِمَا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَهُ سَيِّدُهَا الْآخَرُ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ: الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَابْنَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا يَأْخُذُ وَلِيدَتَهُ وَابْنَهَا إِذَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْوَلَدِ، فَأَمَّا إِذَا بَذَلَ قِيمَةَ الْوَلَدِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ وَلَدِ الْحُرِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَقِيمَةَ ابْنِهَا وَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الاسْتِعْمَالِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمٍ الطِّرْبَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ أَتَاهَا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ قَالَ: يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَيُعَوِّضُهُ مِنْ قِيمَةِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبَنِهَا وَخِدْمَتِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ يَقْبِضُ وَلَدَهُ يَعْنِي بِالْقِيمَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ الْمُطَابِقَةِ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

٥٨ - باب: متى يجوز بيع الثمار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلاً وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلاً وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرَةُ السَّنَةِ وَلَكِنَّ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ كَانَ يُجَوِّزُهُ وَيَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلَ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى، قَالَ: يَعْقُوبُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَالْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَيَشْتَرِي سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعاً؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ شِرَاءُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى تَسْتَبِينَ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا بِيعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ فَإِذَا بِيعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُضْرَةِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ

اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخلٌ وشَجَرٌ مِنهُ مَا قَدْ أطْعَمَ ومِنهُ مَا لَمْ يُطعِمْ قَالَ: لاَ بَأْسَ إذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخلٌ لَيسَ فِيهِ غَيْرُهُ بُسْرٌ أَخْضَرُ؟ فَقَالَ لاَ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ: ومَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وهَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ: لاَ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقلاً فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَةَ وهَذَا النَّخلَ وهَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وكَذَا وإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَةِ والْبَقْلِ.

٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلاَلٌ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام : إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَكَ بَعْضُهَا فَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِهِ جَمِيعاً.

٩ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخلِ إِذَا حَمَلَ؟ فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ، قُلْتُ ومَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: يَحْمَرُّ ويَصْفَرُّ وشِبْهُ ذَلِكَ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ النَّخلِ والْكَرْمِ والثِّمَارِ ثَلاَثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ مِنْ قَابِلٍ وإِنِ اشْتَرَيْتَهُ سَنَةً فَلاَ تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وإِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلاَثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلاَ بَأْسَ، وسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ تِلْكَ الأَرْضُ كُلُّهَا؟ قَالَ: اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لاَ يَدَعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ ولَمْ يُحَرِّمْهُ ولَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ.

١١ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ لِي نَخلاً بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وأُسَمِّي الثَّمَرَةَ وأَسْتَثْنِي الْكُرَّ مِنَ التَّمْرِ وأَكْثَرَ قَالَ: لاَ بَأْسَ، قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَتَيْنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ، قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَلَّمُوا فَقَالَ: عليه السلام لاَ تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي النَّخلِ فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقِيلَ ابْتَاعَ النَّاسُ بِالنَّخلِ فَقَعَدَ النَّخلُ الْعَامَ فَقَالَ صلى الله عليه وآله : أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلاَ تَشْتَرُوا النَّخلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْءٌ ولَمْ يُحَرِّمْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الأَحْوَطَ أَنْ لاَ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ سَنَةً وَاحِدَةً إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا فَإِنِ اشْتُرِيَتْ فَلاَ تُشْتَرَى إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شَيْءٌ آخَرُ فَإِنْ خَاصَتِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الآخَرِ، ومَتَى اشْتَرِيَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ بَاطِلاً لَكِنْ يَكُونُ فَاعِلُهُ تَرَكَ الأَفْضَلَ وفَعَلَ مَكْرُوهاً وقَدْ صَرَّحَ عليه السلام بِذَلِكَ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، مِنْهَا حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ذَلِكَ لأَجْلِ قَطْعِ الْخُصُومَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ولَمْ يُحَرِّمْهُ وكَذَلِكَ ثَعْلَبَةُ بْنُ زَيْدٍ وزَادَ فِيهِ إِنَّمَا نَهَاهُمْ ذَلِكَ الْعَامَ بِعَيْنِهِ دُونَ سَائِرِ الأَعْوَامِ وفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبِي كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ولَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُهُ وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ تَتَنَاقَضُ الأَخْبَارُ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ النَّخْلِ والثَّمَرِ يَبْتَاعُهُمَا الرَّجُلُ عَاماً وَاحِداً قَبْلَ أَنْ يُثْمِرَ؟ قَالَ لاَ حَتَّى يُثْمِرَ وتَأْمَنَ ثَمَرَتُهَا مِنَ الآفَةِ، فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتَعْهَا أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ إِنْ شِئْتَ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ والاِحْتِيَاطِ لأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِي الأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً فَيَجُوزُ بَيْعُهَا وإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا وهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَةَ نَخْلٍ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ولَيْسَ فِي الأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ سَنَةً ولاَ تَشْتَرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلاَحُهُ، قَالَ وبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: فِي ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ لاَ بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ ومَا صَلاَحُ ثَمَرَتِهِ، فَقَالَ: إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرْدِهِ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْفَاكِهَةِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَإِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً فَلاَ يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعِمَ، فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعاً مُتَفَرِّقَةً فَلاَ يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يُطْعِمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَحْدَهُ ثُمَّ تُبَاعُ تِلْكَ الأَنْوَاعُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الأَنْوَاعُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يُطْعِمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالثَّانِي مَا قُلْنَاهُ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ والاِحْتِيَاطِ دُونَ الْوُجُوبِ.

٥٩ - باب: الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ فَآكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ: كُلْ مِنْهَا ولاَ تَحْمِلْ، قُلْتُ

جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ التُّجَّارَ قَدِ اشْتَرَوْهَا وَنَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ: اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخِيلِ وَالسُّنْبُلِ وَالثَّمَرَةِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالشَّجَرِ وَالْمَبَاطِخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئاً وَيَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؟ وَكَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ أَوْ أَمَرَهُ الْمُقِيمُ أَوْ لَيْسَ لَهُ؟ وَكَمِ الْحَدُّ الَّذِي يَسَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلَ تَجَنُّبُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُوراً، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ فِي الْحَالِ.

٦٠ - باب: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ قُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، فَقَالَ وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ التَّمْرَ وَالْبُسْرَ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لاَ بَأْسَ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ وَالْبُسْرَ فَلاَ يَصْلُحُ وَالزَّبِيبُ وَالْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ وَنَخُصَّهُ بِجَوَازِ بَيْعِ الْعَرَايَا وَهُوَ جَمْعُ عَرِيَّةٍ يَكُونُ لِرَجُلٍ نَخْلَةٌ فِي دَارِ قَوْمٍ وَمِلْكِهِمْ وَيَثْقُلُ عَلَيْهِمْ دُخُولُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ تِلْكَ النَّخْلَةِ بِالتَّمْرِ مِنْهَا.

٤ - يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخِرْصِهَا تَمْراً قَالَ وَالْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وكَانَ لَهُ نَخلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِفُلاَنٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ فَكَلِّمْهُ يَأْخُذ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا فُلاَنُ خُذْ مَا فِي نَخْلِهِ بِتَمْرِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لاَ يَفِي وأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِصَاحِبِ النَّخْلِ اجْذُذْ نَخْلَكَ فَجَذَّهُ فَكَانَ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ ولاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ هَذَا رِبًا قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ: صَدَقْتَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي النَّخْلِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ والْوَسَاطَةِ لاَ عَلَى أَنَّهُ يَبْتَاعُ بِذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُ أَنَّهُ لاَ يُجِيبُ إِلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ تَبَرُّعاً، ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَخَذَ تَمْرَ النَّخْلِ بِمَا أَعْطَاهُ.

٦١ - باب: بيع الرطب بالتمر

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، قَالَ والتَّمْرُ والرُّطَبُ مِثْلاً بِمِثْلٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْيَابِسَ يَابِسٌ والرُّطَبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ إِنَّ الرُّطَبَ رَطْبٌ والتَّمْرَ يَابِسٌ فَإِذَا يَبِسَ الرُّطَبُ نَقَصَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ دَاوُدَ الأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ التَّمْرُ يَابِسٌ والرُّطَبُ رَطْبٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٦٢ - باب: النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ.

٢ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لاَ يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، ولاَ يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّةٍ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَباً بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ فَإِنْ نَزَا حَائِطاً فَانْزُ مَعَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا ويَنْقُدُهَا ويَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هِيَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلاَمَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ

يُفارِقَهُ حَتّى يَأْخُذَ الدَّنانِيرَ فَقُلْتُ: إِنَّما هُمْ فِي دارٍ واحِدَةٍ وأَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وهَذا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَقالَ: إِذا فَرَغَ مِنْ وَزْنِها وانْتِقادِها فَلْيَأْمُرِ الْغُلامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَبِيعُهُ ويَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ ويَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

٥ - فَأَمّا ما رَواهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السّاباطِيِّ عَنْ عَمّارِ بْنِ مُوسى السّاباطِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ لا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنانِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضّالٍ عَنْ حَمّادٍ عَنْ عَمّارٍ السّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّراهِمَ بِالدَّنانِيرِ نَسِيئَةً قالَ: لا بَأْسَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ عَمّارٍ السّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: الدَّنانِيرُ بِالدَّراهِمِ بِثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً قالَ: لا بَأْسَ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرّاجٍ عَنْ زُرارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينارَ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ وأَقَلَّ وأَكْثَرَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسْلِفَ دَنانِيرَ بِكَذا وكَذا دِرْهَماً إِلى أَجَلٍ؟ قالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ، وعَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنانِيرَ بِالنَّسِيئَةِ؟ قالَ: نَعَمْ إِنَّما الذَّهَبُ وغَيْرُهُ فِي الْبَيْعِ والشِّراءِ سَواءٌ.

فَهَذِهِ الْأَخْبارُ لا تُعارِضُ ما قَدَّمْناهُ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْها أَكْثَرُ لِأَنّا أَوْرَدْنا طَرَفاً مِنْها هاهُنا وأَوْرَدْنا كَثِيراً مِنْ ذَلِكَ فِي كِتابِنا الْكَبِيرِ، ولِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبارَ أَرْبَعَةٌ مِنْها الْأَصْلُ فِيها عَمّارٌ السّاباطِيُّ وهُوَ واحِدٌ وقَدْ ضَعَّفَهُ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ، وذَكَرُوا أَنَّ ما يَتَفَرَّدُ بِنَقْلِهِ لا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كانَ فَطَحِيّاً فاسِدَ الْمَذْهَبِ غَيْرَ أَنّا لا نَطْعَنُ فِي النَّقْلِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لِأَنَّهُ وإِنْ كانَ كَذَلِكَ فَهُوَ ثِقَةٌ فِي النَّقْلِ لا يُطْعَنُ عَلَيْهِ، وأَمّا خَبَرُ زُرارَةَ فَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وهُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً لا يُعَوَّلُ عَلى ما يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ، وتَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبارُ بَعْدَ تَسْلِيمِها وَجْهاً مِنَ التَّأْوِيلِ وهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيئَةً صِفَةً لِلدَّنانِيرِ ولا يَكُونَ حالاً لِلْبَيْعِ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلامِ إِنْ كانَ لَهُ عَلى غَيْرِهِ دَنانِيرُ نَسِيئَةٌ جازَ أَنْ يَبِيعَها عَلَيْهِ فِي الْحالِ بِدَراهِمَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ويَأْخُذَ الثَّمَنَ عاجِلاً وقَدْ ذَكَرْنا فِي كِتابِنا الْكَبِيرِ ما يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ.

١٠ - فَأَمّا ما رَواهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضا عليه السلام إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنا أَوْصَتْ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلاثِينَ دِيناراً وكانَ لَها عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلى بَعْضِ الصَّيارِفَةِ فَقُلْتُ أَسْلِفْنِي دَنانِيرَ عَلى أَنْ أُعْطِيَكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينارٍ سِتَّةً وعِشْرِينَ دِرْهَماً فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشَرَةَ دَنانِيرَ بِمِائَتَيْنِ وسِتِّينَ دِرْهَماً، وقَدْ بَعَثْتُ بِها إِلَيْكَ فَكَتَبَ: إِلَيَّ وَصَلَتِ الدَّنانِيرُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ حِكَايَةِ مَا فَعَلَهُ مِنِ اسْتِسْلَافِهِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ وبَعْثِهِ بِهَا إِلَى الرِّضَا عليه السلام لأَجْلِ حَوَالَةٍ كَانَتْ حَصَلَتْ عَلَيْهِ وأَنَّهُ قَبِلَهَا مِنْهُ ولَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَسَوَّغَهُ وأَجَازَ ذَلِكَ لَهُ وإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلاَ يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الأَجَلُ ولَيْسَ عِنْدَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ قَالَ: لَهُ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٦٣ - باب: إنفاق الدراهم المحمول عليها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

٢ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ: إِذَا جَازَتِ الْفِضَّةُ الثُّلُثَيْنِ فَلاَ بَأْسَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلاَ بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

٤ - ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى الدِّرْهَمِ اثْنَيْنِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَجُوزُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأُلْقِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمُ فَأَلْقَى إِلَيَّ دِرْهَماً مِنْهَا فَقَالَ أَيْشٍ هَذَا؟ فَقُلْتُ سَتُوقٌ قَالَ ومَا السَّتُوقُ؟ فَقُلْتُ: طَبَقَتَيْنِ فِضَّةٌ وطَبَقَةٌ نُحَاسٍ وطَبَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ: اكْسِرْ هَذَا فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا ولاَ إِنْفَاقُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً مُتَدَاوَلَةً بَيْنَ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْبَلَدِ فَإِذَا كَانَتْ دَرَاهِمَ مَحْمُولَةً فَلاَ يَجُوزُ إِنْفَاقُهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عِيَارَهَا حَتَّى يَعْلَمَ الآخِذُ لَهَا قِيمَتَهَا، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ: إِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ.

٦٤ - باب: بيع السيوف المحلاة بالفضة نقداً ونسيئة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّسِيئَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطِيَ الطَّعَامَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ بِنَسَاءٍ إِذَا نُقِدَ ثَمَنُ فِضَّتِهِ وإِلاَّ فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَاماً ولْيُنْسِئْهُ إِنْ شَاءَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلاَّةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرِّبَا إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ، فَقُلْتُ لَهُ: نَبِيعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقْدٍ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرَضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ: وكَيْفَ لَهُمْ بِالاِحْتِيَاطِ بِذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ وإِلاَّ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرَضَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلاَ بَأْسَ وإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلاَ يَصْلُحُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلاَ بَأْسَ وإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلاَ يَصْلُحُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وجَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ السَّيْفُ أَشْتَرِيهِ وفِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وأَقَلَّ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي لأَنَّ مَنْصُوراً الصَّيْقَلَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِضَّةُ أَقَلَّ مِمَّا يُنْقَدُ فَلاَ بَأْسَ وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلاَ يَصْلُحُ وتِلْكَ الرِّوَايَةُ مُطَابِقَةٌ لِلأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى والسَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ نَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ: بِعْ بِالذَّهَبِ وقَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَهُ نَسِيئَةً وقَالَ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلاَ بَأْسَ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَظُنُّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ نَسِيئَةً قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَ والسَّيْرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وإِنْ كَانَ مُطْلَقاً أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وهُوَ أَنَّهُ إِذَا نُقِدَ مِثْلُ مَا فِيهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ نَسِيئَةً فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ نَسِيئَةً فَلاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ.

٦٥ - باب: الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ وأَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وجَاءَتْ دَرَاهِمُ أَغْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الأُولَى ولَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ؟ فَكَتَبَ: الدَّرَاهِمُ الأُولَى.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ فَسَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ ولاَ يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الأُولَى أَوِ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الأُولَى.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَالَ لِي يُونُسُ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلاثَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الأَيَّامَ ولَيْسَ تُنْفَقُ الْيَوْمَ، أَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ يَعْنِي بِقِيمَةِ الدَّرَاهِمِ الأُولَى مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُسْقَطَ الدَّرَاهِمُ الأُولَى حَتَّى لاَ يَكَادُ تُؤْخَذُ أَصْلاً فَلاَ يَلْزَمُهُ أَخْذُهَا وهُوَ لاَ يَنْتَفِعُ بِهَا، وإِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ دَرَاهِمِهِ الأَوْلَةِ ولَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَالِ.

٦٦ - باب: بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَداً بِيَدٍ ونَسِيئَةً قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ خُطَّ عَلَى النَّسِيئَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ والدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ والْعَبْدِ بِالْعَبْدِ والدَّرَاهِمِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَداً بِيَدٍ ونَسِيئَةً.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ والْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ ولاَ وَزْنٌ.

٥ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَكُونُ الرِّبَا إِلاَّ فِيمَا يُكَالُ ويُوزَنُ.

٦ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، والثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، والْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ ويُوزَنُ فَلاَ يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وإِذَا كَانَ لاَ يُكَالُ ولاَ يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِيَّيْنِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ والْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ والدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ فَقَالَ: كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ إِلاَّ أَنْ يَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ، قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الإِبِلِ والْبَقَرِ والْغَنَمِ أَوَاحِدٌ هُوَ فِي هَذَا الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ نَكْرَهُهُ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ الثَّمَنَ فَلاَ بَأْسَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَاوِضْنِي بِفَرَسِي فَرَسَكَ وأَزِيدُكَ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ ولَكِنْ يَقُولُ أَعْطِنِي فَرَسَكَ بِكَذَا وكَذَا وأُعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وكَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الاسْتِظْهَارِ والاحْتِيَاطِ لِأَنَّ الأَفْضَلَ والأَحْوَطَ أَنْ يُقَوَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِهَتِهِ ويَكُونَ الْبَيْعُ عَلَى الْقِيمَةِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُوراً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ.

٦٧ - باب: أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلاً فَلاَ يَصْلُحُ مُجَازَفَةً.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلاً فَلاَ يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ زَيْتاً فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَأَزِنُهُمَا وآخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَاقِيَ عَلَى نَحْوِ مَا وَزَنَ إِذَا أَخْبَرَهُ صَاحِبُهُ أَنَّ وَزْنَهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَيُصَدِّقُهُ فِيهِ ويَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى الْوَزْنِ دُونَ الْمُجَازَفَةِ، وإِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُوزَنُ جُزَافاً مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ ولاَ إِخْبَارٍ عَنِ الْوَزْنِ وتَصْدِيقِ صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالُ كَيْلٍ مُسَمًّى فَيَبْعَثُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقَلُّ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ فَآخُذُهَا مُجَازَفَةً؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدِ بَيْعٍ وإِنَّمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ فَرَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْقَصُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وإِنَّمَا الْمَحْظُورُ الْعَقْدُ عَلَى مَا يُكَالُ مُجَازَفَةً.

٦٨ - باب: إعطاء الغنم بالضريبة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ سَمْناً شَيْئاً مَعْلُوماً أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً فِي كُلِّ شَاةٍ كَذَا وكَذَا قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ ولَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الصُّوفِ والسَّمْنِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وكَرِهَ السَّمْنَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ غَنَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ ودَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ، فَأَمَّا السَّمْنُ فَلاَ أُحِبُّ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ فَلاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ مُفَصَّلٌ، وهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ضَرِيبَتَهَا بِالسَّمْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَوَالِبَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقَراً وغَنَماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وأَوْلاَدِهَا كَذَا وكَذَا قَالَ: ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ عَيَّنَ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ أَلْبَانِهَا وأَوْلاَدِهَا ولَوْ لَمْ يُعَيِّنْ ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزاً، وجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ وإِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا بِطَعَامٍ لاَ يُعَيِّنُهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وهُوَ فِي الضَّرْعِ، قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَحْلُبَ إِلَى سُكُرُّجَةٍ فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَةِ ومَا فِي ضَرْعِهَا

بِثَمَنٍ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكُرُّجَةِ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ مِنَ اللَّبَنِ مِقْدَارَ مَا فِي الضَّرْعِ فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وإِنَّمَا جَازَ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ بَيْعُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً وزَمَاناً مُعَيَّناً فَكَانَ ذَلِكَ جَارِياً مَجْرَى الإِجَارَةِ فَسَاغَ ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَاماً.

٦٩ - باب: ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ؟ فَقَالَ: اشْتَرِهِ واسْتَرِقَّهُ واسْتَخْدِمْهُ وبِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلاَ تَشْتَرِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَيُشْتَرَى ويُسْتَخْدَمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا أَبَداً ولاَ يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً.

٤ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِيَ الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وأَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَ: لاَ تَحُجَّ ولاَ تَتَزَوَّجْ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٧٠ - باب: بيع العصير

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْراً قَالَ: إِذَا بِعْتَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً وهُوَ حَلاَلٌ فَلاَ بَأْسَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخَمِّرُهُ فَقَالَ: حَلاَلٌ أَلَسْنَا نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَاباً خَبِيثاً.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ: لاَ بَأْسَ تَبِيعُهُ حَلاَلاً فَيَجْعَلُهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللهُ وأَسْحَقَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ بَيْعَهُ بِتَأْخِيرٍ لِأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ مَا يُقْبَضُ الثَّمَنُ قَدْ صَارَ خَمْراً وإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وأَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنَّ لِيَ الْكَرْمَ قَالَ تَبِيعُهُ عِنَباً، قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْراً قَالَ: فَبِعْهُ

إِذاً عَصِيراً، قَالَ إِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيراً فَيَجْعَلُهُ خَمْراً فِي قِرْبَتِي قَالَ بِعْتَهُ حَلالاً فَجَعَلَهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ لاَ تَذَرَنَّ ثَمَنَهُ حَتَّى يَصِيرَ خَمْراً فَتَكُونَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ قَالَ: فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالنَّقْدِ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً فَقَالَ: بِعْهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلاًّ أَحَبُّ إِلَيَّ ولاَ أَرَى بِالأَوَّلِ بَأْساً.

٧١ - باب: من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَيَبِيعُ شِرْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ والْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاةٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَيَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ، هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ النِّطَافِ والأَرْبِعَاءِ قَالَ: والأَرْبِعَاءُ أَنْ تُسَنَّى مُسَنَّاةٌ فَيُحْمَلَ الْمَاءُ وتُسْقَى بِهِ الأَرْضُ ثُمَّ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ ولَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ، والنِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشِّرْبُ فَيَسْتَغْنِي عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ تَبِعْهُ أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ بَيْعَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ولَيْسَ بِمَحْظُورٍ لِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنَ الشِّرْبِ أَخَاهُ وجَارَهُ ولاَ يَبِيعَهُ ولَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ.

٧٢ - باب: من أحيا أرضاً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورَسُولِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ وعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وهِيَ لَهُمْ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً

بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وكَرَى أَنْهَارَهَا وعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا فَتَرَكَهَا وأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ ولِمَنْ عَمَرَهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وأَبِي بَصِيرٍ وفُضَيْلٍ وبُكَيْرٍ وحُمْرَانَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ ومَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا أَوْرَدْنَا كَثِيراً مِنْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا دُونَ أَنْ يَمْلِكَ تِلْكَ الأَرْضَ لِأَنَّ هَذِهِ الأَرَضِينَ مِنْ جُمْلَةِ الأَنْفَالِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ لِلإِمَامِ إِلاَّ أَنَّ مَنْ أَحْيَاهَا أَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا إِذَا أَدَّى وَاجِبَهَا لِلإِمَامِ، وقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْمَذْكُورِ بِأَدِلَّةٍ مُسْتَوْفَاةٍ وأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، والَّذِي يَدُلُّ هَاهُنَا عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ والْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وأَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ أُورِثْنَا الأَرْضَ ونَحْنُ الْمُتَّقُونَ والأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا ولْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ولَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، وإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ولَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا ويَمْنَعَهَا ويُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ومَنَعَهَا إِلاَّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَيُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ ويَتْرُكُ الأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

٧٣ - باب: حكم أرض الخراج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ ولِمَنْ يَدْخُلُ فِي الإِسْلاَمِ بَعْدَ الْيَوْمِ ولِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَقُلْنَا الشِّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينِ؟ فَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا شَاءَ وَلِيُّ الأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا، قُلْنَا فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ ولَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئاً إِلاَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَرِهَهُ، وقَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وعَلَيْهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَحِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ

رَجَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ؟ وهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ: يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ قَالَ وَيَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذَا؟ ثُمَّ قَالَ: لاَ بَأْسَ اشْتَرِ حَقَّهُ مِنهَا وَيُحَوِّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ولَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَأَمْلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ اشْتَرِ حَقَّهُ مِنهَا أَيْ مَا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ دُونَ رَقَبَةِ الأَرْضِ فَإِنَّ رَقَبَةَ الأَرْضِ لاَ يَصْلُحُ مِلْكُهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَهُ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ، وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ.

٧٤ - باب: شراء أرض أهل الذمة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الأَرَضِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهَا وأَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ، وقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وفِيهَا الْيَهُودُ خَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ؟ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهَا أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي فِيهَا كَمَا يُؤَدُّونَ فِيهَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وقَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا ومَا بِهَا بَأْسٌ وقَدِ اشْتَرَيْتُ مِنْهَا شَيْئاً، وأَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وهِيَ لَهُمْ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدُّونَ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لاَ يَخْلُو مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الأَرَضِينَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً عَنْوَةً فَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً ولَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ بِحَقِّ التَّصَرُّفِ دُونَ أَصْلِ الْمِلْكِ ويَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ كَمَا كَانَتْ خَيْبَرُ مَعَ الْيَهُودِ وإِنْ كَانَتْ أَرْضاً صُولِحُوا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ الْجِزْيَةِ يَجُوزُ شِرَاؤُهَا مِنْهُمْ إِذَا انْتَقَلَ مَا عَلَيْهَا إِلَى جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ أَوْ يَقْبَلُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي مَا كَانُوا قَبِلُوهُ مِنَ الصُّلْحِ وتَكُونُ الأَرْضُ مِلْكاً يَصْلُحُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧٥ - باب: الذمي يكون له أرض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسْلِمُ أَيْشٍ عَلَيْهِ يَكُونُ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَوْ مَا

عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحْهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ فِي السَّوَادِ وَأَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَزَعَمَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ وَأَنَّ أَرْضَهُمْ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ: فِي الأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَقَالَ فِي الرِّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَعَ هَذَا كَلاَمٌ لَمْ أَحْفَظْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ بِقَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بِأَنَّ الأَرَضِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَفْتُوحَةً عَنْوَةً بِالسَّيْفِ فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ مِلْكاً لَهُمْ وَالْخَبَرُ الأَوَّلُ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى أَرْضِ صُلْحٍ صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فُتِحَتْ بِالسَّيْفِ فَبَقِيَ مِلْكُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَارَ مِلْكُهُمْ مِثْلَ سَائِرِ أَمْلاَكِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْضِ الْخَرَاجِ.

٧٦ - باب: بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلاً

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشاً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَقْلَعَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَهُوَ حَشِيشٌ، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَيْضاً أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَبَلَغَ بِحِنْطَةٍ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلاَ يَقْصِلُهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَقَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَرْبَابِهِ خَرَاجٌ أَوْ هُوَ عَلَى الْعِلْجِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلاً وَإِلاَّ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلاً.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ وَنَفَقَتَهُ وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي زَرْعٍ بِيعَ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنْبَلَ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا قَالَ أَبْتَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ.

٧ - عَنْهُ عَنْ زُرارَةَ مِثْلَهُ وقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوِ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَنْبِلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ، وإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلاً فَلاَ بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ، فَأَمَّا إِذَا سَنْبَلَ فَلاَ تَقْطَعْهُ رَأْساً رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

٨ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْتَرِي الزَّرْعَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لاَ تَشْتَرِي الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنْبِلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لَوِ ابْتَغَتَ نَخْلاً فَابْتَغْتَ أَصْلَهُ ولَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ والْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ ورَفْعِ التَّحْرِيمِ ومَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِنْ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِظْهَارِ دُونَ الْحَظْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

٧٧ - باب: النهي عن الاحتكار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لاَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلاَّ خَاطِئٌ.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ والْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وفِي الشِّدَّةِ والْبَلاَءِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي زَمَانِ الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ، ومَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلاَّ فِي الْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ والسَّمْنِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَتَى الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ فُقِدَ الطَّعَامُ ولَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلاَّ عِنْدَ فُلاَنٍ فَمُرْهُ يَبِعْ قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلاَنُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ فُقِدَ إِلاَّ شَيْئاً عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ ولاَ تَحْبِسْهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وحَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ

فَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا: الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الاِحْتِكَارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمَحْظُورَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ طَعَامٌ غَيْرُ الَّذِي عِنْدَ الْمُحْتَكِرِ وَيَكُونُ وَاحِداً فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ وَبَيْعُهُ بِمَا يَرْزُقُهُ اللهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُقَيَّدَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

٧ - وَرَوَى مَا قُلْنَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ بَيَّاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِهِ الْفَضْلَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَّاطِ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا عَمَلُكَ؟ قُلْتُ: حَنَّاطاً وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ: فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكَ فِيهِ؟ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ: يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قُلْتُ مَا أَبِيعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَيَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً يَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلاً لَا يَسَعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَيَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.

٧٨ - باب: العدد الذين تثبت بينهم الشفعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ.

٢ - يُونُسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ؟ وَلِمَنْ تَصْلُحُ؟ وَهَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ وَكَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الاِثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً فَقِيلَ لَهُ أَفِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُمْ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَتَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَيَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَيَسُدُّ بَابَهُ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ يَجِيءُ وَيَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا مَنْصُورَ بْنَ حَازِمٍ وَهُوَ وَاحِدٌ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَوْمِ شَرِيكاً وَاحِداً وَإِنَّمَا يَكُونُ تَجَوُّزٌ فِي اللَّفْظَةِ بِأَنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْقَوْمِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنَ التَّقِيَّةِ دُونَ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبِ الشَّرْعِ.

٨ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ مِنْهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهَا الْحَيَوَانُ وَغَيْرُهُ فَلاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ وَالضَّرْبُ الْآخَرُ: خَاصَّةٌ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ وَهُوَ خَبَرُ يُونُسَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وَالْحَلَبِيِّ، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ لاَ يَكُونَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ شَرِيكَيْنِ كَمَا قُلْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لاَ شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَلاَ فِي نَهَرٍ وَلاَ فِي طَرِيقٍ.

فَلاَ يُنَافِي خَبَرَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّهُ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ بِالْمَمَرِّ وَالطَّرِيقِ إِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٧٩ - باب: الرهن يهلك عند المرتهن

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ يَضِيعُ قَالَ: يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وفَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ رَهَنَ سِوَارَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ، وقَالَ: فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ: يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ: يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ، وقَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ فَجُذِمَ، أَوْ رُهِنَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ ولَمْ يَتَعَاهَدْهُ ولَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأَكَّلَ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَيَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَارٌ فَاحْتَرَقَتْ أَيَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَوْ دَابَّتَيْنِ يَكُونُ حَقُّهُ فِي أَحَدِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَوْ مَتَاعٌ فَيَفْسُدُ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامٌ يَفْسُدُ أَوْ غُلَامٌ فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَابٌ تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً لَمْ يَتَعَاهَدْهَا ولَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ؟ قَالَ: هَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُ ويَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ وهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وإِنْ كَانَ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ، رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ، وإِنْ كَانَ لاَ يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ وكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْحَيَوَانِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ تَضْيِيعٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا هَلَكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وإِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَأَخَذَهُ وَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ أَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَضَيَّعَهُ، قُلْتُ فَيَهْلِكُ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ: حِسَابُ ذَلِكَ. وَالَّذِي يَعْضُدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلاَمَ أَوِ الدَّارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: عَلَى مَوْلاَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلاً عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ: أَلاَ تَرَى لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَادَ وَبَلَغَ مِائَتَيْ دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ؟ قُلْتُ لِمَوْلاَهُ قَالَ: وَكَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا ارْتَهَنْتَ عَبْداً أَوْ دَابَّةً فَمَاتَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ وَأَبَقَ الْغُلاَمُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ هَلاَكِهَا أَوْ سَبَبُ إِبَاقِ الْغُلاَمِ شَيْئاً مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ الْمَوْتِ سَوَاءً.

٨٠ - باب: أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لاَ بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّهُ بِمِائَةٍ قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لاَ بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمِائَةٍ فَقَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمِائَةٍ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا رَهَنْتُهُ بِأَلْفٍ وَقَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ: يُسْئَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ والْمُرْتَهِنُ فَقَالَ: الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وكَذَا وقَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّاهِنِ والْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ائْتَمَنَهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيْهِ ولَازِماً لَهُ والْوَاجِبُ فِي الْحُكْمِ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

٨١ - باب: أنه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده إنه رهن وقال الآخر إنه وديعة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا اسْتَوْدَعْتُكَهُ والْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ قَالَ فَقَالَ: الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِي إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَاهُ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وقَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ ارْتَهَنْتُهُ بِكَذَا وكَذَا وقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ وهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وإِنَّمَا يَجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ الْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ بِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ ولَوْ قَالَ بَدَلاً مِنْ ذَلِكَ إِنَّ عَلَيْهِ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّهُ أَقَلُّ مِمَّا يَذْكُرُهُ الْمُرْتَهِنُ لَكَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ دُونَ الْبَيِّنَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

٨٢ - باب: وجوب رد الوديعة إلى كل أحد

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلاً مِنْ مَوَالِيكَ مَالاً لَهُ قِيمَةٌ والرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِ شَيْئاً والْمُسْتَوْدِعُ رَجُلٌ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ شَيْطَانٌ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً واللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَ وإِلاَّ كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلاً وإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ والْغُرْمِ فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ وإِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ عَلَيْهِ وكَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَخْتَصُّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ عَيْنَ مَا أَوْدَعَهُ اللِّصُّ غَصْبٌ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ وَيَرُدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ عَلَى الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ غَصْباً فَلاَ يَجُوزُ حَبْسُهُ عَنْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٨٣ - باب: أن العارية غير مضمونة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ ضَمَانٌ وَصَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَةِ يَسْتَعِيرُهَا الإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَمِيناً فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْعَارِيَةِ فَقَالَ: لاَ غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُوناً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهاً، أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ، فَأَمَّا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ مَالِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَعَرْتَ عَارِيَةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فَرَّطَ فِي حِفْظِهِ أَوْ تَعَدَّى حَتَّى هَلَكَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَيْضاً الضَّمَانُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعَارَ عَارِيَةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَبْغِهَا غَائِلَةً فَقَضَى أَلاَّ يَغْرَمَهَا الْمُعَارُ وَلاَ يَغْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَاناً إِلاَّ الدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانٌ.

٩ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ، وَقَالَ: إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ.

١٠ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَاشْتُرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَالذَّهَبُ لاَزِمٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ.

٨٤ - باب: أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَيَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ قَالَ: الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ، وَقَالَ أَيْضاً مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ رَأْسُ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ مُسَمًّى فَابْتَاعَ الْمُضَارِبُ مَتَاعاً فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ: عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا شِرْكَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ الرِّبْحُ وَالنُّقْصَانُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمُضَارَبَةِ مَجَازاً، أَوْ لأَنَّهُ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ جُعِلَ بَعْضُهُ دَيْناً عَلَيْهِ لِتَصِحَّ الشِّرْكَةُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلاَءِ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَأَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ إِنِّي لاَ أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضاً وَالْبَاقِيَ مُضَارَبَةً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَجُوزُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الاِسْتِيثَاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٨٥ - باب: ما يكره به إجارة الأرضين

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تُؤَاجِرِ الأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَلاَ بِالشَّعِيرِ وَلاَ بِالتَّمْرِ وَلاَ بِالأَرْبِعَاءِ وَلاَ بِالنِّطَافِ وَلَكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَلَيْسَ هَذَا بِمَضْمُونٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَسْتَأْجِرِ الأَرْضَ بِالتَّمْرِ ولاَ بِالْحِنْطَةِ ولاَ بِالشَّعِيرِ ولاَ بِالأَرْبِعَاءِ ولاَ بِالنِّطَافِ قُلْتُ ومَا الأَرْبِعَاءُ؟ قَالَ: الشِّرْبُ، والنِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ ولَكِنْ تَسَلَّمْهَا بِالذَّهَبِ والْفِضَّةِ والنِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبْعِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تُقَبِّلُ الأَرْضَ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ ولَكِنْ بِالنِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبْعِ والْخُمُسِ لاَ بَأْسَ بِهِ وقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ والرُّبْعِ والْخُمُسِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا مُطْلَقَةٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ ويَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا ونَقُولَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا آجَرَهَا بِحِنْطَةٍ تُزْرَعُ فِيهَا ويُعْطَى صَاحِبُهَا مِنْهَا، وأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ الْمُخَابَرَةِ بِالطَّعَامِ؟ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ الْمُخَابَرَةِ بِالطَّعَامِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

٨٦ - باب: من استاجر أرضاً بشيءٍ معلومٍ ثم آجرها باكثر من ذلك

١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وهُوَ يَسْمَعُ عَنِ الأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ والأَجِيرِ، إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وفَضْلَ الأَجِيرِ حَرَامٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُ بِهَا ويَقُومُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّ الأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الأَجِيرِ ولاَ مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الأَجِيرِ والْبَيْتِ حَرَامٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ ولاَ الأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ والأَجِيرِ حَرَامٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الأَخْبَارُ مُطْلَقَةٌ فِي جَوَازِ إِجَارَةِ الأَرْضِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ويَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا بِأَحَدِ أَشْيَاءَ، إِمَّا أَنْ نَقُولَ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ مَعْلُومَةٍ أَنْ يُؤْجِرَهَا بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ وإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ

الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وشَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، ولَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَيَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهَراً أَوْ عَمِلَ لَهُمْ عَمَلاً يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ.

والثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ مَثَلاً إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِالنِّصْفِ لِأَنَّ الْفَضْلَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا بِدَرَاهِمَ وآجَرَهَا بِأَكْثَرَ مِنْهَا وأَمَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وأُقَبِّلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ: لاَ يَجُوزُ، قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ ولَمْ يَجُزِ الثَّانِي؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلاَ تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ، وإِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ والثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ.

ومِنْهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْبَغِي وهُوَ الْأَحْوَطُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيباً جَرِيباً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ أَفَيَكُونُ لَهُ فَضْلُ مَا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ السُّلْطَانِ ولاَ يُنْفِقُ شَيْئاً؟ أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطَعاً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذْرَ والنَّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ ولَهُ تُرْبَةُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فَلاَ بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ.

ومِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ بَعْضاً مِنْهَا بِأَكْثَرِ مَالِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ ويَتَصَرَّفُ هُوَ فِي الْبَاقِي مِنْ ذَلِكَ بِجُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ وإِنْ قَلَّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَكْرِي الْأَرْضَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُكْرِي نِصْفَهَا بِخَمْسَةٍ وتِسْعِينَ دِينَاراً ويَعْمُرُ هُوَ بَقِيَّتَهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٨٧ - باب: الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ قَالَ: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ والْقَصَّارَ والصَّائِغَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ وكَانَ لاَ يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ والْحَرَقِ والشَّيْءِ الْغَالِبِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ واشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ فِي وَقْتٍ؟ قَالَ: إِذَا خَالَفَ وضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٤ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْقَصَّارِ والصَّائِغِ يُضَمَّنُونَ؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ النَّاسُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يُضَمَّنُوا وكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ ويَأْخُذُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً لِيُصْلِحَ بَاباً فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَّارِ فَيُحْرِقُهُ قَالَ: أَغْرِمْهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ ولَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَصَّارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاغِ والْقَصَّارِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ يُضَمَّنَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِهِ أَلاَّ يُضَمِّنَ وإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ والصَّائِغَ احْتِيَاطاً وكَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ والصَّائِغَ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، وكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مَأْمُوناً.

ويَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيُحْرِقُهُ أَوْ يَخْرِقُهُ أَيُغَرِّمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ غَرِّمْهُ مَا جَنَتْ يَدَاهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أَعْطَيْتَهُ لِيُصْلِحَ لَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُضَمَّنُ الْقَصَّارُ إِلاَّ مَا جَنَتْ يَدَاهُ وإِنِ اتَّهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ.

٨٨ - باب: من اكترى دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدابة

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَازَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: اكْتَرَيْتُ بَغْلاً إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِباً وَجَائِياً بِكَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النِّيلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّيلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النِّيلَ خُبِّرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَظَفِرْتُ بِهِ وَفَرَغْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَرَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ ذَهَابِي وَمَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَأُرْضِيَهُ فَبَذَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَماً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَاضَيْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي: مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ؟ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُهُ سَلِيماً قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً قَالَ: مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَغْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ إِنِّي مَا أَرَى لَكَ حَقّاً لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النِّيلِ وَإِلَى بَغْدَادَ فَضَمِنَ قِيمَةَ الْبَغْلِ وَسَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِيماً وَقَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْكِرَاءُ، قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَجَعَلَ صَاحِبُ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَعْطَيْتُهُ شَيْئاً وَتَحَلَّلْتُ مِنْهُ وَحَجَجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِمَا أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَشِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَتَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَمَا تَرَى أَنْتَ؟ قَالَ: أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النِّيلِ وَمِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ مِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ وَمِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ، فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ أَوْ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي؟ قَالَ نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ عَقْرٌ قَالَ: عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ وَيَلْزَمَكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ لَزِمَهُ، أَوْ يَأْتِي صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتُرِيَ كَذَا وَكَذَا فَيَلْزَمُكَ، قُلْتُ إِنِّي أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَرَضِيَ بِهَا وَحَلَّلَنِي قَالَ: إِنَّمَا رَضِيَ وَأَحَلَّكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو وَلَّادٍ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِي ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِيَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقُلْتُ لَهُ قُلْ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَهُ فَقَالَ: قَدْ حَبَّبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَوَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفْضِيلُ وَأَنْتَ فِي حِلٍّ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارَى دَابَّةً فَهَلَكَتْ فَأَقَرَّ أَنَّهُ جَازَ بِهَا الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

كتاب النكاح
أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره

٨٩ - باب: أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ مِنْهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَتُصِيبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْدُدْهَا إِلَيْنَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَفَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ لَهُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ: نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي فَرْجَ جَارِيَتِهَا فَقَالَ: ذَلِكَ لَكَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمْزَحُ فَقَالَ: كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَةِ وَقَدْ صَرَّحَ عليه السلام بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ، فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَيْسَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَمِمَّا يُشَنِّعُونَ بِهِ عَلَيْنَا، فَالتَّنَزُّهُ عَمَّا هَذَا سَبِيلُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ حُرِّيَّةُ الْوَلَدِ، فَإِذَا اشْتُرِطَ ذَلِكَ زَالَتْ هَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهَا لِزَوْجِهَا قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ؟ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهُوَ لَكَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا جَارِيَتِي لَكَ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا إِلاَّ أَنْ تَبِيعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَتْ: إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ خِدْمَتِهَا، لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لاَ يَجْعَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِنَّ فِي حِلٍّ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ فَرْجُهَا عَلَى حَالٍ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلاَهُ؟ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَخُصَّهُ بِالْمَمَالِيكِ دُونَ الْحَرَائِرِ، وَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّحْلِيلِ هُوَ كَالتَّمْلِيكِ لِلْغَيْرِ فَرْجَ الْجَارِيَةِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْتَبِيحُ وَطْأَهَا بِالْمِلْكِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ لَمْ يَتَأَتَّ هَذَا فِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا أَحَلَّ لَهُ جَارِيَةً فِي الْجُمْلَةِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَيِّنَ عَلَى الْجَارِيَةِ الَّتِي يُرِيدُ تَحْلِيلَهَا لَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ مَوْلَى رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِمَوْلاَيَ فِي يَدِي مَالٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلاَلٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بِعَيْنِهَا فَهِيَ لَكَ حَلاَلٌ وَإِنْ قَالَ اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ فَلاَ تَطَأْ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ مَنْ يَأْمُرُكَ، إِلاَّ جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلاَلٌ، وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ.

٩٠ - باب: حكم ولد الجارية المحللة

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ: هُوَ لَهُ حَلاَلٌ قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ فَقَالَ: هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ: لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ: يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلاَهَا.

٤ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةٌ حَلَّلَتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ: يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُحِلَّ لَهُ قُلْتُ: فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ: يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ.

٥ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلاَلٌ قَالَ: قَدْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا وَلَدَتْ قَالَ: الْوَلَدُ لَهُ والأُمُّ لِلْمَوْلَى وإِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فَيَهَبَهَا لَهُ.

٦ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ: يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ ويَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ: إِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

فَلَيْسَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لِلأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّ أَوْ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ، وإِذَا وَرَدَتِ الأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مُفَصَّلَةً وأَنَّهُ مَتَى شُرِطَ كَانَ لاَحِقاً بِهِ ومَتَى لَمْ يُشْتَرَطْ كَانَ مَمْلُوكاً وَجَبَ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى تِلْكَ الْمُفَصَّلَةِ، ولَيْسَ قَوْلُهُ إِنَّهُ أَذِنَ لَهُ وهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ لَكَانَ لاَحِقاً بِهِ، وإِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الإِفْضَاءِ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ فِي أَغْلَبِ الأَوْقَاتِ بَلْ أَمَرَهُ بِالتَّحَرُّزِ وإِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَوْ حَصَلَ وَلَدٌ لَكَانَ لاَحِقاً بِالْحُرِّيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، ومَتَى عَمِلْنَا عَلَى هَذِهِ الأَخْبَارِ وعَلَى ظَاهِرِهَا فِي أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ احْتَجْنَا أَنْ نَحْذِفَ الأَخْبَارَ، الأَوَّلَةَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الشَّرْطِ وذَلِكَ لاَ يَجُوزُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقاً نَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الأَخْبَارِ والْوَجْهُ الآخَرُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ عليه السلام يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِالثَّمَنِ لِأَنَّ وَلَدَهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ مِنِ اسْتِرْقَاقِهِ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى أَبَاهُ بِالْقِيمَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ: هِيَ لَهُ حَلاَلٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ وإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ: فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرْجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلاَلٌ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ وَلَداً يُقَوَّمُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ.

٩١ - باب: أنه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَنَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً وَقَالَ: لَكِنْ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لأَخِيهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ: لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ سُؤَالَ السَّائِلِ عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ وَأَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا عَارِيَّةً مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَقْداً مُؤَبَّداً وَلاَ مُلْكاً دَائِماً فَأَشْبَهَ الْعَارِيَّةَ الَّتِي لِصَاحِبِهَا اسْتِرْجَاعُهَا فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لاَ يَجُوزُ إِطْلاَقُهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ.

أبواب المتعة

٩٢ - باب: تحليل المتعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾**.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ لاَ مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلاَّ شَقِيٌّ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَاءَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً وَصِيَاماً أَلاَّ أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَلَكِنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلاَنِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللهَ أَنْ لاَ تُطِيعَهُ وَاللهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَالأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَإِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى مُوجَبِهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا دُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ.

٩٣ - باب: أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي: حَلاَلٌ وَلاَ تَتَزَوَّجْ إِلاَّ عَفِيفَةً إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فَلاَ تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لاَ تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلاَ يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَلاَ يَنْكِحْهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ قَالَ: فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَالدَّوَاعِيَ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الأَزْوَاجِ قُلْتُ: مَا الْكَوَاشِفُ؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَبُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَيَزْنِينَ قُلْتُ: فَالدَّوَاعِي؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ: فَالْبَغَايَا؟ قَالَ: الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ: فَذَوَاتُ الأَزْوَاجِ؟ قَالَ: الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَمَتَّعْ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتُذِلَّهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَقْطُوعُ الإِسْنَادِ مُرْسَلٌ وَلاَ يُعْتَرَضُ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ عَلَى الأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا طَرَفاً مِنْهَا وَيَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي التَّمَتُّعُ بِهَا لِمَا يَلْحَقُ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَارِ وَيُصِيبُهَا هِيَ مِنَ الذُّلِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُوراً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلَ عَمَّارٌ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتْعَةً قَالَ: لاَ بَأْسَ وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الآخَرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْجَوَازِ وَالأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَالاِسْتِحْبَابِ، وَكَذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ وعِنْدَهُ حُرَّةٌ.

٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ والنَّصْرَانِيَّةَ مُتْعَةً وعِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

٩ - عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ: لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً قَالَ قُلْتُ: فَالْمَجُوسِيَّةُ؟ قَالَ: أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلاَ.

قَوْلُهُ عليه السلام أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلاَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وعِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِهَا فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ: الْمَجُوسِيَّةُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ يَعْنِي مُتْعَةً.

١١ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ الْجَوَازُ ورَفْعُ الْحَظْرِ وإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ التَّمَتُّعَ بِالْمُؤْمِنَاتِ الْعَفِيفَاتِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام أَيُتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ: يُتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وهِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا.

٩٤ - باب: التمتع بالأبكار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الأَبْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الأَبَوَيْنِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ ولاَ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ الأَقْشَابُ.

٢ - أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلاَ إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّ مَا هُنَاكَ لِتَعِفَّ بِذَلِكَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لاَ تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلاَّ بِإِذْنِ أَبِيهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الْبِكْرُ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغْ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا إِلاَّ

بِإِذنِ أَبِيهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخْدَعُ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ فَكَمِ الْحَدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ؟ قَالَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلاَّلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِي فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْنِي نَفْسَهَا فَأَشْهَدْتُ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ؟ فَكَتَبَ التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَلاَ يَكُونُ تَزْوِيجُ مُتْعَةٍ بِبِكْرٍ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَاكْتُمْ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ: يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٩٥ - باب: جواز التمتع بالإماء

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام أَيَتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ قُلْتُ: فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ مُتْعَةً قَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلاَّ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْظُوراً عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٩٦ - باب: أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ قَالَ: لاَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

٣ - وعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ أَهِيَ مِنَ الأَرْبَعِ؟ قَالَ: لاَ ولاَ مِنَ السَّبْعِينَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْمُتْعَةُ أَهِيَ مِنَ الأَرْبَعِ؟ قَالَ: تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ قَالَ: لَيْسَتْ مِنَ الأَرْبَعِ لأَنَّهَا لاَ تُطَلَّقُ ولاَ تَرِثُ ولاَ تُورَثُ وإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ وقَالَ: عِدَّتُهَا خَمْسٌ وأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ: هِيَ أَحَدُ الأَرْبَعِ.

٧ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا مُتْعَةً قَالَ: لاَ قُلْتُ: حَكَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لاَ هِيَ مِنَ الأَرْبَعِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاحْتِيَاطِ والْفَضْلِ، والأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ ورَفْعِ الْحَظْرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى: أَعَلَى الاحْتِيَاطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٧ - باب: جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتْعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ الْبَتَّةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ ولَوْ لاَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ يَشْهَدُهُمَا قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَداً قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يُعْوِزُهُمْ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَيُجْزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: لاَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وإِنَّمَا يَتَضَمَّنُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُمْ مَا تَزَوَّجُوا إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ وذَلِكَ هُوَ الأَفْضَلُ، ولَيْسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاقِعٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ كَمَا أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَاهُنَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الْمُبَاحَاتِ وغَيْرِهَا لَمْ تَكُنْ تُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ولَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى حَظْرِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مَوْرِدَ الاحْتِيَاطِ دُونَ

الإِيجَابِ لِئَلاَّ تَعْتَقِدَ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ فُجُورٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا يَجُوزُ فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ قُلْتُ: فَإِنْ كَرِهَ الشُّهُودَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ رَجُلٌ وإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِئَلاَّ تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ.

٩٨ - باب: أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجباً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ ونِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِ اشْتَرَطَتِ الْمِيرَاثَ كَانَ وإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَمِ الْمَهْرُ؟ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ: مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الأَجَلِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ؟ قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْراً جَدِيداً فَعَلَ، ولَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، وإِنِ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً ولَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ؟ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ اشْتُرِطَ نَفْيُ الْمِيرَاثِ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ لأَنَّ مِنَ الأَحْكَامِ اللاَّزِمَةِ فِي الْمُتْعَةِ نَفْيَ التَّوَارُثِ، وإِنَّمَا يَحْتَاجُ ثُبُوتُ الْمُوَارَثَةِ إِلَى شَرْطٍ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: حَلاَلٌ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ قُلْتُ: فَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: مِنْ حُدُودِهَا أَلاَّ تَرِثَهَا ولاَ تَرِثُكَ، قَالَ فَقُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ يَوْماً أَوْ حَيْضَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ.

٥ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ الأَجَلُ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ

أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله لاَ وَارِثَةً ولاَ مَوْرُوثَةً كَذَا وكَذَا يَوْماً وإِنْ شِئْتَ كَذَا وكَذَا سَنَةً بِكَذَا وكَذَا دِرْهَماً وتُسَمِّي الأَجَلَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ وهِيَ امْرَأَتُكَ وأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الأَيَّامِ قَالَ: هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وكَيْفَ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وكَانَتْ وَارِثَةً ولَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلاَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ.

٩٩ - باب: مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الأَيَّامِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتْعَةً سَنَةً وأَقَلَّ وأَكْثَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ: قُلْتُ وتَبِينُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: السَّاعَةَ والسَّاعَتَيْنِ لاَ يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا ولَكِنَّ الْعَرْدَ والْعَرْدَيْنِ والْيَوْمَ والْيَوْمَيْنِ وأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ ولَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ ولاَ يَنْظُرْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ والأَحْوَطُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الأَجَلِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً أَوْ شُهُوراً مُعَيَّنَةً فَأَمَّا السَّاعَةُ والسَّاعَتَيْنِ والدَّفْعَةُ والدَّفْعَتَيْنِ فَمِمَّا لاَ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ والأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالدَّفْعَةِ والدَّفْعَتَيْنِ فِي الْخَبَرَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ مُضَافاً إِلَى يَوْمٍ بِعَيْنِهِ أَوْ بِأَيَّامٍ بِأَعْيَانِهَا فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ الدَّفْعَةَ مُبْهَمَةً ولَمْ يُضِفْهَا إِلَى يَوْمٍ بِعَيْنِهِ كَانَ ذَلِكَ عَقْداً دَائِماً لاَ يَنْحَلُّ إِلاَّ بِالطَّلاَقِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِيِّ قَالَ قُلْتُ: لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً مَرَّةً مُبْهَمَةً قَالَ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرِثُهَا وتَرِثُكَ فَلاَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ وشَاهِدَيْنِ، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ أَيَّاماً مَعْدُودَةً بِشَيْءٍ مُسَمًّى بِمِقْدَارِ مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلاَقُهَا فِي شَرْطِهَا ولاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْكَ قُلْتُ: مَا نَقُولُ لَهَا؟ قَالَ: تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله واللَّهُ وَلِيِّي وَوَلِيُّكِ كَذَا وكَذَا شَهْراً بِكَذَا وكَذَا دِرْهَماً عَلَى أَنَّ لِيَ اللهَ عَلَيْكِ كَفِيلاً لَتَفِينَّ لِي ولاَ أَقْسِمُ لَكِ ولاَ أَطْلُبُ وَلَدَكِ ولاَ عِدَّةَ لَكِ

عَلَيَّ فَإذَا مَضَى شَرْطُكِ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمْضِيَ لَكِ خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ يَوْماً وإِنْ حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فَأَعْلِمِينِي.

١٠٠ - باب: أن ولد المتعة لاحق بأبيه

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ؟ قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وغَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِوَلَدٍ لَمْ يُنْكِرْهُ وشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ: الشُّرُوطُ فِيهَا كَذَا وكَذَا فَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ فَذَاكَ جَائِزٌ ولاَ أَقُولُ كَمَا أُنْهِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَاءَ مَائِي والأَرْضَ لَكِ ولَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكِ الْمَاءَ وإِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ وإِنْ رُزِقْتَ وَلَداً قَبِلْتَهُ والأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا عليه السلام وأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً، ويَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَلاَّ يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ أَفَيُنْكِرُ الْوَلَدَ؟ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وقَالَ: يَجْحَدُ وكَيْفَ يَجْحَدُ، إِعْظَاماً لِذَلِكَ قَالَ: الرَّجُلُ فَإِنِّي أَتَّهِمُهَا وقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلاَّ مَأْمُونَةً إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ ويَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ويَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَرْكُ الْعَزْلِ والإِفْضَاءُ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ هُنَاكَ وَلَدٌ لِمَجْرَى الْعَادَةِ، لأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَزْلَ ولَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الإِفْضَاءَ وهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ فَعَبَّرَ عليه السلام عَمَّا هُوَ سَبَبٌ أَوْ كَالسَّبَبِ لِلْوَلَدِ بِالْوَلَدِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ ولَمْ يَتَنَاوَلِ الْخِيَارُ فِي الْخَبَرِ قَبُولَ الْوَلَدِ ورَدَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٠١ - باب: أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقومها على نفسه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ ووُلْدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَادِلَةً ويَأْخُذَهَا ويَكُونَ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَوُلْدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَيَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ أَوْ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَلِي ابْنَةٌ وَلابْنَتِي جَارِيَةٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ بِإِذْنِهَا قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَأَوْمَى نَحْوِي بِالسَّبَّابَةِ وَقَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لابْنِكَ جَارِيَةً وَكَانَ الابْنُ صَغِيراً وَلَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْتَضَّهَا فَتَنْكِحَهَا وَإِلاَّ فَلاَ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّ قَوْلَهُ حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْتَضَّهَا فَتَنْكِحَهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ ذَلِكَ لَكَ إِذَا قَوَّمْتَهَا وَحَصَلَ ثَمَنُهَا فِي ذِمَّتِكَ لِوَلَدِكَ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ.

أبواب ما أحل الله العقد عليهن وحرم

١٠٢ - باب: أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن وإن لم يدخل بها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلاَ تُحَرَّمُ الْجَارِيَةُ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلاَلٌ لَهُ فَلاَ تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لأَبِيهِ وَلاَ لابْنِهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلاَلاً فَلاَ تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لأَبِيهِ وَلاَ لابْنِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: **﴿وما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤذُوا رَسُولَ اللهِ ولا أَنْ تَنكِحُوا أَزواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾** حَرُمَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: **﴿ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾** وَلاَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لابْنِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لابْنِهِ وَلاَ لأَبِيهِ قَالَ: الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللهِ والْخَبَرانِ الأَوَّلاَنِ مُطَابِقَانِ لَهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ﴾ وقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وحَلائِلُ أَبنائِكُمُ الَّذِينَ مِن أَصلابِكُم﴾ ولَمْ يُقَيِّدْ بِالدُّخُولِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحَظْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ وطَرِيقُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وهُوَ ضَعِيفٌ، وقَدِ اسْتَثْنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ جُمْلَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ صَاحِبُ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ وقَالَ: مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ لاَ أَرْوِيهِ ومَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ فِي الضَّعْفِ لاَ يُعْتَرَضُ بِحَدِيثِهِ، ويَحْتَمِلُ مَعَ سَلاَمَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ الأَبِ أَوِ الابْنِ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى مَا يُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى الأَبِ والابْنِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ فِي أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لاَ يَحِلُّ لِأَبِيهِ ولاَ لابْنِهِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، والْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَبَرِ الْجَارِيَةَ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ لاَ تَحْرُمُ بِنَفْسِ الْمِلْكِ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْرُمُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بَلْ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الْوَطْءُ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنَ الْقُبْلَةِ والتَّجْرِيدِ والنَّظَرِ إِلَى مَا لاَ يَحِلُّ لِغَيْرِ مَالِكِهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠٣ - باب: أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الأُمَّهَاتِ اللاَّتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، هُنَّ فِي الْحُجُورِ وغَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ، والأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وأَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالأُمِّ وإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ فَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الأُمُّ، وقَالَ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

٣ - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا ولاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الأُمُّ والْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.

٥ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ: مَا تَفْخَرُ الشِّيعَةُ إِلاَّ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَّةِ الَّتِي

أَفتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لاَ بَأسَ بِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ عَلِياً عليه السلام سَأَلَهُ فَقَالَ: لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وهَذِهِ مُرْسَلَةٌ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِلرَّجُلِ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وقُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأساً وأَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِيهَا فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مَسْأَلَةَ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي كُنْتَ تَقُولُ كَانَ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِياً عليه السلام قَضَى فِيهَا وتَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ شَاذَّانِ مُخَالِفَانِ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ ولَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ بِالْبِنْتِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي الأُمِّ الدُّخُولَ لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الآيَةُ عَلَى إِطْلاَقِهَا ولاَ يُلْتَفَتَ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ ويُضَادُّهُ لِمَا رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام مَا آتَاكُمْ عَنَّا فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوا بِهِ ومَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ودَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا وقَدْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ قَالَ: ومَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ سَوَاءً عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الرَّاوِيَ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ ولَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَهُ غَيْرَ الإِمَامِ الَّذِي يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ، فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْمُعَارَضَةُ بِهِ.

١٠٤ - باب: أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ.

٢ - الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وابْنَتُهَا فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وتَبْقَى الأُخْرَى أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لاَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَكَتَبَ لاَ تَحِلُّ لَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، وخَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ

الْفُضَيلِ بْنِ يَسَارٍ ورِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطَؤُهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدُ أُمَّهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ.

فَلاَ تُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بَعْدَ أُمِّهَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا بَلْ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَ أُمَّهَا ونَحْنُ نَقُولُ إِنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمِلْكِ والاِسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ، ويَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام «لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ» مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ الْحُرَّةَ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوَطْءُ ومَا هُوَ سَبَبٌ لاِسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ مِنَ الْعَقْدِ ولَيْسَ كَذَلِكَ الْمَمْلُوكَةُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوَطْءُ دُونَ الْمِلْكِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لاِسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ فَبِهَذَا افْتَرَقَتِ الْحُرَّةُ مِنَ الأَمَةِ.

١٠٥ - باب: أنه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَيَصْلُحُ لِمَوْلاَهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لاَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وهِيَ ابْنَتُهُ والْحُرَّةُ والْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

٢ - أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ وإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الأَمَةُ ولَهَا بِنْتٌ مَمْلُوكَةٌ فَيَشْتَرِيهَا أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لاَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لاَ هِيَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ورَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

٤ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَيَصْلُحُ لِمَوْلاَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ قَالَ: لاَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ ولَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لاَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الأَنْمَاطِ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا فَبَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَيَطَؤُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الإِمَاءُ فَلاَ بَأْسَ.

٧ - ورَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ والْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ تَكُونُ عِنْدِي الأَمَةُ فَأَطَؤُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأُصِيبُ ابْنَتَهَا أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ

بِهِ، إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الإِمَاءُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَاذٌّ نَادِرٌ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ رَزِينٍ بَيَّاعِ الأَنْمَاطِ وإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ ومَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فِي الشُّذُوذِ لاَ يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وعَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ مَا يَنْقُضُ هَذَا الرِّوَايَةَ ويُطَابِقُ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ إِطْرَاحُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ والأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ مُوَافِقاً لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ.

٨ - رَوَى أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَزَوفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وابْنَتَهَا قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ، الأُمُّ والْبِنْتُ سَوَاءٌ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وخَلَفِ بْنِ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ يُصِيبُ بَعْدُ ابْنَتَهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَطْءِ وإِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا ويَجُوزُ أَنْ يُصِيبَهَا فِيمَا بَعْدُ بِأَنْ يَمْلِكَهَا ويَسْتَخْدِمَهَا وإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي غَيْرِهَا، والَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ حُكْمَ الأَمَةِ والْحُرَّةِ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

١٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَتَقَتْ وتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ، لِمَوْلاَهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وهِيَ ابْنَتُهُ، الْمَمْلُوكَةُ والْحُرَّةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ **﴿ورَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾**.

١٠٦ - باب: حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وقَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الأُمِّ فَلاَ بَأْسَ وإِنْ كَانَ أَفْضَى فَلاَ يَتَزَوَّجْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لاَ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ مَعَهَا أَيَّاماً لاَ يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لَهُ وقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ فَعَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِالدُّخُولِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

١٠٧ - باب: الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أو لابنه أن يتزوجها أم لا أو يملك الجارية فيطؤها الابن قبل أن يطأها الأب هل تحرم على الأب أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَتَحِلُّ لابْنِهِ؟ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الابْنُ أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوِ الابْنُ مَسَّهَا وَأَخَذَ مِنْهَا فَلَا تَحِلُّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَخُصَّهُمَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ دَخَلَ بِهَا فَزَنَى بِهَا أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ إِذَا كَانَ وَطْؤُهَا بَعْدَ الْمِلْكِ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَزَنَى بِهَا وَمَلَكَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا الابْنُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَاسْتِبَاحَةِ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ أَوِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَقَالَ: أَثِمَتْ وَأَثِمَ ابْنُهَا، وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ: لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا أَمَرَتِ ابْنَهَا بِمُوَاقَعَتِهَا قَبْلَ وَطْءِ الْأَبِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَيَيْنِ مَعاً حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ مُفَصَّلٌ وَهَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ وَالْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْغُلَامِ يَعْبَثُ بِجَارِيَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا ولَمْ يُدْرِكْ أَيَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ويَمَسَّهَا؟ قَالَ: لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَعْبَثُ بِجَارِيَةٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ غَيْرِ الْجِمَاعِ فَأَمَّا مَعَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٠٨ - باب: الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن يتزوج بأمها أو ابنتها أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وأُمَّهَا وابْنَتَهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَتَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لاَ يُفْسِدُ الْحَلاَلَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحاً هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لاَ يُحَرِّمُ الْحَلاَلَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عِنْدِي ومَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ ودَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا فَجَرَ بِهَا وهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لاَ ولَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً، وإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ، وإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا ودَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وهُوَ قَوْلُهُ لاَ يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ إِذَا كَانَ هَكَذَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وعَلِيِّ بْنِ نُعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لاَ يُفْسِدُ الْحَلاَلَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلاَلاً قَطُّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ومَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا يَتَضَمَّنُ لَفْظَ التَّزْوِيجِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوِ الْحَالِ هُوَ

إذَا كَانَ الْفُجُورُ بِالْمَرْأَةِ دُونَ الْوَطْءِ والإِفْضَاءِ إِلَيْهَا، فَأَمَّا مَعَ الإِفْضَاءِ فَلاَ يَجُوزُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وقَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الأُمِّ فَلاَ بَأْسَ، وإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلاَ يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا، وإِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلاَ يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا ولْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ بَعْدَ الدُّخُولِ لاَ يُحَرِّمُ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِأُمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: لاَ، إِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ الْحَلاَلَ الْحَرَامُ.

١١ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ: لاَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلاَلاً.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُ ابْتِدَاءَ التَّزْوِيجِ أَنَّهُ قَدْ حَرُمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ رَوَى ذَلِكَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لاَ.

١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لاَ.

١٠٩ - باب: كراهية العقد على الفاجرة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُعْلِنَةُ بِالزِّنَا ولاَ تُزَوِّجُ الرَّجُلَ الْمُعْلِنَ بِالزِّنَا إِلاَّ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ.

٢ - وبِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا؟ قَالَ: يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنِ امْتَنَعَتْ واسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْداً فَنَعَمْ وَإِلاَّ فَلْيُرَاوِدْهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا الثَّنَاءُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْفُجُورِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَاراً عَنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ مَحْظُوراً، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا إِذَا تَابَتْ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ إِصْرَارِهَا عَلَى الْقَبِيحِ.

١١٠ - باب: الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على أختها وهو لا يعلم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَلاَ يَقْرَبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ، قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا قَالَ: قَدْ وَضَعَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلاَ يَقْرَبْهَا وَلاَ يَقْرَبِ الْبِنْتَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبِنْتِ، قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتِ الأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ وَيَكُونُ ابْنَهُ وَأَخَا امْرَأَتِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ قَالَ: يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الأُخْرَى.

فَلاَ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ لأَنَّ قَوْلَهُ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الأُولَةِ فَلْيُمْسِكْهَا بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ وَإِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةِ فَلْيُطَلِّقِ الأُولَى وَلْيُمْسِكِ الثَّانِيَةَ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ وَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

١١١ - باب: أنه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على أختها في الحال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوِ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَارَأَتْ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا بَرَأَ عِصْمَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ؟ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلاَقاً يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا بِدَلاَلَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ وَأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ إِذَا طَلَّقَهَا طَلاَقاً بَائِناً جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ وَتِلْكَ الأَخْبَارُ مُفَصَّلَةٌ وَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضاً قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقَضِي الأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَكَتَبَ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّ يُونُسَ وَالْحُسَيْنَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يَرْوِيَا عَنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ وَلاَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ إِمَامٍ، وَإِنَّمَا قَالاَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَجُلٍ وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ يَكُونُ صَحِيحاً، وَلَوْ سُلِّمَ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَخُصَّهُ بِالْمُتْعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ دُونَ بَائِنٍ لِأَنَّا إِنَّمَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ عَلَى الطَّلاَقِ الْبَائِنِ لاَ غَيْرُ.

١١٢ - باب: تحريم الجمع بين الأختين في المتعة

ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ عَقْدَ دَوَامٍ أَوْ عَقْدَ مُتْعَةٍ أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ، وَالأَخْبَارُ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَيْضاً تَتَنَاوَلُ الْمُتْعَةَ وَنِكَاحَ الدَّوَامِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأُخْتَيْنِ.

فَلاَ يُنَافِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِمَا عَلَى الْجَمْعِ أَوْ عَلَى الانْفِرَادِ وَإِذَا لَمْ

يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى دُونَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

١١٣ - باب: النهي عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا وَإِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجْزِيهِ.

٢ - أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الْأُخْرَى؟ قَالَ: يَعْتَزِلُ هَذِهِ وَيَطَأُ الْأُخْرَى، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَنْبَعِثُ نَفْسُهُ إِلَى الْأُولَى قَالَ: لاَ يَقْرَبْهَا حَتَّى يُخْرِجَ تِلْكَ مِنْ مِلْكِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَجَمْعِهِمَا؟ قَالَ: مُسْتَقِيمٌ وَلاَ أُحِبُّهُ لَكَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ؟ قَالَ: هُوَ أَشَدُّهُمَا وَلاَ أُحِبُّهُ لَكَ.

فَلاَ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام وَلاَ أُحِبُّهُ لَكَ كَرَاهِيَةً لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ، لِأَنَّ مَنْ مَلَكَهُمَا مَعاً رُبَّمَا تَاقَتْ نَفْسُهُ وَدَعَتْ شَهْوَتُهُ إِلَى وَطْئِهِمَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَصِيرُ مَأْثُوماً.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعاً قَالَ قَالَ: عَلِيٌّ عليه السلام أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوُلْدِي.

فَلاَ يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ يَعْنِي بِهِ الْمِلْكَ دُونَ الْوَطْءِ وَقَوْلَهُ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى يَعْنِي فِي الْوَطْءِ دُونَ الْمِلْكِ، وَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَلاَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوُلْدِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطْءَ عَلَى جِهَةِ الْحَظْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمِلْكَ لِضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عليه السلام أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أَيْ عُمُومُ الْآيَةِ فَظَاهِرُهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى أَيْ عُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَ الْعُمُومَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، ثُمَّ بَيَّنَ بِقَوْلِهِ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوُلْدِي مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ وَتَبْقِيَةَ الْأُخْرَى عَلَى عُمُومِهَا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْوَجْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَوَى ذَلِكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ

لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا ولاَ يَنْهَى عَنْهَا إِلاَّ نَفْسَهُ ووُلْدَهُ فَقُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَقُلْنَا هَلْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَسَخَتِ الأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ: قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ ووُلْدَهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: خَشِيَ أَلاَّ يُطَاعَ ولَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثَبَتَتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللهِ كُلَّهُ والْحَقَّ كُلَّهُ.

١١٤ - باب: الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من غيره أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الآخَرِ لِوَلَدِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَداً فَوَهَبَهَا لأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً أَيُزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا؟ قَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٣ - الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ فِي مِلْكِي فَوَطِئْتُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِي فَوَلَدَتْ جَارِيَةً أَيَحِلُّ لابْنِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ، قَبْلَ الْوَطْءِ وبَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: كَرِّرْهَا عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَداً فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي ولِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا أَفَأُزَوِّجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا؟ قَالَ تُزَوِّجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ.

٥ - ومَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْجَهْمِ الْهِلاَلِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ويُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْبِنْتُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ لأَنَّ أَسْبَابَ الْحَظْرِ مَعْرُوفَةٌ ولَيْسَ مِنْ جُمْلَتِهَا هَاهُنَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ: أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ويُزَوِّجُ ابْنَتَهَا ابْنَهُ فَفَارَقَهَا ويَتَزَوَّجُهَا غَيْرُهُ فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتاً فَكَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ لأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَباً لَهَا.

فَوَرَدَ هَذَا الْخَبَرُ صَرِيحاً بِالْكَرَاهِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: خِشْفُ أُمُّ وَلَدِ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي سَنَةِ ثَلاَثِينَ ومِائَتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِيجِ بِنْتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ أُخْبِرُكَ يَا سَيِّدِي ومَوْلاَيَ أَنَّ ابْنَةَ مَوْلاَكَ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَمْلَكْتُهَا مِنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَبَعْدَ مَا أَمْلَكْتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ جَدَّتَهَا أُمَّ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فَأَوْلَدَهَا عِيسَى بْنَ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدٍ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قِبَلِ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَرَأْيُكَ يَا سَيِّدِي ومَوْلاَيَ أَنْ تَمُنَّ عَلَى مَوْلاَتِكَ بِتَفْسِيرٍ مِنْكَ وتُخْبِرُنِي هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلاَتَكَ يَا سَيِّدِي فِي غَمٍّ، اللهُ بِهِ عَلِيمٌ، فَوَقَّعَ: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ إِذَا صَارَ عَمّاً لاَ تَحِلُّ لَهُ، الْعَمُّ وَالِدٌ وعَمٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ والْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُرِّيَّةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَرُزِقَتْ مِنَ الآخَرِ أَوْلاَداً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْلاَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلاَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِمَكَانِ وَطْئِهِ لَهَا وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمَّهَا لِأَنَّ جَدَّتَهَا لَمَّا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ إِنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَيْضاً عِيسَى فَصَارَا أَخَوَيْنِ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ وابْنَيْ عَمَّيْنِ مِنْ جِهَةِ الأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عِيسَى بِنْتاً كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا عَمّاً لَهَا فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ولَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلُوداً مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُ عِيسَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنَ عَمٍّ لَهُ لاَ غَيْرُ وذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَى حَالٍ.

١١٥ - باب: تزويج القابلة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ: لِلرِّضَا عليه السلام يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ ولاَ ابْنَتَهَا.

٣ - ومَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقَابِلَةِ أَيَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ قَالَ: لاَ ولاَ ابْنَتَهَا هِيَ مِنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ ورَبَّتِ الْمَوْلُودَ، فَإِذَا لَمْ تُرَبِّهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهٍ أَيْضاً عَلَى حَالٍ، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبَلُ الرَّجُلَ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قَبِلَتْهُ الْمَرَّةَ والْمَرَّتَيْنِ والثَّلاَثَةَ فَلاَ

بَأْسَ وإِنْ كَانَ قَبِلَتْهُ ورَبَّتْهُ وكَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنْهَى نَفْسِي عَنْهَا ووُلْدِي، وفِي خَبَرٍ آخَرَ وصَدِيقِي.

١١٦ - باب: نكاح المرأة على عمتها وخالتها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ تَتَزَوَّجْ عَلَى الْخَالَةِ والْعَمَّةِ ابْنَةَ الأَخِ وابْنَةَ الأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

٢ - وعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ تَزَوَّجْ بِنْتَ الأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا وتَزَوَّجِ الْخَالَةَ عَلَى ابْنَةِ الأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، ولاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وخَالَتِهَا.

٤ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِرِضًا مِنْهُمَا أَوْ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا وكَذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الأَخِيرِ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ضَرَبَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا، وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا والْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ مُفَصَّلاَنِ كَانَ الأَخْذُ بِهِمَا أَوْلَى والْعَمَلُ بِهِمَا أَحْرَى، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَلَى عَمَّتِهَا وخَالَتِهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ، وقَالَ: تَزَوَّجِ الْعَمَّةَ والْخَالَةَ عَلَى ابْنَةِ الأَخِ وبِنْتِ الأُخْتِ ولاَ تَزَوَّجْ بِنْتَ الأَخِ والأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ والْخَالَةِ إِلاَّ بِرِضًا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ يَحْتَمِلاَنِ شَيْئاً آخَرَ وهُوَ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعَامَّةِ يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ ويَدَّعُونَ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةُ إِجْمَاعٍ ومَا هَذَا حُكْمُهُ تَجْرِي فِيهِ التَّقِيَّةُ.

٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولاَ عَلَى خَالَتِهَا ولاَ عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَمَّةِ والْخَالَةِ مِنَ النَّسَبِ وأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا، فَأَمَّا مَعَ الرِّضَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فَأَمَّا تَزْوِيجُهَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلاَّ أَنْ يُفَارِقَ الأُخْتَ بِمَوْتٍ أَوْ طَلاَقٍ بَائِنٍ.

١١٧ - باب: تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ؟ قُلْتُ جُعِلْتُ

فِداكَ ومَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ تَعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لاَ يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، ولاَ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ قَالَ لِمَ؟ قُلْتُ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ولا تَنْكِحُوا الْمُشرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿والْمُحصَناتُ مِنَ الْمُؤمِناتِ والْمُحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فَقُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿ولا تَنْكِحُوا الْمُشرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحيى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتابِ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وأَيْنَ تَحْرِيمُهُ؟ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ولا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿والْمُحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ولا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ونِكَاحِهِمْ حَلاَلٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةٌ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يَهُودِيَّةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحيى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ والْيَهُودِيَّةَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ: لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ: إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ واعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً.

ومَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ الأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ والنَّصْرَانِيَّاتِ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ وُجُوهاً مِنَ التَّأْوِيلِ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يَذْهَبُونَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الأَخْبَارُ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لَهُمْ كَمَا وَرَدَتْ نَظَائِرُهَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، ومِنْهَا: أَنْ يَكُونَ تَنَاوَلَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ إِبَاحَةَ نِكَاحِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْهُنَّ والْبُلْهِ اللاَّتِي لاَ يَعْتَقِدْنَ الْكُفْرَ عَلَى وَجْهِ التَّمَسُّكِ بِهِ والْعَصَبِيَّةِ لَهُ ومَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً ولاَ نَصْرَانِيَّةً إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ.

ومِنهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَنَاوِلاً لِحَالِ الضَّرُورَةِ وفَقْدِ الْمُسْلِمَةِ ويَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى إِبَاحَةِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفسِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ ولاَ النَّصْرَانِيَّةَ وهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلاَدِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ وهُوَ نِكَاحٌ، وأَمَّا فِي التُّرْكِ والدَّيْلَمِ والْخَزَرِ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

ومِنهَا: أَنْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ إِبَاحَةَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ عَقْدَ الْمُتْعَةِ دُونَ نِكَاحِ الدَّوَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ والنَّصْرَانِيَّةَ مُتْعَةً وعِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَحْكَامَ مَا يَبْتَنِي عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ مِثْلُ الْمِيرَاثِ والطَّلاَقِ والْعِدَّةِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الأَحْكَامُ مُخْتَصَّةً بِمَنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً وعِنْدَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ثُمَّ يُسْلِمُ فَإِنَّ الْعَقْدَ لاَ يَزُولُ بِإِسْلاَمِهِ بَلْ يَكُونُ ثَابِتاً وتَجْرِي هَذِهِ الأَحْكَامُ عَلَيْهِ حَسَبَ مَا وَرَدَتْ مِنَ الأَخْبَارِ، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ هَاجَرَ وتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهُمَا؟ قَالَ: لاَ بَلْ يُمْسِكُهَا وهِيَ امْرَأَتُهُ.

١١٨ - باب: الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْيَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ والْمَجُوسِيُّ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ ولَمْ يُسْلِمْ قَالَ: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ولاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ولاَ يُتْرَكُ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ إِلَى الْكُفْرِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسْلِمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ؟ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ؟ قَالَ: لاَ بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ أَخَلَّ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ

كَذَلِكَ وأَسْلَمتِ امْرأَتُهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظرُ بِهِ مُدَّةَ انْقِضاءِ عِدَّتِها فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وإِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُمْ مَتَى أَخَلُّوا بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ بَطَلَتْ ذِمَّتُهُمْ.

٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لاَ يَأْكُلُوا الرِّبَا ولاَ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ولاَ يَنْكِحُونَ الأَخَوَاتِ ولاَ بَنَاتِ الأَخِ ولاَ بَنَاتِ الأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَبرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ ولَيْسَ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

ويَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُختَصاً بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَصْلاً بِأَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُنْتَظَرُ بِالْمَرْأَةِ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ولَمْ يُسْلِمْ فَقَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَتُسْلِمُ قَالَ: لاَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وأَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ: يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الأَوَّلِ وإِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ لاَ تَبِينُ مِنْهُ وإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُخرِجَهَا مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهَا ولاَ يَبِيتَ مَعَهَا لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ، وأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَمِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وغَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلاَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ ولاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً ولاَ نَصْرَانِيَّةً وهُوَ يَجِدُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

١١٩ - باب: تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي عُرِفَ نَصْبُهُ وعَدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وهُوَ لاَ يَعْلَمُ بِرَدِّهِ؟ قَالَ: لاَ

يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ ولاَ يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَةً ولاَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ امْرَأَتُكَ الشَّيْبَانِيَّةُ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً عليه السلام فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِذَا كَانَ غَداً حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ واكْمُنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ وجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وكَانَتْ تُعْجِبُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وعَنْ سِنْدِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ؟ فَقَالَ: لاَ لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ قَالَ: فَأُزَوِّجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ ولاَ الْعَارِفِ فَقَالَ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ النُّصَّابُ فَقَالَ: لاَ تُنَاكِحْهُمْ ولاَ تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ ولاَ تَسْكُنْ مَعَهُمْ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ومُوَارَثَتُهُ؟ وبِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ؟ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ومُوَارَثَتُهُ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْعَدَاوَةَ والنَّصْبَ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله لاَ يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَةٍ مِنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ والْخَبَرُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وهَؤُلاَءِ خَارِجُونَ مِنْهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ ولاَ تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ دِينِ زَوْجِهَا ويَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ أَيْضاً لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَضْعَفَةِ والْبَلْهَاءِ مِنْهُنَّ دُونَ الْمُعْلِنَاتِ بِعَدَاوَةِ مَنْ ذَكَرْنَا، يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَتَزَوَّجُ مُرْجِئَةً أَوْ حَرُورِيَّةً؟ فَقَالَ: لاَ، عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَةُ: فَقُلْتُ: واللهِ مَا هِيَ إِلاَّ مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وأَيْنَ أَهْلُ التَّقْوَى قَوْلُ اللهِ تَعَالَى أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ: ﴿**إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ولا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً**﴾.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لاَ تَنْصِبُ والْمُسْتَضْعَفَاتِ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام:

أَصْلَحَكَ اللهُ إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَلاَّ يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ اللاَّتِي لاَ يَنْصِبْنَ ولاَ يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟.

١٢٠ - باب: من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ومُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ودَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وعَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُلاَعَنَةُ إِذَا لاَعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً والَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وهُوَ يَعْلَمُ لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً والَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلاَقَ الَّذِي لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وتَزَوَّجَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، والْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وتَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَقَالَ: إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً واعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الأَوَّلِ واسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الآخَرِ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا واعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الأَوَّلِ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عليه السلام: هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَهِيَ مِمَّنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً؟ فَقَالَ: لاَ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وقَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ: بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ؟ فَقَالَ: إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ هُوَ فِي الأُخْرَى مَعْذُورٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ: وإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً والآخَرُ بِجَهَالَةٍ؟ فَقَالَ: الَّذِي تَعَمَّدَ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وصَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ: هَذَا إِذَا كَانَ عَالِماً أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلاً فَارَقَهَا وتَعْتَدُّ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ

تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنهَا بِذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: لاَ أَرَى عَلَيْهَا شَيْئاً وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً جَاهِلاً كَانَ أَوْ عَالِماً، وَإِنَّمَا يَحِلُّ مَعَ الْجَهْلِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلاً وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ لِلآخَرِ.

١٢١ - باب: أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان

قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الأَوَّلِ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ ذَلِكَ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّتِهَا مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الآخَرِ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَأَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٢ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ لِلأَخِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

فَلَيْسَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّ الثَّانِي كَانَ دَخَلَ بِهَا وَنَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْعِدَّةَ الثَّانِيَةَ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فَتُجْزِيهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الأَخْبَارِ.

١٢٢ - باب: الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الأَخِيرُ أَيُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا ولَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً؟ قَالَ: فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ ولِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: ولاَ أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ولَمْ يَقُلْ ولاَ يَجُوزُ والْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا لَمْ تَتَعَمَّدِ الْمَرْأَةُ التَّزْوِيجَ مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّ زَوْجَهَا بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ قَدْ غَابَ عَنْهَا فَنُعِيَ إِلَيْهَا أَوْ بَلَغَهَا عَنْهُ طَلاَقٌ، لِأَنَّهَا لَوْ تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ كَانَتْ زَانِيَةً وإِذَا كَانَتْ زَانِيَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا أَبَداً لِأَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَتَى تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الزَّوْجِ تَكُونُ زَانِيَةً.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِباً عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ قَالَ: فَقَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً عَنْهَا وأَنَّ مَادَّتَهُ وخَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا ويُفَرِّقَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا، قِيلَ لَهُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وإِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ ولَمْ يَعْلَمْ قَالَ: يُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ولَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَصِيرٍ قَالَ: فَقَالَ لِي واللهِ جَعْفَرٌ عليه السلام: تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ويُجْلَدُ الرَّجُلُ الْحَدَّ وقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ يَحُكُّهُ مَا أَظُنُّ أَنَّ صَاحِبَنَا تَكَامَلَ عِلْمُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ مَا رَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وبَيْنَ مَا سَمِعَهُ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِأَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو بَصِيرٍ يَكُونُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ أَيْضاً لِأَنَّهُ زَانٍ ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ ولاَ بَيْنَ الْفُتْيَائَيْنِ وإِنَّمَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ فَلَمْ يُمَيِّزْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى فَظَنَّ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَنَافِياً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نُعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ولَيْسَ لِلْآخِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً ولَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نُعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ وأَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ولَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً ولَهَا الْمَهْرُ مِنَ الْآخَرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا

طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً بَاقِياً وأَقْدَمَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى التَّزْوِيجِ فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وهُوَ الَّذِي قُلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً ومَنْ هَذَا حُكْمُهُ فَهُوَ زَانٍ والْحُكْمُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ.

١٢٣ - باب: تزويج المرأة في نفاسها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نِفَاسِهَا ولَكِنْ لاَ يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ضَرَبَ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَاقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النِّفَاسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ وهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سِنَانٍ رَوَى مِثْلَ الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

٣ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ؟ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ تَتَزَوَّجُ ولَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَعْدُ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي مَاتَ عَنْهَا لِأَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَدَّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ احْتَاجَتْ أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً وإِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً انْتَظَرَتْ وَضْعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً وتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ والْعَشْرُ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ لاَ يَخْطُبَهَا حَتَّى يَمْضِيَ آخِرُ الأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا ورَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

١٢٤ - باب: تزويج المريض

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ ولَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ ودَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ ولاَ مَهْرَ لَهَا ولاَ مِيرَاثَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَيَجُوزُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَا يُنَافِي الرِّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحاً عَلَى مَا فُصِّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَمَتَى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَاتَ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلاً.

أبواب الرضاع

١٢٥ - باب: مقدار ما يحرم من الرضاع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ رَضَاعِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِرَضْعَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يَحْرُمْ نِكَاحُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحَرِّمُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ بِأَنْ دَخَلَ بَيْنَهُنَّ رَضَاعُ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ عَلَى مَا بُيِّنَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

٣ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَيُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَنَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَوَّلْنَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَدَدُ الرَّضَعَاتِ الَّتِي يَنْبُتُ مَعَهَا اللَّحْمُ وَيَشْتَدُّ الْعَظْمُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ذَلِكَ مَا فُسِّرَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً أَوْ رَضَاعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَثِيرٌ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرَحُ وَالْحَزَنُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ الرَّضَاعُ وَرُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ، فَقُلْتُ: وَمَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقُلْتُ: فَهَلْ يُحَرِّمُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ؟ فَقَالَ: دَعْ ذَا وَقَالَ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ أَيْضاً لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ تُحَرِّمُ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً لَأَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ صِحَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ دَعْ ذَا فَلَوْ كَانَ صَحِيحاً لَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَلَمْ يَعْدِلْ مِنْ جَوَابِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

٨ - وَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْغُلَامِ يَرْضِعُ الرَّضْعَةَ وَالثِّنْتَيْنِ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا.

فَلَا يَدُلُّ هَذَانِ الْخَبَرَانِ عَلَى أَنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ يُحَرِّمْنَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لَا بِصَرِيحِهِ وَقَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى صِحَّتِهِ لِقِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِهِ وَقَدْ مَرَّ الْخَبَرُ الَّذِي يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ ظَاهِرِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ، قُلْتُ فَتُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَلَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرِّمْنَ شَيْئاً.

١١ - عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرِّمْنَ شَيْئاً.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَيَتَمَلَّى وَتَنْتَهِيَ نَفْسُهُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ظَرِيفٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ والدَّمَ وذَلِكَ الَّذِي يُحَرِّمُ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والْخَبَرِ الأَوَّلِ الَّذِي اعْتَمَدْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنُهُ تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رَضْعَةٍ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّضَعَاتِ الْمَصَّاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ والْعَظْمَ.

١٤ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ الْمَجْبُورَةُ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظِئْرٌ ثُمَّ يَرْضِعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَرْوَى الصَّبِيُّ ويَنَامُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً لاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ قَدْ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَنْ لاَ تَكُونُ مَجْبُوراً ولاَ خَادِماً ولاَ ظِئْراً بِأَنْ يَكُونَ امْرَأَةٌ مُتَبَرِّعَةٌ بِرَضَاعِ صَبِيٍّ أَوْ تَكُونَ سُئِلَتْ ذَلِكَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيَ التَّحْرِيمِ عَمَّنْ أَرْضَعَهُ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَزَعَمَ النِّسَاءُ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعاً قَالَ: أَمَّا الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتَانِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ظِئْراً مُسْتَأْجَرَةً مُقِيمَةً عَلَيْهِ.

فَصَرَّحَ عليه السلام فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الرَّضْعَةِ والرَّضْعَتَيْنِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي يُحَرِّمُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ: قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ قَلِيلَهُ وكَثِيرَهُ حَرَامٌ بَعْدَ مَا يَبْلُغَا الْحَدَّ الَّذِي يُحَرِّمُ ويَزِيدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْباً مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضْعَةٍ لاَ تَحِلُّ أَبَداً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ظَرْفاً لِلرَّضَاعِ لاَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُدَّةَ الْمُرَاعَاةَ فِي التَّحْرِيمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ فَضَّالٍ ابْنَ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلاَماً سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً لَهَا أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ حَتَّى تَمَّتِ السَّنَتَانِ أَيُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: لاَ يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ وإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَيْ إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلاَمِ سَنَتَانِ أَوِ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ اللَّبَنِ ولاَ يُفْسِدُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهِ، قَالَ: وأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لاَ يُفْسِدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

٢١ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ومَا الْفِطَامُ؟ قَالَ: الْحَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى.

ولاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحَرِّمُ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وقَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ.

٢٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَلاَءُ بْنُ رَزِينٍ الْقَلاَّءُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: لاَ يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ إِلاَّ مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ نَادِرٌ مَتْرُوكُ الْعَمَلِ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ ومَا هَذَا حُكْمُهُ لاَ يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

١٢٦ - باب: أن اللبن للفحل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ فَقَالَ: هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ ولَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلاَماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَيَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لاَ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلاَماً أَيَحِلُّ لِذَلِكَ الْغُلاَمِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً وَلَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيَحِلُّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْبِنْتُ؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِنْتَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعْتُ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ لِي صَبِيّاً فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ لِي: مَا أَجْوَدَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لاَ غَيْرُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِنْتَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ بِنْتُ غَيْرِهَا فَقَالَ: لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَكُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ.

٦ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ غُلاَمٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: لاَ فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ قُلْتُ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّذِي أَرْضَعَتِ الْغُلاَمَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلاَنِ فَلاَ بَأْسَ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ؟ قَالَ: قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ: فَقَالَ لِي وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي الْمَأْمُونَ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ لِي اشْرَحْ لِي اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَلاَمَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلاَدٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلاَماً غَرِيباً أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلاَدِ الشَّتَّى مُحَرَّماً عَلَى ذَلِكَ الْغُلاَمِ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَلاَ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الرَّضَاعَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَإِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ يُحَرِّمُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْوِلاَدَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُحَرِّمْ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا بِالرَّضَاعِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَلَوْ خُلِّينَا وَظَاهِرَ قَوْلِهِ عليه السلام يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ لَكُنَّا نُحَرِّمُ ذَلِكَ أَيْضاً إِلاَّ أَنَّا خَصَّصْنَا ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَمَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَيَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ تَأْكِيداً.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام

عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنِ امْرَأَةٍ وهُوَ غُلَامٌ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا تَحِلُّ، وإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ أُرْضِعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وِلَادَةً يَحْرُمُ التَّنَاكُحُ بَيْنَهُمَا زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا؟ فَكَتَبَ لاَ يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا وإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ، وإِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ الرَّجُلِ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ وإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ بِسْطَامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ الْبَطْنُ الَّذِي ارْتَضَعَ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْتَسِبُ إِلَى بَطْنٍ آخَرَ ومَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وِلَادَةً فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ التَّحْرِيمَ لاَ يَتَعَدَّى الْمُرْتَضِعَيْنِ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغْشِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ وقَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْغُلَامِ أَمْ لاَ؟ قَالَ: لاَ.

فَهَذَا خَبَرٌ مَقْطُوعٌ مُرْسَلٌ ومَا هَذَا حُكْمُهُ لاَ يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ الصَّحِيحَةِ الطُّرُقِ، ولَوْ سَلِمَ لَكَانَ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ قَدْ أَرْضَعَتْهُ بِغَيْرِ لَبَنِ جَدِّهِ أَوْ يَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعاً لاَ يُحَرِّمُ ولَوْ كَانَ رَضَاعاً تَامّاً لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّهَا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وإِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

أبواب العقود على الإماء

١٢٧ - باب: أن الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما كان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ والْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ وابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ والْمَمْلُوكَةِ قَالَ: يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ: الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ، وَفِي حُرٍّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ: الْوَلَدُ لِلْأَبِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَبَّرَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطِئَهَا كَانَتْ جَارِيَتُهُ وَوُلْدُهَا مِنْهُ مُدَبَّرِينَ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَتَى قَوْماً فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِيكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَمَالِيكَ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يُلْحَقُ بِالْحُرِّيَّةِ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الشَّرْطِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ كَانَ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَزَوَّجَهَا مَا مَنْزِلَةُ وَلَدِهَا؟ قَالَ: مَنْزِلَتُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ الْأُمَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ زَوَّجَهَا بِمَمْلُوكٍ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ لَاحِقاً بِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا آخَرُ فَوَلَدَتْ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتِقْ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ اسْتِرْقَاقِ وَلَدِهَا وَبَيْنَ عِتْقِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً لَكَانَ الْوَلَدُ حُرّاً عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنُكِحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ: فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضًا مِنْ ثَمَنِ الْوَلَدِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَتِ السُّرِّيَّةُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ كَانَ يَرِثُهَا لَوْ صَحَّ مَوْتُ مَوْلاَهَا فَإِنَّ وُلْدَهَا يَكُونُونَ رِقّاً لَهُ فَلَمَّا كَانَ الْمَوْلَى الأَوَّلُ بَاقِياً كَانُوا رِقّاً لَهُ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا عَلَى ظَاهِرِ الْحُرِّيَّةِ ولَمْ يَعْلَمْ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا ولَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الْوَلَدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ.

٩ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وأَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلاَماً ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الآخَرَ فَقَالَ: هَذِهِ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ: خُذْ وَلِيدَتَكَ وابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ: خُذِ ابْنَهُ يَعْنِي ابْنَ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يَنْقُدَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيِّعُ الابْنَ قَالَ: أَبُوهُ أَرْسِلِ ابْنِي قَالَ: لاَ واللَّهِ لاَ أُرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ الأَوَّلُ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَدِ الْبَائِعِ لأَنَّهُ يَلْزَمُ الدَّرْكُ بِالْوَلَدِ ويَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ ثَمَنَ الْوَلَدِ ويَفُكَّ وَلَدَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ ويَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَجَازَ الأَبُ بَيْعَ الابْنِ فَصَارَ الأَوْلاَدُ أَحْرَاراً ولَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَرِقَّ وُلْدَهُ الأَحْرَارَ لأَجْلِ وَلَدِهِ وإِنَّمَا الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ.

١٢٨ - باب: أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرة كان الطلاق بيده

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ: طَلاَقُ الْعَبْدِ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ، وإِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ مَوْلاَهُ كَانَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وإِذَا شَاءَ رَدَّهَا، وقَالَ لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ والْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ فَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلاَهُ وإِذْنِ مَوْلاَهَا فَإِنْ طَلَّقَ وهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلاَقٌ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ لَهُ طَلاَقٌ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ زَوْجَتُهُ أَمَةَ مَوْلاَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِغَيْرِ مَوْلاَهُ، وقَدْ تَضَمَّنَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ الْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ فَالأَخْذُ بِهِمَا أَوْلَى.

٤ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا بِغَيْرِ طَلاَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ.

٥ - وما رَواهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

فَلاَ يُنَافِيَانِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا بِغَيْرِ طَلاَقٍ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَتَى شَاءَ ولَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَبَرِ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وهِيَ فِي مِلْكِهِ أَوِ الْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَبِيعَهُ فَيَكُونُ بَيْعُهُ لَهُمَا تَفْرِيقاً بَيْنَهُمَا عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ، قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٧ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِيَدِ مَنْ طَلاَقُهَا؟ فَقَالَ: بِيَدِ مَوْلاَهَا وذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِيَدِهِ طَلاَقُهَا يَعْنِي بَيْعَهَا فَيَكُونُ بَيْعُهَا كَالطَّلاَقِ، وقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الطَّلاَقِ مَجَازاً لِأَنَّهُ سَبَبُ الْفُرْقَةِ كَمَا أَنَّ الطَّلاَقَ كَذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام طَلاَقُ: الْأَمَةِ بَيْعُهَا.

ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضاً عَبْداً لَهُ ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَيْضاً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدَهُ وإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ ويَزِيدُهُ بَيَاناً.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ أَمَةٌ زَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ**﴾ مِنَ الْأَمْرِ، وإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلاَقَهَا صَفْقَتُهَا.

ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ قَدْ شَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنَّ بِيَدِهِ الطَّلاَقَ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْإِمَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْ لاَ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ.

١٢٩ - باب: أن بيع الأمة طلاقها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وبُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالاَ: مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلاَقُهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: طَلاَقُ الأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا، وقَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلاً آخَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ: هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ ولَهَا زَوْجٌ حُرٌّ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْحُرُّ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي الأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

١٣٠ - باب: من تزوج أمة على حرة بغير إذنها كان عليه التعزير

١ - الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا؟ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ: عَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ نَعَمْ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطاً ونِصْفُ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وهُوَ صَاغِرٌ، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

ويَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ بَيَانَهُ مُفَصَّلاً

١٣١ - باب: أن الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلاَءِ الْقَلاَّءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ ويَتَزَوَّجَهَا ويَجْعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَعَلَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أُعْتِقُكِ وأَجْعَلُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ قَالَ: فَقَالَ جَائِزٌ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ صَدَاقَكِ عِتْقَكِ قَالَ: جَازَ الْعِتْقُ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا فَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْخِيَارُ إِلَيْهَا إِذَا بَدَأَ فِي اللَّفْظِ بِالْعِتْقِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَإِنَّهُ يَمْضِي الْعِتْقُ وَتَكُونُ هِيَ مُخَيَّرَةً فِي الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّزْوِيجِ وَيَجْعَلَ الْمَهْرَ الْعِتْقَ لِيَصِحَّ الْعَقْدُ وَيَمْضِيَ التَّزْوِيجُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ فَقَالَ: أُعْتِقَتْ وَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَإِنْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَجَعَلْتُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَلَا يُعْطِيهَا شَيْئاً.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ أَوَّلاً مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لِيَسْتَسْعِهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ، وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَأُعْتِقَتْ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَيَقُولُ لَهَا عِتْقُكِ مَهْرُكِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكاً وَيَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

٨ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يَعْرِضُ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَنِصْفُهَا حُرٌّ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا أَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقُهَا ثُمَّ يُصْدِقُهَا؟ وَهَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ؟ وَكَمْ تَعْتَدُّ؟ وَإِنْ أَعْتَقَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ؟ وَكَمْ تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا، فَإِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئاً وَإِنْ كَانَ دِرْهَماً.

١٣٢ - باب: ما يحرم جارية الأب على الابن أو جارية الابن على الأب

١ - الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ رِبَاطٍ عَنْ

صَفوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتَنْكَشِفُ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لاَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لابْنِهِ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وعُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا؟ قَالَ: تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وقَالَ: إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَتَحِلُّ لابْنِهِ أَوْ لأَبِيهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاشَرَهَا أَوْ مَسَّهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، والأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يُجَرِّدُهَا أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ طَلَباً لِلشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَبِ والابْنِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا ويَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ ونَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ تَحِلُّ لأَبِيهِ؟ وإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لابْنِهِ؟ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ ونَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لابْنِهِ وإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الابْنُ لَمْ تَحِلَّ لأَبِيهِ. ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٦ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لاَ تَحِلُّ لأَبِيهِ ولاَ لابْنِهِ؟ قَالَ: الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مَا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ.

١٣٣ - باب: ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ إِلاَّ ثِنْتَيْنِ ويَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا أَذِنَ لَهُ مَوْلاَهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ تَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: امْرَأَتَانِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: امْرَأَتَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ ويَنْبَغِي أَنْ نَخُصَّهَا بِأَنْ نَقُولَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ فَأَمَّا الإِمَاءُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ؟ قَالَ: لاَ ولَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

٦ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ قَالَ: ولاَ بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلاَهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ ورَقِيقُهُ لَهُ حَلاَلٌ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، وقَالَ: لاَ بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وكَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْجَوَارِي ويَطَأَهُنَّ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ ورَقِيقُهُ لَهُ حَلاَلٌ وقَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ.

٩ - وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وحُرَّةٍ.

١٣٤ - باب: أن الرجل إذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام قَالاَ: الْمَمْلُوكُ لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ ولاَ نِكَاحُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ: فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلاَقُ؟ قَالَ: بِيَدِ السَّيِّدِ **﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾** لَيْسَ الطَّلاَقُ بِيَدِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْتَزِعُهَا مِنْهُ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ أَيَكُونُ ذَلِكَ طَلاَقاً مِنَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لِأَنَّ طَلاَقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلاَقُهَا فَلاَ طَلاَقَ لِلْعَبْدِ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ وأَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنْ طَلاَقِ الْعَبْدِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ طَلاَقٌ ولاَ نِكَاحٌ أَمَا تَسْمَعُ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾** قَالَ: لاَ يَقْدِرُ عَلَى طَلاَقٍ ولاَ عَلَى نِكَاحٍ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ والْخَبَرُ الأَوَّلُ وإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فِي أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الطَّلاَقَ فَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُمَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجاً بِأَمَةِ مَوْلاَهُ لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَزَوِّجاً بِأَمَةِ غَيْرِ مَوْلاَهُ أَوْ بِحُرَّةٍ فَإِنَّ طَلاَقَهُ وَاقِعٌ، وقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلأَجْلِ ذَلِكَ خَصَّصْنَاهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غُلاَمٌ وجَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلاَمَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلاَمُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَا جَمِيعاً مَمْلُوكَيْنِ لَهُ كَانَتِ التَّفْرِقَةُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ وَطْئِهَا مَا دَامَتْ فِي حِبَالِ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ وإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا واعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا ويَكُونُ قَوْلُهُ حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلاَمُ مَعْنَاهُ تَبِينُ مِنْهُ وتَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ لِمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلاَقُ وذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي قُلْنَاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلاَقَهُ وَاقِعٌ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجاً بِأَمَةِ غَيْرِ مَوْلاَهُ أَوْ بِحُرَّةٍ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

فَلَوْلاَ أَنَّ طَلاَقَهُ وَاقِعٌ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَتَيْنِ عَلَى مَا كَانَتْ أَوَّلاً لأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لاَ يَمْلِكُ طَلاَقاً يَصِحُّ مِنْهُ إِيقَاعُهُ، ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلاَقُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلاَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾ وإِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلاَقُهُ.

١٣٥ - باب: الأمة تزوج بغير إذن مولاها أي شيء يكون حكم الولد

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْماً فَخَبَّرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وأَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ: تُرَدُّ إِلَيْهِ ووُلْدُهَا عَبِيدٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا وإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ ولِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَةِ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: وتَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الأَمَةِ قُلْتُ:

فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ: أَوْلاَدُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهاً، أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنْكَاراً وتَعَجُّباً لاَ خَبَراً مَحْضاً عَنْ كَوْنِهِمْ أَحْرَاراً فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُونَ أَحْرَاراً والنِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قَدْ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ وُلْدُهَا أَحْرَاراً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةِ قَوْمٍ أَتَتْ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ: وُلْدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلاَ يُمْلَكُ وُلْدُهُ وَيَكُونُونَ أَحْرَاراً.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَمَةٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَوْلاَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلاَداً فَقَالَ: إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أُعْتِقَ وُلْدُهَا وَذَهَبَ الْقَوْمُ أَمَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ واسْتُرِقَّ وُلْدُهُ.

والْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ أَحْرَاراً إِذَا رُدَّ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ ثَمَنُ الْأَوْلاَدِ، يَدُلُّ ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكَةٍ أَتَتْ قَوْماً فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَوْلَدَهَا وَلَداً ثُمَّ إِنَّ مَوْلاَهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَأَقَرَّتِ الْجَارِيَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ: تُدْفَعُ إِلَى مَوْلاَهَا هِيَ وَوَلَدُهَا وَعَلَى مَوْلاَهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ قَالَ: يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يُوَفِّيَهُ وَيَأْخُذَ وَلَدَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ أَبَى الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ ابْنِهِ قَالَ: فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَلاَ يُمْلَكُ وَلَدٌ حُرٌّ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنُكِحَتِ امْرَأَتُهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ رِضًا مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنَ الْوَلَدِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَتَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أَمَتُهُمْ وَاسْمُهَا فُلاَنَةُ فَقَالَ لَهُمْ زَوِّجُونِي فُلاَنَةَ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا عَلَى أَنَّهَا أَمَةُ غَيْرِهِمْ قَالَ: هِيَ وَوَلَدُهَا لِمَوْلاَهَا قُلْتُ: فَجَاءَ إِلَيْهِمْ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أَمَةٌ فَقَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَهُمْ ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ.

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَهُمْ زَوِّجُونِي فُلاَنَةَ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا أَمَتُهُمْ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ رِقّاً لَهُمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ أَنَّهَا كَانَتْ لِغَيْرِهِمْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ وأَوْلاَدُهَا رِقّاً لِمَوَالِيهَا، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ سَأَلَهُمْ تَزْوِيجَهَا مِنْهُ ولَمْ يَسْأَلْهُمْ هَلْ هِيَ أَمَتُهُمْ أَمْ أَمَةُ غَيْرِهِمْ فَزَوَّجُوهُ ظَنّاً مِنْهُمْ أَنَّهُ قَدِ اسْتَأْذَنَ صَاحِبَهَا فِي تَزْوِيجِهَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ كَانَ وَلَدُهَا رِقّاً لِمَوْلاَهَا، ويَكُونُ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ قِيلَ إِنَّهَا أَمَتُهُمْ قَوْلاً مِنْ غَيْرِهِمْ لاَ مِنْهُمْ فَلأَجْلِ ذَلِكَ اسْتُرِقَّ وَلَدُهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا أَمَةُ غَيْرِهِ ولَمْ يَعْلَمْ مَوَالِيَهَا عَلَى التَّحْقِيقِ فَيَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ لِيَكُونَ الْأَوْلاَدُ أَحْرَاراً، ومَا تَضَمَّنَ آخِرُ الْخَبَرِ أَنْ خَطَبَ إِلَيْهِمْ لِيُزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ أَمَةَ غَيْرِهِمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ قِيمَةَ الْوَلَدِ ولَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا مِنْهُمْ وأَنَّهَا حُرَّةٌ وإِنَّمَا دَلَّسُوهَا عَلَيْهِ فَضَمِنُوا بِذَلِكَ ثَمَنَ الْوَلَدِ.

١٣٦ - باب: أنه لا يجوز العقد على الإماء إلا بإذن مواليهن

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: هُوَ زِنًى إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾**.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ وإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلاَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلاَ يَتَمَتَّعْ بِهَا إِلاَّ بِأَمْرِهِ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ والْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدٌ وهُوَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ فَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وتَارَةً عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، وتَارَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِلاَ وَاسِطَةٍ ومَعَ ذَلِكَ فَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: **﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾** وذَلِكَ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ والرِّجَالِ وهَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى، ويُمْكِنُ مَعَ تَسْلِيمِهَا أَنْ نَخُصَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فَنَحْمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُتْعَةِ دُونَ الدَّوَامِ والْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ نَخُصُّهَا بِذَلِكَ لِئَلاَّ تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

أبواب المهور

١٣٧ - باب: أنه يجوز الدخول بالمرأة وإن لم يقدم لها مهرها

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وأَدْخُلُ بِهَا ولاَ أُعْطِيهَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً عَلَيْكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلاَّءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئاً دِرْهَماً فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ.

١٣٨ - باب: أن الرجل إذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ أَتَزَوَّجُهَا أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا ولَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ: يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلاَ بَأْسَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ولاَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَدَخَلَ بِهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ بِرَجُلٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا ودَخَلَ بِهَا وسَمَّى لَهَا مَهْراً وسَمَّى لِمَهْرِهَا أَجَلاً فَقَالَ لَهُ عليه السلام: لاَ أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وعَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي

رَجُلٍ تزوّجَ امرَأَةً فَدخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئاً مِن مَهرِهَا عَلى وَرَثَةِ زَوجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وتَطْلُبُ المِيرَاثَ قَالَ فَقَالَ: أَمَّا المِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وأَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وقَبِلَتْهُ ودَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٧ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعاً فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدَّعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ: وقَدْ هَلَكَا وقُسِمَ الْمِيرَاثُ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِي صَدَاقَهَا؟ فَقَالَ: لاَ شَيْءَ لَهَا وقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقِرَّةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا، فَقُلْتُ: وإِنْ مَاتَتْ هِيَ وهُوَ حَيٌّ فَجَاءُوا وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا قَالَ: وقَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لاَ تَطْلُبُهُ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ: لاَ شَيْءَ لَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وقَدْ أَقَامَتْ لاَ تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لاَ شَيْءَ لَهَا قُلْتُ مَتَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا؟ قَالَ: إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ ودَخَلَتْ بَيْتَهُ وطَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ ولاَ كَثِيرٌ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ويَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

ولَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لأَنَّ جَمِيعَهَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدَّعِي الْمَهْرَ وكَذَلِكَ وَرَثَتُهَا ونَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ بِدَعْوَاهَا تُعْطَى الْمَهْرَ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ ومَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُ دَعْوَاهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الأَخْبَارُ، وإِنَّمَا نُوجِبُ مَهْرَهَا بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ، وقَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكِ فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ وعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

ولَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: **«عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ وعَلَيْهِ يَمِينٌ»** مَعْنًى لأَنَّ الدُّخُولَ قَدْ أَسْقَطَ الْحَقَّ فَلاَ وَجْهَ لإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ولاَ لِلْيَمِينِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي تِلْكَ الأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ مَهْراً مُعَيَّناً وقَدْ سَاقَ إِلَيْهَا شَيْئاً فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مَهْرَهَا ولاَ

يَكُونُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، ولَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي مَهراً مُعَيَّناً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِهِ: **﴿والَّذِي أَخَذَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لَهُ بِهِ فَرْجُهَا ولَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ﴾** فَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً مُعَيَّناً.

١١ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ مَهرِ الْمَرْأَةِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجُوزَهُ؟ قَالَ فَقَالَ: السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلَ بِهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ ولاَ شَيْءَ لَهَا وإِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلاَ شَيْءَ لَهَا.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ومُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ جِدّاً ومَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ ولاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ لاَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَهرَ لاَ يُزَادُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ومَتَى زِيدَ رُدَّ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وهَذَا أَيْضاً قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ خِلاَفَهُ وقُلْنَا: إِنَّ الْمَهرَ هُوَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، والَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ لاَ يُرَدُّ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ إِذَا ذُكِرَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وجَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفاً وجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشَرَةَ آلاَفٍ كَانَ الْمَهرُ جَائِزاً والَّذِي جَعَلَهُ لِأَبِيهَا فَاسِداً.

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ولاَ لِوَرَثَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فَرَضَ لَهَا وسَمَّاهُ مُعَيَّناً، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ الَّذِي هُوَ السُّنَّةُ فِي الْمَهرِ دِرْهَماً واسْتَبَاحَ بِذَلِكَ فَرْجَهَا فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ولاَ لِوَرَثَتِهَا، وهَذَا مِمَّا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَهُ، وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَسْلَمُ الأَخْبَارُ كُلُّهَا ولاَ تَتَنَاقَضُ.

١٣٩ - باب: أنه إذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً قَالَ: لاَ شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهرُ نِسَائِهَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مُهُورِ نِسَائِهَا وَيُمَتِّعُهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهِمَ أَنْ يُسَمِّيَ صَدَاقاً حَتَّى دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ وَكَانَ قَيِّماً لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ مَهْراً وَكَانَ فِي الْكَلَامِ أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ قَالَ: مَهْرُ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ أَهْلُهَا مُهُورُ نِسَائِهَا قَالَ فَقَالَ: هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ، وَكُلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئاً قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَهْرَ السُّنَّةِ الَّذِي هُوَ الْخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذَا حَصَلَ هُنَاكَ دُخُولٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ وَيَكُونُ الْخَبَرُ مُبَيِّناً لِإِجْمَالِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، وَأَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِخْبَارَ عَنْ غَايَةِ مَا يَجِبُ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَأَنْ لَا يَجِبَ مُتَابَعَةُ أَهْلِهَا فِي إِيجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَالتَّعْيِينِ لِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١٤٠ - باب: ما يوجب المهر كاملاً

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنِ الرَّيَّانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَاباً وَأَرْخَى سِتْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَخَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَاباً وَأَرْخَى سِتْراً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ بَعْدَ خَلْوَتِهِمَا وَأَنْكَرَا الْمُوَاقَعَةَ فَلاَ يُصَدَّقَانِ عَلَى ذَلِكَ ويَلْزَمُ الرَّجُلَ الْمَهْرَ كَامِلاً والْمَرْأَةَ الْعِدَّةُ بِظَاهِرِ الْحَالِ، ومَتَى كَانَا صَادِقَيْنِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ صِدْقُهُمَا فَلاَ يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلاَّ الْمُوَاقَعَةُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا وعَلَيْهِ السِّتْرَ أَوْ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكِ فَتَقُولُ: مَا أَتَانِي، ويُسْئَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا؟ فَيَقُولُ لَمْ آتِهَا قَالَ فَقَالَ: لاَ يُصَدَّقَانِ وذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا ويُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ صِدْقُهُمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ غَيْرُ الْجِمَاعِ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لاَ يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا ولاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ، قَالَ: وإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ ونِصْفَ الصَّدَاقِ وعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً.

٩ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ؟ قَالَ: إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ وأُجِيفَ الْبَابُ وقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وإِنَّ نَفْسِي تَاقَتْ إِلَيْهَا فَنَهَانِي أَبِي فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ يَا بُنَيَّ لاَ تَأْتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وإِنِّي أَبَيْتُ إِلاَّ أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا قَذَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيَّ وكَرِهْتُهَا وذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ فَقَامَتْ مَوْلاَةٌ لَهَا فَأَرْخَتِ السِّتْرَ وأَجَافَتِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ فَقَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ وَجَبَ الْمَهْرُ، ولاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ مِنْ مُصَالَحَتِهَا عَنْ شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ ولَوْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ الْمَهْرَ هُوَ إِرْخَاءُ السِّتْرِ والْخُلُوُّ بِهَا، بَلْ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عليه السلام أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ تَبَرُّعاً مِنْهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً فِي الأَصْلِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِعَيْنِهَا أَنَّهُ قَالَ: لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «**لَيسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الْمَهْرِ**» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ فَإِنَّمَا أَعْطَاهَا تَبَرُّعاً.

١٠ - رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ ومُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ لِأَنْصَرِفَ فَبَادَرَتْنِي الْقَائِمَةُ مَعَهَا الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ، فَقُلْتُ لاَ تُغْلِقِيهِ لَكِ الَّذِي تُرِيدِينَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلاَّ النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وقَالَ: إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ.

١١ - ورَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام امْرَأَةً فَأَغْلَقَ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحُوا ولَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَالَحَهُمْ.

وكَانَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ والْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ ويُلْزِمَ الرَّجُلَ الْمَهْرَ كُلَّهُ إِذَا أَرْخَى السِّتْرَ غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يَحِلُّ لَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وبَيْنَ اللهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلاَّ نِصْفَ الْمَهْرِ وهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ ولاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّا إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ ومَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ أَوِ ارْتِفَاعِ التَّمَكُّنِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ والَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً.

١٢ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وأَغْلَقَ الْبَابَ وأَرْخَى السِّتْرَ وقَبَّلَ ولَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدُ ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ نِصْفُ الْمَهْرِ.

١٤١ - باب: من تزوج المراة على حكمها في المهر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا؟ فَقَالَ: لاَ يُجَاوِزْ بِحُكْمِهَا مُهُورَ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشٌّ وهُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ ورَضِيَتْ؟ قَالَ: مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمَا قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وأَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ فَقَالَ: لِأَنَّهُ حَكَّمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ، ولِأَنَّهَا هِيَ حَكَّمَتْهُ وجَعَلَتِ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ ورَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ: لَهَا الْمُتْعَةُ والْمِيرَاثُ ولاَ مَهْرَ لَهَا، قَالَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا وقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ بِحُكْمِهَا عَنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ فَيَنْقُصُ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا؟ فَقَالَ: يُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَوَّضَتْ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا فَمَتَى قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ أُلْحِقَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقاً كَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فِي أَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٤٢ - باب: من عقد على امراة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وشَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوِ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِمَا شَرَطَ وإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ واتَّخَذَ عَلَيْهَا ونَكَحَ عَلَيْهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ ضُرَيْساً كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَبَداً فِي حَيَاتِهَا ولاَ بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لاَ تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ فَجَعَلاَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَجِّ والْهَدْيِ والنُّذُورِ وكُلُّ مَالٍ يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُمَا حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ لِأَبِيهَا حُمْرَانَ حَقّاً ولاَ يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لاَ نَقُولَ الْحَقَّ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وتَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ولَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ولاَ عَلَيْهَا ولَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَتَسَرَّى ووُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلاَدٌ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وشَرَطَ لَهَا أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ورَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لاَ يَكُونُ النِّكَاحُ إِلاَّ عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُطَلِّقَهَا ولاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ ومَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلْيَفِ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفِيَ بِالشَّرْطِ الَّذِي بَذَلَ لِسَانُهُ بِهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُوجِبُونَ هَذَا الشَّرْطَ ويُحَنِّثُونَ مَنْ خَالَفَهُ، والَّذِي يُؤَكِّدُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكِ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ ولاَ عَلَيْهِ.

أبواب أولياء العقد

١٤٣ - باب: أن الثيب ولي نفسها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ

ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرُ السَّفِيهَةِ ولاَ الْمُوَلَّى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ أَلَكِ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لاَ فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ: نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلاً قَبْلَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ الثَّيِّبُ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا؟ قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ رَجُلاً يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَقُولُ لَهُ: قَدْ وَكَّلْتُكَ فَأَشْهِدْ عَلَى تَزْوِيجِي؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وإِنْ كَانَتْ أَيِّماً؟ قَالَ: وإِنْ كَانَتْ أَيِّماً، قُلْتُ: وإِنْ وَكَّلَتْ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهَا أَيُزَوِّجُهَا مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا وَكَّلَتْهُ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ وذَلِكَ لاَ يَصِحُّ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَقُومُ مَقَامَ مُوَكِّلِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَعْقِدُ عَلَيْهِ ولاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَاقِداً عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي إِيجَاباً وقَبُولاً وذَلِكَ لاَ يَصِحُّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وبَيْنَ نَفْسِهِ، ولَوْ أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوَكِّلَهُ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزاً حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ ولِأَجْلِ مَا قُلْنَاهُ قَالَ: لَهُ السَّائِلُ تُوَكِّلُ غَيْرَهُ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ فِيهِ وفِي الْأَوَّلِ لاَ يَصِحُّ، ويَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ وُضُوحاً.

٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ مَالِكَةَ أَمْرِهَا تَبِيعُ وتَشْتَرِي وتُعْتِقُ وتَشْهَدُ وتُعْطِي مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لاَ يَعْلَمُ أَبُوهَا ولاَ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهَا ولَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَكِيلاً فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ: لاَ يَكُونُ ذَا.

قَوْلُهُ عليه السلام: لاَ يَكُونُ ذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَكُونُ ذَا فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً دُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلاً لِلثَّيِّبِ،

ولاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْئَيْنِ فَيُجِيبَ عَنْ وَاحِدٍ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ويُعَوِّلَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الآخَرِ عَلَى بَيَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ آبَائِهِ عليهم السلام، ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ والَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لاَ بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ.

١٤٤ - باب: أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَزَوَّجُ ذَوَاتُ الآبَاءِ مِنَ الأَبْكَارِ إِلاَّ بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلاَّ الأَبُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلاَّ الأَبُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ، وإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلاَّ بِرِضَا عَنْهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لاَ تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الأَبِ أَمْرٌ، قَالَ وقَالَ: يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الأَبَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، والآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بَالِغاً ولاَ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا مِنْ كُفْءٍ لَهَا ويَعْضُلُهَا بِذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهَا الْعَقْدُ عَلَى نَفْسِهَا.

١٤٥ - باب: أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَلَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟ قَالَ لاَ، وسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُثَيَّبْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وهِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَيَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَمِ الأَمْرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَتَزَوَّجُ الْجَارِيَةَ وهِيَ بِنْتُ ثَلاثِ سِنِينَ أَوْ أُزَوِّجُ الْغُلامَ وهُوَ ابْنُ ثَلاثِ سِنِينَ ومَا أَدْنَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوَّجَانِ فِيهِ؟ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ بِهِ فَمَا حَالُهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائِزٌ ولَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَا فَإِنْ رَضِيَا بَعْدُ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الأَبِ، قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلاقُ الأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ؟ قَالَ: لاَ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ لَهُمَا ذَلِكَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ إِمَّا بِالطَّلاقِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ ومَا يَجْرِي مَجْرَاهُ أَوْ مُطَالَبَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ بِمَا يُوجِبُ الطَّلاقَ ويَقْتَضِي فَسْخَهُ ولَمْ يُرِدْ بِالْخِيَارِ هَاهُنَا إِمْضَاءَ الْعَقْدِ أَوْ إِبْطَالَهُ وأَنَّ الْعَقْدَ مَوْقُوفٌ عَلَى خِيَارِهِمَا، والَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ: إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائِزٌ فَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَائِهِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ وغَيْرِهِمَا فَرْقٌ وكَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لِغَيْرِ الأَبَوَيْنِ وقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ قُلْتُ: لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَتَى يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ ولاَ يَسْتَأْمِرَهَا؟ قَالَ: إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سِنِينَ قُلْتُ: فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا ولَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ ولَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَيَجُوزُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لاَ لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضًا فِي نَفْسِهَا ولاَ يَجُوزُ لَهَا تَأَبٍّ ولاَ سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا والتَّأَبِّي وجَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ، قُلْتُ أَفَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وتُؤْخَذُ بِهَا وهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وإِنَّمَا لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ولَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا ولَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ ودُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وأُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا ولَهَا، قُلْتُ: فَالْغُلامُ يَجْرِي مَجْرَى الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّ الْغُلامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ ولَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَيَمْكُثُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدُ فَكَرِهَهَا وتَأَبَّاهَا قَالَ: إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ ودَخَلَ بِهَا ولَذَّ مِنْهَا وأَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلاَ خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ، ولاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ ولاَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ ودَخَلَ بِهَا وهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ: أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلاَ، ولَكِنْ

يُجلَدُ فِي الحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدرِ مَبلَغِ سِنِّهِ ويُؤخَذُ بِذَلِكَ مَا بَينَهُ وبَينَ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً ولاَ تَبطُلُ حُدُودُ اللهِ فِي خَلقِهِ ولاَ تَبطُلُ حُقُوقُ المُسلِمِينَ بَينَهُم، قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ فَإِن طَلَّقَهَا فِي تِلكَ الحَالِ ولَم يَكُن أَدرَكَ أَيَجُوزُ طَلاَقُهُ؟ قَالَ: إِن كَانَ مَسَّهَا فِي الفَرجِ فَإِنَّ طَلاَقَهُ جَائِزٌ عَلَيهَا وعَلَيهِ وإِن لَم يَمَسَّهَا فِي الفَرجِ ولَم يَلَذَّ مِنهَا ولَم تَلَذَّ مِنهُ فَإِنَّهَا تُعزَلُ عَنهُ وتَصِيرُ إِلَى أَهلِهَا فَلاَ يَرَاهَا ولاَ تَقرَبُهُ حَتَّى يُدرِكَ فَيُسأَلُ ويُقَالُ لَهُ إِنَّكَ كُنتَ طَلَّقتَ امرَأَتَكَ فُلاَنَةَ فَإِن هُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وأَجَازَ الطَّلاَقَ كَانَت تَطلِيقَةً بَائِنَةً وكَانَ خَاطِباً مِنَ الخُطَّابِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مَا قَدَّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَازَت لَهَا تِسعُ سِنِينَ يَجُوزُ لِلأَبِ أَن يُزَوِّجَهَا ولاَ يَستَأمِرَهَا وهَذَا مِمَّا نَقُولُ بِهِ، ولاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبلَ ذَلِكَ لَيسَ لَهُ إِلاَّ مِن جِهَةِ دَلِيلِ الخِطَابِ، وقَد يُنصَرَفُ عَن دَلِيلِ الخِطَابِ بِدَلِيلٍ، وقَد قَدَّمنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَن يَعقِدَ عَلَيهَا قَبلَ أَن تَبلُغَ تِسعَ سِنِينَ وفِي حَالِ كَونِهَا صَبِيَّةً، فَأَمَّا قَولُهُ: فَإِذَا جَازَ لَهَا تِسعُ سِنِينَ كَانَ لَهَا الرِّضَا فِي نَفسِهَا والتَّأَبِّي يَجُوزُ أَن يَكُونَ هَذَا إِخبَاراً عَن حُكمِهَا مَعَ غَيرِ الأَبِ ولَيسَ فِي الخَبَرِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ مَعَ الأَبِ أَو مَعَ غَيرِهِ وتَكُونُ الفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رِضَاهَا وسَخَطَهَا قَبلَ أَن تَبلُغَ تِسعَ سِنِينَ لاَ حُكمَ لَهَا.

وتَبَيَّنَ مِمَّا قُلنَاهُ أَنَّهُ لَيسَ لَهَا أَن لاَ تُمضِيَ العَقدَ قَولُهُ فِي الخَبَرِ حِينَ ذُكِرَ حُكمُ الابنِ أَنَّ لِلغُلاَمِ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ ولَم يُدرِك كَانَ لَهُ الخِيَارُ إِذَا أَدرَكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكمَ الجَارِيَةِ بِخِلاَفِهِ وأَنَّهُ لَيسَ لَهَا الخِيَارُ وإِنَّمَا ذَلِكَ يَختَصُّ الغُلاَمَ، ويَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهَذَا الخَبَرِ والَّذِي قَبلَهُ مِن ذِكرِ الأَبِ فِيهَا الجَدَّ إِذَا كَانَ أَبُو الجَارِيَةِ مَيِّتاً فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ جَرَى مَجرَى غَيرِهِ فِي أَنَّهُ لاَ يَعقِدُ عَلَيهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا ومَتَى عَقَدَ عَلَيهَا وهِيَ صَغِيرَةٌ كَانَ العَقدُ مَوقُوفاً عَلَى رِضَاهَا عِندَ البُلُوغِ ونَحنُ نُبَيِّنُ فِيمَا بَعدُ أَنَّهُ لَيسَ لِلجَدِّ أَن يَعقِدَ مَعَ عَدَمِ الأَبِ إِلاَّ بِرِضَاهَا إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٤٦ - باب: من يعقد على المراة سوى ابيها

١ - مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدَّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَن يُزَوِّجَ أُختَهُ قَالَ: يُؤَامِرُهَا فَإِن سَكَتَت فَهُوَ إِقرَارُهَا وإِن أَبَت لَم يُزَوِّجهَا وإِن قَالَت: زَوِّجنِي فُلاَناً فَليُزَوِّجهَا مِمَّن تَرضَى واليَتِيمَةُ فِي حِجرِ الرَّجُلِ لاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِرِضاً مِنهَا.

٢ - عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بنِ مَهزِيَارَ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الأَشعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعفَرٍ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبِرَت أَبَتِ التَّزوِيجَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لاَ تُكرَهُ عَلَى ذَلِكَ والأَمرُ أَمرُهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيٍّ الأَشعَرِيِّ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجَبَّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن وَلِيدٍ بَيَّاعِ الأَسفَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا عِندَهُ عَن جَارِيَةٍ كَانَ لَهَا أَخَوَانِ زَوَّجَهَا الأَكبَرُ بِالكُوفَةِ وزَوَّجَهَا الأَصغَرُ بِأَرضٍ أُخرَى قَالَ: الأَوَّلُ أَولَى بِهَا إِلاَّ أَن يَكُونَ الآخَرُ قَد دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امرَأَتُهُ ونِكَاحُهُ جَائِزٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَدَّتِ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا وعَقَدَا جَمِيعاً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ الْعَقْدُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الأَخُ الأَكْبَرُ ويَبْطُلُ مَا عَقَدَ الصَّغِيرُ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ بِهَا الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الأَخُ الصَّغِيرُ فَيَكُونُ مَعَ الدُّخُولِ هُوَ أَوْلَى مِنَ الأَوَّلِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلاً ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وخَالُهَا وأَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالأَوَّلِ وجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً ومَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تَكُونُ الْجَارِيَةُ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا ويَكُونُ سَبَقَ الأَخُ الأَكْبَرُ بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَقْدُهُ مَاضِياً ويَبْطُلُ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الأَخُ الصَّغِيرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي كَانَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ويُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ لأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا ولَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهَا الأَكْبَرَ قَدْ عَقَدَ لَهَا عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وكَانَ عَقْدَ شُبْهَةٍ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الأَخُ الأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ فِي وُجُوبِ الإِكْرَامِ لَهُ والانْقِيَادِ لأَوَامِرِهِ والرُّجُوعِ إِلَى طَاعَتِهِ ولَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ فِي جَوَازِ الْعَقْدِ لَهُ عَلَى أُخْتِهِ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا ولاَ اسْتِيمَارٍ مِنْ جِهَتِهَا بِدَلاَلَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ ولَوْ كَانَ صَرِيحاً بِذَلِكَ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٤٧ - باب: تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ والْعَطِيَّةِ أَيَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ واجْتَهِدْ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ يُفَضِّلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: لاَ ولاَ بَأْسَ بِهِ فِي الإِمَاءِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لأَنَّ الأَفْضَلَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ.

١٤٨ - باب: القسمة بين الأزواج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ وَاحِدَةً عَلَى الأُخْرَى؟ فَقَالَ: يُفَضِّلُ الْمُحْدَثَةَ حِدْثَانَ عُرْسِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ بِكْراً ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا بِطِيبَةِ نَفْسِ إِحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وعِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ بِكْراً فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعاً وإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلاثاً.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ نَحمِلَهُ عَلَى الْجَوازِ، والْخَبَرَ الأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَلاَّ يُفَضِّلَ الْبِكْرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ لَيَالٍ حِدْثَانَ عُرْسِهَا، ويَجُوزُ تَفْضِيلُهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ، وأَمَّا غَيْرُ الْبِكْرِ فَلاَ تُفَضَّلُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ لَيَالٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى التَّسْوِيَةِ، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ يُفَضِّلُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبعاً، وقَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكْراً وعِنْدَهُ ثَيِّبٌ فَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَ الْبِكْرَ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعاً فَيُصِيبَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً جَازَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ أَنْ يَجْعَلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلاثَ لَيَالٍ ولِلأُخْرَى لَيْلَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ ولاَ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ ولاَ النَّصْرَانِيَّةَ ولاَ الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الامْرَأَتَانِ وإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلاثَ لَيَالٍ والأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلَيْلَتَيْهِ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ شَاءَ، قُلْتُ: فَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بِكْراً قَالَ: فَلْيُفَضِّلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا بِثَلاثِ لَيَالٍ، ولِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.

١٤٩ - باب: إتيان النساء فيما دون الفرج

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: **﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** فَقَالَ: هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾**.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ والْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فِي دُبُرِهَا فَقَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى قَوْلُ لُوطٍ عليه السلام: ﴿هؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لاَ يُرِيدُونَ الْفَرْجَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَفِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَقَالَ لِي وَرَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لاَ يُطِيقُ فَلْيَبِعْهُ ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام إِنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ وَاسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ مَا هِيَ؟ قَالَ قُلْتُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قُلْتُ: وَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: لاَ إِنَّا لاَ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبُرَهَا وَتَفَزَّزْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَيَّ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ وَقَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَذَلِكَ لَكَ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ.

٩ - عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: هَاشِمٌ لاَ تُفْرِي وَلاَ تُفْرِثُ وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: لاَ تُفْرِثُ أَيِ الْإِنَاثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ تَجَنُّبُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

وَالْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً عَنِ الرِّضَا عليه السلام وَقَوْلُهُ إِنَّا لاَ نَفْعَلُ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قُلْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ أَحَداً مِنَ الْعَامَّةِ لاَ يُجِيزُ ذَلِكَ إِلاَّ مَا يُحْكَى عَنْ مَالِكٍ، وَيَخْتَلِفُ عَنْهُ فِيهِ أَصْحَابُهُ.

١١ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ قَالَ قَالَ: أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً، فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ

كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ مِنْ خَلْفٍ وقُدَّامٍ مُخَالِفاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ ولَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ تَفْسِيرُ الآيَةِ وسَبَبُ نُزُولِهَا ومَا الْمُرَادُ بِهَا ولَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قُلْنَاهُ مُرَاداً بِالآيَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً بَلْ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

أبواب ما يرد منه النكاح

١٥٠ - باب: حكم المحدودة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَحْدُودِ والْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ رِفَاعَةُ وسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرْصَاءِ فَقَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وهِيَ بَرْصَاءُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وإِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا، ولَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ زَوَّجَهَا رَجُلاً لاَ يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وكَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنَتْ قَالَ: إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا ولَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِياً لِمَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلاً لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ زَنَتْ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى وَلِيِّهَا بِالصَّدَاقِ ولَمْ يَقُلْ إِنَّ لَهُ رَدَّهَا، ولَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ لِأَنَّ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الآخَرِ.

١٥١ - باب: العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ والْجُذَامِ والْجُنُونِ والْعَفَلِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ والْمَجْنُونَةُ والْمَجْذُومَةُ قُلْتُ: الْعَوْرَاءُ؟ قَالَ: لاَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ والْبَرَصِ والْجُذَامِ والْجُنُونِ وأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلاَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ والْعَمْيَاءُ والْعَرْجَاءُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُؤْتَى بِهَا عَمْيَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ: تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيِّهَا وَإِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لاَ يَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ: إِذَا دَلَّسَتِ الْعَفْلاَءُ نَفْسَهَا وَالْبَرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمُفْضَاةُ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَتُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا، قَالَ فَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلاَ شَيْءَ لَهُ قَالَ وَتَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلاَ مَهْرَ لَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَفَلِ وَالْإِفْضَاءِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ مِثْلِ الْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالزَّمَانَةِ الظَّاهِرَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ أَلاَّ يَرُدَّهَا، فَأَمَّا الْخَمْسَةُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَلَهُ رَدُّهَا مِنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

٧ - مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ: لاَ يُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَفَلِ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا؟ قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَغْرَمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ جَذْمَاءَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلاَّهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مِنْ لَفْظِ الطَّلاَقِ وَلاَ يُحْمَلُ عَلَى الطَّلاَقِ الشَّرْعِيِّ بِدَلاَلَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ رِضاً بِهَا، وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَدَخَلَ بِهَا كَانَ لَهُ رَدُّهَا وَكَانَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ وَهُوَ الْعَفَلُ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ جَذْمَاءَ إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

١٠ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرَنِ وَهُوَ الْعَفَلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَيْضاً مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا لِأَنَّ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ قَالَ: هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَلَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا وَيَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَلَا مَهْرَ لَهَا، قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

١٥٢ - باب: العنين واحكامه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْعِنِّينُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَبَداً أَتُفَارِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سَنَةً حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُؤَخَّرُ الْعِنِّينُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَلَا خِيَارَ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فِي أَنَّ الْعِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ دَخَلَ بِهَا أَصْلاً فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ حَدَثَتْ بِهِ الْعُنَّةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أُخِذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَالرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرْ فَقَدِ ابْتُلِيَتْ ولَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ولاَ الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ.

وقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ رَوَى ذَلِكَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلاَ يُمْسِكُهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا بِذَلِكَ، وإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلاَ بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

١٥٣ - باب: أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وعَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ، قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وهِيَ بِكْرٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهَا وإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وأُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ ولاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ قَالَ قَالَتِ: امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ ويُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ: تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ ولاَ يَعْلَمُ الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وعَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ صَدَقَ وكَذَبَتْ وإِلاَّ صَدَقَتْ وكَذَبَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلاَنِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ لاَ يُجَامِعُهَا وادَّعَى هُوَ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ تَسْتَثْفِرَ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ وإِلاَّ أَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُخَيَّراً فِي ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ مَا شَاءَ وعَلَى حَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فِي الْحَالِ مِنَ الْجَزْمِ والْأَخْذِ بِالاِحْتِيَاطِ فِي الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

١٥٤ - باب: كراهية دخول الخصي على النساء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ فَقَالَ: لاَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قِنَاعِ النِّسَاءِ

الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ولاَ يَتَقَنَّعْنَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقِيَّةِ والْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَى وأَحْوَطُ فِي الدِّينِ، وفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: أَمْسِكْ عَنْ هَذَا فَعُلِمَ بِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْجَوَابِ أَنَّهُ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لَمْ يَقُلْ مَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ واسْتِعْمَالِ سَلاَطِينِ الْوَقْتِ ذَلِكَ.

كتاب الطلاق

أبواب الإيلاء

١٥٥ - باب: مدة الإيلاء التي يوقف بعدها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ ولاَ يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ: لِيَأْتِ أَهْلَهُ، وقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ والْإِيلاَءُ أَنْ يَقُولَ لاَ واللَّهِ لاَ أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا ويَقُولَ واللَّهِ لَأُغِيظَنَّكِ فَغَاضِبْهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ويُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ والْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وإِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى الطَّلاَقِ ولاَ يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلاَقٌ حَتَّى يُوقَفَ وإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ وهُوَ أَنْ يَقُولَ واللَّهِ لاَ أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا ويَقُولَ واللَّهِ لَأُغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبُهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ والْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ ولاَ يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلاَقٌ حَتَّى يُوقَفَ فَإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلاَءِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ واللَّهِ لاَ أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا ويَقُولَ: واللَّهِ لَأُغِيظَنَّكِ فَيَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وإِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ فَلاَ يُطَلِّقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا ولَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ: لاَ يَكُونُ إِيلاَءٌ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الْإِيلاَءِ فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ووُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وإِمَّا أَنْ يَفِيءَ قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلاَقَ اعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلاَ بَأْسَ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلاَقَ بَانَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وإِلاَّ كَفَّرَ يَمِينَهُ وأَمْسَكَهَا.

٨ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: الْإِيلاَءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ واللهِ لاَ أُجَامِعُكِ كَذَا وكَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ والْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وإِنْ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ ولاَ يَقَعُ طَلاَقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي الْإِيلاَءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ؟ فَقُلْتُ: بَعْدَ سَنَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يُوقِفُهُ بَعْدَ سَنَةٍ.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ قَالَ: يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ ولَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لاَ يُوقَفُ، وإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وقَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِدَلِيلٍ وقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقْتَضِي الِانْصِرَافَ عَنْهُ.

١٠ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ: يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وبَعْدَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ لِإِلْزَامِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ لِذَلِكَ وهِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ دُونَ أَنْ يُلْزَمَ الطَّلاَقَ أَوِ الْإِيفَاءَ، وأَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ إِمَّا الطَّلاَقَ أَوِ الْإِيفَاءَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِيلاَءِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الظِّهَارَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْمُدَّةُ فِيهِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وإِلاَّ تُرِكَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وإِلاَّ وُقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ أَلَكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وهِيَ امْرَأَتُهُ وإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٥٦ - باب: أن المؤلي إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْإِيلاَءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ولاَ يَمَسَّهَا ولاَ يَجْتَمِعَ

رَأْسُهُ ورَأْسُهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْلِي يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْلِي إِذَا وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْلِيَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا وَاحِداً وهُوَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامُ إِلْزَامَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِشَاهِدِ الْحَالِ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً فِي كُلِّ مُولٍ يُطَلِّقُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَفِئْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ تُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وإِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَّى إِلَى خِلَافِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِالطَّلَاقِ والْإِيفَاءِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، والْخَبَرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَطْلِيقَةٌ وذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، والْوَجْهُ فِي الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَإِنْ فَاءَ يَعْنِي رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وإِنْ عَزَمَ حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ صَارَتْ بَائِنَةً لاَ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ومَهْرٍ مُسَمًّى.

١٥٧ - باب: ما يجب على المؤلي إذا ألزم الطلاق فأبى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ ويَحْبِسُهُ فِيهَا ويَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَبَى الْمُؤْلِي أَنْ يُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وأَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُؤْلِي إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُرْسَلٌ لاَ يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى الأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولاً عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ حُكْمِ الإِمَامِ إِمَّا الطَّلاَقِ أَوِ الإِيفَاءِ خِلاَفاً عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَكُونُ كَافِراً وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَبْسِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ.

أبواب الظهار

١٥٨ - باب: أنه لا يصح الظهار بيمين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلاَ فِي إِضْرَارٍ وَلاَ فِي غَضَبٍ وَلاَ يَكُونُ ظِهَارٌ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ: لاَ يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتُمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا لَسْنَا نُدْخِلُ عَلَيْكَ أَوْ تَحْلِفَ لَنَا وَلَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعِتْقِ لأَنَّكَ لاَ تَرَاهُ شَيْئاً وَلَكِنِ احْلِفْ لَنَا بِظِهَارِ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِكَ وَجَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الظِّهَارَ بِيَمِينٍ لاَ يَقَعُ وَقَدْ رُوِيتْ أَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ فَلَوْ لاَ أَنَّ الظِّهَارَ بِالْيَمِينِ وَاقِعٌ لَمَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ لاَ مَعَ الْحِنْثِ وَلاَ مَعَ عَدَمِهِ.

٥ - رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الظِّهَارُ لاَ يَقَعُ إِلاَّ عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٦ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ وَيَقُولُ حِنْثُهُ بِالظِّهَارِ وَإِنَّمَا

جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلاَمِهِ، وبعضهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لاَ تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحْنَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وإِلاَّ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

قِيلَ الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ خِلاَفَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ يَمِينَهُ بَلِ الْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الظِّهَارُ مُعَلَّقاً بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَحْصُلَ الشَّرْطُ ومَتَى لَمْ يَحْصُلْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الظِّهَارُ ظِهَارَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتَ فَذَلِكَ الَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ، فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا فَفَعَلَ وحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِينَ يَحْنَثُ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْكَفَّارَةُ فِيهِ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ، والآخَرُ بَعْدُ، فَالَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ولاَ يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وكَذَا والَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَةُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ولاَ يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

ولاَ يُنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَاتُ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ وأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظِّهَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظِّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظِّهَارُ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظِّهَارِ مُوجِبٌ لِحُكْمِهِ وإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَرْطٍ وذَلِكَ صَحِيحٌ وهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الظِّهَارِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ ولَمْ يَقُلْ إِنَّ الظِّهَارَ لاَ يَقَعُ إِلاَّ بِشَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ اعْتِرَاضاً عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الظِّهَارَ بِشَرْطٍ وَاقِعٌ وقَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطاً لاَ يَقَعُ رَوَى ذَلِكَ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَدَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ: لِي كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا فَقَالَ: لِي لاَ شَيْءَ عَلَيْكَ ولاَ تَعُدْ.

١٢ - ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنِّي قُلْتُ لاِمْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ: إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ: إِنِّي قَوِيٌّ

عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَةً أَوْ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ.

١٣ - ورَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَكُونُ الظِّهَارُ إِلاَّ عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلاَقِ.

قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّ الْخَبَرَيْنِ مِنْهُمَا وهُمَا الأَخِيرَانِ مُرْسَلاَنِ والْمَرَاسِيلُ لاَ يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى الأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وأَمَّا الْخَبَرُ الأَوَّلُ فَرَاوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَدَمِيُّ وهُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً عِنْدَ نُقَّادِ الأَخْبَارِ وقَدِ اسْتَثْنَاهُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ فِي رِجَالِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ الأَخِيرَ عَامٌّ ويَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُصَّهُ بِتِلْكَ الأَخْبَارِ، فَنَقُولُ إِنَّ الظِّهَارَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يُرَاعَى فِي الطَّلاَقِ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ وكَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِراً وأَنْ يَكُونَ مُرِيداً لِلظِّهَارِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ الظِّهَارَ دُونَ الطَّلاَقِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ لاَ شَيْءَ عَلَيْكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لاَ شَيْءَ عَلَيْكَ مِنَ الْعِقَابِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظِّهَارِ مَحْظُورٌ لاَ يَجُوزُ ذِكْرُهُ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: **﴿وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وزُوراً﴾** ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لاَ شَيْءَ عَلَيْكَ قَبْلَ حُصُولِ الشَّرْطِ وإِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ حُصُولِهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الظِّهَارَ إِذَا كَانَ مُعَلَّقاً بِالشَّرْطِ فَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيهِ إِلاَّ بَعْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ، والَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الظِّهَارَ بِالشَّرْطِ وَاقِعٌ.

١٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٥ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، قُلْتُ: فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟ قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ أَسَاءَ وظَلَمَ، قُلْتُ: فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: رَقَبَةٌ أَيْضاً.

١٥٩ - باب: حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وأَكْثَرَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ: عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لاِمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ:

أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ؟ قَالَ: لاَ قَالَ: فَيُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ لاَ قَالَ: فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي الْجِنْسِ لاَ يَخْتَلِفُ كَمَا تَخْتَلِفُ الْكَفَّارَاتُ فِيمَا عَدَا الظِّهَارَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةِ.

١٦٠ - باب: أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ جَمِيعاً بِكَلاَمٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مِثْلِهِ مِنْ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعِتْقُ وَلِبَعْضِهِنَّ الصَّوْمُ أَوِ الإِطْعَامُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْكَفَّارَاتِ تُجْزِي عَنِ الأَرْبَعِ نِسَاءٍ.

١٦١ - باب: أن الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الْخَبَرُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَأَيْضاً.

١ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ: الْحُرَّةُ وَالأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ: هِيَ مِثْلُ ظِهَارِ الْحُرَّةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الظِّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ فَقَالَ: يَأْتِيهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِطِ الظِّهَارِ لأَنَّ حَمْزَةَ بْنَ حُمْرَانَ

رُوِيَ عَنْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي كِتَابِ الْبَزَوْفَرِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِجَارِيَةٍ يُرِيدُ بِهَا رِضَاءَ زَوْجَتِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الظِّهَارَ الْحَقِيقِيَّ وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ ظِهَارُهُ صَحِيحاً وَلاَ يَحْصُلُ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَفَّارَةُ.

١٦٢ - باب: أن من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ عَلَى طَلاَقِهَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ: لاَ يَمَسُّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لآثِمٌ ظَالِمٌ، قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الأُولَى؟ قَالَ: نَعَمْ يُعْتِقُ أَيْضاً رَقَبَةً.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، قُلْتُ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: أَسَاءَ وَظَلَمَ، قُلْتُ: فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَيْضاً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا خِلاَفٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكَفِّرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ: فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ فَلْيُمْسِكْ حَتَّى يُكَفِّرَ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يُكَفِّرَ الْكَفَّارَتَيْنِ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وَأَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضاً مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَتَيْنِ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَفَّارَتَيْنِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحاً بِأَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلاً، لِأَنَّ مَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الظِّهَارُ لاَ يَقَعُ إِلاَّ عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وفَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

فَيَحْتَمِلُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ وَاقَعَهَا جَاهِلاً، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ كَانَ ظِهَارُهُ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِلاَّ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُفَصَّلاً وَفِي حَدِيثِ حَرِيزٍ أَيْضاً.

٨ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَقَالَ: لِي أَوَلَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ ظِهَارُهُ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَةِ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بَعْدَ الْوَطْءِ فَلَوْ أَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ الْوَطْءِ لَمَا كَانَ مُجْزِياً عَنْهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلَكَانَ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْوَطْءِ فَنَبَّهَ عليه السلام أَنَّ الْمُوَاقَعَةَ لِمَنْ هَذَا حُكْمُهُ مِنْ أَفْعَالِ الْفَقِيهِ الَّذِي يَطْلُبُ الْخَلاَصَ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْأُخْرَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْمُوَاقَعَةِ.

١٦٣ - باب: أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سُئِلَ عَمَّنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ: يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالاً فَلْيُمْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْراً مِنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ: يُعْتِقُهَا وَلاَ يَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ.

أبواب الطلاق

١٦٤ - باب: أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلاَقِ السُّنَّةِ قَالَ: طَلاَقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَدَعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طُهْرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلاَقاً لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلاَقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَأَمَّا طَلاَقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ أَشْهَدَ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلاَقُ الثَّانِيَةِ طَلاَقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مُلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَانْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَطَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلاَقُهُ لَهَا طَلاَقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طُهْرِ الأُولَى فَلاَ يَنْقَضِي الطُّهْرُ إِلاَّ بِمُوَاقَعَةِ الرَّجْعَةِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلاَّ بِمُرَاجَعَةٍ وَمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ ثُمَّ حَيْضٍ وَطُهْرٍ بَعْدَ الْمَحِيضِ ثُمَّ طَلاَقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلسُّنَّةِ لاَ تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِي وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾** يَعْنِي الثَّالِثَةَ: **﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾** وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ طَلاَقِ السُّنَّةِ وَطَلاَقِ الْعِدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا وَيَكُونَ الْخَبَرُ مُؤَكِّداً لَهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً.

٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَإِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ وَمِنِ ابْنِهِ بَعْدَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلامُ بِصِفَةِ مَا قَالُوا وَإِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جُمَلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلاَقَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَطَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا

أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقَةٍ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ، فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وإِنْ مَضَتْ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ خَطَبَهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ ومَا خَلاَ هَذَا فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلاَقَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَلَ، فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلاَ أَجَلُهَا وإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وهِيَ تَرِثُ وتُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسَّهَا قَالَ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ ويَمَسَّ.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ ويَمَسَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلاَقٍ لِأَنَّهُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً لِأَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلاَقَ الْأَوَّلَ ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجاً غَيْرَهُ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وصَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلاَقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلاَقٍ مُسْتَأْنَفٍ، قَالَ: ابْنُ سَمَاعَةَ وذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: رِوَايَةَ رِفَاعَةَ فَقَالَ: إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ، فَقَالَ زَوْجٌ وغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ: سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ: لاَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللهُ مِنَ الرَّأْيِ، قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ ولَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

٦ - ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ، قَالَ قُلْتُ:

فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ، هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللهُ مِنَ الرَّأْيِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وبَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الأُولَى، وإِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّانِيَةُ بَانَتْ مِنْهُ بِثِنْتَيْنِ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وبَطَلَتِ الاثْنَتَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٨ - ورَوَى هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وهُوَ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ بِزَوْجٍ عَقْدَ دَوَامٍ ودَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ جَازَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ ويَكُونُ دُخُولُ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ مُبْطِلاً لِلطَّلَاقِ وَاحِداً كَانَ أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ التَّطْلِيقَةَ الْوَاحِدَةَ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ.

٩ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ، يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى الثِّنْتَيْنِ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

١١ - ورَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ والسُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وتَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ ووَاحِدَةٌ قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ: صَدَقُوا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ يَكُونَ تَزَوَّجَ مُتْعَةً أَوْ يَكُونُ غَيْرَ بَالِغ وإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ دَائِماً لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَ يُرَاعَى فِيهِ ذَلِكَ ومَتَى اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الأَوَّلِ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ ثَالِثَةً وإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الأَوَّلِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ والأَوْلَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هَادِماً لِمَا تَقَدَّمَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

١٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ الَّتِي لاَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ: هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَهِيَ الَّتِي لاَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ يَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا.

١٦ - صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا وطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرَاعَى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغاً والتَّزْوِيجُ دَائِماً.

١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ الَّذِي لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلاَمٌ لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ: لاَ حَتَّى يَبْلُغَ، وكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ؟ فَقَالَ: مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحُدُودَ.

١٨ - ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتْعَةً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِثَانٍ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ مُتْعَةً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَدْخُلَ فِيمَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٢٠ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلاَقاً لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لاَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾** فَإِنْ طَلَّقَهَا والْمُتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلاَقٌ.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْخَصِيِّ يُحَلِّلُ؟ قَالَ: لاَ يُحَلِّلُ.

٢٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فَبَانَتْ مِنْهُ وأَرَادَ

مُرَاجَعَتَهَا قَالَ: لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَاجِعَكِ فَتَزَوَّجِي زَوْجاً غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَكَ وَحَلَّلْتُ لَكَ نَفْسِي أَيُصَدَّقُ قَوْلُهَا وَيُرَاجِعُهَا؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ اقْتَضَتْ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلاَنِ فِي قَضِيَّةِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَى عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ فَقَالَ: عُمَرُ هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام سُبْحَانَ اللهِ أَيَهْدِمُ ثَلاَثاً وَلاَ يَهْدِمُ وَاحِدَةً.

٢٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ الطَّلاَقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى وَالَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّالِثَةِ وَهِيَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الأَقْرَاءَ هِيَ الأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَحَلَّتْ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَيُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلاَّ بِزَوْجٍ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ آكَدُ شُبْهَةً مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهَا لاَ تَحْتَمِلُ شَيْئاً مِمَّا قُلْنَاهُ لِكَوْنِهَا خَالِيَةً مِنْ وُجُوهِ الاِحْتِمَالِ مُصَرِّحَةً بِعَدَمِ الزَّوْجِ، إِلاَّ أَنَّ طَرِيقَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُكَيْرٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الأَخْبَارِ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللهُ مِنَ الرَّأْيِ، وَلَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَارَةَ لَكَانَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ هَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَةُ زُرَارَةَ وَلاَ يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَةُ رِفَاعَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لَهُ هُوَ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللهُ مِنَ الرَّأْيِ فَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ الزَّوْجُ وَغَيْرُ الزَّوْجِ سَوَاءٌ عِنْدِي فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ السَّائِلُ قَالَ: هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللهُ مِنَ الرَّأْيِ وَمَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى زُرَارَةَ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ وَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ لاَ يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ أَسْنَدَهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَلَيْسَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُكَيْرٍ مَعْصُوماً لاَ يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَى اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْفَطَحِيَّةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ وَالْغَلَطُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْغَلَطِ فِي إِسْنَادِ فُتْياً يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لِشُبْهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لَمْ تَعْتَرِضْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنْ قِيلَ أَلاَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ فِيمَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ بِطَلاَقِ السُّنَّةِ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ تَفْصِيلَ طَلاَقِ الْعِدَّةِ

وَلَيسَ تَتَضَمَّنُ طَلاَقَ السُّنَّةِ عَلَى وَجهٍ، قِيلَ لَهُ لَيسَ فِي تِلْكَ الأَحَادِيثِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِي فِيهَا ذِكْرُ حُكْمِ طَلاَقِ العِدَّةِ وَأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلاَقَ العِدَّةِ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَلَيسَ فِيهَا صَرِيحٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلسُّنَّةِ مَا حُكْمُهُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَيَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِدَلِيلٍ وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ.

١٦٥ - باب: ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لاِمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ طَلَّقَهَا بَائِنَةً أَوْ بَتَّةً أَوْ بَرِيَّةً أَوْ خَلِيَّةً قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلاَقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلاَقَ وَيُشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الطَّلاَقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلاَقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ كَيْفَ تُشْهِدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدِّي؟ قَالَ: يَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدِّي، قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطٌ لَيسَ الطَّلاَقُ إِلاَّ كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ: لَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغًى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَتِ الأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِمْ اعْتَدِّي يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى وَجهٍ لاَ يُنَافِي الصَّحِيحَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ اعْتَدِّي إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ اعْتِبَارٌ إِذَا تَقَدَّمَهُ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ اعْتَدِّي لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا اعْتَدِّي لَيسَ لَهُ مَعْنًى لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَعْتَدُّ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّي لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ فَالاِعْتِبَارُ إِذاً بِالطَّلاَقِ لاَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلاَّ أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّهُ لَزِمَهَا حُكْمُ الطَّلاَقِ وَالْمُوجِبِ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَلَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ لَفْظُ الطَّلاَقِ لَمَا كَانَ بِهِ اعْتِبَارٌ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ.

١٦٦ - باب: الوكالة في الطلاق

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلاَنَةَ إِلَى فُلاَنٍ أَيَجُوزُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلاَنَةَ إِلَى فُلاَنٍ فَيُطَلِّقُهَا أَيَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلاً بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى الطَّلَاقِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ فَأَبَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فِي الْبَلَدِ لَمْ يَصِحَّ تَوْكِيلُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ، وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ وَلَمْ يُفَصِّلْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَخْبَارِ كُلِّهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام رِزَمَ ثِيَابٍ وَغِلْمَاناً وَدَنَانِيرَ وَحَجَّةً لِي وَحَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَحَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ وَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثاً فِيمَا بَيْنَنَا فَلَمَّا أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعَبِّيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِيناً فَقُلْتُ: لِلرَّسُولِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ يُوَجِّهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِيناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: الرَّسُولُ قَالَ: أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللهِ، وَأَمَرَ بِالْمَالِ بِأُمُورٍ فِي صِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَوْمٍ مَحَاوِيجَ وَأَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُحَيْمِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ وَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا عَنْهُ وَأُمَتِّعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَأَمَرَنِي أَنْ أُشْهِدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَآخَرَ نَسِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ.

١٦٧ - باب: أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَقَالَ: لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ فِي الْجِمَاعِ وإِلاَّ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا فِي شَرَائِطِ طَلاَقِ الْعِدَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وفِيمَا تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ تَكُونُ رَجْعَةً بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَمْلِكُ مُوَاقَعَتَهَا ولَوْ لاَ الرَّجْعَةُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْعِدَّةِ وإِنْ لَمْ يُوَاقِعْ، ونَحْنُ إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْمُوَاقَعَةَ فِيمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ لاَ يُرِيدُ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوَطْءُ شَرْطاً لَهُ وقَدْ تَحْصُلُ الْمُرَاجَعَةُ بِإِنْكَارِ الطَّلاَقِ أَوِ الْقُبْلَةِ وإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَانِياً عَلَى مَا اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وأَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ ولَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّةِ أَتَثْبُتُ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ ولَمْ يُجَامِعْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ ثَانِيَةً.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ولَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ أَيَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ وقَدْ رَاجَعَهَا ولَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ سَافَرَ وأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: قَدْ جَازَ طَلاَقُهَا.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلاَقَ الْعِدَّةِ، ونَحْنُ إِنَّمَا نَمْنَعُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلاَقَ الْعِدَّةِ، فَأَمَّا طَلاَقُ السُّنَّةِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ وغَيْرِهِمَا، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضاً مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلاَقاً آخَرَ لِلسُّنَّةِ وإِنْ لَمْ يُوَاقِعْهَا.

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ: تَبِينُ مِنْهُ قُلْتُ: فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَتَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بَيْنَهَا رَجْعَتَانِ لِلسُّنَّةِ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ بِالثَّالِثَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِأَنَّهُ كُلَّمَا رَاجَعَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْحَامِلِ لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَاجَعَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْعِدَّةِ إِذَا وَاقَعَهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُ الْقَوْلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ولاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ واسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنَّا إِنَّمَا نُجَوِّزُ الثَّلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلسُّنَّةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ إِذَا رَاجَعَ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ وإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وطَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَى طُهْرٍ قَالَ: هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ ولَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَذَا؟ وفِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّهِ: أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا: فِيمَا أُفْتِيكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وأَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَنِي لاَ يَمَسُّنِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وطَهُرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لاَ يَمَسُّنِي إِلاَّ أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُنِي ويَرَى شَعْرِي ونَحْرِي وجَسَدِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ الثَّالِثَةَ وطَهُرْتُ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لاَ تَتَزَوَّجِي حَتَّى تَحِيضِي ثَلاَثَ حِيَضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلاَثَ الْحِيَضَ الَّتِي حِضْتِيهَا وأَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِضْتِيهَا وأَنْتِ فِي حِبَالِهِ.

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْلِيقَةً فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ تَطْلِيقَةِ الأَوَّلَةِ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَانِياً مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ وتَكُونُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ حَيْثُ التَّطْلِيقَةِ الأُولَى، ومَا حَكَاهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ مِمَّا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ فَكَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ عِنْدِ التَّطْلِيقَةِ الأَخِيرَةِ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَاتُ لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجَوِّزُ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلاَثَ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ وإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ أَصْلاً فَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقاً لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ، ولاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي طَلاَقِ الْعِدَّةِ إِلاَّ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ.

١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلاَ يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلاَقِ وَالطَّلاَقِ جِمَاعٌ فَتِلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَالَّتِي لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي تُجَامَعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلاَقِ وَالطَّلاَقِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ مَعَ أَنَّ الأَخْبَارَ كُلَّهَا عَلَى عُمُومِهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَفْصِيلُ مَا قُلْتُمُوهُ مِثْلَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَيُجَامِعَ.

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَكْثَرُهَا مَضَتْ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُصَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفَصَّلاً، لِأَنَّا إِنْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْطَلْنَا حُكْمَ الْخَبَرِ الْمُفَصَّلِ وَأَبْطَلْنَا أَيْضاً حُكْمَ الأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الطَّلاَقِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمُوَاقَعَةِ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ إِيقَاعِ تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ وَنَحْنُ لاَ نُجَوِّزُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نُجَوِّزُ بَعْدَهَا وَيَكُونُ ضَمُّ الْمُوَاقَعَةِ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ شَرْطاً فِي صِحَّةِ إِيقَاعِ طَلاَقِ الْعِدَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٦٨ - باب: تفريق الشهود في الطلاق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلاً ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشْهِدَا جَمِيعاً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلاَقِ فَقَالَ: نَعَمْ وَتَعْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ، وَقَالَ: لاَ يَجُوزُ حَتَّى يَشْهَدَا جَمِيعاً.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الإِشْهَادِ لاَ فِي حَالِ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ لِئَلاَّ يَتَنَاقَضَ الْخَبَرَانِ.

١٦٩ - باب: أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ الطُّهْرِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاَثاً قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الأَسَدِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَعُمَرَ بْنِ

حَنظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الطَّلاَقُ ثَلاَثاً فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وعَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: هُوَ كَمَا بَلَغَكُمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الَّتِي تُطَلَّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلاَثاً قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى وَاحِدَةٍ بِطَلاَقٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَلَّى امْرَأَتَهُ رَجُلاً وأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ: تُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْأُمَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلاَثاً فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ: فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وأَمَّا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلاَثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا ولاَ رَجْعَةَ ولاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحاً جَدِيداً وإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ ولاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يُطَلِّقُهَا عَقِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَتِلْكَ الَّتِي لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ، قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فَقَالَ: تَطْلِيقَةٌ وجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فَقَالَ: لَيسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى، قَالَ: قُلْتُ كَيفَ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ هَذَا يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً حَرُمَتْ عَلَيهِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهِيَ عَلَى طُهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً عَلَى غَيرِ طُهْرٍ فَلَيسَ بِشَيْءٍ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ فَلَيسَ بِشَيْءٍ مَنْ خَالَفَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَذَكَرَ طَلاقَ ابْنِ عُمَرَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَيسَ فِيهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاثاً بِالشَّرَائِطِ الْوَاجِبَةِ فِي الطَّلاقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ الْمُفَصَّلَيْنِ، وَأَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً فِي الْحَيْضِ لاَ يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ، وَيَدُلُّ عَلَيهِ أَيضاً قَوْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ، فَلَوْلاَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فَائِدَةٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي الْحَيْضِ.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلاثاً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ الطَّلاقَ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَالسُّنَّةَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَالسُّنَّةِ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيسَ بِشَيْءٍ وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله طَلاقَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ الطَّلاقَ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ لاَ طَلاقَ إِلاَّ فِي عِدَّةٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَيضاً أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيسَ بِشَيْءٍ يَعْنِي فِي كَوْنِهِ طَلاقاً ثَلاثاً لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

١٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ تَشْهَدْ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ حَالِ السُّكْرِ أَوْ عَلَى الإِكْرَاهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ يُخِلُّ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طُهْرٍ بِغَيرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ

أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عليه السلام أُخْطِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ والسُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّها شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدَّمْنَاهَا، ومَا هَذَا حُكْمُهُ لاَ يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ الأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ، ولَوْ سُلِّمَ لاَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلاً لِمَنْ كَانَ سَكْرَاناً]سَكْرَانَ[أَوْ مُجْبَراً عَلَى الطَّلاَقِ أَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ لِذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُرَاعَى فِي الطَّلاَقِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَتَلاَءَمُ الأَخْبَارُ فَتَتَّفِقُ ولاَ يُحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ شَيْءٍ مِنْهَا.

١٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ والْمُطَلَّقَاتِ ثَلاَثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

١٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ والْمُطَلَّقَاتِ ثَلاَثاً فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَيْضاً أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلاَقُ وَاقِعاً فِي الْحَيْضِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ أَوْقَعَ طَلاَقَهُ بِشَرْطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضاً مِمَّا لاَ يَقَعُ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

١٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بِشْرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الْحَنَّاطِ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ قَرِيباً لِي أَوْ صِهْراً لِي حَلَفَ إِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثاً فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْغَى إِلَيَّ وقَالَ: مُرْهُ فَلْيُمْسِكْهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ولَهَا زَوْجٌ.

١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ فُلاَنٌ لاَ يُحْسِنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا.

فَلاَ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِأَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَى مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي ثَلاَثَةِ أَوْقَاتٍ عَلَى الشَّرَائِطِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ، ومَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُوقِعِ الثَّلاَثَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي السُّنَّةِ وثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ وإِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحْ عليه السلام بِذَلِكَ لِلسَّائِلِ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وقَالَ: مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

٢٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً: تَرِثُ وتُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ

وتَثْبُتُ الْمُوارَثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالْمَرِيضِ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مَتَى طَلَّقَ فَإِنَّهُ تَثْبُتُ الْمُوارَثَةُ بَيْنَهُمَا وإِنْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٧٠ - باب: أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثا وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وأَتَانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ (فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وزَوْجِهَا فَأَصْلَحَ اللهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ، فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ حِنْثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَانْظُرْ يَرْحَمُكَ اللهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا ويَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْراً جَهِلَهُ، وإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَتَوَلاَّنَا ولاَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلِعْهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بِعَيْنِهِ).

٢ - عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام بَعْضُ الْعَلَوِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَتَنَقَّصُهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وكَيْفَ وهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ: كَيْفَ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: طَلَّقَهَا وذَلِكَ دِينُهُ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ والْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ والْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ: تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لاَ تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لاَ تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وتَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦ - قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وسَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَمَاعَةَ وسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَلِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُمْ والْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعُ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ: فَأَيْشٍ رَوَى؟ قَالَ: رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وتَزَوَّجُوهُنَّ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ والْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَخِفّاً بِالطَّلَاقِ أَلْزَمْتَهُ بِذَلِكَ.

٨ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ فَقَالَ: لِي ارْوِ عَنِّي أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَاقَكُمْ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وطَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَةَ شَيْئاً وهُمْ يُوجِبُونَهَا.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقَتْهُ وأَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وقَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وقَدْ كَرِهَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: هُوَ الْفَرْجُ وأَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ ومِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ ونَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا.

قَالُوا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ لَمَا احْتَاجَ إِلَى الْإِشْهَادِ ولَمَا مَنَعَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي مِنْ تَزْوِيجِهَا، قِيلَ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الَّذِي طَلَّقَهَا كَانَ مُعْتَقِداً لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَنِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ وكَانَ مُعْتَقِداً لِلْحَقِّ فَإِنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ، فَإِنْ قِيلَ وهَذَا أَيْضاً لَا يَصِحُّ لِأَنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَإِنَّهُ يَقَعُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، قِيلَ لَهُ: الْأَمْرُ وإِنْ كَانَ عَلَى مَا قُلْتُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ طَلَّقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ ثُمَّ يُشْهِدَ عَلَى طَلَاقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ، أَوْ لَا يَكُونُ قَدْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَحْتَاجُ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا أَنْ يُشْهِدَ تَلَفُّظَهُ بِطَلَاقِهَا لِتَقَعَ بِذَلِكَ الْفُرْقَةُ وتَعْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ وإِلَّا كَانَ الْعَقْدُ بَعْدُ ثَابِتاً مُسْتَقِرّاً.

١٧١ - باب: طلاق الغائب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وهُوَ غَائِبٌ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وتَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ، والَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، والْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، والَّتِي لَمْ تَحِضْ والَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ حَنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وهُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِثاً قَالَ: يَجُوزُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الأَخْبَارُ جَاءَتْ عَامَّةً فِي جَوَازِ طَلاَقِ الْغَائِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى عَلَى غَيْبَتِهِ شَهْرٌ فَصَاعِداً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

وَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ كَمْ غَيْبَتُهُ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ: حَدٌّ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والْخَبَرِ الأَوَّلِ أَنْ نَقُولَ: الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْ حَالِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ، وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لاَ تَحِيضُ إِلاَّ كُلَّ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلاَّ بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَكَانَ الْمُرَاعَى فِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضِيَّ حَيْضَةٍ وانْتِقَالَهَا إِلَى طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ بِجِمَاعٍ وذَلِكَ يَخْتَلِفُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

١٧٢ - باب: أن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَأَرَادَ طَلاَقَهَا فَكَانَتْ حَائِضاً تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَ عَلَى طَلاَقِهَا قَالَ: لاَ يَقَعُ بِهَا طَلاَقٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ طَلاَقُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ حَائِضاً لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَاهِراً لَوَقَعَ الطَّلاَقُ كَمَا كَانَ يَقَعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَائِباً أَصْلاً، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصّاً بِمَنْ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي طُهْرٍ قَرِبَهَا بِجِمَاعٍ وعَادَ وهِيَ بَعْدُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلاَّ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

١٧٣ - باب: طلاق التي لم يدخل بها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَتَزَوَّجُ مَتَى شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَتُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقَدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ مَرَّةٍ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ طِرْبَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْلَمَهَا قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضاً ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، لِأَنَّ طَلَاقَ الْعِدَّةِ لَا يَتَأَتَّى فِي الْبِكْرِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ الْمُوَاقَعَةَ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَجَمِيعُهُمَا لَا يَتَأَتَّيَانِ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

١٧٤ - باب: طلاق الحامل المستبين حملها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الأَجَلَيْنِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ: وَاحِدَةٌ وأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الْحَامِلُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَبِينُ مِنْهُ ولاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

فَلَا يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّا إِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ فَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي مُدَّةِ حَمْلِهَا إِذَا رَاجَعَهَا ووَطِئَهَا.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ ذَلِكَ مَعَ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَاجَعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِياً حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، رَوَى ذَلِكَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلَى؟ قَالَ: يُطَلِّقُهَا قُلْتُ: فَيُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يُرَاجِعُهَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ: لاَ حَتَّى تَضَعَ.

قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَيَّ طَلَاقٍ وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا رَاجَعَهَا حَتَّى تَضَعَ طَلَاقَ السُّنَّةِ، فَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا وَطِئَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تُطَلَّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؟ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ قَدْ بَانَ، وحَمْلٍ قَدْ بَانَ، وهَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

٩ - وروى مُحمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ طَلاَقِ الْحُبْلَى فَقَالَ: يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُودِ قُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وهِيَ امْرَأَتُهُ، قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا ومَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ: لاَ يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ، قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ومَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وأَشْهَدَ عَلَى طَلاَقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ: يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ الطَّلاَقَ بِعَيْنِهِ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَا لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعَيْنِهَا فَلْيُرَاجِعْ ولْيُوَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ أَيْضاً ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَلْيُرَاجِعْ كَمَا رَاجَعَ أَوَّلاً ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ فَهِيَ الَّتِي لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إِذَا كَانَ رَاجِعاً يُرِيدُ الْمُوَاقَعَةَ والإِمْسَاكَ ويُوَاقِعُ.

١١ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٥ - باب: طلاق الأخرس

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَصَمَتَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ قَالَ: أَخْرَسُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَيُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لاِمْرَأَتِهِ وكَرَاهِيَةٌ لَهَا؟ قُلْتُ نَعَمْ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ قَالَ: لاَ ولَكِنْ يَكْتُبُ ويُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ لاَ يَكْتُبُ ولاَ يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لَهَا أَوْ بُغْضِهِ لَهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: طَلاَقُ الأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا ويَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا.

٣ - وروى الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: طَلاَقُ الأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا ويَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا.

فَلاَ يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الْخَبَرُ الأَوَّلُ لأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ وَضْعَ الْمِقْنَعَةِ عَلَى رَأْسِهَا أَمَارَةً إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الطَّلاَقَ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ فَلاَ اعْتِبَارَ بِذَلِكَ، وإِذَا عُلِمَ فَهُوَ لِلَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ والَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ

كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وفُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ ويُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ.

١٧٦ - باب: طلاق المعتوه

١ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ أَيَجُوزُ؟ فَقَالَ: لَا، وعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَيَجُوزُ بَيْعُهَا وصَدَقَتُهَا؟ فَقَالَ: لَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ: مَا هُوَ؟ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّ مَنْ ذَلِكَ صِفَتُهُ ويَكُونُ مِمَّنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمُورِ كَثِيراً فَإِنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ وإِنَّمَا لَا يَقَعُ طَلَاقُ مَنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً أَصْلاً لِفَقْدِ عَقْلِهِ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ وَلِيُّهُ دُونَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: ولِمَ لَا يُطَلِّقُ هُوَ؟ قُلْتُ: لَا يُؤْمَنُ إِنْ هُوَ طَلَّقَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ: مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

١٧٧ - باب: طلاق الصبي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ ولَمْ يَحْتَلِمْ وصَدَقَتِهِ قَالَ: إِذَا هُوَ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ ووَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا فَلَا بَأْسَ وهُوَ جَائِزٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَعْقِلُ ولَا يُحْسِنُ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي وُقُوعِ طَلَاقِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ ووَصِيَّتُهُ وصَدَقَتُهُ وإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

٥ - زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ ولَمْ يَحْتَلِمْ وصَدَقَتِهِ فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ ووَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وحَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وهُوَ جَائِزٌ.

وقَدْ حُدَّ ذَلِكَ بِعَشْرِ سِنِينَ فَصَاعِداً عَلَى مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

١٧٨ - باب: طلاق المريض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْعَلِيلِ وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَلاَ مَهْرَ لَهَا وَلاَ مِيرَاثَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلاَقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلاَقاً يَقْطَعُ الْمُوَارَثَةَ بَيْنَهُمَا لأَنَّ الطَّلاَقَ عَلَى ضَرْبَيْنِ رَجْعِيٌّ وَبَائِنٌ وَفِي الْجَمِيعِ تَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ الْمَرَضِ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُهُ فَحَسْبُ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَنَةٍ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ انْقَطَعَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ كَامِلَةً بَطَلَ أَيْضاً مِيرَاثُهَا مِنْهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لاَ تَرِثُهُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلُّهُمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لاَ مِيرَاثَ لَهَا.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ قَالَ: تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا ولَمْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ.

٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ: فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: قُلْتُ ومَا حَدُّ الْمَرَضِ؟ قَالَ: لاَ يَزَالُ مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ وإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ولَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وإِنْ تُوُفِّيَتْ وهِيَ فِي عِدَّتِهَا ولَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا، وإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ وإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ وهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وإِنْ تُوُفِّيَتْ وهِيَ فِي عِدَّتِهَا يَرِثُهَا وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وتَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وتَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وبَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمْضِي سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وتَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وبَيْنَ سَنَةٍ، لاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ لَمْ تَرِثْهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّصْرِيحُ بِإِبَاحَةِ التَّزْوِيجِ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ويَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام وتَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وبَيْنَ سَنَةٍ حُكْماً يَخُصُّهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِدَلاَلَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْتَارُهُ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا لِلْإِضْرَارِ بِهَا، ويُحْمَلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُجْمَلَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرِثْهُ وتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

١٧٩ - باب: أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلاَقِهَا قَالَ: نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: هِيَ تَرِثُهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مَا لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَإِنَّهَا لاَ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَلاَ يَرِثُ مِنْهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا فِي حَالِ الصِّحَّةِ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْوِرَاثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَالْمَرِيضُ مَخْصُوصٌ مِنْ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ قُطِعَتِ الْعِصْمَةُ وَانْتَفَتِ الْمُرَاجَعَةُ كَمَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِأَنَّهَا تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

فَالْكَلاَمُ فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالْكَلاَمِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً، وَأَمَّا الْخَبَرَانِ اللَّذَانِ قَدَّمْنَاهُمَا أَحَدُهُمَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَالْآخَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ، إِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَهِيَ تَرِثُهُ فَلاَ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَرِثُهَا إِلاَّ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَقَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِدَلِيلٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام حِينَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلاَقِهَا قَالَ: يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ وَهَذَا صَرِيحٌ بِمَا قُلْنَاهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ لاَ تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُبَارِئَةُ وَالْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلاَقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَإِنْ مَاتَ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَمِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَخُصَّهُ بِمَنْ تَضَمَّنَ الْخَبَرُ اسْمَهُنَّ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ وَالْمُسْتَأْمَرَةِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهَا مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِالطَّلاَقِ دُونَ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لاَ تَطْلُبُ ذَلِكَ بَلْ رُبَّمَا تَكُونُ كَارِهَةً لَهُ وَعَلَى هَذَا لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١٨٠ - باب: الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَى السُّنَّةِ فَبَانَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي هَذَا؟ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرَّبْعِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ: لاَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلاً فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلاَهَا فَوَطِئَهَا أَيَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لاَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلاَقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَصَارَتْ بَائِنَةً مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُبَارَاةِ أَوِ الْخُلْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَتَصِيرُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجاً آخَرَ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا يُفِيدُ أَنَّ الَّذِي يُبِيحُ الْفَرْجَ هُوَ الشِّرَاءُ لاَ غَيْرُ، وَلاَ يُفِيدُ أَنَّهُ يُبِيحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَلَّ لِمَوْلاَهَا وَطْؤُهَا بِالشِّرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ

ويَكُونُ قَوْلُهُ الْحرُّ والعَبْدُ سَواءٌ مَعْناهُ أَنَّ الْحرَّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ وطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ.

١٨١ - باب: أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْعَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمَتِهِ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا ويُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَيَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةَ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلاَقاً لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ أَمْ لاَ؟ فَكَتَبَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بِنِكَاحٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بِنِكَاحٍ يَعْنِي مِنْ زَوْجٍ آخَرَ يَنْكِحُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَتَحِلُّ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ؟ قَالَ نَعَمْ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ، والَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وفَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ والأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً هَلْ يُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أَيُرَاجِعُهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلاَهَا؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئَهَا مَوْلاَهَا أَيَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ويَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحاً مِثْلَ نِكَاحِ الأَوَّلِ وإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وأَرَادَ مَوْلاَهَا رَاجَعَهَا.

١٨٢ - باب: حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله خَاصَّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقْنَ وهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: **﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنيا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً﴾** قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وبِهَذَا الْخَبَرِ نَأْخُذُ فِي الْخِيَارِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ اللهَ ورَسُولَهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ومَا لِلنَّاسِ والْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وخَالَفَ السُّنَّةَ ولَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ وأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قَالَ: أَنَّى يَكُونُ هَذَا واللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾** لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ: إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهُمَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا.

٦ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لاَ خِيَارَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

٧ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

٨ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ تَرِثُ الْمُخَيَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وبَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ولاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

٩ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ الْمُخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ولاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا ومِنَ الزَّوْجِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ: إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا، فَقُلْتُ

أَصْلَحَكَ اللهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ: لاَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَقَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلاَقاً؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَكَانَ يُمْسِكُهُنَّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلاَفِ أَلْفَاظِهَا وَتَضَادِّ مَعَانِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ، وَلَوْ لَمْ نَحْمِلْ هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى مَا قُلْنَا لاَحْتَجْنَا أَنْ نَحْذِفَ الأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاقِعٍ وَأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَخُصُّ النَّبِيَّ عليه السلام، وَأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ، وَلَمْ يُمْكِنَّا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا عَلَى وَجْهٍ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ.

١٨٣ - باب: الخلع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَاللَّهِ لاَ أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَلاَ أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَلاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَلأُوذِنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً، وَقَالَ: لاَ يَكُونُ الْكَلاَمُ مِنْ غَيْرِهَا، وَقَالَ: لَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلاَقاً إِلاَّ لِلْعِدَّةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لاَ أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَلاَ أُقِيمُ حُدُودَ اللهِ فِيكَ وَلاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَلأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَلاَ يَتَكَلَّمُ هُوَ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِئَةِ كُلَّ الَّذِي أَعْطَاهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لاَ أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَلاَ أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَلأُوذِنَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَلأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلاَقٍ يَتْبَعُهَا وَكَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَحَتَّى تَقُولَ لاَ أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَلاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ وَلأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَلاَ أُقِيمُ حُدُودَ اللهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٥ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا حَلَّ خُلْعُهَا وَحَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ فَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَلاَ يَكُونُ الْكَلاَمُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلاَقُ إِلاَّ لِلْعِدَّةِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلاَمِ كُلِّهِ فَقَالَ: إِذَا قَالَتْ لَهُ لاَ أُطِيعُ اللهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً لاَ أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَعَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ، قَالَ زُرَارَةُ: لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى مَوْضِعِ الطَّلاَقِ إِمَّا طَاهِراً وَإِمَّا حَامِلاً بِشُهُودٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي أَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ أَنْ تُتْبَعَ بِالطَّلاَقِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَابْنِ حُذَيْفَةَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُمْ فُتْياً فِي الْعَمَلِ بِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَأَمْثَالِهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَوَوْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ وَإِنْ كَانَ فُتْيَاهُمْ وَعَمَلُهُمْ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلاَقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْوَجْهُ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَأَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَأَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتْبَعَ بِطَلاَقٍ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ، قِيلَ لَهُ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ ذَكَرُوا عليهم السلام ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلاَّ الطَّلاَقَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ وَأَبِي بَصِيرٍ ذَلِكَ وَهَذَا وَجْهٌ فِي تَأْوِيلِ الأَخْبَارِ صَحِيحٌ وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلاَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ، وَاسْتَدَلَّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَغَيْرُهُ بِأَنْ قَالُوا قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِشَرْطٍ، وَالْخُلْعُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ رَجَعْتِ فِيمَا بَذَلْتِ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ وَهَذَا شَرْطٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَقَعَ بِهِ فُرْقَةٌ، وَاسْتَدَلَّ أَيْضاً ابْنُ سَمَاعَةَ.

١٠ - بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ ومَا سَمِعْتَ مِنِّي لاَ يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلاَ تَقِيَّةَ فِيهِ.

والقَوْلُ بِأَنَّ الْخُلْعَ يَقَعُ بِهِ بَيْنُونَةٌ يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لاَ أُطِيعُ لَكَ أَمْراً ولاَ أَبِرُّ لَكَ قَسَماً ولاَ أُقِيمُ لَكَ حَدّاً فَخُذْ مِنِّي وطَلِّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ولاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ طَلاَقاً.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ؟ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يَتْبَعْهَا الطَّلاَقُ؟ فَقَالَ: تَبِينُ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وتَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَ، قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا لاَ تَبِينُ حَتَّى يَتْبَعَهَا بِالطَّلاَقِ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ، فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ ويَكُونُ قَوْلُهُ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ يَعْنِي عِنْدَهُمْ ولاَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُلْعٍ عِنْدَنَا، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا قُلْنَاهُ مِنْ خُرُوجِ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ.

١٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَيَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ: ولِمَ يُطَلِّقُهَا وقَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ ولَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلاَقاً.

١٨٤ - باب: حكم المباراة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنْ بَارَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وعَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ولَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَجْعَةٌ وقَالَ زُرَارَةُ: لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلاَقِ إِمَّا طَاهِراً وإِمَّا حَامِلاً بِشُهُودٍ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْمُبَارِئَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ ولاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا ومِنَ الزَّوْجِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُبَارِئَةُ تَبِينُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْبَعَهَا الطَّلاَقُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الأَخْبَارُ أَوْرَدْنَاهَا عَلَى مَا رُوِيَتْ ولَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا لِأَنَّ الْمُبَارَاةَ لَيْسَ يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وإِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي ضَرْبٍ مِنَ الطَّلاَقِ فِي أَنْ يَقَعَ بَائِناً لاَ يَمْلِكُ مَعَهُ الرَّجْعَةَ وهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ والْمُتَأَخِّرِينَ لاَ نَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، والْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ ولَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ.

١٨٥ - باب: أن الأب أحق بالولد من الأم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: ﴿والْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ قَالَ: مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ وإِذَا فُطِمَ فَالأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الأَبُ فَالأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ فَإِنْ وَجَدَ الأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وقَالَتِ الأُمُّ لاَ أُرْضِعُهُ إِلاَّ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ وأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا أَحَقُّ إِذَا رَضِيَتْ بِمِثْلِ الأُجْرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْغَيْرُ فِي رَضَاعِ الْوَلَدِ وتَرْبِيَتِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: لاَ بَلِ الرَّجُلُ فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أُرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وإِذَا أَرْضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا ولاَ يُضَارُّهَا إِلاَّ أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الأَبَ يَكُونُ عَبْداً فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا وقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِنْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ:

لَيسَ لِلعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنهَا وَلَدَهَا وإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

١٨٦ - باب: كراهية لبن ولد الزنا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا أَتَّخِذُهَا ظِئْراً؟ قَالَ: لاَ تَسْتَرْضِعْهَا ولاَ ابْنَتَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ ولاَ لَبَنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ غُلاَمٍ لِي وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ واحْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا وإِنِّي أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَيَطِيبُ اللَّبَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ: مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا لِيَطِيبَ اللَّبَنُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ والْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا، وكَانَ لاَ يَرَى بَأْساً بِوَلَدِ الزِّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ تَحْلِيلُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ الْفَاجِرَةِ فِي تَطْيِيبِ اللَّبَنِ لاَ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الزِّنَا الْقَبِيحِ يَصِيرُ حَسَناً مُبَاحاً لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَقَضَّى فَلاَ يُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيرِ ذَلِكَ أَمْرٌ يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وإِنَّمَا تَأْثِيرُ ذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ تَطْيِيبِ اللَّبَنِ لاَ غَيْرُ.

أبواب العدد

١٨٧ - باب: أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عدتها بالأقراء

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: أَمْرُ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلاَقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلاَثَ حِيَضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ ولَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلاَثَ حِيَضٍ فَقَالَ: يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ

مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ: فَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْراً.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السُّنَّةِ وهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلاَّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أُخْرَى ولَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَتَهَا قَالَ: إِنْ كَانَتْ شَابَّةً مُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلاَّ حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وهِيَ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ فَيُعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلاً ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّتَهَا وهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ والْخَبَرُ الْأَوَّلُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْفَضْلِ والِاحْتِيَاطِ بِأَنْ تَعْتَدَّ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْراً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ والْمُسْتَحَاضَةِ، والَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، والَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً، وتَرْتَفِعُ مَرَّةً والَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ، والَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وزَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ، والَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وهِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً فَقَالَ: إِنِ انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِذَا مَرَّتْ بِهَا لَا تَرَى فِيهَا الدَّمَ أَصْلاً فَإِنَّهَا تَبِينُ، فَأَمَّا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ولَوْ بِيَوْمٍ كَانَ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ وإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْراً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ، وإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ: وتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلاَّ يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلاَّ يَوْماً

فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحِيَضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ولاَ تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ، وإِنْ مَرَّتْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الاِسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدَّ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ اسْتَحَاضَتْ فَإِنَّهَا فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا تَعْمَلُ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الاِسْتِقَامَةِ وتَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ فِي أَيَّامِهَا.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وقَدْ طَعَنَتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ وشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبِلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَخُصَّهُ بِامْرَأَةٍ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا بَعْدَ مُضِيِّ تِلْكَ الْحَيْضَةِ تَعْتَدُّ بِشَهْرَيْنِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ.

١٠ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ مَا الرِّيبَةُ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ولْتَتْرُكِ الْحَيْضَ ومَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلاثِ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلاثُ حِيَضٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الدَّمُ عَنْ عَادَتِهَا أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ فَذَلِكَ لَيْسَ لِرِيبَةِ الْحَبَلِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ فَلْتَعْتَدَّ بِالأَقْرَاءِ بَالِغاً مَا بَلَغَ فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا الدَّمُ شَهْراً فَمَا زَادَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمْلِ ولِغَيْرِهِ فَيَحْصُلُ هُنَاكَ رِيبَةٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرَ فِيهَا دَماً فَإِنْ رَأَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلاثَةِ أَشْهُرِ الدَّمَ كَانَ حُكْمُهَا مَا ذَكَرْنَا فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ سَوَاءً.

١٨٨ - باب: عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الَّتِي لاَ تَحِيضُ إِلاَّ فِي ثَلاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ: مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا ولْتَعْتَدَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ فَتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الَّتِي لاَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلاثِ سِنِينَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا ولْتَعْتَدَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَحِيضُ إِلاَّ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ: تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدَّ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الَّتِي لاَ تَحِيضُ إِلاَّ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ بِالْحَيْضِ أَوْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وقَدْ بَانَتْ وتِلْكَ عَادَتُهَا، والأَخْبَارُ الأَوْلَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الاِسْتِقَامَةِ.

١٨٩ - باب: أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ: كَذَبُوا.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

٣ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَرِثُ وتُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ ولَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ومَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ عليه السلام؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ولاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ولَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا؟ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ عَجِلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ

قُرْئِهَا فَقَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّام فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْهَا، وإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا، قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ ولَكِنْ لاَ تُمَكِّنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ هُوَ الَّذِي بِهِ أَعْمَلُ وهُوَ أَنَّهُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ وجَازَ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا والأَفْضَلُ أَنْ تَتْرُكَ التَّزْوِيجَ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ، فَإِنْ عَقَدَتْ فَلاَ تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلاَّ بَعْدَ الْغُسْلِ وهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلاَّ بَعْدَ الْغُسْلِ والَّذِي اخْتَرْنَاهُ أَوْلَى وبِهِ كَانَ يُفْتِي شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ مِنْ قَوْلِهِ وحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، والرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِنْ قَوْلِهِ ولَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وقَدْ قَدَّمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ وذُكِرَ فِيهَا أَنَّهَا لاَ تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلاَّ بَعْدَ الْغُسْلِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّالِثَةِ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا قَالَ: اذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَتْ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ: غَسَلْتِ فَرْجَكِ؟ قَالَ: فَرَجَعَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ: فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ تَرْجِعُ وتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ: انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عليه السلام غَسَلْتِ فَرْجَكِ؟ قَالَتْ: لاَ قَالَ فَزَوْجُكِ أَحَقُّ بِبُضْعِكِ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ومَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُمَا أَنْ لاَ يُدْفَعَ بِهِمَا الأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِضَافَةِ الْمَذْهَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَيْ هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ ذَلِكَ لاَ أَنْ يَكُونَ مُخْبِراً فِي الْحَقِيقَةِ بِذَلِكَ عَنْ مَذْهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وقَدْ صَرَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ وغَيْرِهِ بِمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لَهُ وقَوْلُهُ إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام وإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فَلاَ تَنَاقُضَ بَيْنَ الأَخْبَارِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام

قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ ويَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وهِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

١٠ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ ويَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وهِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَا تَفْسِيرَ الْأَقْرَاءِ بِالْحِيَضِ والْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا هِيَ الْأَطْهَارُ وهُوَ جَمْعُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

والْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ ثَلَاثِ حِيَضٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَبِينُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَعَبَّرَ عَنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِ بِأَنَّهَا حَيْضَةٌ أُخْرَى مَجَازاً وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ اسْتِيفَاءُ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ ولَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلَ.

١٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى تَطْهُرَ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً فِي الْحَيْضَةِ الْأَوَّلَةِ أَوِ الثَّانِيَةِ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدَعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْئِهَا الثَّالِثِ ويَحْضُرَ غُسْلُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ويُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ: هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

١٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: هِيَ تَرِثُ وتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى التَّقِيَّةِ، وكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يَقُولَ إِذَا طَلَّقَ فِي آخِرِ طُهْرِهَا اعْتَدَّتْ بِالْحِيَضِ وإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ اعْتَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ وهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ غَيْرَ أَنَّ الْأَوْلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا؟ قَالَ: إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَى قُرْؤُهَا؟ فَقَالَ: إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنْ لاَ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ رَأْيَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مَتْرُوكَانِ بِالإِجْمَاعِ لأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأُمَّةِ أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ أَنَّهُ لاَ سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا تَكُونُ مَالِكَةً نَفْسَهَا.

١٩٠ - باب: عدة المستحاضة

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا فَإِنِ اشْتَبَهَ فَلَمْ يُعْرَفْ أَيَّامُ حَيْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَخْفَى، لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَبِيطٌ حَارٌّ، وَدَمَ الاِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لاَ تَطْهُرُ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ وَالْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لاَ تَطْهُرُ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُسْتَحَاضَةَ مَعْرِفَةُ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِالأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الأَطْهَارُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا ذَلِكَ لاِشْتِبَاهِ الدَّمِ عَلَيْهَا فَيَكْفِيهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الأَخِيرَانِ.

١٩١ - باب: أن المطلقة الرجعية
لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ولا يجوز له إخراجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ؟

قَالَ: فِي بَيْتِهَا لاَ تَخْرُجُ وإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ولاَ تَخْرُجُ نَهاراً ولَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا، وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَكَذَلِكَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَم وتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وأَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ وتَشْهَدُ الْحُقُوقَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَجُوزَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ لأَنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا دَلَلْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، والثَّانِي: أَنْ يَجُوزَ لَهَا فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْهَدَ الْحُقُوقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ سَمَاعَةَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وتَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فِي اللَّيْلِ وذَلِكَ هُوَ الأَوْلَى.

١٩٢ - باب: أنه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لاَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الإِيجَابِ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً أَلَهَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى؟ قَالَ: أَحُبْلَى هِيَ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: فَلاَ.

١٩٣ - باب: أن عدة الأمة قرءان وهما طهران

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلاَقُهَا وكَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلاَقُهَا ثَلاَثٌ وعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ وإِنْ كَانَ حُرّاً تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلاَقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وعِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ ونِصْفٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَمْ تَعْتَدُّ الأَمَةُ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: حَيْضَةً.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الاعْتِبَارَ بِالْقُرْءِ الَّذِي هُوَ الطُّهْرُ وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْصُلُ قُرْءَانِ الْقُرْءُ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ والْقُرْءُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ ويَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فَيَكُونُ قَدْ بَانَتْ حَسَبَ مَا قُلْنَاهُ فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

١٩٤ - باب: أن الأذمة إذا طلقت ثم أعتقت كم عدتها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الأَمَةِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا طُلِّقَتِ الأَمَةُ التَّطْلِيقَةَ الأُولَى الَّتِي يَمْلِكُ مَعَهَا رَجْعَتَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ وإِذَا طُلِّقَتِ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَنْقَطِعُ مَعَهَا الْعِصْمَةُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الأَمَةِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي أَمَةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْماً ولَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَقَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا ولَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ.

١٩٥ - باب: عدة المختلعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ولْتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا والْمُبَارِئَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِعَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، والْمُخْتَلِعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِئَةِ.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمُبَارِئَةِ والْمُخْتَلِعَةِ والْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ويَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ يَوْماً.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمُخْتَلِعَةُ أَمَةً وهِيَ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ ومِثْلُهَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ يَوماً إِذَا خَلَعَهَا زَوْجُهَا، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِامْرَأَةٍ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ثَلاَثَ حِيَضٍ وهِيَ خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ يَوْماً وعَلَى الْوَجْهَيْنِ لاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ.

١٩٦ - باب: أن التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه إذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ثَلاَثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ومِثْلُهَا لاَ تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ ومَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ، والَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، والَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ومِثْلُهَا لاَ تَحِيضُ قُلْتُ ومَا حَدُّهَا، قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لاَ تَحِيضُ مِثْلُهَا والَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وإِنْ دُخِلَ بِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ والرَّزَّازِ جَمِيعاً وحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الَّتِي لاَ تَحْبَلُ مِثْلُهَا لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ والَّتِي قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ومَا يُدَانِي مَعْنَاهُ الْمُتَضَمِّنِ لِطَلاَقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ والَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنْهُ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِثْلُهَا تَحِيضُ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى: **﴿شَرَطَ ذَلِكَ وقَيَّدَهُ بِالرِّيبَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى واللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾** فَشَرَطَ فِي إِيجَابِ الْعِدَّةِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ تَكُونَ مُرْتَابَةً وكَذَلِكَ كَانَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ **﴿واللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾** أَيْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وإِنَّمَا حَذَفَ اكْتِفَاءً بِدَلاَلَةِ الأَوَّلِ عَلَيْهِ وجَاءَتِ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ أَيْضاً مُبَيِّنَةً لِذَلِكَ ومُؤَكِّدَةً، وهَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ لأَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى هَؤُلاَءِ كُلِّهِنَّ وإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنِ الإِمَاءِ الْعِدَّةُ لأَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ مِنْهُ فِي الإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، والَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذْهَبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا وجَمِيعِ فُقَهَائِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ الْمَذْكُورِينَ وهُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا تَأْوِيلَ مَا يُخَالِفُ مَا أَفْتَيْنَا بِهِ مِنَ الأَخْبَارِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وجُمْلَةَ مَا أَوْرَدْنَاهُ وفِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٩٧ - باب: أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ولَمْ يَمَسَّهَا قَالَ: لاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ولَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلاً وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً ولَهَا الْمِيرَاثُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا ولَهَا الْمِيرَاثُ وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا قَالَ: لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ لاَ قُلْتُ لَهُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَنْ هَذَا.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لاَ يُعَارِضَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّ الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ ولَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى عُمُومِهَا والأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا تَكُونُ مُؤَكِّدَةً لِذَلِكَ ولاَ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِأَجْلِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الشَّاذَّيْنِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الأَخِيرَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَالَ لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا بَلْ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا، ولاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْحَالِ مَعَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ الرَّاوِيَ لِلْحَدِيثِ الأَخِيرِ رَوَى أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ كَامِلَةً وقَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنْهُ فَالأَخْذُ بِمَا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يُصَرَّحْ فِيهِ بِالْمُرَادِ.

١٩٨ - باب: أنه إذا سمى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ولَهَا الْمِيرَاثُ وعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ ولَهَا الْمِيرَاثُ وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً وَمَهْرُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً كَعِدَّةِ الَّتِي دُخِلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلاَ مَهْرَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً وَتَرِثُهُ وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ وَالْحَلَبِيُّ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَمِثْلُ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلاَ مَهْرَ لَهَا.

٩ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ أَمْهَرَهَا صَدَاقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرِثُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَهِيَ تَرِثُهُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَالْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالاَ: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فَكَذَلِكَ.

١١ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَيْهَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وآتوا النّساءَ صَدُقاتِهنّ نِحلَةً﴾ وَلَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى أَنَّ زُرَارَةَ وَالْحَلَبِيَّ رَاوِيَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَدْ رُوِيَا عَنْهُمَا مُطَابِقاً لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ فِي وُجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلاً وَقَدْ

قَدَّمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عليه السلام قَالَ: ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ فَظَنَّ الرَّاوِي فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ عليه السلام حَيْثُ سَأَلَ السَّائِلُ وحَكَى لَهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ غَلِطَ عَلَيَّ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، رَوَى ذَلِكَ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَمَّى لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً ولَهَا الْمِيرَاثُ، قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ: لاَ يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ.

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ مَعَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي جَمِيعِ مَا قُلْنَاهُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ لِأَوْلِيَائِهَا إِذَا تُوُفِّيَتْ هِيَ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَنْ يَتْرُكُوا نِصْفَ الْمَهْرِ اسْتِحْبَاباً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً، ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلاَّ قُلْتُمْ أَنْتُمْ ذَلِكَ بِأَنْ تَقُولُوا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطُوهَا نِصْفَ الْمَهْرِ ويُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُعْطُوهَا النِّصْفَ الآخَرَ لِأَنَّ أَخْبَارَنَا قَدْ عَضَدَهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلاَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وهَذِهِ الأَخْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ مِنْهَا عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى الاِسْتِحْبَابِ، عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْتَارُهُ وأُفْتِي بِهِ هُوَ أَنْ أَقُولَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وإِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وإِنَّمَا فَصَّلْتُ هَذَا التَّفْصِيلَ لِأَنَّ جَمِيعَ الأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي وُجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ولَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا الْمَهْرُ كَامِلاً فَأَنَا لاَ أَتَعَدَّى الأَخْبَارَ، فَأَمَّا مَا عَارَضَهَا مِنَ الأَخْبَارِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وُجُوبِ نِصْفِ الْمَهْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، ومَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا ولَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهَا وهَذَا الْمَذْهَبُ أَسْلَمُ فِي تَأْوِيلِ الأَخْبَارِ واللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

١٩٩ - باب: أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ: تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ولَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنْ مَاتَتْ وهِيَ فِي عِدَّتِهَا ولَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ وهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَرِثُهُ

وإنْ تُوُفِّيَتْ وهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلاَمُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ ولاَ أَظُنُّ إِلاَّ وقَدْ رَوَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي إِيجَابِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عَلَى الْمُطَلَّقَةِ وثُبُوتِ الْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمَا، ويَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا بِأَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ ويَجِبُ إِذَا كَانَ طَلاَقاً يَمْلِكُ مَعَهُ رَجْعَتَهَا فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وتَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ ومَتَى كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلاَقاً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً.

٢٠٠ - باب: أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملاً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لاَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لاَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً والْوَلَدُ وإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نُقَدِّرَهُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وغَيْرِهِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّاوِيَ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقاً لِمَا قَدَّمْنَاهُ رَوَى ذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الاسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرَثَةُ بِذَلِكَ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ وعُلِمَ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَحِينَئِذٍ يُعْزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أُخِذَ مِنْهُ مَا أُنْفِقَ عَلَيْهَا ورُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ وتَكُونُ فَائِدَةَ الْخَبَرِ أَنْ لَا يَلْزَمَ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا وَاحِداً دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً.

٢٠١ - باب: عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ: تَطْلِيقَتَانِ، وقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وخَمْسَةُ أَيَّامٍ وعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ شَهْرٌ ونِصْفٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ: عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وخَمْسَةُ أَيَّامٍ، وقَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ يَوْماً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وخَمْسَةُ أَيَّامٍ، وعِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ ونِصْفٌ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وخَمْسَةُ أَيَّامٍ.

٥ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وأَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ ونِصْفٌ وإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجَلُهَا نِصْفُ أَجَلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وخَمْسَةُ أَيَّامٍ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْأَمَةَ والْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تَحِدُّ والْأَمَةَ لَا تَحِدُّ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ ومُحَمَّدٍ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

الْحُرَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ الأَمَةَ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِمَوْلاَهَا أَوْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَمَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشراً، وإِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ، قُلْتُ: فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ لاَ يَتَزَوَّجْنَ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشراً وهُنَّ إِمَاءٌ.

٩ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلاَماً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

١٠ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: شَهْرٌ ونِصْفٌ.

فَهَذَا خَبَرٌ قَدْ وَهَمَ الرَّاوِي فِي نَقْلِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ لأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ عِدَّتُهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ وفِي سِنِّهَا مَنْ تَحِيضُ شَهْرٌ ونِصْفٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلاَ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ.

٢٠٢ - باب: الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشراً، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وهُوَ حَيٌّ وقَدْ كَانَ يَطَؤُهَا فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ لَهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ ثَبَتَ عِتْقُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ ويَلْزَمُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ، فَأَمَّا إِذَا بَتَّ عِتْقَهَا فِي الْحَالِ كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ بِثَلاَثَةِ قُرُوءٍ ولَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِسَاعَةٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٢ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُدَبَّرَةِ إِنْ مَاتَ مَوْلاَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشراً مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا، قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ: هَذِهِ تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الأَمَةِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السُّرِّيَّةُ فَيُعْتِقُهَا قَالَ: لاَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلاَهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الإِخْبَارُ عَنْ وُجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ إِذَا حَصَلَ سَبَبُهُ مِنْ عِتْقٍ أَوْ مَوْتٍ، وَإِنْ سَبَقَ الْعِتْقُ كَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ حَصَلَ الْمَوْتُ كَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشْراً فَإِذَا حَصَلَ الْعِتْقُ ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَهُ الْمَوْتُ لَمْ يَنْتَقِلِ الْحُكْمُ إِلَى عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ حَسَبَ مَا فُصِّلَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ.

٢٠٣ - باب: عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ فَقَالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ وَنِصْفٍ مِثْلِ مَا يَجِبُ عَلَى الأَمَةِ، قَالَ قُلْتُ فَتُحِدُّ؟ قَالَ: فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّاماً فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَتُحِدُّ، وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ كَامِلاً وَلاَ تُحِدُّ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَا عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَ ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَةً أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ، وَالأَمَةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعَةُ عَلَيْهَا مَا عَلَى الأَمَةِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تُمُتِّعَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً.

فَهَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ جِداً لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلاَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِداً عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَهْماً إِذَا أَحْسَنَّا الظَّنَّ بِهِ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا

فَرَوَاهُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْماً.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةَ قَوْمٍ فَتَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْماً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدٍ.

٢٠٤ - باب: أن المطلقة ليس عليها حداد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾ لَعَلَّهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تُحِدُّ كَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَيَّبُ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَمَشَّطُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الزِّينَةِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا فِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ لِيَرَاهَا الرَّجُلُ فَرُبَّمَا يُرَاجِعُهَا.

٢٠٥ - باب: المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ وَكَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلاَ بَأْسَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ فِي بَيْتِهَا لاَ تَخْرُجُ، وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلاَ تَخْرُجُ نَهَاراً

ولَيسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتّى تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا، وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا أَكَذٰلِكَ هِيَ قَالَ: نَعَمْ وتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

٥ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا قَالَ: لاَ تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ ولاَ تَطَيَّبُ ولاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً ولاَ تَخْرُجُ نَهَاراً ولاَ تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وتَرْجِعُ عِشَاءً.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَتْ ولاَ تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هٰذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ.

٢٠٦ - باب: أن الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وهُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ عَلَى ذٰلِكَ فَإِذَا مَضَتْ ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هٰذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فَإِنْ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذٰلِكَ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ بَلَغَهَا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وهُوَ غَائِبٌ عَنهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةُ عَدْلٍ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ وإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وأَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ وشَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ، وإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وأَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلاَ تَعْلَمُ إِلاَّ بَعْدَ سَنَةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَلاَ تَعْتَدُّ، وإِلاَّ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

٢٠٧ - باب: أنه إذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا يَعْنِي وهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَتُمْسِكُ عَنِ الْكُحْلِ والطِّيبِ والْأَصْبَاغِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وهُوَ غَائِبٌ ولاَ تَعْلَمُ إِلاَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ ولَمْ تَعْتَدَّ، والْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا ولَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلاَ تَعْلَمُ إِلاَّ بَعْدَ سَنَةٍ والْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلاَ تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلاَّ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلاَنِ فَلاَ تَعْتَدَّانِ وإِلاَّ تَعْتَدَّانِ.

٧ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ولَوْ كَانَتْ لَيْسَتْ حُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وكَذَا وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ سَمِعَتْ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ جَاءَا شَاذَّيْنِ مُخَالِفَيْنِ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، والتَّفْصِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ يُخَالِفُهُ أَيْضاً الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا قَامَ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَلاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي وَهَمَ فَسَمِعَ حُكْمَ الْمُطَلَّقَةِ فَظَنَّهُ حُكْمَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ واعْتِبَارَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ

وانقِضاءَ الْعِدَّةِ عِنْدَ الْوَضْعِ وغَيرُ ذَلِكَ كُلُّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا، وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ تَتَنَاقَضُ الأَخْبَارُ، وقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً جَازَ لَهَا أَنْ تَبْنِيَ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ الرَّجُلُ رَوَى ذَلِكَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وهُوَ غَائِبٌ قَالَ: إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُّ، وإِنْ كَانَ مِنْ بُعْدٍ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.

٢٠٨ - باب: أن العدة والحيض إلى النساء ويقبل قولهن فيه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْعِدَّةُ والْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ قَالَ: كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وإِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فِي قَوْلِهَا أَلاَ تَرَى أَنَّهُ تَضَمَّنَ الْخَبَرُ حُكْمَ مَنْ تَدَّعِي ثَلاَثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ وذَلِكَ مِمَّا يَقِلُّ فِي عَادَةِ النِّسَاءِ ويَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ فَلأَجْلِ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا عَنْ حَالِهَا فَيَعْمَلَ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ التُّهَمَةُ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ لاَ غَيْرُ.

٢٠٩ - باب: من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً ولَمْ تَطْمَثْ قَالَ: إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لاَ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ولْيَطَأْهَا إِنْ شَاءَ وإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ ولَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وهِيَ حَائِضٌ قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لاَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَمْلُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ ولَمْ تَبْلُغِ الْحَبَلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، يَقَعُ عَلَيْهَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وإِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ مَا عِدَّتُهَا؟ ومَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الأَمَةِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلاَ عِدَّةَ لَهَا والَّتِي تَحِيضُ فَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام

عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وهُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا قَالَ: خَمْسٌ وأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ولَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ كَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ خَمْسٌ وأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ كَمَا قُلْنَاهُ فِي الْحُرَّةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ويُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ؟ قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، والَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْخَبَرِ والْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ، وذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ولَمْ تَحِضْ قَالَ: يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَهَا وهِيَ طَاهِرٌ وزَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً فَمَسَّهَا وقَالَ: إِنَّ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَتَحَفَّظْ لاَ تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ اسْتِبْرَاءَهَا بِخَمْسٍ وأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَيْضَةً، لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ وإِنَّمَا يُرَاعَى خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ يَوْماً فِيمَنْ لاَ تَحِيضُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ يَدُلُّ، عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا وهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا طَهُرَتْ جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وهِيَ طَامِثٌ أَيَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ: لاَ بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلاَ بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

١٠ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ مِنْهَا اسْتِبْرَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وعَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي والْمُبْتَاعِ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وجَعْفَرٌ عليه السلام يَقُولُ حَيْضَتَانِ وسَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وكَانَ جَعْفَرٌ عليه السلام يَقُولُ حَيْضَتَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحْبَابِ وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ بِقَوْلِهِ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى فَلاَ بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

٢١٠ - باب: أن من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه استبرأها لم يكن عليه استبراء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمِنَ لَكَ مَوْلاَهَا أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَيْهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا، وقَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وهِيَ طَاهِرٌ ويَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ حَاضَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ أَمِنْتَهُ فَمَسَّهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَهَا أَيُجْزِي ذَلِكَ أَمْ لاَ بُدَّ مِنِ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ: اسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَتَيْنِ، قُلْتُ: هَلْ لِلْمُشْتَرِي مُلاَمَسَتُهَا قَالَ: نَعَمْ ولاَ يَقْرَبْ فَرْجَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ.

٢١١ - باب: أن من اشترى من امرأة جارية ذكرت أنه لم يطأها أحد لم يجب استبراؤها

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الأَمَةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَتَبِيعُهَا؟ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الأَمَةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَتَبِيعُهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مُطْلَقَيْنِ والأَفْضَلُ اسْتِبْرَاؤُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ مِنِ امْرَأَةٍ فَخَبَّرَتْنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ولَمْ أَسْتَبْرِئْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ومَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

٢١٢ - باب: من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئها أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟ قَالَ: يَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلاَ بَأْسَ.

٣ - ورَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ولَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا؟ قَالَ: كَانَ نَوْلُهُ أَنْ يَفْعَلَ وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ولَكِنَّهُ مَتَى تَرَكَ الاِسْتِبْرَاءَ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْأَحْوَطَ والْأَفْضَلَ ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢١٣ - باب: أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى، وأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي ووَلَدِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ ووَلَدَكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وهِيَ حُبْلَى قَالَ: لاَ يَقْرَبْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وهِيَ حُبْلَى مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ: يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ ولَيْسَتْ بِعَذْرَاءَ أَيَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقُ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وهِيَ حُبْلَى أَيَقَعُ عَلَيْهَا وهِيَ حُبْلَى؟ قَالَ: لاَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وهِيَ حُبْلَى أَيَطَؤُهَا؟ قَالَ: لاَ قُلْتُ: فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ: لاَ يَقْرَبْهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لاَ يَقْرَبْهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ بِدَلاَلَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الاِسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطَؤُهَا، وعَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الاِسْتِبْرَاءُ أَيْضاً، قُلْتُ لَهُ: فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنَزُّهَ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِمِنًى فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ قَالَ: فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللهِ سَلْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَكَتُّ هَيْبَةً لَهُ قَالَ: فَقَالَ لِي أَظُنُّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: أَظُنُّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفَخِّذَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَقَدْ مَنَعَتْنِي مِنْ ذَلِكَ هَيْبَتُكَ قَالَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالتَّفْخِيذِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا وَإِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفْخِيذُ لاَ بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَأَيُّ شَيْءٍ الْخَيْرُ فِي تَرْكِي لَهُ؟ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعْلَقُ مِنْهُ وَتَرَى الدَّمَ وَهِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طَمْثٌ فَيَبِيعُهَا فَمَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى قَدْ حَبِلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا إِذَا جَازَتْ فِي الْحَمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ، رَوَى ذَلِكَ.

٨ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمْكُثُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لاَ تَطْمَثُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ قُلْتُ وَأَرَيْتُهَا النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ أَفَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ قَالَ فَقَالَ: إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمْلاً فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ فَقَالَ؟ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ قَالَ: فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلاَ بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ.

٢١٤ - باب: الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سفاحاً وجاءت بولد بمن يلحق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ: قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَثِبَ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلأَبِ إِذَا كَانَا جَامَعَاهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَالَ لَهُ: إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيتُ نَفَقَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلاَمِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبِيعَهَا وَلاَ تَقْرَبْهَا وَلَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا مَخْرَجاً.

٣ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلاَمِي بَيْنَ رِجْلَيِ الْجَارِيَةِ غَيْرَ أَنَّهَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ بِجَارِيَةٍ بَعْدَهُ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: احْبِسِ الْجَارِيَةَ وَلاَ تَبِعْهَا وَأَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهَا مَخْرَجاً فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهَا مَخْرَجاً.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الأَوَّلِ، لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَاهُ هُوَ أَنْ لاَ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَيُمْسِكَهَا وَلَمْ يَجْرِ لِلْوَلَدِ ذِكْرٌ فِي الْخَبَرَيْنِ مَعاً بَلْ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ لُحُوقَ الْوَلَدِ بِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الأُمِّ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ؟ قَالَ: يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلاَ يَبِيعُ الْوَلَدَ وَلاَ يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً.

٥ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَأَنَّهَا حَبِلَتْ وَأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلاَ يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَإِنَّهُ اتَّهَمَهَا فَحَبِلَتْ فَقَالَ: إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلاَ يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ وَلَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ أَلاَّ يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِهِ لُحُوقاً تَامّاً بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ لَهَا مَعَ وَطْءِ غَيْرِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ كَانَتْ مِمَّنْ يَطَؤُهَا أَحْيَاناً فَإِذَا وَطِئَهَا غَيْرُهُ وَاشْتَبَهَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَلاَّ يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِهِ لُحُوقاً تَامّاً بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ وَلاَ يَنْفِيهِ أَيْضاً لِمَكَانِ التُّهَمَةِ فِي ذَلِكَ وَيُفْرِدُ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً وَلاَ يَجْعَلُهُ يُسَاهِمُ سَائِرَ أَوْلاَدِهِ وَوُرَّاثِهِ لَهُ الصَّحِيحِي الأَنْسَابِ وَلاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ قَالَ: يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ؟ قُلْتُ: أَمَّا ظَاهِرَةً فَلاَ قَالَ: إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَقَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لاَ يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ، وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ أَتَتَّهِمُهَا؟ فَقُلْتُ: أَمَّا تُهَمَةً ظَاهِرَةً فَلاَ قَالَ أَيَتَّهِمُهَا أَهْلُكَ؟ قُلْتُ أَمَّا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلاَ قَالَ: فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَلاَّ يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدِهَا لِمَكَانِ التُّهَمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَقْطُوعٍ بِهَا وإِنَّمَا جَازَ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ لَهَا إِلاَّ أَحْيَاناً وفِي أَوْقَاتٍ يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ.

٨ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَطَّابٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ فَكَانَ يَطَؤُهَا فَدَخَلَ يَوْماً مَنْزِلَهُ فَأَصَابَ فِيهَا رَجُلاً يَخْدُمُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَّدَ الْجَارِيَةَ فَأَقَرَّتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبِلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبِعْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لَكَ، وإِنْ كَانَ الابْنُ لَيْسَ مِنْكَ ولاَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وبِعْ أُمَّهُ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ قَدْ رَدَّهُ عليه السلام إِلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ بِأَنْ يَعْتَبِرَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ بِأَحَدِ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ لُحُوقُ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ أَلْحَقَهُ بِهِ وإِنِ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَيَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ ولاَ يُلْحِقُهُ بِهِ، حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ.

٩ - ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَّ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.

٢١٥ - باب: القوم يتبايعون الجارية فوطئوها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ وسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ ولاَ يَعُودُ قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ ولَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا؟ ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ولَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ ولْيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ ويَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ: فَإِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وكَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي ثَلاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الإِسْلامُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِمَنْ قُرِعَ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ لِلآخَرَيْنِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: وَقَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ مَا قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام.

فَلاَ يُنَافِي هَذَانِ الْخَبَرَانِ الأَخْبَارَ الأَوْلَةَ لأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ فَوَطِئُوهَا كُلُّهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ، والأَخْبَارُ الأَوْلَةُ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ تَتَقَلَّبُ فِي الْمُلْكِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ: حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا مَرَّ عَلَيْكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلاماً وَاحْتَجُّوا فَكُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ إِلاَّ خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

أبواب اللعان

٢١٦ - باب: أن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الولد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ**﴾ قَالَ: هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ فَلْيَلْعَنْ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ: تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زِنًى جُلِدَ الْحَدَّ قُلْتُ: يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ: لاَ وَلاَ كَرَامَةَ وَلاَ يَرِثُ الأَبُ الابْنَ وَيَرِثُهُ الابْنُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلاَعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنَ امْرَأَتِهِ قَالَ: فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنَ

عِنْدِ اللهِ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لَهُ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِيهَا فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ: فَشَهِدَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ: لَهُ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ: فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ، ثُمَّ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ: لَهَا أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا ثُمَّ قَالَ: لَهَا اتَّقِي اللهَ إِنَّ غَضَبَ اللهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ: فَشَهِدَتْ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لَهُمَا لاَ تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلاَعَنْتُمَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لاَ يَكُونُ لِعَانٌ إِلاَّ بِنَفْيِ وَلَدٍ وَقَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لاَعَنَهَا.

٤ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَلاَ يَكُونُ اللِّعَانُ إِلاَّ بِنَفْيِ الْوَلَدِ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مُطَابِقَانِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ**﴾ الْآيَةَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ نَفْيَ الْوَلَدِ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ فِيهِ الرَّمْيُ وَالْخَبَرَانِ الْأَوَّلاَنِ يُؤَكِّدَانِ أَيْضاً ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ اللِّعَانِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً لِأَنَّهُ قَالَ: لاَ يَكُونُ اللِّعَانُ إِلاَّ بِنَفْيِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لاَعَنَهَا فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً كَمَا تَرَاهُ.

وَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ: أَنَّهُ لاَ يَكُونُ اللِّعَانُ فِي الْقَذْفِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ ادِّعَاءَ الْمُعَايَنَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ نَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ مَتَى انْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ وَجَبَ عَلَيْهِ اللِّعَانُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ مُعَايَنَةَ الْفُجُورِ فَافْتَرَقَ الْحُكْمَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ وَمُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَايَنَةَ شَرْطٌ فِي الْقَذْفِ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَكُونُ اللِّعَانُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَلاَ يُلاَعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُلاَعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلاً يَزْنِي بِهَا.

وقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا فَلاَ يُلاَعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وكَذَا.

٢١٧ - باب: أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ: يُلاَعِنُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: يَتَلاَعَنَانِ كَمَا يَتَلاَعَنُ الْأَحْرَارُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وبَيْنَ الْمَمْلُوكِ والْحُرَّةِ وبَيْنَ الْعَبْدِ والْأَمَةِ وبَيْنَ الْمُسْلِمِ والْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ ولاَ يَتَوَارَثَانِ ولاَ يَتَوَارَثُ الْحُرُّ والْمَمْلُوكَةُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُلاَعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ ولاَ الذِّمِّيَّةَ ولاَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

فَهذَا يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُلاَعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينٍ ويَكُونُ قَوْلُهُ ولاَ الذِّمِّيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أَمَةً ذِمِّيَّةً، وإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْأَمَةَ والذِّمِّيَّةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَمَةً إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ بَيَّنَ بِقَوْلِهِ ولاَ الذِّمِّيَّةَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ أَمَةً ذِمِّيَّةً فَهذَا وَجْهٌ، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحُرِّ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ لِعَانَ بَيْنَهُمَا ويَكُونُ الْأَوْلاَدُ رِقّاً لِمَوْلاَهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْحُرِّ يُلاَعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلاَهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْعَبْدِ يُلاَعِنُ الْحُرَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلاَهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، لاَعَنَهَا بِأَمْرِ مَوْلاَهُ كَانَ ذَلِكَ وقَالَ: بَيْنَ الْحُرِّ والْأَمَةِ والْمُسْلِمِ والذِّمِّيَّةِ لِعَانٌ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْمُخَالِفِينَ مَنْ يَقُولُ لاَ لِعَانَ بَيْنَ الْحُرِّ والْمَمْلُوكَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ: مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ؟ قُلْتُ يَقُولُونَ يُجْلَدُ قَالَ: لاَ ولَكِنْ يُلاَعِنُهَا كَمَا يُلاَعِنُ الْحُرُّ.

ويُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَهُمَا.

٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ والْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ: يُلاَعِنُهَا.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ فَأَوْلَدَهَا وقَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ؟ قَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام لاَ، عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ رَاجِعاً إِلَى نَفْيِ الْوَلَدِ فَيَحْتَمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نَفْيِهِ ويُلْزَمُ الْوَلَدَ ولاَ يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا اللِّعَانُ وإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَذْفِ فَلاَ يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا اللِّعَانُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَيْهِ ادِّعَاءَ الْمُعَايَنَةِ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسِ نِسَاءٍ وبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلاَعَنَةٌ، الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا والنَّصْرَانِيَّةُ، والأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا، والْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا، والْمَجْلُودُ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾** والْخَرْسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللِّعَانُ بِاللِّسَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ، والآخَرُ أَنْ يَكُونَ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ لاَ يَثْبُتُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ والْمُسْلِمِ ولاَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَمَةِ وإِنَّمَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ اللِّعَانُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ لَمْ يُلاَعِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ وذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمُسْلِمِ مَعَ الْيَهُودِيَّةِ ولاَ مَعَ الأَمَةِ لِأَنَّهُ لاَ يُضْرَبُ حَدَّ الْقَاذِفِ إِذَا قَذَفَهَا ولَكِنْ يُعَزَّرُ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَكَأَنَّ اللِّعَانَ يَثْبُتُ بَيْنَ هَؤُلاَءِ بِنَفْيِ الْوَلَدِ لاَ غَيْرُ.

٢١٨ - باب: أن اللعان يثبت مع الحبلى

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتِ ادَّعَاهُ وأَقَرَّ بِهِ وزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ ويَرِثُهُ ولاَ يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُلاَعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ عَنِ اللِّعَانِ ولَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْضِي اللِّعَانَ بَيْنَهُمَا بِدَلاَلَةِ الْخَبَرِ الأَوَّلِ ويَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ.

٢١٩ - باب: الملاعن إذا أقر بالولد بعد مضي اللعان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ ورُدَّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ ولاَ تُرْجَعُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَداً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلاَعَنَةِ وزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ؟ قَالَ: لاَ ولاَ كَرَامَةَ ولاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ ولاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السلام فَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَيْ لاَ يُلْحَقُ بِهِ لُحُوقاً تَامّاً يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا الْمُوَارَثَةُ وإِنَّمَا يُلْحَقُ بِهِ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ الابْنُ ولاَ يَرِثَهُ الأَبُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ فِي اللِّعَانِ عَنْ زُرَارَةَ، ويَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَاناً.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلاَعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا ويَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا ويُلاَعِنُهَا ويُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي ويُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وأَمَّا الْوَلَدُ فَأَنَا أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ ولاَ أَدَعُ وَلَدَهُ ولَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ ويَرِثُ الابْنُ الأَبَ ولاَ يَرِثُ الأَبُ الابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ ولاَ يَرِثُهُمْ وإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

٢٢٠ - باب: الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء

١ - يُونُسُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ: لاِمْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ولَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدَّ ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ تَعْزِيراً لاَ حَدّاً كَامِلاً لِئَلاَّ يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً بِالتَّعْرِيضِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ: يُضْرَبُ، قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ: يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ، قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لِئَلاَّ يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِيضِ.

كتاب العتق

١ - باب: أنه لا يجوز أن يعتق كافراً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً مُشْرِكاً؟ قَالَ: لاَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّهُ عليه السلام إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُسْلِمُ حِينَ يُعْتِقُهُ، فَأَمَّا مَنْ لاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الْكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا فَعَلَ لِأَنَّهُ كَانَ نَذَرَ أَنْ يُعْتِقَهُ فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ عِتْقُ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً، وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - باب: المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَعْتَقَ شِرْكَةً لَهُ فِي غُلاَمٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ النَّاسِ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ: يُقَوَّمُ قِيمَةً ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَلاَ يَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرِيبَةَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِيعاً فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟ فَقَالَ: يُقَوَّمُ قِيمَةً وَيَضْمَنُ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَماً بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ: قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى نِصْفَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُومِلَ الْغُلاَمُ يَوْماً وَيَوْماً لِلْمَوْلَى وَيَسْتَخْدِمُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ والْأَخْبَارِ الْأَوْلَةِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ لِشَرِيكِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ فِيمَا بَقِيَ وَيُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ لِشَرِيكِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُضَاراً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَإِلاَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَسَاداً عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَلاَ مُؤَاجَرَتَهُ قَالَ: يُقَوَّمُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً لِمَا أَفْسَدَهُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لِوَجْهِ اللهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَهُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِذَا أَعْتَقَ لِوَجْهِ اللهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْ حِصَّةِ مَنْ أَعْتَقَ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَلَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَلَهُ يَوْمٌ، وَإِنْ أَعْتَقَ مُضَاراً وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَّتِهِمْ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَيَزِيدُهُ بَيَاناً.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَلَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ ثُمَّ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

٣ - باب: أنه لا عتق قبل الملك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لاَ طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً؟ قَالَ: يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتِقُ الَّذِي قُرِعَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

غَالِبِ الْقَيْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً قَالَ: إِنَّمَا كَانَ نِيَّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيَخْتَرْ أَيَّهُمَا شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ النَّذْرَ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، والْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَفِيَ بِمَا قَالَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيْهِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ والأَحْوَطُ ولَوْ أَنَّ إِنْسَاناً عَمِلَ عَلَى الْخَبَرِ الأَخِيرِ واخْتَارَ وَاحِداً مِنَ الْمَمَالِيكِ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤ - باب: من أعتق بعض مملوكه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ: عَلِيٌّ عليه السلام هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا قَالَ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبَّهُ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ وعَفَتْ عَنْهُ؟ قَالَ: لاَ ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُوَقِّفَهُ، قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وتُصَلِّي وهِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ ولاَ تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الآخَرُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الأَمَةَ كَانَتْ بِأَجْمَعِهَا لَهُ، ولاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مِنْهَا إِلاَّ نِصْفَهَا ولَوْ مَلَكَ جَمِيعَهَا لَكَانَتْ قَدِ انْعَتَقَتْ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وتَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْئاً مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وتُسْتَسْعَى هِيَ وزَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُلُ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهَا فَجَرَى مَجْرَاهَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي أَنَّهُ مَتَى أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُهُ لاَ يَنْعَتِقُ بِمَا بَقِيَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ إِنَّ

رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلُثَ خَادِمِهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا؟ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَلَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلْتَخْدُمْ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.

٥ - باب: الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَقِيمَتُهُ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلاَثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً غَيْرَهُ قَالَ: يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَلَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتُسْعِيَ وَأُجِيزَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ؟ فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلًى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَتَرَكَ غِلْمَاناً يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ وَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ وَيَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ يَبِيعَهُمْ وَيَدْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَهَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلاَ يُجَوِّزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مِنْ أَيْنَ قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ وَاللَّهِ إِنْ قُلْتَهُ إِلاَّ طَلَبَ خِلاَفِي فَقَالَ لِي عَنْ رَأْيِ أَيِّهِمَا صَدَرَ؟ فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَقَضَى دَيْنَهُ قَالَ: فَمَعَ أَيِّهِمَا مَنْ قِبَلَكُمْ؟ قُلْتُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِيمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ، فَقُلْتُ: هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَايِسْنِي؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُقَايِسُكَ فَقَالَ: لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةٍ وَدَيْنُهُ خَمْسُمِائَةٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: يُبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةٍ وَتَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةً، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ؟ قَالَ: بَلَى فَقُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ؟ قَالَ: بَلَى فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لاَ وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةٍ وَدَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَةٍ قَالَ: كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَتَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ وَلاَ يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ، قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ

ثَلاَثِمِائَةٍ قَالَ: فَضَحِكَ وقَالَ: مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الغُرَمَاءِ ومَالُ الوَرَثَةِ أَوْ مَالُ الوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وأُجِيزَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى وَجْهِهَا فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا الْعَبْدُ فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ ويَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ ويَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وعَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ قَالَ: إِنْ تُوُفِّيَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِيعَ الْعَبْدُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ العَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلاَهُ وهُوَ حُرٌّ إِذَا وَفَّاهُ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَتَى لَمْ يُحِطْ ثَمَنُ الْعَبْدِ بِالدَّيْنِ اسْتُسْعِيَ فِيمَا بَقِيَ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَتَى نَقَصَ الدَّيْنُ بِمِقْدَارِ نِصْفِ الثَّمَنِ كَانَ الْعِتْقُ مَاضِياً لِأَنَّ مَا نَقَصَ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي اللَّفْظِ، وإِذَا تَضَمَّنَ الْحَدِيثَانِ الأَوَّلاَنِ تَفْصِيلَ ذَلِكَ حَمَلْنَا الْمُجْمَلَ عَلَيْهِ، ولاَ يُنَافِي هَذَا التَّفْصِيلُ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ وأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكْراً إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وتَزَوَّجَهَا وجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عِتْقُهُ وتَزْوِيجُهُ جَائِزاً، قَالَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا مَالٌ ولاَ عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ ونِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لاَ يَمْلِكُ وأَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلاَهَا، الأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا مَا حَالُ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ بِمِقْدَارِ ثَمَنِهَا كَانَ الْعِتْقُ بَاطِلاً، الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُخَلِّفْ مِقْدَارَ نِصْفِ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ كَانَ الْعِتْقُ بَاطِلاً وذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّا رَاعَيْنَا أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْعَبْدِ مِثْلَيْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَيَقْضِي الدَّيْنَ ويَبْقَى نِصْفُهُ، ويَدُلُّ خِطَابُ الْخَبَرِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ كَانَ عِتْقُهُ مَاضِياً وذَلِكَ صَحِيحٌ مُطَابِقٌ لِلأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٦ - باب: من أعتق مملوكاً له مال

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ ولِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً تَبِعَهُ مَالُهُ وإِلاَّ فَهُوَ لَهُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً ولَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ والْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ ولِلْعَبْدِ مَالٌ وهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً فَتُوُفِّيَ الَّذِي أَعْتَقَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ؟ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ؟ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهُ وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً كَانَ لَهُ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوُلْدِ سَيِّدِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الأَخْبَارُ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ يَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا بِأَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْمَالُ إِذَا بَدَأَ بِهِ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ الْعِتْقِ بِأَنْ يَقُولَ: لِي مَالُكَ وأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْحُرِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ ولِي مَالُكَ؟ قَالَ: لاَ يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ: لِي مَالُكَ وأَنْتَ حُرٌّ بِرِضَاءِ الْمَمْلُوكِ.

٧ - باب: ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وتُورَثُ وتُوهَبُ حَدُّهَا حَدُّ الأَمَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ عَامٌّ فِي جَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ويَنْبَغِي أَنْ نَخُصَّهُ بِمَا وَرَدَ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا تُبَاعُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُكَ؟ قَالَ: سَلْ، قُلْتُ لَهُ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ؟ قَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ: وكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا ولَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وبِيعَتْ فَأُدِّيَ عَنْهَا، قُلْتُ فَيُبَعْنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ.

٨ - باب: أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق في الحال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً ولَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لاَ وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ، وإِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللهِ وكِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وتَرَكَ مَالاً جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ: إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلاَهَا مِنْ ثَمَنِهَا، وإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا ومَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ولَمْ يُعْتِقْهَا هَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا؟ قَالَ: لاَ هِيَ أَمَةٌ لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلاَّ بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ولَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ، وإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا، وإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وتُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ ولَهُ سُرِّيَّةٌ لَمْ يُعْتِقْهَا فَقَالَ: سَبَقَ كِتَابُ اللهِ فَإِنْ تَرَكَ سَيِّدُهَا مَالاً تُجْعَلُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا ويُمْسِكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبَرَ وَلَدُهَا فَيَكُونَ الْمَوْلُودُ هُوَ الَّذِي يُعْتِقُهَا ويَكُونُ الْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أَمَةً، فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا فَقَدْ عَتَقَتْ وإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهَا فَهِيَ أَمَةٌ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَنُهَا دَيْناً عَلَى مَوْلاَهَا ولَمْ يَقْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أَبِيهِ مِنْ ثَمَنِهَا تَنْعَتِقُ، وإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيعَتْ فِي ثَمَنِهَا إِنْ شَاءُوا وإِنْ شَاءُوا أَنْ يُعْتِقُوهَا ويَضْمَنُونَ الدَّيْنَ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، ولَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَتْ تَنْعَتِقُ حِينَ جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ الْوَلَدِ أَوْ يَنْعَتِقُ مِنْهَا بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا وتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ فِيهِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بَاعَهَا وإِنْ مَاتَ مَوْلاَهَا وعَلَيْهِ دَيْنٌ قُوِّمَتْ عَلَى ابْنِهَا فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِيعَتْ فِي مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِدَيْنِ ومَتَى مَلَكَهُمَا الْإِنْسَانُ عَتَقَا ولاَ يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتْقِ الْوَلَدِ ونَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي هَذَا الْبَابَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٩ - باب: من يصح استرقاقه من ذوي الأنساب ومن لا يصح

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ والْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيداً فَقَالَ: أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا، وأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ، وأَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَتَتَّخِذُهُ عَبْداً؟ قَالَ: تُعْتِقُهُ وهِيَ كَارِهَةٌ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا

يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَالَ: لاَ يَمْلِكُ وَالِدَيْهِ ولاَ وَلَدَهُ ولاَ أُخْتَهُ ولاَ بِنْتَ أَخِيهِ ولاَ بِنْتَ أُخْتِهِ ولاَ عَمَّتَهُ ولاَ خَالَتَهُ وهُوَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ ولاَ يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ولاَ وَلَدَهُ ولاَ عَمَّتَهُ ولاَ خَالَتَهُ ويَمْلِكُ أَخَاهُ وغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أُعْتِقُوا، ويَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وعَمَّهُ وخَالَهُ ويَمْلِكُ عَمَّهُ وخَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٥ - فَضَالَةُ والْقَاسِمُ عَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وإِخْوَتَهُ فَقَالَ: إِنْ مَلَكَ الأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا وقَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ ولاَ يَعْتِقُونَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ، ويَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ ويَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: وسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ ولاَ يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ ولاَ وَلَدَهُ، وقَالَ إِذَا مَلَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وذَكَرَ هَذِهِ الآيَةَ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا ويَمْلِكُ ابْنَ أُخْتِهِ وخَالَهُ ولاَ يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ولاَ يَمْلِكُ أُخْتَهُ ولاَ خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمْ أُعْتِقُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ أَوَّلُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ لاَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَلَكَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْقَرَابَاتِ ولَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِرْقَاقِهِمْ كَمَا يَمْنَعُ فِي الْوَالِدَيْنِ والْوَلَدِ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكاً ولاَ يَمْلِكُ أُخْتَهُ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا؟ قَالَ: كُلُّ أَحَدٍ إِلاَّ خَمْسَةً أَبَاهَا وأُمَّهَا وابْنَهَا وابْنَتَهَا وزَوْجَهَا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَعْطَى رَجُلاً أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وهُوَ لاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ: يُقَوَّمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ عَتَقَ واسْتُسْعِيَ الرَّجُلُ. والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ كَرَاهِيَةِ مِلْكِ ذَوِي الأَرْحَامِ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وهُوَ مَوْلاَهُ وأَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلْدِهِ ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ولاَ يَسْتَعْبِدَهُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مِلْكِهِ شَيْئاً عَتَقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ كَانَ يَصِحُّ اسْتِرْقَاقُهُ بِالشَّرْطِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَرِيبِ وخَاصَّةً مَنْ يَرِثُهُ ويَنْبَغِي أَنْ يُعْتِقَهُ ولاَ يَثْبُتُ ذَلِكَ الشَّرْطُ ولَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُرَاعًى لَكَانَ حِينَ زَوَّجَهَا بِوَاحِدٍ مِمَّنْ تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ لَكَانَ الْوَلَدُ حُرّاً إِذَا كَانُوا أَحْرَاراً ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانُوا هَؤُلاَءِ مَمَالِيكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتِقَ أَوْلاَدَهُمْ مِنْ جَارِيَتِهِ لِمَا قُلْنَاهُ إِذَا كَانُوا ذُكُوراً، وإِنْ كَانُوا إِنَاثاً فَلاَ يَصِحُّ مِلْكُهُمْ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأُخْتِ وبِنْتِ الأَخِ وبِنْتِ الأُخْتِ والْعَمَّةِ والْخَالَةِ.

١٠ - باب: أن من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وأَبِي الْعَبَّاسِ وعُبَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً ويَمْلِكُ عَمَّهُ وابْنَ أَخِيهِ وابْنَ أُخْتِهِ وخَالَهُ، ولاَ يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ولاَ أُخْتَهُ ولاَ عَمَّتَهُ ولاَ خَالَتَهُ إِذَا مُلِكْنَ عَتَقْنَ، وقَالَ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ وقَالَ: يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلاَ وَالِداً ووَلَداً ولاَ يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، قُلْتُ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ: تُعْتِقُهُ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوِ ابْنَةَ أَخِيهِ وذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً، ويَمْلِكُ عَمَّهُ وابْنَ أَخِيهِ والْخَالَ ولاَ يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ولاَ أُخْتَهُ ولاَ خَالَتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَقُوا، وقَالَ: يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا عَدَا الْوَالِدَيْنِ والْوَلَدَ ولاَ يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْنَا وكَذَلِكَ يَجْرِي ذَلِكَ فِي الرَّضَاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وقَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلاَماً لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَفْطِمَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ؟ قَالَ: لاَ، حَرُمَ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنَهَا فَذَهَبْتُ أَكْتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ غُلاَمٌ بَيْنِي وبَيْنَهُ رَضَاعٌ يَحِلُّ لِي بَيْعُهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بِعْتَهُ وإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ ولَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَهُمَا حُرَّانِ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي أَجَازَ مِلْكَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ الأَخُ وقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وجَعْفَرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أُخْتِهِ وأَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْناً لَهُ وأَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَةَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ يَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا، قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وابْنُهُ الْيَوْمَ غُلاَمٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا ويَأْخُذُ ثَمَنَهَا ولاَ يَسْتَأْمِرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنُهُ؟ قَالَ: يَبِيعُهَا هُوَ ويَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ ومَالُ ابْنِهِ لَهُ، قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وقَدْ أَرْضَعَتِ ابْناً لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ومَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ: يَبِيعُهَا.

قَوْلُهُ عليه السلام فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا أَلاَ تَرَى أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وقَدْ أَرْضَعَتِ ابْناً لَهُ مُتَعَجِّباً مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ وإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهاً إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ حَسَبَ مَا قَالَهُ ومَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، ولَوْ كَانَتِ الْخَادِمُ أُمَّ وَلَدٍ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَبَاهُ وأَخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرَّضَاعِ.

١٠ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي بَيْعِ الأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا احْتَاجَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لاَ يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وأَشَدُّ مُوَافَقَةً بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا والْعَمَلُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ الَّذِي يُحَرِّمُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ بَيْعُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَكُونَ إِلاَّ بِمَعْنَى الاِسْتِثْنَاءِ بَلْ يَكُونُ قَدِ اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ وذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وأَخَاهُ فَهُوَ حُرٌّ ومَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرَّضَاعِ، وأَمَّا الْخَبَرُ الْأَخِيرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ بَيْعُ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعِ لِأَبِي الْغُلاَمِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام ولاَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ الْمُرْتَضِعِ ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ وإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمْنَاهُ.

١١ - باب: الرجل يعتق عبداً له وعلى العبد دين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَبْدٍ بِيعَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وأَكَلَ ثَمَنَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَجْلَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلاَّ خَيْراً.

فَهَذَا الْخَبَرُ يُوَافِقُ الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الدُّيُونِ أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ، والْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُذِنَ لَهُ فِي الاِسْتِدَانَةِ وأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَلَمَّا اسْتَدَانَ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقاً بِذِمَّتِهِ إِذَا أُعْتِقَ وقَدْ أَوْرَدْنَا فِيمَا مَضَى مَا يَقْضِي عَلَى الْخَبَرَيْنِ.

٣ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ وقَدْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ وعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ: يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الاِسْتِدَانَةِ والدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى مَوْلَاهُ فَلَا تَرْجِيحَ لِبَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ وقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مُسْتَوْفًى، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ دُونَ الاِسْتِدَانَةِ فَحِينَئِذٍ يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ ويُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ عَبْدِهِ مَا دَامَ مَمْلُوكاً فَإِنْ أَعْتَقَهُ كَانَ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٢ - باب: جر الولاء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً ولَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ: وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ عَتَقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

٣ - وعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةَ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَحَرَّرَ وَلَدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَأَلْحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

٤ - وذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتُهَا عَبْداً لِي

فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَاءُ وُلْدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ أَبَاهُمْ؟ فَكَتَبَ: عليه السلام إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ جَرُّ الْوَلَاءِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَانٌ بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكاً كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجُرَّ وَلَاءَهُمْ.

فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْوَلَاءِ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ فِيمَا يُعْتَقُ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ وَاجِباً أَوْ سَائِبَةً فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَلَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كُرِهَ أَنْ يُعْتِقَ الْإِنْسَانُ مَمْلُوكاً لِيَجُرَّ وَلَاءَ وُلْدِهِ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللهِ فَيَكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعاً لَهُ.

٧ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي لَجَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَلَمَّا رَآنِي مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا يَحْبِسُكِ هَاهُنَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا، قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: لَا وَلَكِنَّا أَعْتَقْنَا أَبَاهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكِ وَأَخُوكِ.

٨ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَمَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: مَوْلًى لَنَا، فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ؟ فَقُلْتُ: بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ وَإِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ.

٩ - بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ كَبِيرَةَ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ: يَا أُمَّ عُثْمَانَ مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا؟ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ: أَعْتَقْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ؟ قُلْتُ: لَا، أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ.

فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَوْلًى وَهَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ إِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ مَوْلًى يَنْتَفِي الْوَلَاءُ أَيْضاً لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَالْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ.

١٣ - باب: أن ولاء المعتق لولد المعتق إذا مات مولاه الذكور منهم دون الإناث فإن لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَ فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلاً مِنْ كِيسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالاً ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ تَرِكَتُهُ؟ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي ظِهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لاَ سَبِيلَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَحَدَثَهُ كَانَ مَوْلاَهُ وَوَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعاً وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلاَءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلاَءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلاً فَاشْتَرَطَ وَلاَءَهُ فَتُوُفِّيَ الَّذِي أَعْتَقَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلاَّ النِّسَاءَ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالاً وَلَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَّ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلاَهُ وَالْعَصَبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثاً يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَنْعَ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُ النَّسَبِ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ يَحِلُّ؟ قَالَ: لاَ يَحِلُّ.

وَالْوَجْهُ الآخَرُ أَنْ نَخُصَّهُ بِأَنْ نَقُولَ إِنَّهُ مِثْلُ النَّسَبِ فِي أَنْ يَرِثَهُ الأَوْلاَدُ الذُّكُورُ مِنْهُمْ دُونَ الإِنَاثِ بِدَلاَلَةِ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَهَذَا الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مِيرَاثَهُ يَكُونُ لِلأَوْلاَدِ دُونَ الْعَصَبَةِ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ رَجُلاً، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ امْرَأَةً فَإِنَّ وَلاَءَ الْمُعْتَقِ لِعَصَبَتِهَا دُونَ وُلْدِهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلاً واشْتَرَطَتْ وَلاَءَهُ، ولَهَا ابْنٌ فَأَلْحَقَ وَلاَءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلاَءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا.

٧ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وكَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلاَءُ الْمُعْتَقِ؟ قَالَ: فَقَالَ يَكُونُ وَلاَؤُهَا لِأَقْرِبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا وتَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وتَسْتَغْنِيَ قَالَ: ولاَ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ شَيْءٌ مِنْ وَلاَئِهَا.

١٤ - باب: ولاء السائبة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَنْ أَعْتَقَ رَجُلاً سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ولَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ولْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ، وقَالَ: مَنْ تَوَلَّى رَجُلاً فَرَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ ومِيرَاثُهُ لَهُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلاَمَهُ ويَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ ولاَ عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ ويُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ: انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لاَ وَلاَءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلاَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فَمَا كَانَ وَلاَؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وآله ومَا كَانَ وَلاَؤُهُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِلْإِمَامِ وجِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ ومِيرَاثُهُ لَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلاَءُ؟ قَالَ: لِلَّذِي يُعْتِقُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ وَلاَؤُهُ لَهُ إِذَا تَوَالَى الْعَبْدُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِتْقِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَالَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ كَانَ سَائِبَةً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: السَّائِبَةُ وغَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ ومَا هَذَا سَبِيلُهُ لاَ يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ، والثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ وَلاَءَ السَّائِبَةِ مِثْلُ وَلاَءِ غَيْرِهَا وإِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ ونَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمَا لاَ يَخْتَلِفَانِ فِي الْوَلاَءِ، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ وَلاَءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ، وقَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً فَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ ولاَ يَرِثُهُ إِلاَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ بِضَمَانِ مَا يَنُوبِهِ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ ولاَ يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

أبواب التدبير

١٥ - باب: جواز بيع المدبر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ: فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ قَالَ: إِذَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وإِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ فَلاَ تَدْبِيرَ لَهُ وإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّتِهِ فَلاَ سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ ويَمْضِي تَدْبِيرُهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ: يَبِيعُهُ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِيّاً قَالَ: إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُدَبَّرِ أَيُبَاعُ؟ قَالَ: إِنِ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ، وقَالَ: إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلاَ بَأْسَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّمَنِ قَالَ: إِذَا احْتَاجَ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وإِنْ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلاَمَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَيَبِيعُهُ؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٨ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ عَنْ

دُبرٍ أيطؤها إنْ شاءَ أوْ يُنكِحُها أوْ يبيعُ خِدمَتَها حياتَهُ؟ فقالَ: نعم أيَّ ذلكَ شاءَ فعلَ.

١٠ - عَنْهُ عَنِ النَّضرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أبِي بَصِيرٍ قالَ: سألْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ العَبْدِ والأمَةِ يُعتَقانِ عَنْ دُبرٍ فقالَ: لِمَوْلاهُ أنْ يُكاتِبَهُ إنْ شاءَ ولَيْسَ لَهُ أنْ يَبِيعَهُ إلاَّ أنْ يَشاءَ العَبْدُ أنْ يَبِيعَهُ قَدْرَ حياتِهِ ولَهُ أنْ يأخُذَ مالَهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ.

١١ - عَنْهُ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قالَ: سألْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أعتَقَ جارِيَةً لَهُ عَنْ دُبرٍ فِي حَياتِهِ قالَ: إنْ أرادَ بَيْعَها باعَ خِدمَتَها حَياتَهُ فإذا ماتَ أُعتِقَتِ الجارِيَةُ وإنْ وَلَدَتْ أوْلاداً فَهُمْ بِمَنزِلَتِها.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ هاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قالَ: باعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله خِدمَةَ المُدبَّرِ ولَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ.

فالوَجْهُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ هذِهِ الأخْبارِ والأخْبارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ بَيْعَ المُدبَّرِ عَلَى كُلِّ حالٍ أنْ نَقُولَ إذا أرادَ المَوْلَى أنْ يَبِيعَ رَقَبَةَ العَبْدِ احتاجَ أنْ يَنقُضَ تَدْبِيرَهُ، كَما أنَّهُ إذا أوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ أرادَ تَغْيِيرَها احتاجَ أنْ يَنقُضَ وَصِيَّتَهُ لأنَّهُ بِمَنزِلَةِ الوَصِيَّةِ فإذا نَقَضَ التَّدْبِيرَ جازَ لَهُ بَيْعُ المُدبَّرِ عَلَى كُلِّ حالٍ، ومَتَى لَمْ يُرِدْ أنْ يَنقُضَ تَدْبِيرَهُ وآثَرَ تَرْكَهُ عَلَى حالِهِ جازَ لَهُ أنْ يَبِيعَ خِدمَتَهُ طُولَ حَياتِهِ ويَشْتَرِطُ عَلَى المُشْتَرِي وإذا ماتَ الَّذِي دَبَّرَهُ صارَ حُرّاً، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هذا التَّفْصِيلِ.

١٣ - ما رَواهُ الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أبِي أيُّوبَ عَنْ أبانِ بْنِ تَغْلِبَ قالَ: سألْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَها مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أوْلاداً ثُمَّ ماتَ زَوْجُها وتَرَكَ أوْلادَهُ مِنْها فقالَ: أوْلادُهُ مِنْها كَهَيْئَتِها فإذا ماتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أحْرارٌ، قُلْتُ لَهُ أيَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إذا احتاجَ؟ قالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أرَأيْتَ إنْ ماتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ ما ماتَ الزَّوْجُ وبَقِيَ أوْلادُها مِنَ الزَّوْجِ الحُرِّ أيَجُوزُ لِسَيِّدِها أنْ يَبِيعَ أوْلادَها ويَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟ قالَ: لا إنَّما كانَ لَهُ أنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إذا احتاجَ ورَضِيَتْ هِيَ بِذلِكَ.

١٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي حَمْزَةَ عَنْ أبِي بَصِيرٍ عَنْ أبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: المُدبَّرُ مَمْلُوكٌ ولِمَوْلاهُ أنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ فإنْ شاءَ باعَهُ وإنْ شاءَ وَهَبَهُ وإنْ شاءَ أمْهَرَهُ، قالَ: وإنْ تَرَكَ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ ولَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ كانَ المُدبَّرُ حُرّاً إذا ماتَ سَيِّدُهُ وهُوَ مِنَ الثُّلُثِ إنَّما هُوَ بِمَنزِلَةِ رَجُلٍ أوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدا لَهُ بَعْدُ فَيُغَيِّرُها قَبْلَ مَوْتِهِ فإنْ هُوَ تَرَكَها ولَمْ يُغَيِّرْها حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ بِها.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إبْراهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمّارٍ قالَ: سألْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المُدبَّرِ فقالَ: هُوَ بِمَنزِلَةِ الوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيما شاءَ مِنْها.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرارَةَ عَنْ أبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: سألْتُهُ عَنِ المُدبَّرِ أهُوَ مِنَ الثُّلُثِ؟ قالَ: نَعَمْ ولِلمُوصِي أنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أوْصَى فِي صِحَّةٍ أوْ مَرَضٍ.

١٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلاَّ مِنْ نَفْسِهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ كَذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ عَامَّةٌ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ إِلاَّ نَفْسُ الْمُدَبَّرِ ولاَ يُبَاعُ أَوْلاَدُهُ ومَتَى رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ لَمْ يَرْجِعْ فِي تَدْبِيرِ أَوْلاَدِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ويُحْتَسَبُ بِالْمُدَبَّرِ وأَوْلاَدِهِ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ زَادَ أَثْمَانُهُمْ عَلَى الثُّلُثِ اسْتُسْعُوا فِي بَقِيَّتِهِ لِلْوَارِثِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقَتْ عَنْ دُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ: فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وهُمْ مِنْ ثُلُثِهِ فَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الثُّلُثِ اسْتُسْعُوا فِي النُّقْصَانِ، والْمُكَاتَبَةُ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا أُعْتِقُوا.

١٩ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ومَا جَنَى هُوَ والْمُكَاتَبُ وأُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ.

١٦ - باب: من دبر جارية حبلى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وهِيَ حُبْلَى فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وإِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلاَبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً، فَلَمْ تَدْرِ الْمَرْأَةُ الْمَوْلُودُ مُدَبَّرٌ أَمْ غَيْرُ مُدَبَّرٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ قَبْلَ أَنْ دُبِّرَتْ أَمْ بَعْدَ مَا دُبِّرَتْ؟ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي ولَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وبِهَا حَبَلٌ ولَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ والْوَلَدُ رِقٌّ، وإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وبِهَا حَبَلٌ ولَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ والْوَلَدُ رِقٌّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ وإِنَّمَا يَنْكَشِفُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلاً فِي حَالِ مَا دَبَّرَهَا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَارَ وَلَدُهَا رِقّاً، ولَوْ عَلِمَ فِي حَالِ التَّدْبِيرِ أَنَّهَا حَامِلٌ كَانَ حُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمَ الْأُمِّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

١٧ - باب: المدبر يابق فلا يوجد إلا بعد موت من دبره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلاَدٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرَى أَنَّهَا وجَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ: أَلاَ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: لاَ لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ ولِسَيِّدِهَا وأَبْطَلَ الإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلاَنٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبَقَتْ؟ قَالَ: لاَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ التَّدْبِيرَ كَانَ قَدْ عُلِّقَ بِوَقْتِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ خِدْمَتُهَا فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَنَعَتِ الرَّجُلَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ فِيهَا وذَلِكَ لاَ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ، والْخَبَرُ الأَوَّلُ كَانَ التَّدْبِيرُ فِيهِ مُعَلَّقاً بِمَوْتِ الْمَوْلَى فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَنَعَ إِبَاقُهَا مَوْلاَهَا التَّصَرُّفَ فِيهَا فَأَبْطَلَ ذَلِكَ التَّدْبِيرَ، والَّذِي يُؤَكِّدُ الْخَبَرَ الأَوَّلَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلاَمُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ ولَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وكَسَبَ مَالاً ومَاتَ مَوْلاَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَلَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ رِقٌّ ووُلْدُهُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ ورَجَعَ رِقّاً.

أبواب المكاتبين

١٨ - باب: المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا واشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ: لَكَ شَرْطُكَ وسَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ الْعَجْزِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجْزَ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الآخَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لاَ ولاَ كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهَا وقَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ

ونَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا فَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ: تُرَدُّ وتَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا ولَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْراً وَاحِداً إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَرُدَّ مُكَاتَبَتَهُ فِي الرِّقِّ ولَكِنْ يُنْتَظَرُ عَاماً أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وإِلاَّ رُدَّ مَمْلُوكاً.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لاَ تَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى تَمْضِيَ لَهُ ثَلاَثُ سِنِينَ ويَعْتِقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى فَأَمَّا إِذَا صَبَرُوا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَسْتَسْعِي الْمُكَاتَبَ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ، وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَهُمْ شَرْطُهُمْ، وقَالَ: يُنْتَظَرُ بِالْمُكَاتَبِ ثَلاَثَةُ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِلْعَامَّةِ وعَلَى مَا يَرْوُونَ هُمْ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِأَنَّهُمْ يَرْوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ شَيْئاً انْعَتَقَ مِنْهُ بِحِسَابِ مَا أَدَّى ولاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ حَاصِلاً أَوْ لاَ يَكُونَ كَذَلِكَ، وقَدْ بَيَّنَ ابْنُهُ عليه السلام فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنِ انْتَظَرَ بِمُكَاتَبَةٍ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً أَوْ تَأْخِيرَ نَجْمٍ إِلَى نَجْمٍ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وثَوَابٌ جَزِيلٌ وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيْهِ، والَّذِي يُؤَكِّدُ الرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لاَ يَشْتَرِطُونَ وهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ والْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ يَرْجِعُ وإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ.

١٩ - باب: انه إذا جعل على المكاتب المال منجماً ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ مُكَاتَباً أَتَى عَلِيّاً عليه السلام وقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي كَاتَبَنِي وشَرَطَ عَلَيَّ نُجُوماً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً ويُجِيزَ عِتْقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ: صَدَقَ فَقَالَ: لَهُ مَا لَكَ لاَ تَأْخُذُ الْمَالَ وتُمْضِيَ عِتْقَهُ؟ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلاَّ النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وأَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ يَنْقُدُ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ فَيَدْعُو مَوَالِيَهُ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ: يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ وَيَعْتِقُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِبَاحَةَ أَخْذِ مَالِهِ مِنَ النُّجُومِ وَلَمْ يَتَضَمَّنْ وُجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَالْخَبَرُ الأَوَّلُ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَنَافٍ وَلاَ تَضَادٌّ.

٢٠ - باب: من وطئ المكاتبة بعد أن أدت شيئاً من مكاتبتها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أَمَةً: فَقَالَتِ الأَمَةُ: مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلاَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَيُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَةً فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي مُكَاتَبَةٍ يَطَؤُهَا مَوْلاَهَا فَتَحْمِلُ قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَتُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ وَالْخَبَرُ الأَوَّلُ مُفَصَّلٌ وَالأَخْذُ بِهِ أَوْلَى.

٢١ - باب: ميراث المكاتب

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلاَهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً وَتَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً قَالَ: نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلاَهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لاِبْنِ الْمُكَاتَبِ لأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لاَ سَبِيلَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

٢ - الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ مَالٌ قَالَ: يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَمَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْسَبُ مِنْهُ لأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ وَهُوَ مَالُهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ: قَالَ إِنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَالْجَارِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وفضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبٍ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ ويَتْرُكُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ يَرْجِعُ ابْنُهُ مَمْلُوكاً والْجَارِيَةُ، وإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرّاً ورَدَّ عَلَى الْمَوْلَى بَقِيَّةَ الْمُكَاتَبَةِ ووَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ ولَهُ وُلْدٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وعَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

٦ - الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ ولَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً وتَرَكَ مَالاً ووَلَداً مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ وكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نَجْمِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، وإِنْ كَانَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتَبَهُ مَعَهُ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ ويُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ ولَيْسَ لابْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئاً فَلاَ شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الابْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنِ الْحِصَّةِ الَّتِي تَخُصُّهُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ هُوَ حُرّاً لأَنَّهُ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمَ أَبِيهِ وقَدْ تَحَرَّرَ مِنْهُ بَعْضُهُ وكَذَلِكَ حُكْمُ الْوَلَدِ فَإِذَا قُسِّمَ الْمِيرَاثُ عَلَى ذَلِكَ فَمَا يَخُصُّ الْوَلَدَ يَحْتَاجُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ بَقِيَّةَ مَا كَانَ يَبْقَى عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ حُرّاً ولَيْسَ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ ويَأْخُذُ مَا بَقِيَ والأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ مُفَصَّلَةٌ والأَخْذُ بِهَا أَوْلَى.

٧ - ومَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ ويَتْرُكُ ابْناً ويَتْرُكُ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ: يُوَفَّى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ومَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ.

٨ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قُلْنَاهُ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ سَوَاءً.

كتاب الإيمان والنذور والكفارات

٢٢ - باب: ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لاَ يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ ولاَ النَّصْرَانِيُّ ولاَ الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللهِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾**.

٢ - عَنْهُ عَنِ النَّضرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُحلَفُ بِغَيْرِ اللهِ وقَالَ: الْيَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ والْمَجُوسِيُّ لاَ تُحْلِفُوهُمْ إِلاَّ بِاللَّهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ والنَّصَارَى والْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ؟ فَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً إِلاَّ بِاللَّهِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ؟ قَالَ: لاَ تُحْلِفُوهُمْ إِلاَّ بِاللَّهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اسْتَحْلَفَ يَهُودِيّاً بِالتَّوْرَاةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى عليه السلام.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْلِفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ فِي مِلَّتِهِمُ الْيَمِينَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْدَعَ لَهُمْ، وإِنَّمَا لاَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحَلِّفَهُمْ لِأَنَّا لاَ نَعْرِفُ ذَلِكَ وإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ أَيْضاً لَنَا، لِأَنَّ كُلَّ مَنِ اعْتَقَدَ الْيَمِينَ بِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ، والْحُسَيْنُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلَفُونَ.

٧ - عَنْهُ عَنِ النَّضرِ بْنِ سُوَيْدٍ وابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِيمَنِ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَ بِكِتَابِهِ ومِلَّتِهِ.

٢٣ - باب: الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلاً فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لاَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ وغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ؟ ومَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَلاَّ يَبِيعَهُ ولاَ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، وإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ والَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ولاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فِيمَا يَبَرُّ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ والإِيجَابِ.

٢٤ - باب: أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا لاَ يَفْعَلُهَا مِمَّا لَهُ مَنْفَعَةٌ فِيهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ واللَّهِ لاَ أَزْنِي واللَّهِ لاَ أَشْرَبُ واللَّهِ لاَ أَخُونُ وأَشْبَاهِ هَذَا ولاَ أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزَمُنِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ؟ فَقَالاَ: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ومَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ ومَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ ولاَ طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ؟ فَقَالَ: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ، ومَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ، وقَالَ إِنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ ولاَ مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الأَيْمَانِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، ومَا لَمْ يَكُنْ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَلاَّ تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

٥ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا الْكَفَّارَةُ وأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهَا الْكَفَّارَةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَقُولَ مَا لَمْ يُوجِبِ اللهُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ أَلاَّ يَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا تَسَاوَى فِيهِ الْفِعْلُ والتَّرْكُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى تَرْكِهِ مِنْ مَنْفَعَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ بِدَلاَلَةِ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ.

٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ ويُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِي كُلِّ يَمِينٍ وإِنْ كَانَ فِي خِلاَفِهِ صَلاَحٌ دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ، والَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ مِنَ

أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي خِلاَفِ الْيَمِينِ صَلاَحٌ دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ جَازَ خِلاَفُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَالْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا أَبَداً وَلَهُ إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَئُونَةِ قَالَ: فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَلاَّ يَكُونَ بِهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ تُحْوِجُهُ إِلَى بَيْعِهَا حَتَّى يَكُونَ بَيْعُهَا أَصْلَحَ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَعَ التَّرْجِيحِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَجُمْلَتُهُ مَا أَوْرَدْنَاهُ هَاهُنَا وَفِيهِ كِفَايَةٌ.

٢٥ - باب: أنه لا تقع يمين بالعتق

١ - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللَّهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ فَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ.

٢٦ - باب: أنه لا كفارة قبل الحنث

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَنِثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَيُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ.

أبواب النذور

٢٧ - باب: أقسام النذر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ لاَ نَذْرَ فِيهِ؟ قَالَ فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلاَ حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حَرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَلاَ يُكَارِي لَهَا وَلاَ صَحِبَهَا فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَلْيَخْرُجْ مَعَهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَتَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ قَالَ: إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَذَكَرَ اللهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللهَ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا جَعَلَهُ نَذْراً صَحِيحاً وَلَيْسَ لَهُ فِي خِلاَفِهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَلاَ دُنْيَوِيَّةٌ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ خِلاَفُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ وَصَلاَحٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْيَمِينِ، وَالْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَبِيعَهَا أَبَداً وَلِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَئُونَةِ فَقَالَ: فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ أَقْسَامِ الأَيْمَانِ فِي رِوَايَةِ الصَّفَّارِ لأَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْيَمِينِ وَأَعَدْنَاهُ هَاهُنَا لِتَضَمُّنِهِ لَفْظَ النَّذْرِ وَالْمَعْنَى فِيهِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِ إِمَّا عَلَى الاِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى ارْتِفَاعِ صَلاَحٍ فِي بَيْعِهَا دِينِيٍّ وَدُنْيَوِيٍّ وَاسْتِوَاءِ الأَمْرَيْنِ فِيهِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ كَمَا قُلْنَاهُ هُنَاكَ.

٢٨ - باب: أنه لا نذر في معصية

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَاناً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةً أَوْ مَأْثَماً يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْراً لاَ يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ: لاَ يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا شُكْراً فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الاِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شُكْراً لِلَّهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَعْصِيَتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَفَّارَةً بِخِلاَفِ النَّذْرِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَلاَّ يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لاَ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلاَقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَلاَ يُكَارِي لَهَا وَلاَ صَحِبَهَا فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَلْيَخْرُجْ مَعَهَا.

٥ - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صِلَةً وَلاَ أُخْرِجَ مَتَاعِي فِي سُوقِ مِنًى مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْراً فَفِ بِهِ وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ.

٢٩ - باب: من نذر أن يذبح ولداً له

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلْتُهُ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالإِيجَابِ.

٣٠ - باب: حكم العتق إذا علق بشرط على جهة النذر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلاَمِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ: أُعْتِقَ غُلاَمُهُ، فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللهِ وَالْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ، قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ: وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْتَقَ غُلاَمَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَلاَ يُكَارِي لَهَا وَلاَ صَحِبَهَا فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَلْيَخْرُجْ مَعَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ لِلَّهِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ النَّذْرِ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وكَذَا ومَتَى لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ يَلْزَمُهُ وكَانَ بِالْخِيَارِ، والْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ نَذراً صَحِيحاً فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ واسْتَوْفَيْنَاهُ.

٣ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ **«اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلاَنَةُ جَارِيَتِي حُرَّةٌ»** والْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وَجْهِ الْبِرِّ فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ عِتْقُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ والْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِتْقاً مَحْضاً مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ.

٣١ - باب: من نذر أن يحج ماشيا فعجز

١ - الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْراً عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ: يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيَرْكَبْ ولْيَسُقْ بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنٍ لِي إِنْ عَافَاهُ اللهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِياً فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ: بَقِيَ مَعِي نَفَقَةٌ ولَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وعَلَيَّ دَيْنٌ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ أَشَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: لاَ، مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً فَبَلَغَ جَهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ: فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وحَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ مَاشِياً قَالَ: فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَبْ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ: يَحُجُّ رَاكِباً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ أَنْ يَفِيَ بِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وكَانَ قَادِراً عَلَيْهِ مُسْتَطِيعاً حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُومُ قَائِماً فِي الْمِعْبَرِ، فَإِنْ عَجَزَ

عَنْ ذَلِكَ ولاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلاَّ أَنَّهُ يَسُوقُ مَعَهُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْكَبْ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

أبواب الكفارات

٣٢ - باب: ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وحَفْنَةٌ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلاثَةِ صَنَعَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلاثَةِ فَالصِّيَامُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةٌ والْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ اللهُ تَعَالَى: «لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله» **﴿يا أيها النبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أزْواجِكَ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيمانِكُمْ﴾** فَجَعَلَهَا يَمِيناً وكَفَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قُلْتُ: فَبِمَ كَفَّرَ؟ قَالَ: أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، قُلْنَا فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ والْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟ قَالَ: ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

٥ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ؟ فَقَالَ: مَا تَعُولُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ، قُلْتُ: ومَا أَوْسَطُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْخَلُّ، والزَّيْتُ، والتَّمْرُ، والْخُبْزُ، تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، قُلْتُ: كِسْوَتُهُمْ؟ قَالَ: ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لأَنَّ الْكِسْوَةَ يَتَرَتَّبُ وُجُوبُهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الإِنْسَانِ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى ثَوْبَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ومَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ ومَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضاً فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ أَيْضاً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ تَعَالَى ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ والْوَسَطُ الْخَلُّ والزَّيْتُ وأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ والْخُبْزُ والصَّدَقَةُ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ،

والْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ فَقَالَ: يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ: إِنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وعَجَزَ قَالَ: يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، قُلْتُ: إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ تَعَالَى ولاَ يَعُدْ.

٣٣ - باب: أنه هل يجوز إطعام الصغير في الكفارة أم لا

١ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَيُعْطِي الصِّغَارَ والْكِبَارَ سَوَاءً والنِّسَاءَ والرِّجَالَ؟ أَوْ يُفَضِّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصِّغَارِ والرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ سَوَاءٌ ويُتَمِّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وعِيَالاَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ أَهْلَ الضَّعْفِ مِمَّنْ لاَ يَنْصِبُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ولَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّهُ إِنَّمَا لاَ يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ إِذَا أُفْرِدَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُخْتَلِطاً بِالْكِبَارِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قَالَ: هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ ومِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ وإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ إِدَاماً، والإِدَامُ أَدْنَاهُ مِلْحٌ وأَوْسَطُهُ الزَّيْتُ وأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

٣٤ - باب: أنه هل يجوز تكرير الإطعام على واحد إذا لم يجد غيره أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلاَّ الرَّجُلَ والرَّجُلَيْنِ فَلْتُكَرِّرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْعَشَرَةَ تُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ تُعْطِيهِمْ غَداً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَيُجْمَعُ ذَلِكَ لإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ؟ قَالَ: لاَ ولَكِنْ يُعْطَى إِنْسَاناً كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، قُلْتُ: فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيُعْطِيهِ الضُّعَفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلاَيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وأَهْلُ الْوَلاَيَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّكْرِيرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِنْسَانُ بِعَدَدِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُهُمْ جَازَ حِينَئِذٍ أَنْ يُكَرِّرَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا إِذَا وَجَدَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ.

٣٥ - باب: كفارة من خالف النذر أو العهد

١ - الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَمَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَيُشْعِرُهَا وَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْداً لِلَّهِ وَمِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَةً فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَلاَّ يَرْكَبَ مُحَرَّماً فَرَكِبَهُ قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَوْكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ؟ قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصَّدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَفِيَ بِهِ وَمَا كَانَ لِغَيْرِ اللهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ قَالَ: كَفِّرْ يَمِينَكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَمَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

٧ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ مِنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْراً وَلاَ يَمْلِكُهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلاَمٌ أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ شِبْهُهُ بَاعَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ طِيباً فَيُطَيِّبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَلاَمُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ مِثْلُ الْكَلاَمِ عَلَى الأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَإِنَّ ذَلِكَ يَتَرَتَّبُ عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ

مِسْكِيناً أَوْ صِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَلَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، ومَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضاً كَانَ عَلَيْهِ الاِسْتِغْفَارُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٦ - باب: أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان باقياً في ذمته ولم يجز له وطءُ المرأة حتى يكفر

١ - عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عِتْقٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالاِسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلاَ يَمِينَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا ولاَ يُجَامِعُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ الظِّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ ثُمَّ لِيَنْوِ أَنْ لاَ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعْ وقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكَفِّرُ بِهِ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ فَلْيُكَفِّرْ، وإِنْ تَصَدَّقَ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وعِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً وإِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ رَبَّهُ ويَنْوِي أَلاَّ يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ واللَّهِ كَفَّارَةً.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّ الْخَبَرَ الأَوَّلَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ حَظْرَ الْمُوَاقَعَةِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الاِسْتِغْفَارِ إِذَا لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ مَتَى تَمَكَّنَ كَفَّرَ، والْخَبَرَ الثَّانِي: تَنَاوَلَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْكَفَّارَةِ مَتَى تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ ويَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الدَّيْنِ عَلَيْهِ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ.

٣ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ أَقْدِرُ قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ ثَمَنَ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وقَالَ: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي ومِنْ عِيَالِي فَقَالَ: اذْهَبْ فَكُلْ وأَطْعِمْ عِيَالَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمَّا أَعْطَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنْهُ الْكَفَّارَةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا ثُمَّ أَجْرَاهُ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ الْكَفَّارَةَ إِلَى نَفْسِهِ وإِلَى عِيَالِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ الأَوَّلُ، وإِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عِنْدَ الاِخْتِيَارِ كَمَا أَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ والْعَجْزِ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الاِسْتِغْفَارِ.

٣٧ - باب: أن كفارة الظهار مرتبة غير مخيرٍ فيها

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «والَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» إِلَى قَوْلِهِ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» فَالْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ: عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً والرَّقَبَةُ تُجْزِي مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي قَالَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مِنْ لَفْظَةِ «أَوْ» الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّخْيِيرِ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ الْمُطَابِقَةِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وقَدْ أَوْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مُسْتَوْفًى وفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

كتاب الصيد والذبائح

أبواب صيد السمك

٣٨ - باب: النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تَأْكُلِ الْجِرِّيثَ ولاَ الْمَارْمَاهِيَ ولاَ طَافِياً ولاَ طِحَالاً لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ ومُضْغَةُ الشَّيْطَانِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجِرِّيثِ فَقَالَ: واللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ ولَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام حَرَاماً.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِرِّيثِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ: تَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ؟ فَقَالُوا: لاَ فَقَالَ: لاَ تَشْتَرُوا الْجِرِّيثَ ولاَ الْمَارْمَاهِيَ ولاَ الطَّافِيَ عَلَى الْمَاءِ ولاَ تَبِيعُوهُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ الْجِرِّيُّ والْمَارْمَاهِي والطَّافِي حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيتَانِ إلاّ الْجِرِّيُّ.

٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَكَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُكْرَهُ مِنَ الْحِيتَانِ شَيْءٌ إلاّ الْجِرِّيثُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ومَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ كَرَاهِيَةَ الْحَظْرِ إلاّ الْجِرِّيُّ وإِنْ كَانَ يُكْرَهُ كَرَاهِيَةَ النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ، ومَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ وإِنْ تَضَمَّنَ بَعْضُهَا لَفْظَ التَّحْرِيمِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ فَضَّالٍ وغَيْرِ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجِرِّيثِ فَقَالَ ومَا الْجِرِّيثُ؟ فَنَعَتُّهُ لَهُ فَقَالَ: «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَرِّمِ اللهُ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إلاّ الْخِنْزِيرَ بِعَيْنِهِ ويُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ ولَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

٩ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجِرِّيِّ والْمَارْمَاهِي والزِّمِّيرِ ومَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الأَنْعَامِ «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ» قَالَ: فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا فَقَالَ: إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ ولَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا.

٣٩ - باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتاً؟ فَقَالَ: لاَ تَأْكُلْهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْحِيتَانِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ ويُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتاً آكُلُهُ؟ قَالَ: لاَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ ومَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ السَّمَكُ يَثِبُ مِنَ الْمَاءِ فَيَقَعُ عَلَى الشَّطِّ فَيَضْطَرِبُ حَتَّى يَمُوتَ فَقَالَ: كُلْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ أَخَذَهَا وهِيَ حَيَّةٌ ثُمَّ مَاتَتْ جَازَ أَكْلُهَا ولَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ فَمَاتَتْ أَيَصْلُحُ أَكْلُهَا؟ قَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا، وإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلاَ تَأْكُلْهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: فِي صَيْدِ السَّمَكِ إِذَا أَدْرَكْتَهَا وهِيَ تَضْطَرِبُ وتَضْرِبُ بِيَدِهَا وتُحَرِّكُ ذَنَبَهَا وتَطْرِفُ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وتَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُتْنَ فَقَالَ: مَا عَمِلَتْ يَدُهُ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

٨ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحِيتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ فِيهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَمْ يَمُتْ فِيهِ وأُخْرِجَ مِنْهُ جَازَ أَكْلُ الْجَمِيعِ وأَمَّا مَعَ التَّمْيِيزِ فَلاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ لِي أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكاً وهُنَّ أَحْيَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ: مَا مَاتَ فَلاَ تَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا فِيهِ حَيَاتُهُ. ولاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلاَلٌ مَا خَلاَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ ولاَ يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ جَازَ لَهُ أَكْلُ الْجَمِيعِ، فَأَمَّا مَعَ تَمَيُّزِهِ فَلاَ يَجُوزُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٤٠ - باب: صيد المجوسي للسمك

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وإِنْ لَمْ يُسَمَّ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، وسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ السَّمَكَ آكُلُهُ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِآكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَجُوسِيٍّ يَصِيدُ السَّمَكَ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِآكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادٌ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لاَ يُرَاعَى فِي صَيْدِ السَّمَكِ التَّسْمِيَةُ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ تَأْخُذَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ ولاَ يُسَمَّى؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشِّبَاكِ ويُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ السَّمَكَ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ ولاَ يُسَمُّونَ أَوْ يَهُودِيٍّ ولاَ يُسَمِّي؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

٨ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ الْحِيتَانُ والْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

٩ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْحِيتَانِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ الْحِيتَانُ والْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

١٠ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ ولاَ بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْمَجُوسِ إِذَا أَخَذَهُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ حَيّاً قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي إِخْرَاجِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً لِأَنَّهُمْ لاَ يُؤْمَنُونَ عَلَى ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ حَيّاً والسَّمَكَ أَيْضاً وإِلاَّ فَلاَ تَجز شَهَادَتَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

أبواب الصيد

٤١ - باب: كراهية صيد الليل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ إِتْيَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وقَالَ: إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لاَ تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي أَعْشَاشِهَا، ولاَ الطَّيْرَ

فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ولاَ تَأْتُوا الْفَرْخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ، فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وانْصِبْ لَهُ فَخَّكَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٥ - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا والْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلاً فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْجَوَازِ ورَفْعِ الْحَظْرِ والْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ مَحْمُولاَنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٤٢ - باب: كراهية لحم الغراب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْغُرَابِ الأَبْقَعِ؟ قَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ فَقَالَ ومَنْ أَحَلَّ لَكَ الأَسْوَدَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الأَبْقَعِ والأَسْوَدِ أَيَحِلُّ أَكْلُهُ؟ فَقَالَ لاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ ولاَ غَيْرِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ولَكِنَّ الأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَزُّزاً.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لأَنَّهُ فَاسِقٌ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى رَفْعِ الْحَظْرِ وإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً لأَنَّ الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ تَنَاوَلَتْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ، وقَوْلُهُ لاَ يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْغِرْبَانِ مَعْنَاهُ لاَ يَحِلُّ حَلاَلاً طِلْقاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ ولَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ.

٤٣ - باب: كراهية لحم الخطاف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ ثُمَّ قَالَ: أَعَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ؟ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ قَتْلِ سِتَّةٍ النَّحْلَةِ والنَّمْلَةِ والضِّفْدِعِ والصُّرَدِ والْهُدْهُدِ والْخُطَّافِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَّافاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَيَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ، وعَنِ الْوَبْرِ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَتِهِ ويَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى أَحَدِنَا إِذَا رَأَى إِنْسَاناً يَأْكُلُ شَيْئاً تَعَافُهُ الْأَنْفُسُ هَذَا شَيْءٌ يُؤْكَلُ وإِنَّمَا يُرِيدُ تَهْجِينَهُ لاَ إِخْبَارَهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ.

٤٤ - باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلم وإن أكل منه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا جَمِيعاً أَنَّهُمَا عليهما السلام قَالاَ: فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ ويُسَمِّي قَالاَ: إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وأَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وقَدْ قُتِلَ؟ قَالَ: كُلْ وإِنْ أَكَلَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ: كُلْ مِنْهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْداً وأَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ؟ قَالَ: كُلْ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ وإِنْ كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وكُلْ فَضْلَهُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِذَا أَرْسَلَهُ وسَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وإِنْ قَتَلَ وإِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي والْكَلْبِ إِذَا صَادَ فَقَتَلَ صَيْدَهُ وأَكَلَ مِنْهُ آكُلُ فَضْلَهُمَا أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلاَ تَأْكُلْهُ إِلاَّ أَنْ تُذَكِّيَهُ، وأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ ويُسَمَّى فَيَقْتُلُ ويَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ: كُلْ وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٩ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَيْكَ صَيْدَهُ وقَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِنَّمَا أَكَلَ وهُوَ لَكَ حَلاَلٌ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَنَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: **﴿وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾**؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ، قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَهُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَذَكِّهِ وكُلْهُ وإِنْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ: كُلْ، فَقُلْتُ آكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَاداً لِأَكْلِ مَا يَصْطَادُهُ فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ وإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَقِيَّتُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَاذّاً نَادِراً، والْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ ويَعْتَلُّ بِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ لاَ عَلَيْكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ كُلْ، قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ قَالَ: أَولَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ: فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَذَكَّاهَا؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِ السَّبُعُ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّى فَأَكَلَ بَعْضَهَا يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ؟ فَإِذَا أَجَابُوكُمْ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وأَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا مِنْهَا وإِذَا ذَكَّى هَذَا وأَكَلَ أَكَلْتُمْ.

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ فِي الْخَبَرَيْنِ الْفَهْدَ وغَيْرَهُ مِنَ السِّبَاعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى كَلْباً فِي اللُّغَةِ وإِنْ لَمْ يُقَلْ بِعُرْفِ الشَّرِيعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «مُكَلِّبِينَ» فِيمَا يَصْطَادُهُ الْفَهْدُ، ومَا يَصْطَادُهُ شَبِيهُهُ لاَ يُؤْكَلُ إِلاَّ مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٤٥ - باب: صيد كلب المجوس

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أَيَأْكُلُ مِنْهُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَسْتَعِيرُهُ أَفَأَصِيدُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَلِّمْهُ الْمُسْلِمُ ولاَ يُسَمِّي عِنْدَ إِرْسَالِهِ فَلاَ يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ، فَأَمَّا إِذَا عَلَّمَهُ وسَمَّى فَلاَ بَأْسَ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِ لاَ تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ فَيُرْسِلَهُ وكَذَلِكَ الْبَازِي وكِلاَبُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وبُزَاتُهُمْ حَلاَلٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

٤٦ - باب: أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلا ما أدرك ذكاته

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلاَّ مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ فَأَخَذَ صَيْداً وأَكَلَ مِنْهُ نَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهِ؟ فَقَالَ: مَا قَتَلَ الْبَازُ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تَذْبَحَهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي والصَّقْرِ فَقَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازُ والصَّقْرُ ولاَ تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ والصُّقُورَةِ والطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُهُ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ تُدْرِكَهُ حَيّاً فَتُذَكِّيَهُ وإِنْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكِّيَهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَسْأَلُكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَنِ الْبَازِي إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وقَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ وخَاتَمِهِ إِذَا سَمَّيْتَهُ أَكَلْتَهُ، وقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَرَأْتُهُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصُّقُورَةِ والْبُزَاةِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ بِمَنْزِلَةِ الْكِلاَبِ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبَازِي والصَّقْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ والرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ: كُلْ مِنْهُ وإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضاً شَيْئاً، قَالَ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لأَنَّ سَلاَطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ وفُقَهَاءَهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ بِجَوَازِهِ فَجَاءَتِ الأَخْبَارُ مُوَافِقَةً لَهُمْ كَمَا جَاءَ غَيْرُهَا مِنَ الأَخْبَارِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا

تَقُولُ فِي الْبَازِي والصَّقْرِ والْعُقَابِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ كَانَ أَبِي يُفْتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي والصَّقْرُ فَهُوَ حَلاَلٌ وكَانَ يَتَّقِيهِمْ وأَنَا لاَ أَتَّقِيهِمْ وهُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَانَ أَبِي يُفْتِي وكُنَّا نُفْتِي ونَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ والصُّقُورِ فَأَمَّا الآنَ فَإِنَّا لاَ نَخَافُ ولاَ نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلاَّ أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وإِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَالَ: «وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ» فَسَمَّى الْكِلاَبَ

١١ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصُّقُورَةِ والْبُزَاةِ وعَنْ صَيْدِهِنَّ؟ فَقَالَ: كُلْ مَا لَمْ يَقْتُلْنَ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، وآخِرُ الذَّكَاةِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ والرِّجْلُ تَرْكُضُ والذَّنَبُ يَتَحَرَّكُ، وقَالَ: لَيْسَتِ الصُّقُورَةُ والْبُزَاةُ فِي الْقُرْآنِ.

٤٧ - باب: حكم لحم الحمر الأهلية والخيل والبغال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا سَأَلاَهُ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِي الْقُرْآنِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا اجْتَهَدُوا فِي خَيْبَرَ وأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ ولَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وكَانَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ ونَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ولَمْ يُحَرِّمْهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ والْبِغَالِ؟ فَقَالَ: حَلاَلٌ ولَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ والْبِغَالِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِهَا فَلاَ تَأْكُلْهَا إِلاَّ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ؟ فَقَالَ: لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ، وَلُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ يَمْنَعُ أَكْلَهَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَاذِينِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ قَالَ: لاَ تَأْكُلْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ بِدَلاَلَةِ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ لَهُ الْقَنَافِذُ وَالْوَطْوَاطُ وَالْحَمِيرُ وَالْبِغَالُ وَالْخَيْلُ فَقَالَ: لَيْسَ الْحَرَامُ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوهُ وَلَيْسَتِ الْحُمُرُ بِحَرَامٍ، ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ «قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ».

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِلاَلاً بِأَنْ يُنَادِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَالضَّبَّ وَالْحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ رَوَاهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ حَسَبَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ وَيَرْوُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ وَلاَ نَعْمَلُ نَحْنُ إِلاَّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ.

٤٨ - باب: تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مَا تَقُولُ فِي نَسْلِهِ؟ قَالَ: أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلاَ تَقْرَبْهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ كُلْ وَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلاَ تَأْكُلْهُ وَمَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ مِنَ الْخِنْزِيرَةِ رَضَاعاً تَامّاً نَبَتَ

عَلَيهِ لَحْمُهُ ودَمُهُ وتَشْتَدُّ بِذَلِكَ قُوَّتُهُ، فَأَمَّا إذَا كَانَ دَفعَةً أَوْ دَفعَتَينِ أَوْ مَا لاَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ويَشُدُّ الْعَظْمَ فَلاَ بَأسَ بِأَكْلِ لَحْمِهِ بَعْدَ اسْتِبْرائِهِ بِمَا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ الله، وقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ بِذَلِكَ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ: رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ واشْتَدَّ عَظْمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّيَ لَبَنَ خِنْزِيرٍ فَقَالَ: قَيِّدُوهُ واعْلِفُوهُ الْكُسْبَ والنَّوَى والشَّعِيرَ والْخُبْزَ إنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ وإنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٤٩ - باب: كراهية لحوم الجلالات

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلاَّلَةِ وإنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: النَّاقَةُ الْجَلاَّلَةُ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ولاَ يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً، والْبَقَرَةُ الْجَلاَّلَةُ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ولاَ يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً، والشَّاةُ الْجَلاَّلَةُ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ولاَ يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى خَمْسَةَ أَيَّامٍ، والْبَطَّةُ الْجَلاَّلَةُ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، والدَّجَاجَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الإِبِلِ الْجَلاَّلَةِ قَالَ: لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ولاَ تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: لاَ تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ الْجَلاَّلَةِ وإنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الدَّجَاجَةُ الْجَلاَّلَةُ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، والْبَطَّةُ الْجَلاَّلَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، والشَّاةُ الْجَلاَّلَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، والْبَقَرَةُ الْجَلاَّلَةُ عِشْرِينَ يَوْماً، والنَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ مِنَ الدَّسَاكِرِ وهُمْ لاَ يَصُدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ يَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَةِ مُخَلًّى عَنْهَا وأَكْلِ بَيْضِهِنَّ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لأَنَّهُ لَيسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهَا تَكُونُ جَلاَّلَةً بَلْ فِيهَا أَنَّهَا تَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَةِ وأَنَّهَا لاَ تُصَدُّ عَنْ شَيْءٍ وكُلُّ ذَلِكَ لاَ يُفِيدُ كَوْنَهَا جَلاَّلَةً، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْخَبَرِ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا جَلاَّلَةٌ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَقُولَ قَوْلُهُ عليه السلام لاَ بَأْسَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ تُسْتَبْرَأَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَسَبَ مَا

قَدَّمْنَاهُ، لِأنَّا لَمْ نَقُلْ أَنَّ لَحْمَ الجَلاَّلاَتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ الاِسْتِبْرَاءُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ إِذَا لَمْ تَخْلِطْ غِذَاءَهَا بِغَيْرِ العَذِرَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَخْلِطُ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا، يُبَيِّنُ ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلاً ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ: يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لاَ بَأْسَ بِهِ، وكَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتِ العَذِرَةَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلاَّلَةً، والجَلاَّلَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤُهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الجَلاَّلاَتِ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ.

٥٠ - باب: لحم البخاتي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ البُخْتِ وأَلْبَانِهَا فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

ولاَ يُنَافِي هَذَا الخَبَرَ.

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ آكُلُ لُحُومَ البَخَاتِيِّ ولاَ آمُرُ أَحَداً بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام لاَ آكُلُهُ إِخْبَارٌ عَنِ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَكْلِهِ وقَوْلَهُ: لاَ آمُرُ إِنَّمَا نَفْيٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْمُوراً بِهِ، ولَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَكْلُهُ ولَيْسَ ذَلِكَ قَوْلاً لِأَحَدٍ ولَيْسَ فِي الخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَوْ لَيْسَ بِمُبَاحٍ فَيُنَافِيَ الخَبَرَ الأَوَّلَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ البَخَاتِيِّ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ أَبُو الخَطَّابِ لَعَنَهُ اللهُ وأَصْحَابُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانُ الجَعْفَرِيُّ سَمِعَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ ويُسْنِدُهُ إِلَيْهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام ظَنّاً مِنْهُ لِصِدْقِهِ وحُسْنِ اعْتِقَادِهِ فِيهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ البُخْتِ وعَنْ أَكْلِ الحَمَامِ المُسَرْوَلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لاَ بَأْسَ بِرُكُوبِ البُخْتِ وشُرْبِ أَلْبَانِهَا وأَكْلِ لُحُومِهَا وأَكْلِ الحَمَامِ المُسَرْوَلِ.

٥١ - باب: أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِالحَدِيدِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ فَقَالَ: لاَ يُذَكَّى إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطَةِ وبِالْمَدَرَةِ فَقَالَ لاَ ذَكَاةَ إِلاَّ بِالْحَدِيدَةِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ والْقَصَبَةِ والْحَجَرِ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لاَ يَصْلُحُ الذَّبْحُ إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَفَيَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وبِالْعَظْمِ وبِالْقَصَبَةِ والْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وخَرَجَ الدَّمُ فَلاَ بَأْسَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْوَةِ والْقَصَبَةِ والْعُودِ يُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّيناً؟ قَالَ: إِذَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَلاَ بَأْسَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَخُصَّهَا بِحَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لاَ يُقْدَرُ فِيهَا عَلَى الْحَدِيدَةِ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَدِيدَةِ فَلاَ يَجُوزُ عَلَى حَالِ الذَّبْحُ إِلاَّ بِهِ.

٥٢ - باب: ذبائح الكفار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ: لاَ تَقْرَبَنَّهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الأَعْشَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ والنَّصَارَى فَقَالَ: الذَّبِيحَةُ اسْمٌ ولاَ يُؤْمَنُ عَلَى الاِسْمِ إِلاَّ الْمُسْلِمُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّا نَتَكَارَى هَؤُلاَءِ الأَكْرَادَ فِي أَقْطَاعِ الْغَنَمِ وإِنَّمَا هُمْ عَبَدَةُ النِّيرَانِ وأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُونَهَا ويَبِيعُونَهَا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ ولاَ يُؤْمَنُ عَلَى الاِسْمِ إِلاَّ الْمُسْلِمُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ ولاَ تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: الْغَنَمُ تُرْسَلُ فَفِيهَا الْيَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ فَيَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضُ فَتُذْبَحُ أَنَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ ولاَ تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الاِسْمُ ولاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلاَّ مُسْلِمٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ

إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وأَشْبَاهُهَا.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَنْهَى عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وصَيْدِهِمْ فَقَالَ: لاَ يَذْبَحْ لَكَ يَهُودِيٌّ ولاَ نَصْرَانِيٌّ أُضْحِيَّتَكَ.

٧ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ وأَبَى أَكْلَهَا الآخَرُ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَاهُ؟ فَقَالَ: أَنَا فَقَالَ: أَحْسَنْتَ.

٨ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ لاَ يَذْبَحْ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ ولاَ نَصْرَانِيٌّ ولاَ الْمَجُوسِيُّ وإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

٩ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لاَ يَذْبَحْ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ والنَّصَارَى، ولاَ يَذْبَحْهَا إِلاَّ مُسْلِمٌ.

١٠ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ وقَالَ لاَ تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

١١ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ فَقَالَ: لاَ تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وإِنْ لَمْ يُسَمِّ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَا وأَبِي قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وإِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ والْفِرَاخَ والْجَدْيَ أَنَأْكُلُهَا؟ قَالَ فَقَالَ: لاَ تَأْكُلُوهَا ولاَ تَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لاَ أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ: مَا بَالُكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ؟ قَالَ قُلْنَا إِنَّ عَالِماً لَنَا نَهَانَا زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِي ذَبَائِحِكُمْ شَيْئاً لاَ يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا فَقَالَ: مَنْ ذَا الْعَالِمُ؟ إِذاً واللَّهِ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللهُ صَدَقَ واللَّهِ إِنَّا لَنَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

١٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وعَنْ صَيْدِهِمْ وعَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ.

١٤ - عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لاَ تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

١٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا نَكُونُ فِي الْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ إِلَى الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ فَأَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَحُوهَا فَنَأْكُلُهَا؟ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلاَّ الْمُسْلِمُ.

١٦ - عَنْهُ عَنِ النَّضرِ بنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: كُنتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ومَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وأُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ: لاَ تَأْكُلُوهَا.

١٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً وهُوَ يَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ: لاَ تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ ولاَ تَشْتَرِ مِنْهُ.

١٨ - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ لاَ يَذْبَحْ نُسُكَكُمْ إِلاَّ أَهْلُ مِلَّتِكُمْ ولاَ تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلاَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وتَصَدَّقُوا مِمَّا سِوَاهُ غَيْرَ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

١٩ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ: لاَ تَقْرَبُوهَا.

٢٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي: رَجُلاَنِ أَظُنُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقُلْتُ: لاَ تَأْكُلْ قَالَ: مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ: لاَ تَأْكُلْ مِنْهُ.

٢١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ والْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ لاَ تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ قُلْتُ الْمَجُوسِيُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى «ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ».

٢٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلْ ذَبِيحَةَ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وأَنْتَ تَسْمَعُ، ولاَ تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

٢٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ ومُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلاَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ والنَّصَارَى والْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لاَ يُسَمُّونَ فَقَالَ: فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُسَمُّوا فَلاَ تَأْكُلُوا وقَالَ: إِذَا غَابَ فَكُلْ.

٢٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ونِسَائِهِمْ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٥ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللهَ.

٢٦ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ؟ فَقَالَ: حَلالٌ قُلْتُ: فَإِنْ سَمَّى الْمَسِيحَ؟ قَالَ: وَإِنْ سَمَّى فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اللَّهَ.

٢٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدِّثْنِي حَدِيثاً وَأَمْلِهِ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: حَتَّى لاَ يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيٍّ قَالَ بِسْمِ اللهِ ثُمَّ ذَبَحَ؟ قَالَ: كُلْ، قُلْتُ: مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ قَالَ: لاَ تَأْكُلْهُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ».

٢٨ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالاَ: فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَقَدْ سَمَّوْا اسْمَ اللهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْهُمْ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُمْ سَمَّوْا فَكُلْ.

٢٩ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَهُمْ يُسَمُّونَ أَوْ شَهِدَ لَكَ مَنْ رَآهُمْ يُسَمُّونَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ عِنْدَكَ مَنْ رَآهُمْ فَلاَ تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ.

٣٠ - الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَةٌ لِي نَصْرَانِيٌّ دَجَاجاً وَفِرَاخاً قَدْ شَوَاهَا وَعَمِلَ لِي فَالُوذَجَةً فَآكُلُهُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَطَعَامِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لاَ تُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْأَوَّلَةَ أَكْثَرُ، وَأَيْضاً فَمِمَّنْ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَنْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلاً مِنَ الْحَظْرِ مِنْهُمُ الْحَلَبِيُّ وَأَبُو بَصِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَوْ سَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ لاَحْتَمَلَتْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الاخْتِيَارِ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ ذَبِيحَةُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلاَمَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلاَفِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُكَ إِلاَّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يَرَى إِبَاحَةَ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُقَيْلَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي غَيْلاَنَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالنُّصَّابِ قَالَ فَلَوَى شِدْقَهُ وَقَالَ: كُلْهَا إِلَى يَوْمٍ مَا.

٥٣ - باب: ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

٣٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لاَ تَحِلُّ.

٣٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُ الْحَرُورِيَّةِ.

٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وعِنْدَهُ مَنْ يَذْبَحُ ويَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشِّرَاءَ مِنَ النُّصَّابِ فَقَالَ: أَيَّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ؟ مَا يَأْكُلُ إِلاَّ مِثْلَ الْمَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الْخِنْزِيرِ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مِثْلُ الْمَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ.

٣٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ النَّاصِبِ إِلاَّ أَنْ تَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

٣٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الإِسْلاَمِ وصَامَ وصَلَّى لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَنْ نَصَبَ الْحَرْبَ والْعَدَاوَةَ لآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام لاَ يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الإِسْلاَمِ بَلْ يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وهُوَ خَارِجٌ عَمَّا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، والْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِئِ والْحَرُورِيِّ فَقَالَ: كُلْ وقِرَّ واسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ يَوْماً مَا.

ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصّاً بِحَالِ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلاَفِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وأَصْحَابُكَ إِلاَّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ.

٥٤ - باب: ما يجوز الانتفاع به من الميتة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لِزُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّبَنُ واللِّبَأُ والْبَيْضَةُ والشَّعْرُ والصُّوفُ والْقَرْنُ والنَّابُ والْحَافِرُ وكُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الدَّابَّةِ والشَّاةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وصَلِّ فِيهِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ يُخْرَجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: والصُّوفُ والشَّعْرُ والعِظَامُ وعِظَامُ الْفِيلِ والجِلْدُ والْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ: كُلُّ هَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ؟ فَقَالَ: عَلِيٌّ عليه السلام: ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضاً.

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ ورَاوِيهَا وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وهُوَ ضَعِيفٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى ويَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِ الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٥٥ - باب: تحريم جلود الميتة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، ومُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذَكِيٌّ؟ فَكَتَبَ لاَ يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولاَ عَصَبٍ، وكُلُّ مَا كَانَ لِلسِّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُزَّ والشَّعْرِ والْوَبَرِ والْإِنْفَحَةِ والْقَرْنِ ولاَ يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبُنِّ وتَقْلِيدِ السَّيْفِ وفِيهِ الْكَيْمُخْتُ والْغِرَا فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبَغُ فَيُصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ والْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ وقَالَ: يُدْبَغُ ويُنْتَفَعُ بِهِ ولاَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ الْحُسَيْنُ: وسَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعَنَاقِ والْجَدْيِ فَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَمْلُوحِ وهُوَ الْكَيْمُخْتُ فَرَخَّصَ فِيهِ وقَالَ: وإِنْ لَمْ تَمَسَّهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جِلْدَ الْمَيِّتِ لاَ يَطْهُرُ عِنْدَنَا بِالدِّبَاغِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

كتاب الأطعمة والأشربة

٥٦ - باب: أكل الربيثا

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرَّبِيثَا فِي صُرَّةٍ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا: فَقَالَ: كُلْهَا وقَالَ لَهَا قِشْرٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرِّبِيثَا فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَكَتَبَ: لاَ بَأْسَ بِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عِنْدِي بِمِنًى ومَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَأُتِيَا بِسُكُرُّجَاتٍ وفِيهِ الرِّبِيثَا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الرِّبِيثَا قَالَ فَأَخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ ثُمَّ أَكَلَهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّبِيثَا فَقَالَ: لاَ تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لاَ نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا عَمَّارُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ بِدَلاَلَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ والْأَخْبَارِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا زَائِداً عَلَى هَذِهِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

٥٧ - باب: أكل الثوم والبصل

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَكَلَ هَذَا الطَّعَامَ فَلاَ يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ ولَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِرِيحِهِ، وقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلاَ يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ ولَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلاَ بَأْسَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الثُّومِ والْبَصَلِ والْكُرَّاثِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وفِي الْقِدْرِ، ولاَ بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ ولَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ الثُّومِ فَقَالَ: أَعِدْ كُلَّ صَلاَةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي كَرَاهِيَتِهِ دُونَ الْحَظْرِ الَّذِي يَكُونُ مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَهُ الذَّمَّ والْعِقَابَ بِدَلاَلَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ والْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لاَ يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلاَةِ.

٥٨ - باب: كراهية شرب الماء قائماً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لاَ يَشْرَبِ الرَّجُلُ وهُوَ قَائِمٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الشُّرْبُ قَائِماً أَقْوَى لَكَ وَأَصَحُّ.

٥٩ - باب: الخمر يصير خلا بما يطرح فيه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلاًّ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلاًّ قَالَ: لاَ بَأْسَ

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ بَاعَ عَصِيراً فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْراً فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلاًّ فَقَالَ: إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام تَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْراً فَقَالَ: خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيٌّ وَاجْعَلْهَا خَلاًّ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَشَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلاًّ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، وَعَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ، لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ خَلاًّ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلاًّ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى يَحْمُضَ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي يُصْنَعُ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فَلاَ بَأْسَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ أَنَّ مَا يَقَعُ فِيهِ الْخَمْرُ أَنَّهُ يَنْجَسُ، وَإِذَا نَجِسَ فَلاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَإِنْ كَانَ غَالِباً عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ

آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَطْرَةِ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ ومَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ: يُهَرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَوِ الْكِلاَبَ، واللَّحْمَ اغْسِلْهُ وكُلْهُ، قُلْتُ: فَإِنْ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ: الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٠ - باب: تحريم شرب الفقاع

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وكُلُّ مُخَمِّرٍ حَرَامٌ والْفُقَّاعُ حَرَامٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وأَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ: لاَ تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وأَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فَقَالَ: لاَ تَشْرَبْهُ ولاَ تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلاَ تَشْرَبْهُ أَمَا أَنَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي والدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ ولَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ: حَرَامٌ وهُوَ خَمْرٌ ومَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، قَالَ وقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ ولَجَلَدْتُ شَارِبَهُ، وقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عليه السلام حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ، وقَالَ عليه السلام هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وابْنِ فَضَّالٍ قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: هِيَ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلاَنِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِبَغْدَادَ وأَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَأَصَابَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ

لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ رَوَيْتَهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: لاَ تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: كَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَلاَ يُعْمَلُ فُقَّاعٌ يَغْلِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ.

١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِيَ الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا، أَمَكْرُوهٌ هُوَ بَعْدَ غَلَيَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لاَ تَقْرَبِ الْفُقَّاعَ إِلاَّ مَا لَمْ تَضْرَ آنِيَتُهُ أَوْ كَانَ جَدِيداً فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ إِنِّي كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَأَتَانِي أَنِ اشْرَبْهُ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَلَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَةِ وَالْجَدِيدِ وَسَأَلَ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَهُ وَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَضَارَةِ وَالزُّجَاجِ وَالْخَشَبِ وَنَحْوِهِ فِي الْأَوَانِي فَكَتَبَ: يُفْعَلُ الْفُقَّاعُ فِي الزُّجَاجِ وَفِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلاَثِ عَمَلاَتٍ ثُمَّ لاَ تَعُدْ مِنْهُ بَعْدَ ثَلاَثِ عَمَلاَتٍ إِلاَّ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَالْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَيُبَاعُ وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَلاَ مَتَى عُمِلَ أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَشْرَبَهُ؟ قَالَ: لاَ أُحِبُّهُ.

كتاب الوقوف والصدقات

٦١ - باب: انه لا يجوز بيع الوقف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَلاَ تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مَالِكَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ عَلَيْهِ، قُلْتُ لاَ أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً قَالَ: تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَجْلاَنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمْلَى أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلاَنٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةً لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلاَناً وَعَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِدَارٍ لَهُ فِي بَنِي زُرَيْقٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَةً لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فُلاَناً مَا عَاشَ وَعَاشَ عَقِبُهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ فُلاَناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ مِنَ الْوَقْفِ الْخُمُسَ وَسَأَلَ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدَعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ «أَعْلِمْ فُلاَناً أَنِّي آمُرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَإِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ» وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمُ اخْتِلاَفاً شَدِيداً وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وُقِفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتَهُ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ «إِلَيَّ وَأَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الاِخْتِلاَفَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الاِخْتِلاَفِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ كَوْنَهُ وَقْفاً يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ وَوُقُوعِ اخْتِلاَفٍ وَهَرْجٍ وَمَرْجٍ وَخَرَابِ الْوَقْفِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ لاَ لِغَيْرِهِمْ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ بَاعَهُ غَيْرُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احْتَاجُوا وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْراً لَهُمْ بَاعُوا.

٦٢ - باب: من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه

١ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لَهُ: رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَكُلَّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٍ مَجْهُولٍ فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبَ عليه السلام: هُوَ عِنْدِي كَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَقْفُ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُؤَبَّداً لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ فِي

الْبَابِ الْأَوَّلِ الْمُتَضَمِّنَةُ لِشَرْطِ كِتَابِ الْوَقْفِ، ومَتَى لَمْ يَكُنْ مُؤَبَّداً لاَ يَصِحُّ عَلَى حَالٍ، والْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَذْكُوراً لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَقْفِ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ بَطَلَ الْوَقْفُ ولَمْ يُرِدْ بِالْوَقْتِ الْأَجَلَ وكَانَ هَذَا تَعَارُفاً بَيْنَهُمْ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي يَصِحُّ كَيْفَ هُوَ؟ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُوَقَّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ، وإِذَا كَانَ مُوَقَّتاً فَهُوَ صَحِيحٌ فَمَضَى، وقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْمُوَقَّتَ هُوَ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّهُ وَقْفٌ عَلَى فُلاَنٍ وعَقِبِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ الْأَرْضَ ومَنْ عَلَيْهَا قَالَ، وقَالَ آخَرُونَ: هَذَا مُوَقَّتٌ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لِفُلاَنٍ وعَقِبِهِ مَا بَقُوا ولَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الْأَرْضَ ومَنْ عَلَيْهَا، والَّذِي هُوَ غَيْرُ مُوَقَّتٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَقْفٌ ولَمْ يَذْكُرْ أَحَداً فَمَا الَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ ومَا الَّذِي يَبْطُلُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام الْوُقُوفُ بِحَسَبِ مَا يُوقِفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٣ - باب: من تصدق على ولده الصغار ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوُلْدِهِ شَيْئاً وهُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي غُفَيْلَةَ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ بِدَارٍ وقَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلاَدٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي فَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ وأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ: لاَ تُعْطِهَا إِيَّاهُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ إِذاً يُخَاصِمُنِي قَالَ: فَخَاصِمْهُ ولاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ نَقْضُهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَقْبُوضَةً والْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَجَازَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ ولَمْ يَسُغْ لَهُ تَغْيِيرُ هَذِهِ، ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَلَيْسَ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَبْضَ الْوَالِدِ قَبْضُ الصِّغَارِ لِأَنَّهُ الْمُتَوَلِّي عَلَيْهِمْ ولاَ يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهُ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ؟

٣ - رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدٍ لَهُ وقَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ، وإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ، وقَالَ: لاَ يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، وقَالَ الْهِبَةُ والنِّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلاَّ لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهِ.

قِيلَ لَهُ: الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَوْلاَدِ الصِّغَارِ جَائِزَةٌ ولَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا، ونَحْنُ وإِنْ جَوَّزْنَا تَغْيِيرَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَلاَ يَجُوزُ نَقْضُهَا جُمْلَةً ونَقْلُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وإِنَّمَا يَسُوغُ أَنْ

يُدْخِلَ فِيهَا مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ تَتَنَاقَضُ الأَخْبَارُ والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَصَدَّقَ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وعَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ ويُبِينُهُ لَهُ أَلَهُ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ.

والَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الأَوْلاَدَ إِذَا كَانُوا صِغَاراً لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ أَصْلاً.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدٍ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ، وقَالَ لاَ يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وهُمْ صِغَارٌ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لاَ، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوُلْدِهِ ولِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيِّماً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وإِنْ كَانُوا صِغَاراً وقَدْ شَرَطَ وَلاَيَتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وإِنْ كَانُوا كِبَاراً ولَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ ولَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزُوهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لاَ يَحُوزُونَهَا وقَدْ بَلَغُوا.

٦٤ - باب: من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا

٩ - ١ - أَبَانٌ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لاَ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وإِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ، وإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ: الْحِينَ اخْرُجْ مِنْهَا.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي أَمْرِهِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صِحَّةَ الْوَقْفِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ صِحَّتِهِ تَسْلِيمَ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ وُقِفَ عَلَيْهِ ولَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ، ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ ولَمْ يُقْسَمْ قَالَ: يَجُوزُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ صَدَقَةٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ ونَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ وإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ويَكُونُ صَاحِبُهُ مُخَيَّراً فِي ذَلِكَ.

٦٥ - باب: السكنى والعمرى

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى والْعُمْرَى فَقَالَ: النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ، سَكَنَ حَيَاتَهُ وإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى والْعُمْرَى فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ ولِعَقِبِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا ولاَ يُورِثُوا ثُمَّ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ ولِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ: يَجُوزُ ولَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا ولاَ يُورِثُوا، قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ: قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ ولَمْ يُوَقِّتْ قَالَ: جَائِزٌ ويُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ ولِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ ولِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنِ احْتَاجَ يَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَيَنْقُضُ بَيْعُهُ الدَّارَ السُّكْنَى؟ قَالَ: لاَ يَنْقُضُ بِالْبَيْعِ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لاَ يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ ولاَ السُّكْنَى ولَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لاَ يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقَضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ، قُلْتُ: فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وجَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ والْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ قَالَ: عَلَى طِيبَةِ النَّفْسِ ورِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتَهُ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وبَقِيَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ لَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الدَّارُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى ثُلُثِ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ، وإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لاَ يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ، قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ أَتَكُونُ السُّكْنَى لِوَرَثَةِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى؟ قَالَ: لاَ.

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ: يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَهُوَ مِنْ كَلاَمِ الرَّاوِي، وقَدْ غَلِطَ فِي

التَّأْوِيلِ ووَهِمَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى مُدَّةَ حَيَاةِ مَنْ أَسْكَنَهُ فَحِينَئِذٍ تُقَوَّمُ ويُنْظَرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلُثِ وزِيَادَتِهِ ونُقْصَانِهِ ولَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّاوِي الْمُتَأَوِّلُ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهُ مُدَّةَ حَيَاةِ صَاحِبِ الدَّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتِ السُّكْنَى ولَمْ يُحْتَجْ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ واعْتِبَارِهِ بِالثُّلُثِ، وقَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي الْعُمْرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً مَا دَامَ حَيّاً فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفِّيَ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفِّيَ يَعْنِي الَّذِي جَعَلَ الْعُمْرَى دُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ، ولَوْ أَرَادَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الْعُمْرَى لَمَا قَالَ إِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ الْعُمْرَى إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ حَيّاً وإِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ ولِوُلْدِهِ ولِعَقِبِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ الْعُمْرَى لِغَيْرِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّاكِنُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضاً ثُمَّ يَعُودُ مِيرَاثاً عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ.

٦٦ - باب: من وهب لولده الصغار

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئاً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَغِيراً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَصَدَّقَ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وهُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وهُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَتَرَى أَنْ يُصِيبَهَا؟ أَوْ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُشْهِدُ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ؟ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ؟ قَالَ: يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ويَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ ويَمَسُّهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ؟ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا، وأَمَّا الْهِبَةُ والنِّحْلَةُ فَيَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحُزْهَا وإِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لِوَلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ، وقَدْ كَانَ وَهَبَهُ لِوَلَدٍ لَهُ قَالَ: نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِبَةً لِهَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ كِبَاراً جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وإِنَّمَا مَنَعْنَا فِي الرُّجُوعِ فِيمَا يَهَبُ الصِّغَارَ مِنْهُمْ.

٥ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ قَالَ: أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وأَمَّا الْهِبَةُ والنِّحْلَةُ يَرْجِعُ

فِيهِمَا حَازَهُمَا أَوْ لَمْ يَحُزْهُمَا وإِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ سَوَاءً.

٦٧ - باب: الهبة المقبوضة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْهِبَةُ لاَ تَكُونُ أَبداً هِبَةً حَتَّى يَقْبِضَهَا، والصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهِبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْهِبَةُ والنِّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ: هُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ وأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْهِبَةُ والنِّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهِمَا صَاحِبُهُمَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلاَّ لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النِّحْلَةُ والْهِبَةُ ولِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ، ولاَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى شَيْئاً لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ومَا جَرَى مَجْرَاهُمَا والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ، لِأَنَّ الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ مُحْتَمِلَةٌ أَشْيَاءَ، مِنْهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ إِذَا قُبِضَتِ الرُّجُوعُ فِيهَا إِذَا كَانَ عَيْنُ الشَّيْءِ قَدِ اسْتُهْلِكَ ولاَ يَكُونُ قَائِماً بِعَيْنِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وإِلاَّ فَلَيْسَ لَهُ.

ومِنْهَا: أَنْ تَكُونَ يُعَوَّضَ مِنْهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَيْضاً الرُّجُوعُ فِيهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا عُوِّضَ صَاحِبُ الْهِبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ أَيَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: تَجُوزُ الْهِبَةُ لِذَوِي الْقُرْبَى والَّذِي يُثَابُ عَنْ هِبَتِهِ ويَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

ومِنْهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصاً بِذَوِي الأَرْحَامِ الْبَالِغِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا قَبَضُوهَا لاَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا وقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٩ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لاَ ولَكِنْ إِنِ احْتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

ومِنْهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَدُّ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ: كَالَّذِي يَرْتَدُّ فِي قَيْئِهِ.

١٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عُلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

١٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٦ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْهِبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقْسَمْ والنُّحْلُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى تُقْبَضَ وإِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ تَضَمَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ النُّحْلِ والْهِبَةِ، وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ، والَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً.

١٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يَنْحَلُونَ ويَهَبُونَ ولاَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، قَالَ: ومَا لَمْ يُعْطِهِ لِلَّهِ وفِي اللهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ ولاَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لاِمْرَأَتِهِ ولاَ لِلْمَرْأَةِ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَا أَوْ لَمْ يُحَازَا لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: «ولاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» وقَالَ: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» وهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ والْهِبَةِ.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لاَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قُلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

كتاب الوصايا

أبواب الإقرار

٦٨ - باب: الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَلِيّاً.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقَرَّ لِلْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلاً.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ.

٦ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ: جَائِزٌ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلاً مَالاً فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قِبَلَكَ شَيْءٌ فَيَحْلِفُ لَهُمْ؟ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا تَحْلِفْ وَتَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النِّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبْتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ رَدَّهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُقِرُّ مُتَّهَماً عَلَى الْوَرَثَةِ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،

فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ مَاضِياً مِنْ ثُلُثِهِ وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ عليه السلام فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ ومَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً فَمَا أَقَرَّ بِهِ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مِثْلَ سَائِرِ الدُّيُونِ.

والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام امْرَأَةٌ أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وأَقَرَّتْ لَهُ بِدَيْنٍ ثَمَانِيَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ وكَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وشَعْرٍ وشَبَهٍ وصُفْرٍ ونُحَاسٍ وكُلُّ مَا لَهَا أَقَرَّتْ بِهِ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ وأَشْهَدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهَا وأَوْصَتْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرِكَةِ حَجَّتَانِ ويُعْطَى مَوْلاَةٌ لَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ ومَاتَتِ الْمَرْأَةُ وتَرَكَتْ زَوْجاً فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا واشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلَيْنَا وذَكَرَ كَاتِبٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ، فَقَالَ: لاَ يَصِحُّ تَرِكَتُكِ إِلاَّ بِإِقْرَارِكِ لَهُ بِدَيْنٍ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وتَأْمُرِينَهُ بَعْدَهَا أَنْ يُنْفِذَ مَا تُوصِينَهُ بِهِ فَكَتَبَ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وأَقَرَّتْ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ فَرَأْيَكَ أَدَامَ اللهُ عِزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ قَبْلَكَ عَنْ هَذَا وتَعْرِيفِنَا بِذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عليه السلام: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحاً مَعْرُوفاً مَفْهُوماً فَيُخْرَجُ الدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقّاً أُنْفِذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ولاَ إِقْرَارَ بِدَيْنٍ، يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَلاَّ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ولاَ إِقْرَارَ بِدَيْنٍ، وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِقْرَارَهُ لِلْوَرَثَةِ صَحِيحٌ ونُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِوَرَثَتِهِ إِنْ عَرَضَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ، مَعَ أَنَّا قَدِ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَقَفَ مِنْ هُنَاكَ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ إِقْرَارَ بِالدَّيْنِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا كَانَ مُتَّهَماً، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُقِرُّ مَأْمُوناً مَرْضِيّاً ويَكُونُ ذَلِكَ مَاضِياً فِي الثُّلُثِ إِلَى مَا دُونَهُ.

٦٩ - باب: إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ ولاَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ، فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وكَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا، وكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ وقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْمَالِ ولاَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَلْحَقُ نَسَبُهُ ويُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

٢ - الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ، وعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالاَ: كُنَّا بِبَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: مَا تُرِيدِينَ؟ فَقَالَتْ: أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ولِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مِيرَاثِي وأَخَذْتُ مَهْرِي مِمَّا بَقِيَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي، فَقَالَ الْحَكَمُ: فَبَيْنَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ ومَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَقَرَّتْ بِثُلُثِ مَا فِي يَدِهَا ولاَ مِيرَاثَ لَهَا، قَالَ الْحَكَمُ: فَوَ اللهِ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِمِقْدَارِ مَا يُصِيبُهُ لاَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ بِدَلاَلَةِ الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ الْمُفَصَّلَيْنِ، وهَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ ويَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُفَصَّلِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

٧٠ - باب: الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وتَرَكَ عِيَالاً وعَلَيْهِ دَيْنٌ أَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلاَ يُنْفِقْ عَلَيْهِمْ، وإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ ومُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلاَ يُنْفَقْ عَلَيْهِمْ وإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ، مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: لَهُ إِنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وتَرَكَ وُلْداً صِغَاراً وتَرَكَ شَيْئاً وعَلَيْهِ دَيْنٌ ولَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِيَ وُلْدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وُلْدِهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَقْطُوعُ الإِسْنَادِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ والْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ مُطَابِقَانِ لَهُ فَالْعَمَلُ بِهِمَا أَوْلَى قَالَ اللهُ تَعَالَى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ» فَشَرَطَ فِي صِحَّةِ الْمِيرَاثِ أَنْ يَكُونَ مَا يَفْضُلُ عَنِ الدَّيْنِ وعَنِ الْوَصِيَّةِ، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى إِثْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الدَّيْنِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.

٧١ - باب: من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ ولَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي والْمَتَاعُ، قَائِمٌ بِعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وقَالَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُحَاصِرَهُ. فَلا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ.

٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ ووَدِيعَةٌ أَوْ أَمْوَالُ أَيْتَامٍ وبَضَائِعُ وعَلَيْهِ سَلَفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكَ وتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ والَّذِي لِلنَّاسِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ: يُقْسَمُ لِهَؤُلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلِّهِمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالُهُمْ.

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ولاَ يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ، والثَّانِي لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وعَلَيْهِ دَيْنٌ وسَلَفٌ وغَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِ الدُّيُونِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ الْمَتَاعَ بِعَيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلَّفَ الْمَيِّتُ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَتَاعِ بِعَيْنِهِ فَصَاحِبُهُ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ الْبَاقِينَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ.

٧٢ - باب: أن من أوصي إليه بشيء لأقوام فلم يعطهم إياه فهلك المال كان عليه الضمان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاةَ مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ ولاَ يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ: يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ ويَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، قُلْتُ: فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ مِنَ الْوَصِيِّ؟ قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ ولَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْوَصِيُّ ضَامِناً لِلْمَالِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهَلَكَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ جِهَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وعَلَى الرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى دَيْنٌ فَعَمَدَ الَّذِي أُوصِيَ إِلَيْهِ فَعَزَلَ الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ وقَسَمَ الَّذِي بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَيُسْرَقُ الَّذِي لِلْغُرَمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٧٣ - باب: من أوصى إلى نفسين هل يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بنصف المال أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ والآخَرُ بِالنِّصْفِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام لاَ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وأَنْ يَعْمَلاَ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مَاتَ وأَوْصَى إِلَيَّ وإِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ، أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وأَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لاَ أَعْمَلُ عَلَيْهِ ولاَ أُفْتِي بِهِ وإِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الأَوَّلِ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ ولَيْسَ الأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَرِيحِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلطَّالِبِ الَّذِي طَلَبَ الاِسْتِبْدَادَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ، ولَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبَى عَلَى صَاحِبِهِ الاِنْقِيَادَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ، فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلاَمِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ ولاَ يُجِيبَ مَسْأَلَتَهُ وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ ولَهُ وَصِيَّانِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: لاَ يَسْتَقِيمُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ وعَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائِزاً وإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِرَ سَاغَ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ.

٧٤ - باب: أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ، والْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ والرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ومَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ والْمَرْأَةُ أَيْضاً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ مِنْ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، ولَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ، ومَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ وقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ،

وقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ فَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ: الْوَصِيَّةُ تَرُدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ عَنِ الْمُنكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ بِالْمُنْكَرِ والْحَيْفِ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ ويُتْرَكُ لأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ وقَالَ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ وقَدْ بَلَغَ الْمَدَى، ثُمَّ قَالَ لأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلاَّءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلامَهُ وأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؟ فَقَالَ: يُمْضَى عِتْقُ الْغُلامِ ويَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ؟ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلاَّ ثُلُثُهُ وسَائِرُ ذَلِكَ «لِلْوَرَثَةِ» والْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ ولَهُمْ مَا بَقِيَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ: يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَلَغَ ثُلُثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَةِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبُعِ قِيمَتِهِ، وإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ ودُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضُلُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَةِ.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ: بَلْ تَهَبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هِبَتُهَا لَهُ ويُحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئاً.

٨ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الرَّجُلُ يَمُوتُ ووَصَّى بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وكَيْفَ يَصْنَعُ الْوَصِيُّ؟ فَكَتَبَ: تُجَازُ وَصِيَّتُهُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الثُّلُثَ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمْرِو بْنِ شَدَّادٍ الأَزْدِيِّ والسَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ.

فَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تُنْفَذُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَصْلاً لاَ قَرِيباً ولاَ بَعِيداً ولاَ إِمَاماً ظَاهِراً جَازَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ ولاَ وَارِثَ لَهُ ولاَ عَصَبَةَ؟ قَالَ: يُوصِي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ والْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ وكَذَلِكَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ أَوْرَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ الْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ أَوْلَى بِمَالِهِ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ وأَبَانَهُ مِنْ مِلْكِهِ فَأَمَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ يُنْفَذُ إِلاَّ فِي الثُّلُثِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: إِذَا أَبَانَهُ جَازَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الثُّلُثُ إِلاَّ أَنَّ الْفَضْلَ أَنْ لاَ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ ولاَ يُضِرَّ بِوَرَثَتِهِ.

١٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يَبِينُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِي فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الثُّلُثُ.

والْوَجْهُ الآخَرُ: فِي الْخَبَرِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ وأَجَازُوهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ووَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

١٥ - أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ووَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوهَا أَلَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا قَدْ أَقَرُّوا بِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ووَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ: جَائِزٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ: وهَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وأَقَرُّوا بِهِ.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ مَتَاعٍ وغَيْرِ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلَّفَ لَكَ وخَلَّفَ ابْنَتَيْ أُخْتٍ لَهُ

فَرأَيْكَ فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: إِلَيَّ بِعْ مَا خَلَّفَ وابعَثْ بِهِ إِلَيَّ فَبِعْتُ وبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ: إِلَيَّ قَدْ وَصَلَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: ومَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ فَأَوْصَى إِلَى أَخِي أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وخَلَّفَ دَاراً وكَانَ أَوْصَى فِي جَمِيعِ تَرِكَتِهِ أَنْ تُبَاعَ ويُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَبَاعَهَا فَاعْتَرَضَ فِيهَا ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وابْنُ عَمٍّ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلاثَةِ دَنَانِيرَ، وكَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ودَفَعَ الشَّيْءَ بِحَضْرَتِي إِلَى أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ وابْنُ عَمٍّ لَهُ وابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلاثَةِ دَنَانِيرَ: فَكَتَبَ قَدْ وَصَلَ ذَلِكَ وتَرَحَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وقَرَأْتُ الْجَوَابَ.

قَالَ عَلِيٌّ: ومَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَبِيُّ وخَلَّفَ دَرَاهِمَ مِائَتَيْنِ فَأَوْصَى لامْرَأَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا وغَيْرِ ذَلِكَ وأَوْصَى بِالْبَقِيَّةِ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَدَفَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَيُّوبَ بِحَضْرَتِي وكَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَاباً فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا ودَعَا لِلْمَيِّتِ فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ بِأَخْبَارٍ مِثْلِهَا تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَمَّا أَوْصَى لَهُمْ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وحَمَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ قَبَضُوا الثُّلُثَ ورَدُّوا الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، رَوَى ذَلِكَ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوْصَى أَخُو رُومِيِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ عَمْرٌو: فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِي فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِي قِفْ ويَقُولُ احْمِلْ كَذَا ووَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلُثَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثُّلُثَ ووَهَبْتَ إِلَيَّ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ: نَعَمْ قُلْتُ أَبِيعُهُ وأَحْمِلُهُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لا عَلَى الْمَيْسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّتِكَ لا تَبِعْ شَيْئاً.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام اعْلَمْ سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخٍ لِي تُوُفِّيَ وأَوْصَى لِسَيِّدِي بِضَيْعَةٍ وأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِي دَارِهِ حَتَّى الأَوْتَادُ تُبَاعُ ويُحْمَلَ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وأَوْصَى بِحَجٍّ وأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وأَوْصَى لِعَمَّتِهِ وأُخْتِهِ بِمَالٍ، قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ فَلَعَلَّهُ يُقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وخَلَّفَ ابْناً لِثَلاثِ سِنِينَ وتَرَكَ دَيْناً فَرَأْيُ سَيِّدِي؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يُقْتَصَرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ ويُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وتَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ ولَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَداً ومَبْلَغُ مَالِهِ ثَلاثَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ أَنْ تُعْلِمَنِي فِيهِ رَأْيَكَ لأَعْمَلَ بِهِ؟ فَكَتَبَ أَطْلِقْ لَهُمْ.

وهَذِهِ الأَخْبَارُ مُطَابِقَةٌ لِلأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ ولِمَا أَوْرَدْنَاهَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى، ولَوْ سَلِمَ الأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ لاحْتَمَلَتْ وُجُوهاً، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَ صَاحِبَ الْمَالِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْمَالُ إِلَيْهِمْ عليهم السلام لا عَلَى جِهَةِ الْوَصِيَّةِ بَلْ جَعَلُوهَا صِلَةً لَهُمْ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَائِزاً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ وإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الثُّلُثِ مَا كَانَ وَصِيَّةً، والثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ هَؤُلاَءِ كَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي الاعْتِقَادِ فَجَازَ أَنْ يُحْرَمُوا ذَلِكَ ويُحْمَلَ الْمَالُ إِلَى الإِمَامِ، والثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِمَا أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَارِثٌ ثُمَّ صَارَ لَهُ وَارِثٌ لَمْ يَنْقُضْ وَصِيَّتَهُ وكَانَتْ وَصِيَّتُهُ مَاضِيَةً فِي الْجَمِيعِ ولَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَبِّبُ: وبَعْدُ أَطَالَ اللهُ تَعَالَى بَقَاكَ نُعْلِمُكَ يَا سَيِّدَنَا أَنَّا فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرْيَابٍ وذَلِكَ أَنَّ مَوَالِيَ سَيِّدِنَا وعَبِيدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وقَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ مِمَّا خَلَّفَ مِنْ تَرِكَتِهِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدُنَا ومَوْلاَنَا أَطَالَ اللهُ بَقَاءَهُ أَنْ يَفْتَحَ غَيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِي شَكَوْنَا ويُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ؟ اللهُ فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ.

وذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وُلِدَ مِنْ بَعْدِهِ، والَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

٢٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلاَمٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وتَرِكَتِهِ أَنِ اجْعَلْهُ دَرَاهِمَ وابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فَتَرَكَ أَهْلاً حَامِلاً وإِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ وأُمّاً مَجُوسِيَّةً قَالَ: فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَى بِهِ وجَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ ودَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وعَزَمَ رَأْيِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِتَفْسِيرِ مَا أَوْصَى بِهِ إِلَيَّ ومَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْوَرَثَةِ فَأَشَارَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ لاَ أَكْتُبَ بِالتَّفْسِيرِ ولاَ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَأَبَيْتُ إِلاَّ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّهِ وصِدْقِهِ، فَكَتَبْتُ وحَصَّلْتُ الدَّرَاهِمَ وأَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْزِلَ مِنْهَا الثُّلُثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ويَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَصِيِّهِ يَرُدُّهَا إِلَى وَرَثَتِهِ.

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: مَاتَ غُلاَمُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وتَرَكَ أُخْتاً وأَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ عليه السلام قَالَ: فَبِعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وحُمِلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ وكَتَبْتُ إِلَيْهِ وأَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ: فَأَخَذَ ثُلُثَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْهِ ورَدَّ الْبَاقِيَ وأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ.

٢٥ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ ودَفَعَتْ إِلَيْهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ولَهَا زَوْجٌ ووُلْدٌ وأَوْصَتْهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْماً مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وتَصْرِفَ الْبَاقِيَ إِلَى الإِمَامِ فَكَتَبَ: يُصْرَفُ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ والْبَاقِي يُقْسَمُ عَلَى سِهَامِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

٧٥ - باب: صحة الوصية للوارث

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وفَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ: تَجُوزُ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّتُهُ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِي لِلْبِنْتِ بِشَيْءٍ قَالَ: جَائِزٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَلاَ اعْتِرَافٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَالَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»

٧٦ - باب: عطية الوالد لولده في حال المرض

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ يُبِينُهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّتِهِ جَازَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَهُوَ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَأَمَّا فِي مَرَضٍ فَلَا يَصْلُحُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهاً وَالْوَجْهُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَخَصَّ وَاحِداً مِنْهُمْ بِالْعَطِيَّةِ كَانَ فِيهِ إِيحَاشٌ لِلْبَاقِينَ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُبِنْهُ مِنْ مَالِهِ وَلاَ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةٍ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ مِنْ غَيْرٍ أَمْ أَيُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ، قَالَ حَرِيزٌ: وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَأَبُو كَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ صَنَعَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام بِابْنِهِ الْحَسَنِ وَفَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بِابْنِهِ عَلِيٍّ عليه السلام وَفَعَلَ أَبِي بِي وَفَعَلْتُهُ أَنَا.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٧٧ - باب: الوصية لأهل الضلال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ بِهَمَدَانَ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وكَانَ لاَ يَعْرِفُ هَذَا الأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وأَوْصَى أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ؟ وأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْرِفُ هَذَا الأَمْرَ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمٍ نَصَارَى فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ: أَصْحَابُنَا اقْسِمْ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمٍ نَصَارَى وأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللهُ «فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ولَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وإِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ يَهُودِيٍّ مَاتَ وأَوْصَى لِدُيَّانِهِمْ فَكَتَبَ عليه السلام: أَوْصِلْهُ إِلَيَّ وعَرِّفْنِي لِأُنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَهُودِيٌّ مَاتَ وأَوْصَى لِدَيَّانِهِ بِشَيْءٍ أَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيكَ؟ أَوْ أُنْفِذَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: أَوْصِلْهُ إِلَيَّ وعَرِّفْنِيهِ لِأُنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ والْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِيصَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ، ولَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اسْتَدْعَى الْمَالَ إِلَيْهِ لِيَتَوَلَّى هُوَ تَفْرِقَتَهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ الْمُوصِي، ولَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ خَالَفَ مَا أَوْصَى وصَرَفَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ.

٧٨ - باب: من أوصى بشيء في سبيل اللهِ تعالى

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام:

إنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ: اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ: اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ: سَبِيلُ اللهِ شِيعَتُنَا.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى الْمَالُ رَجُلاً مِنَ الشِّيعَةِ لِيَحُجَّ بِهِ فَيَكُونُ قَدِ انْصَرَفَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً وهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ، ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقِيلَ لَهَا نَحُجُّ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام فَقَالَتْ: اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام اجْعَلْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا أُمِرَتْ قُلْتُ: مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ؟ قَالَ: اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرَتْكَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرَتْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيّاً كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيّاً؟ قَالَ: فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: هَاتِهَا فَقُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا؟ قَالَ: عِيسَى شَلَقَانَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَى عِيسَى لِيَحُجَّ بِهِ عَمَّنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُسَلِّمَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوْضِعِ الاِسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ.

٧٩ - باب: من أوصى بجزء من ماله

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَقَالَتْ ثُلُثِي تَقْضِي بِهِ دَيْنِي وجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلاَنَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً، لاَ أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ وخَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وبِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وقَالَ لَهُ: «اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً» وكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةً والْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ: جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً» وكَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةَ أَجْبَالٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشَرَةٌ والطَّيْرَ أَرْبَعَةٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، وحَفصِ بنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ: جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ وقَالَ: كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: «لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكِينِ» إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ: الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ يَقُولُ: «لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ».

٧ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام مِثْلَهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: سُبُعُ ثُلُثِهِ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ والْأَخْبَارِ الْأَوْلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَةَ عَلَى الْوُجُوبِ والْأَخِيرَةَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ فَنَقُولَ يَلْزَمُ أَنْ يُخْرَجَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ويُسْتَحَبُّ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوا وَاحِداً مِنْ سَبْعَةٍ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

٨٠ - باب: من أوصى بسهمٍ من ماله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكِينِ والعامِلِينَ عَلَيْها والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقابِ والْغارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ».

٢ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام، ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ وأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالاَ: سَأَلْنَا الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ولاَ نَدْرِي السَّهْمَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ ولاَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ فَكَيْفَ صَارَ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَةٍ؟ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَقْرَؤُهُ ولَكِنْ لاَ أَدْرِي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكِينِ والعامِلِينَ عَلَيْها والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقابِ والْغارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ» ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ: وكَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشَرَةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي وَهَمَ لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْجُزْءِ فَرَوَاهُ فِي السَّهْمِ وظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ وُجُوباً ووَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ اسْتِحْبَاباً كَمَا قُلْنَاهُ فِي الْجُزْءِ سَوَاءً.

٨١ - باب: من أوصى لمملوكه بشيء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ: يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثُلُثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَةِ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبُعِ قِيمَتِهِ وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ ودُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لاَ وَصِيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَأَمَّا مِنْ مَوْلاَهُ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ ولاَ يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُوصِيَ لِأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ شَيْئاً ومَالُهُ مَالُ مَوْلاَهُ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْداً فَإِنَّهُ ومَالَهُ لِأَهْلِهِ لاَ يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ ولاَ كَثِيرُ عَطَاءٍ ولاَ وَصِيَّةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

٨٢ - باب: من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وصَدَقَةٍ وحَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وفِي الْعِتْقِ طَائِفَةً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي بِثُلُثِ مَالِهَا فَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ ويُحَجَّ ويُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا فَقَالَ: يُجْعَلُ أَثْلاَثاً ثُلُثٌ فِي الْعِتْقِ وثُلُثٌ فِي الْحَجِّ وثُلُثٌ فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَاتَتْ وأَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلُثِ مَالِهَا وأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا ويُتَصَدَّقَ ويُحَجَّ عَنْهَا فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى وتَجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وطَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وقَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ وأَعْتَقَ مَمْلُوكاً فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيُنَفِّذُهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِالْعِتْقِ ومَا بَقِيَ صَرَفَهُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَدْ جَعَلَ طَائِفَةً مِنَ الْمَالِ فِي الْعِتْقِ وطَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ، ولَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ يَجْعَلُ ذَلِكَ سَوَاءً، ولاَ يَمْتَنِعُ أَيْضاً أَنْ يَجْعَلَ مَالَ الصَّدَقَةِ والْعِتْقِ سَوَاءً ويَبْدَأَ فِي إِنْفَاذِهِ بِالْعِتْقِ ثُمَّ بِالصَّدَقَةِ، ويَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَجِبُ الْبَدَاءَةُ بِالْعِتْقِ لِأَنَّهُ يَسْتَغْرِقُ أَكْثَرَ الْمَالِ ومَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ يُجْعَلُ لِلصَّدَقَةِ وكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمِلٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٨٣ - باب: من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت أن الولد منه

١ - الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ جَارِيَةً ومَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ ووَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلاَماً قَالَ: فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلاَهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وأَنَّ الْحَبَلَ مِنْهُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا ويُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ ومَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وغُلاَمَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا حُرَّانِ لِوَجْهِ اللهِ واشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلاَماً فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ واسْتَرَقُّوهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلاَمَيْنِ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلاَهُمَا الأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلاَمِ ولاَ يَسْتَرِقُّهُمَا الْغُلاَمُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُمَا فَلأَجْلِ ذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْغُلاَمِ عِتْقُهُمَا وأَلاَّ يَسْتَرِقَّهُمَا مِنْ حَيْثُ كَانَا مُثْبِتَيْنِ لِنَسَبِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً.

٨٤ - باب: من أوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَمَّا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُمْ جَوَاباً وقَدِ اضْطُرِرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ وإِنَّ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ أَوْصَى إِلَيَّ فَأَوْصَى فِي وَصِيَّتِهِ حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً ولَمْ يُفَسِّرْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ يَأْتِيكَ جَوَابِي فِي كِتَابِكَ فَكَتَبَ: يُحَجُّ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً، فَقَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثُ وهُوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ ولاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

٨٥ - باب: الموصى له يموت قبل الموصي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِآخَرَ والْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّيَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ، قَالَ: وَمَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِداً كَانَ أَوْ غَائِباً فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمّاً لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئاً فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ: أَعْطِ وَرَثَتَهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ولَمْ يَتْرُكْ عَقِباً قَالَ: اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَارِثاً قَالَ: اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وعَلِمَ اللهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وعَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥ - ومَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْنِي لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهَا فِي الثُّبُوتِ لِوَرَثَتِهِ، والثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بُطْلَانَ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ غَيَّرَهَا الْمُوصِي فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَوَّلاً.

٨٦ - باب: أن من كان له ولد أقر به ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه ولا إلى إنكاره

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وأَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عليه السلام: لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لاَ يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوُفِّيَ فَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَراً وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ عَنِ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي: أَخْرِجْهُ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ: فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ: لَهُ أَصْلَحَكَ اللهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وهَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمُرْهُ فَيَدْفَعَ إِلَيَّ مِيرَاثِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وأَنَا وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُهْ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لاَ يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي وقُلْتُ لَهُ: هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ

وأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ولاَ أُورِّثَهُ شَيْئاً فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ولاَ أُورِّثَهُ شَيْئاً فَقَالَ: اللهُ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ أَنفِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ: رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لاَ يُتَعَدَّى بِهَا إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحَقِّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْمُوصِي وأَمْرِهِ بِذَلِكَ ولاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُوَرَّثَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالنَّسَبِ ولاَ يَنْقُصَ عَنْهُ عَلَى حَالٍ.

٨٧ - باب: أنه يجوز أن يوصى إلى امرأة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وشَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وتُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ ولاَ تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ بِأَنْ يَرْضَى إِلاَّ بِمَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْمَرْأَةُ لاَ يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: «ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَموالَكُمْ».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ، والثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْفَتْوَى بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ.

كتاب الفرائض

٨٨ - باب: أنه تحجب الأم عن الثلث إلى السدس بأربع أخوات

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبَا الأُمَّ وإِنْ كَانَ وَاحِداً لاَ يَحْجُبُ الأُمَّ، وقَالَ: إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الأَخَوَيْنِ فَإِنْ كُنَّ ثَلاَثاً لاَ يَحْجُبْنَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبَوَيْنِ وأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وأُمٍّ هَلْ يَحْجُبَانِ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَثَلاَثٌ؟ قَالَ، لاَ قُلْتُ فَأَرْبَعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَحْجُبُ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلاَّ أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.

٤ - أَبو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلاَّ أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي أَبَوَيْنِ وأُخْتَيْنِ قَالَ: لِلأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» ولَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ رَاوِيَهَا وهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقُ قَدْ رَوَى مُطَابِقاً لِلرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ عَلَى رِوَايَتِهِ الَّتِي تُطَابِقُ رِوَايَةَ غَيْرِهِ ولاَ يُعْمَلَ عَلَى رِوَايَتِهِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا، ثُمَّ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَتْ مَحْمُولَةً عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ لِأَنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَحْجُبُونَ أَصْلاً بَالِغاً مَا بَلَغُوا ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً بِأَنْ يَكُنَّ ثَلاثاً فَإِنَّهُنَّ لاَ يَحْجُبْنَ وإِنْ كُنَّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ ولاَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

٨٩ - باب: ميراث الأبوين مع الزوج

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ومَا بَقِيَ لِلأَبِ، وقَالَ فِي امْرَأَةٍ وأَبَوَيْنِ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ومَا بَقِيَ لِلأَبِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ومَا بَقِيَ لِلأَبِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلاَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَهَا وأَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ولِلأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامّاً ولِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَهَا وأُمَّهَا وأَبَاهَا قَالَ: مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ ولِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وأَبَوَيْهَا فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلأَبِ السُّدُسُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ولِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً ومَا بَقِيَ لِلأَبِ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنًّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وأَبَوَيْهَا قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلأَبِ السُّدُسُ.

٨ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ زَوْجَتَهُ وأَبَوَيْهِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ومَا بَقِيَ فَلِلأَبِ، وسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَهَا وأَبَوَيْهَا قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ومَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وتَرَكَتْ أَبَوَيْهَا وزَوْجَهَا قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ ولِلأَبِ مَا بَقِيَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقِيَّةِ لأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ يَحْجُبُونَ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِخْوَةٌ يَحْجُبُونَ فَإِنَّ لَهَا السُّدُسَ وإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَنَاقَضْ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٩٠ - باب: ما يختص به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وتَرَكَ بَنِينَ فَلِلأَكْبَرِ السَّيْفُ والدِّرْعُ والْخَاتَمُ والْمُصْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلأَكْبَرِ مِنْهُمْ.

٢ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً وسِلاَحاً فَهُوَ لابْنِهِ وإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لأَكْبَرِهِمْ.

٣ - الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلأَكْبَرِ وُلْدِهِ سَيْفُهُ ومُصْحَفُهُ وخَاتَمُهُ ودِرْعُهُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وخَاتَمُهُ ومُصْحَفُهُ وكُتُبُهُ ورَحْلُهُ ورَاحِلَتُهُ وكِسْوَتُهُ لأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الأَكْبَرُ بِنْتاً فَلِلأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وبُكَيْرٍ وفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً أَوْ سِلاَحاً فَهُوَ لابْنِهِ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لأَكْبَرِهِمَا.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ والْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لاَ يَعْلَمُ بِهِ؟ قُلْتُ: ومَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللهُ؟ قَالَ إِنَّ صَاحِبَيِ الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لاَ يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ ولاَ فِضَّةٍ قُلْتُ: فَمَا كَانَ؟ قَالَ: كَانَ عِلْماً قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ؟ قَالَ: الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي أَنَّ لِلأَكْبَرِ ثِيَابَهُ ورَحْلَهُ وكِسْوَتَهُ ويَنْبَغِي أَنْ نَخُصَّهَا ثِيَابَ جِلْدِهِ فَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الثِّيَابِ كَانَ هُوَ والْوَرَثَةُ فِيهِ سَوَاءً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: السَّيْفُ، وقَالَ: الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لابْنِهِ السَّيْفَ والرَّحْلَ والثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

٩١ - باب: أن الإخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين ولا مع واحد منهما شيئاً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالاَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ فَتَرَكَ أُمَّهُ وإِخْوَةً وأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وأُمٍّ وإِخْوَةً وأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وإِخْوَةً وأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ ولَيْسَ الأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ ولاَ يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلاَلَةً.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَضَّاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَهَا وأُمَّهَا وأَبَاهَا وإِخْوَتَهَا قَالَ: هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ ولِلأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ ولِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ ولَيْسَ لِلإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ شَيْءٌ نَقَصُوا الأُمَّ وزَادُوا الأَبَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ».

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وإِخْوَتَهُ قَالَ: لِلأُمِّ السُّدُسُ ولِلأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وسَقَطَ الإِخْوَةُ وهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ ولاَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأَبِ شَيْءٌ ولاَ مَعَ الأُمِّ شَيْءٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وأُمَّهَا وإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وإِخْوَةً لِأُمِّهَا وأَبِيهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ ولِأُمِّهَا السُّدُسُ ولِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ والأُمِّ.

٦ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وأُمِّهَا وإِخْوَةً لِأُمٍّ وأَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ: لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وأُمِّهَا الثُّلُثَانِ ولِأُمِّهَا السُّدُسُ ولِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وأُمِّهَا وإِخْوَةً لِأُمٍّ وأَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ: لِأَخَوَاتِهَا لِأُمِّهَا وأَبِيهَا الثُّلُثَانِ ولِأُمِّهَا السُّدُسُ ولِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ.

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ الثَّلاَثَةُ الأَصْلُ فِيهَا زُرَارَةُ والطَّرِيقُ إِلَيْهَا وَاحِدٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلاَفِهَا لِأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَعَ الأُمِّ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا، فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِيهَا وَجْهاً مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ أَنَّهَا وَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِي جَوَازِ الأَخْذِ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ كَمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَّا وَإِنَّا نُحَرِّمُ الأَخْذَ بِهَا لِمَنْ يَعْتَقِدُ بُطْلاَنَهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ.

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لابْنَتِهِ وَلَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ: إِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالرَّجُلُ الْمَيِّتُ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّاسِ وأُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ قَالَ: فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَائِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ وَقَضَائِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لاَ؟ فَكَتَبَ: يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ والْمُدَارَاةَ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلاَّءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَحْكَامِ: قَالَ يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ مَا يَسْتَحِلُّونَ.

١١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَلاَ أَعْلَمُ سُلَيْمَانَ إِلاَّ أَخْبَرَنِي بِهِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَلْزِمُوهُمْ مَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَوَلَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ: يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لاَ فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَرِثَ.

١٣ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَهُمْ وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَلَهُ مَالٌ قَالَ: يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قُلْنَاهُ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ سَوَاءٌ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلاَفِ مُتَضَمَّنِهَا.

٩٢ - باب: ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ ولَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ ولَهَا زَوْجٌ قَالَ: الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وفَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَرَائِضَ عَلِيٍّ عليه السلام فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ النَّضرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَهَا لاَ وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ، الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ ولاَ تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ: الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ ولاَ زَوْجَةٍ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّا لاَ نُعْطِي الزَّوْجَ الْمَالَ كُلَّهُ بِالرَّدِّ، بَلْ نُعْطِيهِ النِّصْفَ بِالتَّسْمِيَةِ والْبَاقِيَ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ ولاَ نُعْطِيهِ بِرَدٍّ يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ كَمَا يَقْتَضِي فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

٩٣ - باب: ميراث الزوجة إذا لم يكُ وارث غيرها

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَهَا لاَ وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ والْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ ومَا بَقِيَ فَلِلإِمَامِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وأَوْصَى إِلَيَّ وتَرَكَ امْرَأَةً ولَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ واحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَوْلًى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ لِي فَهُوَ لِمَوْلاَيَ فَمَاتَ وتَرَكَهَا ولَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ ولَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا الْوَاحِدَةُ فَلاَ أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ والأُخْرَى بِقُمَّ مَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ وحَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ وتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ مَاتَ وتَرَكَ امْرَأَةً قَالَ: لَهَا الرُّبُعُ ويُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الإِمَامِ.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وتَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ: الْمَالُ لَهَا، قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ مَاتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ: الْمَالُ لَهُ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ قَالَ: هَذَا الْخَبَرُ يَخْتَصُّ حَالَ الْغَيْبَةِ لِأَنَّ لَهَا الرُّبُعَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ ظَاهِرٌ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِراً كَانَ الْبَاقِي لَهَا، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً لَهُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ الرُّبُعَ بِالتَّسْمِيَةِ والْبَاقِيَ بِالْقَرَابَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ: يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

٩٤ - باب: أن المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين شيئاً من تربة الأرض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وبُكَيْرٍ وفُضَيْلٍ وبُرَيْدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، ومِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، ومِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَرِثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ وأَرْضٍ إِلاَّ أَنْ يُقَوَّمَ الطُّوبُ والْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ والْجُذُوعِ والْخَشَبِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى والدُّورِ والسِّلاَحِ والدَّوَابِّ شَيْئاً وتَرِثُ مِنَ الْمَالِ والْفُرُشِ والثِّيَابِ ومَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ ويُقَوَّمُ النَّقْضُ والْأَبْوَابُ والْجُذُوعُ والْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

٣ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: النِّسَاءُ لاَ يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ ولاَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ ولاَ تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ ولاَ تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ حَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفُرُوعِ ولاَ تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ ولاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ والطُّوبِ لِئَلاَّ يَتَزَوَّجْنَ فَتُدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لاَ يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئاً ولَكِنْ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ

والْخَشَبِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لاَ يَأْخُذُونَ بِهذَا فَقَالَ: إِذَا وُلِّينَا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنِ انْتَهَوْا وإِلاَّ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ والْعَقَارِ شَيْءٌ.

٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ قَالَ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ عَنْ مَيْسَرَةَ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ: لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ والْبِنَاءِ والْخَشَبِ والْقَصَبِ فَأَمَّا الأَرَضُونَ والْعَقَارُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالثِّيَابُ؟ قَالَ: الثِّيَابُ لَهُنَّ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ ذَا ولِهَذِهِ الثُّمُنُ والرُّبُعُ مُسَمًّى؟ قَالَ: لأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وإِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلاَّ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدٌ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمُوا قَوْماً فِي عَقَارِهِمْ.

٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وخَطَّابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طِرْبَالِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى والدُّورِ والسِّلاَحِ والدَّوَابِّ شَيْئاً وتَرِثُ مِنَ الْمَالِ والرَّقِيقِ والثِّيَابِ ومَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ ويُقَوَّمُ النُّقْضُ والْجُذُوعُ والْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ النِّسَاءَ لاَ يَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ ولاَ مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَ بِنَاءً فَيَرِثْنَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ، وكَتَبَ الرِّضَا عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لاَ تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً إِلاَّ قِيمَةَ الطُّوبِ والنُّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لاَ يُمْكِنُ تَغَيُّرُهُ وقَلْبُهُ والْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وبَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ ويَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وتَبْدِيلُهَا ولَيْسَ الْوَلَدُ والْوَالِدُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّفَصِّي بَيْنَهُمَا والْمَرْأَةُ يُمْكِنُ الاسْتِبْدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ ويَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ وتَبْدِيلُهُ إِذَا أَشْبَهَهَا وكَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ والْقِيَامِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ النِّسَاءَ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ ولاَ أَرْضٍ إِلاَّ أَنْ يُقَوَّمَ الْبِنَاءُ، والْجُذُوعُ والْخَشَبُ فَتُعْطَى نَصِيبَهَا مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التُّرْبَةُ فَلاَ تُعْطَى شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ ولاَ تُرْبَةَ دَارٍ قَالَ: زُرَارَةُ هَذَا لاَ شَكَّ فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الأَخْبَارُ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا عَامَّةٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرِّبَاعِ والأَرَضِينَ والْقُرَايَا شَيْءٌ ولَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ والْخَشَبِ والْبُنْيَانِ، ومَا يَتَضَمَّنُ بَعْضُ الأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُنَّ لاَ يَرِثْنَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ لاَ يَرِثْنَ مِنْ نَفْسِ تُرْبَةِ الأَرْضِ وإِنْ كَانَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ الْخَشَبِ والطُّوبِ والْبُنْيَانِ بِدَلاَلَةِ مَا فُصِّلَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا، وكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْءٌ وإِنَّمَا هِيَ الْمَنَازِلُ والْعَقَارَاتُ ولَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ سَهْمٌ والأَخْبَارُ الْعَامَّةُ والْعَمَلُ بِعُمُومِهَا أَوْلَى لِأَنَّا إِنْ

طَرَّقْنا عَلَى الأَرَضِينَ مَا يَخُصُّهَا تَطَرَّقَ عَلَى الرِّبَاعِ والْمَنَازِلِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْكُلِّ ومَا يَتَضَمَّنُ بَعْضَ الأَخْبَارِ مِنْ أَنْ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرِّبَاعِ والْعَقَارِ شَيْءٌ ولَمْ يَتَضَمَّنْ ذِكْرَ الأَرَضِينَ لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ مِنَ الأَرَضِينَ نَصِيباً إِلاَّ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وذَلِكَ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ، والأَخْبَارُ الأُخَرُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ ولاَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَدُلَّ هَذِهِ الأَخْبَارُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرِّبَاعِ والْعَقَارِ شَيْءٌ والأَخْبَارُ الْبَاقِيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ والْقُرَايَا شَيْءٌ فَالأَوْلَى الْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً؟ أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْمَرْأَةِ فَلاَ يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: يَرِثُهَا وتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وتَرَكَتْ.

فَلاَ تُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ولَيْسَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ، ومَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى يَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِيهِ، والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّ لَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ مَا عَدَا تُرْبَةَ الأَرْضِ مِنَ الْقُرَايَا والأَرَضِينَ والرِّبَاعِ والْمَنَازِلِ فَنَخُصُّ الْخَبَرَ بِالأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْخَبَرَ ويَقُولُ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ مَعَ عَدَمِ الأَوْلاَدِ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، واسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

١٣ - بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ.

٩٥ - باب: ميراث الجد مع كلالة الأب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وبُكَيْرٍ والْفُضَيْلِ ومُحَمَّدٍ وبُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ وجَدَّهُ لَهُ أَوْ قُلْتُ: جَدَّهُ وأَخَاهُ لأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا وإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وأُخْتَهُ فَقَالَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ والنِّصْفُ الآخَرُ لِلأُخْتَيْنِ وإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ، فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً أَوْ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وأُمٍّ أَوْ لأَبٍ وجَدّاً فَالْجَدُّ أَحَدُ الإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وقَالَ زُرَارَةُ وهَذَا مِمَّا لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِهِ ومِنْ أَبِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ ولَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ ولاَ اخْتِلاَفٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ امْرَأَتَهُ وأُخْتَهُ وجَدَّهُ قَالَ: هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ ولِلأُخْتِ سَهْمٌ ولِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وجَدٍّ قَالَ: لِلْجَدِّ السُّبُعُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وجَدّاً قَالَ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَا الأَبِ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ والأُمِّ والإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ.

٧ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ وجَدَّهُ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا ولَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الإِخْوَةِ، قَالَ ولَوْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ولِلأُخْتِ سَهْمٌ ولَوْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ ولِلأُخْتَيْنِ النِّصْفُ، وقَالَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وأَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وأُمٍّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٨ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ امْرَأَتَهُ وأُخْتَهُ وجَدَّهُ قَالَ: هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ ولِلأُخْتِ سَهْمٌ ولِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَخٌ مِنْ أَبٍ وجَدٌّ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنَّ لَهُنَّ فَرِيضَتَهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ومَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

١٢ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الأَخَوَاتُ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ ومَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

١٣ - ومَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

الْجدُّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ حَتَّى يَكُونَ السُّبُعُ خَيْراً لَهُ.

١٤ - عَنْهُ عَنِ النَّضرِ بنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُقَاسِمُ الْجدُّ الإِخْوَةَ إِلَى السُّبعِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لاَ يُنْقَصُ الْجدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً ورَأَيْتُ سَهْمَ الْجدِّ فِيهَا مُثْبَتاً.

فَالْوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الَّذِي يُعَوِّلُ عَلَيْهِ هُوَ مَا اجْتَمَعَتِ الْفِرْقَةُ الْمُحِقَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْجدَّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ أَوْ مِنَ الأَبِ خَاصَّةً كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقَاسِمُهُمْ، وكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الأُخْتِ أَوْ مَعَ الأَخَوَاتِ كَانَ مَعَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ويَسْقُطُ فَرْضُهَا النِّصْفَ أَوْ الثُّلُثَيْنِ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَهُوَ يُقَاسِمُ هَؤُلاَءِ بَالِغاً مَا بَلَغُوا قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ كَثُرَ، ومَا تَضَمَّنَ بَعْضُ هَذِهِ الأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ إِلَى السُّبعِ أَوْ إِلَى السُّدُسِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَبْدِ اللهِ وأَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْجدُّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مَعَهُ شَيْءٌ.

فَالْوَجهُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ خِلاَفُ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ.

١٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ.

فَلاَ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا الْمَالَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا مِمَّنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا بِالْمِيرَاثِ، ولَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا مَعَ وُجُودِهِمْ فَيَكُونَ مُخَالِفاً لِمَا تَقَدَّمَ.

٩٦ - باب: ميراث الجد مع كلالة الأم

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ: الْمَالُ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ لِلأُمِّ جدٌّ قَالَ: يُعْطَى الأَخُ السُّدُسَ ويُعْطَى الْجدُّ الْبَاقِيَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الأَخُ لِأَبٍ وجدٌّ قَالَ: بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجدِّ قَالَ: لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجدِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجدِّ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ إِخْوَةً وأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وجَدّاً فَقَالَ: الْجدُّ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ مِنَ الأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ ولِلإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ: لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

٦ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ: لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ: لِلْإِخْوَةِ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بِأَنْ يُقَاسِمُوهُ كَمَا يُقَاسِمُونَهُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوِ الْأَبِ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيبُهُمُ الثُّلُثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٩٧ - باب: أن مع الأبوين أو مع واحدٍ منهما لا يرث الجد والجدة

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مُمَلَّكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَزَوْجَهَا قَالَ: يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَتُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئاً.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَّهُ قَالَ: فَقَالَ: حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثُ لِلْأَبِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَزَوْجَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَزَوْجَتَهُ وَأُخْتَيْنِ لَهُ وَجَدَّهُ فَقَالَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَنِصْفُهُ لِلْأُخْتَيْنِ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مَتْرُوكَانِ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَلَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدٌ

مِنَ الْإِخْوَةِ والْأَخَوَاتِ ولاَ الْجَدِّ والْجَدَّةِ عَلَى مَا تَضمَّنَتِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ، والْوَجْهُ فِيهِمَا التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وأُمِّي حَيَّةٌ، فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ: وكَانَ عِنْدَهُ لَيسَ لِأُمِّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: سُبْحَانَ اللهِ أَعْطِهَا السُّدُسَ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ لاَ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْجَدِّ أَوِ الْجَدَّةِ السُّدُسُ عَلَى جِهَةِ الطُّعْمَةِ لاَ عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَةً.

عَلَى أَنَّ الطُّعْمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَيْضاً لِلْجَدِّ أَوِ الْجَدَّةِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيّاً، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَيِّتاً فَلَيْسَ لَهُمَا طُعْمَةٌ عَلَى حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وابْنُهَا حَيٌّ، وأَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وابْنَتُهَا حَيَّةٌ.

١٠ - ورَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي أَبَوَيْنِ وجَدَّةٍ لِأُمٍّ قَالَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ ولِلْجَدَّةِ السُّدُسُ ومَا بَقِيَ وهُوَ الثُّلُثَانِ لِلْأَبِ.

١١ - ورَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا ومَعَ ابْنَتِهَا.

فَلَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيمَا يُعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وأُمَّ أُمِّهِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ومُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمِّ الْأُمِّ أُمٌّ ولاَ دُونَ أُمِّ الْأَبِ أَبٌ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ، لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ قَضَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ دُونَ مُرِّ الْحَقِّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَاهِرِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ يَعْلَى الطَّنَافِسِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ وتَرَكَ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أُمِّهِ وأُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَ أَبو بَكْرٍ أُمَّ أُمِّهِ وتَرَكَ الأُخْرَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: لَقَدْ تَرَكْتَ امْرَأَةً لَوْ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ هَلَكَتَا وابْنُهُمَا حَيٌّ مَا وَرِثَ مِنَ الَّتِي وَرَّثْتَهَا شَيْئاً ووَرِثَ الَّتِي تَرَكْتَ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ تَسْنِيمٍ: وحَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ حَارِثَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْئاً وسَأَسْأَلُ النَّاسَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ لَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ: مَنْ سَمِعَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَجَاءَتْ أُمُّ الأُمِّ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي فَقَالَ: مَا أَنْتِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَإِنِ اقْتَسَمْتُمُوهُ «فَاقْسِمُوهُ» بَيْنَكُمَا فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وجَدٍّ فَقَالَ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ والْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ.

وقَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، ورَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَهَبَ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وهُوَ غَلَطٌ، لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ، فَبِنْتُ الْبِنْتِ تَقُومُ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ، ومَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ لاَ يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنَ الأَبَوَيْنِ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِ السُّدُسِ فَيُعْطَى الْجَدُّ عَلَى وَجْهِ الطُّعْمَةِ، وإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا السُّدُسُ إِذَا كَانَا هُمَا الْوَارِثَانِ دُونَ الأَوْلاَدِ وذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ فَضَّالٍ.

١٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَثُوبَةَ بْنِ نَايِحَةَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وجَدَّهُ فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ، لأَنَّ الأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَبْعَدِ والْجَدُّ أَقْرَبُ مِنَ الْخَالِ، لأَنَّ الْخَالَ بِهِ يَتَقَرَّبُ فَقَدْ بَعُدَ بِدَرَجَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَسْتَحِقَّ مَعَهُ شَيْئاً عَلَى حَالٍ.

٩٨ - باب: أن الجد الأدنى يمنع الجدَ الأعلى من الميراث

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَرِثُ مِنَ الأَجْدَادِ أَبُو الأَبِ وأَبُو الأُمِّ ومِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الأَبِ وأُمُّ الأُمِّ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَيِّتُ إِلاَّ جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثُّلُثَ ولِلْجَدِّ الْبَاقِي، قَالَ: وإِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وجَدَّ أَبِيهِ وجَدَّتَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وجَدَّةَ أُمِّهِ كَانَ لِلْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ الثُّلُثُ وسَقَطَتْ جَدَّةُ الأُمِّ والْبَاقِي لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وسَقَطَ جَدُّ الأَبِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: لاَ تُوَرِّثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلاَّ ثَلَاثَةً أَبُو الْأُمِّ وأَبُو الْأَبِ وأَبُو أَبِ الْأَبِ.

فَهذَانِ الْخَبَرَانِ مُرْسَلَانِ ومَعَ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى خِلَافِ الْعَمَلِ بِهِمَا لِأَنَّهُ لاَ خِلَافَ بَيْنَهَا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ، والْجَدُّ الْأَدْنَى أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مُسْتَحِقّاً لِلْمِيرَاثِ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، ويَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَامَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ.

٩٩ - باب: أن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد

١ - الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ ولاَ وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ، وبَنَاتُ الابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ولاَ وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ ولاَ وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ، وبَنَاتُ الابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ولاَ وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: ابْنُ الابْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

٥ - وكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام رَجُلٌ مَاتَ وتَرَكَ ابْنَةَ بِنْتِهِ وأَخَاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام فِي ذَلِكَ: الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لاَ يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ واحْتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِخَبَرَيْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ ابْنَ الابْنِ يَقُومُ مَقَامَ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ولاَ وَارِثٌ غَيْرُهُ قَالَ: ولاَ وَارِثٌ غَيْرُهُ إِنَّمَا هُمَا الْوَالِدَانِ لاَ غَيْرُ فَغَلَطٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام ولاَ وَارِثٌ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الابْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الابْنِ بِهِ، أَوِ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا ولاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: ابْنُ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الابْنِ، قَالَ: وابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَنَاتُ الابْنِ يَرِثْنَ مَعَ الْبَنَاتِ.

٨ - ومَا رَوَاهُ أَيْضاً الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِنْتُ الابْنِ أَقْرَبُ مِنِ ابْنَةِ الْبِنْتِ.

٩ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ ابْنِ بِنْتٍ وبِنْتِ ابْنٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لاَ يَأْلُو أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ لِلأَقْرَبِ قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ؟ قَالَ ابْنَةُ الابْنِ.

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهَا بِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعَ الْبِنْتِ لِلصُّلْبِ لاَ تَرِثُ بِنْتُ الْبِنْتِ ولاَ ابْنُ الابْنِ، وإِنَّمَا يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ، وأَمَّا الْخَبَرَانِ الأَخِيرَانِ ومَا تَضَمَّنَا مِنْ أَنَّ بِنْتَ الابْنِ أَقْرَبُ مِنْ بِنْتِ الْبِنْتِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضاً، لِأَنَّ دَرَجَتَهُمَا وَاحِدَةٌ، وهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَقَرَّبُ بِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ فَقُرْبَاهُمَا وَاحِدَةٌ، والْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ.

١٠٠ - باب: ميراث أولاد الإخوة والأخوات

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ: لابْنِ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، ولابْنِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ الْبَاقِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ وأُخْتٌ مِنْ أَبٍ أَنْ تُعْطَى الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ بِالتَّسْمِيَةِ والأُخْتُ مِنَ الأَبِ الْبَاقِيَ النِّصْفَ بِالتَّسْمِيَةِ أَيْضاً والْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهَا لِأَنَّ بِنْتَهَا إِنَّمَا تَأْخُذُ مَا كَانَتْ تَأْخُذُ هِيَ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً لِأَنَّهَا تَتَقَرَّبُ بِهَا وتَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ تَتَقَرَّبُ بِهِ، وذَلِكَ خِلاَفُ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَلَى مُوجَبِ هَذَا النَّصِّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ: لابْنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ ومَا بَقِيَ فَلابْنِ الأَخِ مِنَ الأَبِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَنَاتُ أَخٍ وابْنُ أَخٍ قَالَ: الْمَالُ لابْنِ الأَخِ قُلْتُ: قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ: الْعَاقِلَةُ والدِّيَةُ عَلَيْهِمْ ولَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ ولَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلاَفِهِ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَتِ الْقَرَابَاتُ اشْتَرَكُوا فِي الْمِيرَاثِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً وأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصّاً بِابْنِ أَخٍ إِذَا كَانَ لِأَبٍ وأُمٍّ وبَنَاتِ أَخٍ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُنَّ لاَ يَسْتَحِقِقْنَ شَيْئاً لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَبُوهُنَّ حَيّاً مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ والْأُمِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ عَلَى حَالٍ.

١٠١ - باب: ميراث الأولى من ذوي الأرحام

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُرُّ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ إِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنِ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ والْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَاسَانِيُّ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ ولَمْ يُخَلِّفْ إِلاَّ بَنِي عَمٍّ وبَنَاتِ عَمٍّ وعَمَّ أَبٍ وعَمَّتَيْنِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ: أَهْلُ الْعَصَبَةِ وبَنُو الْعَمِّ هُمْ وَارِثُونَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّ الْمُتَقَرِّرَ مِنْ مَذْهَبِ الطَّائِفَةِ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْعَمَّتَانِ أَوْلَى لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنِ ابْنِ الْعَمِّ ومِنْ عَمِّ الْأَبِ، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ إِذَا كَانَ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ وأُمٍّ والْعَمُّ أَوِ الْعَمَّةُ لِلْأَبِ خَاصَّةً فَإِنَّ الْمَالَ يَكُونُ لاِبْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ والْأُمِّ دُونَ الْعَمِّ لِلْأَبِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الاِعْتِبَارِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيُّمَا أَقْرَبُ ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وأُمٍّ أَوْ عَمٌّ لِأَبٍ؟ قَالَ: قُلْتُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلاَّتِ، قَالَ: فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: جِئْتَ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ إِنَّ عَبْدَ اللهِ أَبَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الاِعْتِبَارِ وعُمُومَ الْأَخْبَارِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَمَّ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الْعَمِّ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْخَالَ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الْعَمِّ بِلاَ خِلاَفٍ، وإِذَا كَانَ الْخَالُ أَوْلَى والْعَمُّ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الدَّرَجَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَيْضاً أَوْلَى لَوْ لاَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَالَ أَوْلَى.

٦ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي عَمَّةٍ وعَمٍّ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ ولِلْعَمَّةِ الثُّلُثُ، وقَالَ: فِي ابْنِ عَمٍّ وابْنِ خَالَةٍ، قَالَ: الْمَالُ لِلْخَالَةِ وقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وخَالٍ قَالَ: الْمَالُ لِلْخَالِ، وقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وابْنِ خَالَةٍ قَالَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

١٠٢ - باب: أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ قَالَ: وكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا مَاتَ مَوْلًى لَهُ وتَرَكَ قَرَابَةً لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً ويَقُولُ أُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٣ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ ولَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ **﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾** فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ ولَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ مَالاً وتَرَكَ أُخْتَهُ وتَرَكَ مَوَالِيَهُ قَالَ: الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: مَاتَ مَوْلًى لابْنَةِ حَمْزَةَ ولَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وابْنَتَهُ النِّصْفَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ والأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا الْمُتَضَمِّنَةِ، لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَاتِ لاَ يَرِثُ الْمَوْلَى، والْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِعَيْنِهَا قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَعْطَى بِنْتَ الْحَمْزَةِ الْمَالَ كُلَّهُ.

٧ - رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ مَاتَ مَوْلًى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عليه السلام فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْزَةَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتٌ كَمَا تَرْوِي الْعَامَّةُ وأَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلاَءَ لَيْسَ كَمَا يَرْوُونَ الْعَامَّةُ.

٨ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ تَرِثُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى كَمَا يَرِثُ الابْنُ وهُوَ الأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا، وذَلِكَ خِلافُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مِنْ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِأَوْلادِ الْمَوْلَى لِلذُّكُورِ مِنْهُمْ دُونَ الإِنَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ذُكُوراً كَانَ لِلْعَصَبَةِ، لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ أَعْطَى الْمَالَ الْبِنْتَ، والْوَجْهُ فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هُنَاكَ: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ رَجُلاً، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ امْرَأَةً فَلاَ خِلافَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْعَصَبَةِ دُونَ الأَوْلادِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، وقَدْ دَلَلْنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وكَانَ مَوْلًى لِرَجُلٍ وقَدْ مَاتَ مَوْلاَهُ قَبْلَهُ ولِلْمَوْلَى ابْنٌ وبَنَاتٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ: هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَ مَا قُلْنَاهُ فِي مَوْلَى حَمْزَةَ.

١٠ - رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ: رُوِيَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتٍ وامْرَأَةٍ ومَوَالِيَ فَقَالَ: أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ عليه السلام جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ولِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ ومَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْبِنْتِ ولَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً، قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ: وهَذَا الْخَبَرُ أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ عليه السلام فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ولِلْمَوَالِي النِّصْفَ لِأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيّاً وسُوَيْدٌ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيّاً، قَالَ: وأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ رَحِمَهُ اللهُ تُوُفِّيَ وأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وأَعْطَى الْمَوْلَى النِّصْفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، قَالَ: ولَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَنُسِخَ وقَدْ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى لِلْخُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿والَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فَنَسَخَتِ الْفَرَائِضُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» وقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ والصَّحِيحُ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ بَيَّنَّاهُ، والَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَضَى فِي ابْنَةٍ وامْرَأَةٍ ومَوَالِيَ فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ وأَعْطَى الْمَرْأَةَ الثُّمُنَ ومَا بَقِيَ رَدَّهُ عَلَى الْبِنْتِ ولَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً.

١٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يُوَرِّثَانِ ذَوِي الأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي قُلْتُ: فَعَلِيٌّ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَشَدَّهُمَا.

١٣ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ وعَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ مَاتَ ولَهُ عِنْدِي مَالٌ ولَهُ ابْنَةٌ ولَهُ مَوَالِي قَالَ فَقَالَ لِي:

اذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وأَمْسِكْ عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا: أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِي: أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ فَقَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ: عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: فَاذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِيَ.

١٠٣ - باب: من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ ولَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ ولَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ ويُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو قَرَابَةٍ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ.

٢ - الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ: لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ مَالاً كَثِيراً وتَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَةً وأُخْتاً مَمْلُوكَةً؟ قَالَ: يُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ ويُوَرَّثَانِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يُقَوَّمَانِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَالُهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرِثَا مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا؟ قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنِهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتُرِيَتَا مِنْ مَالِ الابْنِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ ولَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ويُوَرِّثُهَا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وتَرَكَ مَالاً ولَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: تُشْتَرَى أُمُّهُ وتُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَمُوتُ ولَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ: يُشْتَرَى ويُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وتَرَكَ أَبَاهُ وهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وهِيَ مَمْلُوكَةٌ والْمَيِّتُ حُرٌّ يُشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ ووَرَّثَ الْبَاقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وتَرَكَ أَبَاهُ وهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وهِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وتَرَكَ مَالاً والْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ ووَرَّثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وابنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وتَرَكَ مَالاً ولَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: تُشْتَرَى وتُعْتَقُ ويُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدُ مَالُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الْعَصَبَةِ.

فَهذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحْرَاراً لاَ يَجِبُ شِرَاءُ الأُمِّ، بَلْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَهُمْ، وإِنَّمَا يَجِبُ شِرَاؤُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الأَحْرَارِ قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً، ومَتَى صَارَتِ الأُمُّ حُرَّةً كَانَ الْمِيرَاثُ لَهَا دُونَ الْعَصَبَةِ مَعَهَا عِنْدَنَا بِلاَ خِلاَفٍ، فَالْخَبَرُ مَتْرُوكٌ عِنْدَنَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ إِذَا ثَبَتَ حُرِّيَّةُ الأُمِّ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُوَرِّثُونَهَا الثُّلُثَ والْبَاقِيَ يُعْطُونَ الْعَصَبَةَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا اعْتَبَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْبَغِي شِرَاءُ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ.

١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ ابْناً لَهُ مَمْلُوكاً ولَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ وتَرَكَ مَالاً فَقَالَ: يُشْتَرَى الابْنُ ويُعْتَقُ ويُوَرَّثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

١١ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وجَعْفَرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلاَءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ الْحُرُّ والْمَمْلُوكُ.

١٢ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ الْحُرُّ والْمَمْلُوكُ.

١٣ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ الْحُرُّ والْمَمْلُوكُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ لاَ يَتَوَارَثُ الْحُرُّ والْمَمْلُوكُ بِأَنْ يَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَمْلِكُ شَيْئاً فَيَصِحَّ أَنْ يُوَرَّثَ وهُوَ لاَ يَرِثُ الْحُرَّ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الأَحْرَارِ فَلاَ تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

١٤ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْعَبْدُ لاَ يَرِثُ والطَّلِيقُ لاَ يَرِثُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَرِثُ مَعَ وُجُودِ حُرٍّ هُنَاكَ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ حُرٍّ وإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْمَمْلُوكِ لاَ يَجِبُ شِرَاءُ الْمَمْلُوكِ

١٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ ولَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ ولِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وتَرَكَتْ مَالاً قَالَ: يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

١٦ - ورَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ رَجُلاً مَاتَ وتَرَكَ أَخاً لَهُ عَبْداً وأَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَبَى مَوْلاَهُ أَنْ يُجِيزَ لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: لِلْغُلاَمِ أَلَكَ وُلْدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَحْرَارٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَقَالَ تَرْضَى مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وهُمْ يَرِثُونَ عَمَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

١٧ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ولَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَفْعَلُ عَلَى طَرِيقِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً ولَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَكْثَرُ مِنَ الرُّبُعِ والْبَاقِي يَكُونُ لِلْإِمَامِ وإِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْمَالِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ الزَّوْجَةَ ويُعْتِقَهَا ويُعْطِيَهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ تَبَرُّعاً ونَدْباً دُونَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ذَلِكَ وَاجِباً لاَزِماً.

١٠٤ - باب: أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن هناك أم ولا إخوة من أم ولا جد لها

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا وأَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلاَعَنَةِ وزَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ ولاَ أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: أَخْوَالُهُ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلاَمُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلاَمُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: عَصَبَةُ أُمِّهِ، قُلْتُ لَهُ: فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخَذْتُهُ مِنْ مَخْلَدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بِيضٍ زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلاَعَنَةِ وزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ ولاَ كَرَامَةَ لاَ يُرَدُّ إِلَيْهِ ولاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ فَقَالَ: أُمُّهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ ووَرِثَهَا الْغُلاَمُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلاَمُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: عَصَبَةُ أُمِّهِ فَقُلْتُ: وهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلاَعَنَةِ وزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لاَ ولاَ كَرَامَةَ لاَ يُرَدُّ إِلَيْهِ ولاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وعَنِ الْوَلَدِ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: تَرِثُهُ أُمُّهُ، فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ ووَرِثَهَا الاِبْنُ ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: عَصَبَةُ أُمِّهِ وهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وهُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلاعَنَةِ وزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ؟ قَالَ: لاَ ولاَ كَرَامَةَ لاَ يُرَدُّ إِلَيْهِ ولاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وعَنِ الْوَلَدِ مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَ: أُمُّهُ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ ووَرِثَهَا الْغُلامُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: عَصَبَةُ أُمِّهِ وهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ ولاَ يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلاعَنَةِ إِذَا تَلاعَنَا وتَفَرَّقَا وقَالَ: زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ ولَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ ولاَ أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ ولاَ يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُلاعِنُهَا وإِنْ أَبَى أَنْ يُلاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ ورُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وإِنْ لاَعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ ولاَ يَرِثُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِنًى جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وهِيَ امْرَأَتُهُ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا ويَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا ويُلاعِنُهَا ويُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي ويُكَذِّبُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً، وأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ ولاَ أَدَعُ وَلَدَهُ ولَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ ويَرِثُ الابْنُ الأَبَ ولاَ يَرِثُ الأَبُ الابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لأَخْوَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ ولاَ يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ، لأَنَّ ثُبُوتَ الْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْوَالِدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُلاعَنَةِ، لأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَبْعُدُ التُّهَمَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ ويَقْوَى صِحَّةُ نَسَبِهِ فَيَرِثُ أَخْوَالَهُ ويَرِثُونَهُ، والأَخْبَارُ الأَخِيرَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ لَمْ يُقِرَّ وَالِدُهُ بِهِ بَعْدَ الْمُلاعَنَةِ فَإِنَّ عِنْدَ ذَلِكَ التُّهَمَةَ بَاقِيَةٌ فَلاَ تَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ بَلْ يَرِثُونَهُ ولاَ يَرِثُهُمْ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ نَسَبُهُ وقَدْ فَصَّلَ مَا قُلْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وزَيْدٍ الشَّحَّامِ، وإِنَّهُ إِنَّمَا تَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وذُكِرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ الأَخِيرَةِ والْحَلَبِيِّ مَعاً أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَكَانَ ذَلِكَ دَالاًّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ، وعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي ابْنِ الْمُلاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ والْبَاقِي لإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الإِمَامِ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي

جعفرٍ عليه السلام قَالَ: قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي ابْنِ الْمُلاعَنَةِ تَرِثُ أُمُّهُ الثُّلُثَ والْبَاقِي لِلإِمَامِ لأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الإِمَامِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الثُّلُثُ مِنَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ يَعْقِلُونَ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الإِمَامِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذَ الأُمُّ الثُّلُثَ والْبَاقِي يَكُونُ لِلإِمَامِ، وَمَتَى كَانَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ لَهَا يَعْقِلُونَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَمِيعُ مِيرَاثِهِ لَهَا أَوْ لِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً.

١٠٥ - باب: ميراث ولد الزنا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللهِ بِهِ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وخَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لاَ يُورَثُ.

٢ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا؟ قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ مَاتَ ولَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: الإِمَامُ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا وادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لاَ يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ولاَ يُورَّثُ وَلَدَ الزِّنَا إِلاَّ رَجُلٌ يَدَّعِي وَلَدَ جَارِيَتِهِ.

٤ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَهُمْ جَعْفَرٌ وأَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا وادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لاَ يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ولاَ يُورَّثُ وَلَدَ الزِّنَا إِلاَّ رَجُلٌ يَدَّعِي وَلَدَ جَارِيَتِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاعَنَةِ.

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِلأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ومَعَ هَذَا فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ لأَنَّ يُونُسَ لَمْ يُسْنِدْهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَباً كَانَ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ كَمَا اخْتَارَ مَذَاهِبَ كَثِيرَةً عَلِمْنَا بُطْلانَهَا، ولأَنَّ الْمُوَارَثَةَ فِي شَرْعِ الإِسْلاَمِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالأَنْسَابِ الصَّحِيحَةِ، وإِذَا كَانَ النَّسَبُ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ هَاهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَفِعَ التَّوَارُثُ.

٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ الزِّنَا وابْنُ الْمُلاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي سَمِعَ هَذَا الْحُكْمَ فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَلَدِ الزِّنَا حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً غَيْرَهُ أَيَرِثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - ومَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ ولَمْ يَدَعْ وَارِثاً؟ قَالَ: فَقَالَ: يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ، قُلْتُ: فَنَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وتَرَكَ مَالاً لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: يَكُونُ مِيرَاثُهُ لابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ الأَصْلُ فِيهِمَا حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ ولَمْ يَرْوِهِمَا غَيْرُهُ، فَالْوَجْهُ فِيهِمَا مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الأُولَى وهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُقِرّاً بِالْوَلَدِ وأَلْحَقَهُ بِهِ مُسْلِماً كَانَ أَوْ نَصْرَانِيّاً فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَسَبُهُ ويَرِثُهُ وإِنْ كَانَ مَوْلُوداً مِنَ الْفُجُورِ لاعْتِرَافِهِ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وعُلِمَ أَنَّهُ وَلَدُ زِنًى فَلَا مِيرَاثَ لَهُ عَلَى حَالٍ.

١٠٦ - باب: أن من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت إلى إنكاره

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُوَرَّثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ولَا يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ولَا كَرَامَةَ، يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

فَلَا تُنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَاتُ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةِ ابْنِهِ ومِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الابْنُ وتَرَكَ مَالاً مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ.

٥ - ورَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ تَبَرَّأَ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ ومِنْ مِيرَاثِهِ وجَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَقَرَّ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَضَمِّناً لِذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى انْتِفَائِهِ، ولَوْ «أَقَرَّ» قَبْلَ إِنْكَارِهِ لَمْ يُلْحَقْ مِيرَاثُهُ بِعَصَبَتِهِ، لِأَنَّ الْعَصَبَةَ إِنَّمَا يَثْبُتُونَ إِذَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَكَيْفَ يَثْبُتُونَ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْوَالِدَ مِنْ حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ الْوَلَدِ وضَمَانِهِ حُرِمَ الْمِيرَاثَ وأُلْحِقَ بِعَصَبَتِهِ وإِنْ كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتاً صَحِيحاً.

١٠٧ - باب: ميراث الحميل

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ: وأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ؟ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ تُسْبَى مِنْ أَرْضِهَا ومَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي والرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي ويَتَعَارَفَانِ ولَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلاَّ قَوْلُهُمَا قَالَ فَقَالَ: فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ؟ قُلْتُ لاَ يُوَرِّثُونَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وِلاَدَةٌ فِي الشِّرْكِ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا مَعَهَا لَمْ تَزَلْ مُقِرَّةً بِهِ، وإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عُقُولِهِمَا لاَ يَزَالاَنِ مُقِرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعُرِفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا ومَكَثَا مُقِرَّيْنِ بِالْإِخَاءِ: ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ: الْمِيرَاثُ لِلْآخَرِ يُصَدَّقَانِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٠٨ - باب: ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن يشكل أمره

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ ولاَ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ: يُقْرِعُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدَ اللهِ وعَلَى سَهْمٍ أَمَةَ اللهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ **اللَّهُمَّ أَنْتَ عالِمَ الْغَيْبِ والشَّهادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ** ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يُجَالُ السَّهْمُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ.

وقَدْ أَوْرَدْنَا رِوَايَاتٍ أُخَرَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ سَوَاءً فَلاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ عليهم السلام فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ ولاَ مَا لِلنِّسَاءِ إِلاَّ ثُقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ قَالَ: إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذُّكُورِ، وإِنْ كَانَ لاَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى.

فَلاَ يُنَافِي الرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى اسْتُعْمِلَ الْقُرْعَةُ، فَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ فَلاَ يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا، وإِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِالرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ أَحْوَطَ وأَوْلَى.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَلِيدَةٍ جَامَعَهَا رَبُّهَا فِي قُبُلِ طُهْرِهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَجَامَعَهَا الآخَرُ وَلَمْ تَحِضْ فَجَامَعَهَا الرَّجُلاَنِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلاماً فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَسُئِلَتْ أُمُّ الْغُلاَمِ فَقَالَتْ: إِنَّهُمَا أَتَيَاهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ولاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى فِي الْغُلاَمِ أَنَّهُ يَرِثُهُمَا كِلَيْهِمَا وَيَرِثَانِهِ سَوَاءً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا وَطِئَهَا جَمَاعَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنَ الأَوَّلِ إِلَى الآخَرِ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ الْوَلَدَ لاَحِقٌ بِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَمَتَى كَانُوا شُرَكَاءَ وَوَطِئُوهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَخْرُجُ بِالْقُرْعَةِ فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ لَحِقَ بِهِ وَضَمِنَ لِلْبَاقِينَ قِيمَةَ نَصِيبِهِمْ، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

١٠٩ - باب: ميراث المجوس

اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ إِذَا تَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّهُ لاَ يُوَرَّثُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالسَّبَبِ اللَّذَيْنِ يَجُوزَانِ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ، فَأَمَّا مَا لاَ يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ فَإِنَّهُ لاَ يُوَرَّثُ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ يَتْبَعُوهُ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ حَاصِلاً عَنْ سَبَبٍ لاَ يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ، فَأَمَّا السَّبَبُ فَلاَ يُوَرَّثُ مِنْهُ إِلاَّ مَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُوَرَّثُ الْمَجُوسِيُّ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ وَالنَّسَبِ مَعاً سَوَاءً كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ أَوْ لاَ يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَبِابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَوَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

فَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ خِلاَفِ ذَلِكَ مِنْ أَقَاوِيلِ أَصْحَابِنَا فَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام وَلاَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، بَلْ إِنَّمَا قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الاعْتِبَارِ الَّذِي هُوَ عِنْدَنَا مُطَّرَحٌ بِالإِجْمَاعِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ هَذِهِ الأَنْسَابَ وَالأَسْبَابَ وَإِنْ كَانَا فَاسِدَيْنِ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ فَهُمَا جَائِزَانِ عِنْدَهُمْ وَيَسْتَبِيحُونَ بِهِمَا الْفَرْجَ وَيُثْبِتُونَ بِهِمَا الأَنْسَابَ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذِهِ الأَنْسَابِ وَالأَسْبَابِ وَبَيْنَ الزِّنَا الْمَحْضِ فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ رَجُلاً سَبَّ مَجُوسِيّاً بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَزَبَرَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ.

٢ - وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: عليه السلام إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِدِينٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَجُوسُ مُعْتَقِدِينَ صِحَّةَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُمْ جَائِزاً، وَأَيْضاً لَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ

جَائِزٍ لَوَجَبَ أَلاَّ يَجُوزَ أَيضاً إِذَا عَقَدُوا عَلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ وجَعَلُوا الْمَهْرَ خَمْراً أَوْ خِنْزِيراً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الشَّرْعِ وقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَعُلِمَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ صِحَّةُ مَا اخْتَرْنَاهُ.

١١٠ - باب: أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وهِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ: نَرِثُهُمْ ولاَ يَرِثُونَّا إِنَّ الْإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ عِزّاً فِي حَقِّهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْيَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ ويَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ والنَّصْرَانِيَّ.

٣ - يُونُسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ ولاَ يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ ولَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَيَرِثُهُ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلاَمِ إِلاَّ عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ ولاَ يَرِثُونَّا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ ولاَ تَرِثُهُ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ ويَرِثُهُ، والْكَافِرُ لاَ يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ ولاَ يَرِثُهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؟ قَالَ: لاَ.

٨ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ والْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثَانِ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي الصَّيْرَفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ الْقِبْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِلنَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعُهَا فِي يَدِكَ ولاَ مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ كَمَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمَانِ، ولَيْسَ يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وإِنْ لَمْ يَرِثْهُ الْكَافِرُ، وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ وهِشَامٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَهُ إِنَّ الْإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلاَّ شِدَّةً.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا إِلاَّ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَالْكَافِرُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي نَصْرَانِيٍّ اخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ الْإِسْلاَمَ وَدَارَ الْهِجْرَةِ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ لاَ تَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ بُضْعَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّصْرَانِيِّ وَأَنَّهَا لاَ تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَأَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى خِلاَفِ مُتَضَمَّنِهِ.

١٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لاَ يَزْدَادُ بِالْإِسْلاَمِ إِلاَّ عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَنَا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا فَلاَ نَرَاهُ إِلاَّ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَلاَ نَرَاهُ فِي الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ.

فَالاِسْتِثْنَاءُ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ حَدِيثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ، وَبِالْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلاَمَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلاَمِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلاَمَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ وَلِلرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ.

١٧ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلاَدٌ مُسْلِمُونَ وَأَوْلاَدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ: هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: التَّقِيَّةُ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ أَيْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْكُفَّارِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ وَأَوْرَدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ رَوَى قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ذِمِّيّاً أَسْلَمَ وأَبُوهُ حَيٌّ ولأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ ولَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ ولاَ امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً.

١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى، ومُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مِيرَاثَ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِوُلْدِهِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ، ومِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ.

١١١ - باب: أن القاتل خطأ يرث المقتول

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهَا وإِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلاَ يَرِثُهَا.

٢ - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيَرِثُهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَهَا، وإِنْ كَانَ عَمْداً لَمْ يَرِثْهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، ورَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ ويُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ ولاَ يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وإِنْ كَانَ خَطَأً.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ ويَقُولُ الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَمْداً كَانَ أَوْ خَطَأً، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لاَ يَرِثُ مِنْ نَفْسِ الدِّيَةِ ويَرِثُ مِمَّا عَدَاهَا وهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ، فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِنْ أَنَّ الْقَاتِلَ لاَ يَرِثُ فَيَنْبَغِي أَنْ نَخُصَّهَا بِالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ونَقُولَ الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ إِلاَّ إِذَا كَانَ خَطَأً لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ ولاَ يَسْقُطَ شَيْءٌ مِنْهَا.

١١٢ - باب: الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ويَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْءٌ؟ وهَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلاَّءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وإِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ولاَ يُوَرِّثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً، ولاَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: التَّقِيَّةُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لاَ يَرِثُ الدِّيَةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْقِلُ عَنْهُ لَوْ قَتَلَ خَطَأً، والْوَجْهُ الثَّانِي: مَا قُلْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ الْمُقَدَّمِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنْ نَفْسِ الدِّيَةِ وإِنْ وَرِثَ مِمَّا عَدَاهُ، فَنَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُوَرِّثُهُمَا مِنْ دِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا كَانَا قَاتِلَيْنِ خَطَأً لِئَلاَّ يُنَاقِضَ مَا تَقَدَّمَ.

١١٣ - باب: ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قَالَ قَالَ: مَنْ مَاتَ ولَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الأَنْفَالِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ مَاتَ لاَ مَوْلَى لَهُ ولاَ وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ **﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ﴾**.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ ولَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قِبَلِ قَرَابَةٍ ولاَ مَوْلَى عَتَاقِهِ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الأَنْفَالِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلاَّدٍ عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ ويَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَعْطِ هَمْشَارِيجَهُ.

٥ - ورَوَاهُ أَيْضاً عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشَارِيجِهِ.

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مُرْسَلَتَانِ شَاذَّتَانِ ومَا هَذَا حُكْمُهُ لاَ يُعَارَضُ بِهِ الأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ الْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَاهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ وهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْطَى تَرِكَتَهُ هَمْشَارِيجَهُ ولَعَلَّ ذَلِكَ فَعَلَ لِبَعْضِ الاِسْتِصْلاَحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ خَاصَّةً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ ويُعْطِيَ مَنْ شَاءَ، ولَيْسَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا حُكْمُ كُلِّ مَالٍ لاَ وَارِثَ لَهُ فَيَكُونَ مُنَافِياً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ.

١١٤ - باب: ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

١ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ وابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ ولاَ يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ ولاَ يَدْرِي أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ ولاَ يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً ولاَ نَسَبَ لَهُ ولاَ بَلَداً قَالَ: اطْلُبْهُ، قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

٢ - يُونُسُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجْأَةً ولاَ أَعْرِفُهُ ولاَ أَعْرِفُ بِلاَدَهُ ولاَ وَرَثَتَهُ فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ؟ ولِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ؟ فَكَتَبَ: اتْرُكْهُ عَلَى حَالِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابُ الأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٌ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وبَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ولاَ نَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً قَالَ: فَاطْلُبُوهُ قَالَ: قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ: مَسَاكِينُ وحَرَّكَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ: اطْلُبْ واجْتَهِدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وإِلاَّ فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ، وإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِهِ إِذَا ضَمِنَ الْمَالَ ولَزِمَهُ الْوَصَايَةُ بِهِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ.

٤ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ فَيْضِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام قَدْ وَقَعَ عِنْدِي مِائَتَا دِرْهَمٍ وأَرْبَعُونَ دِرْهَماً وأَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ ومَاتَ صَاحِبُهَا ولَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأْيُكَ فِي إِعْلاَمِي حَالَهَا ومَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً؟ فَكَتَبَ: اعْمَلْ فِيهَا فَأَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى تَخْرُجَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ويَكُونَ ضَامِناً لِصَاحِبِهِ إِذَا جَاءَ مِثْلَ اللُّقَطَةِ، والثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا مَالٌ لاَ وَارِثَ لَهُ فَهُوَ مِنَ الأَنْفَالِ ويَسْتَحِقُّهَا الإِمَامُ فَإِذَا أَمَرَهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ جَازَ ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا هَذَا حُكْمُهُ لِلإِمَامِ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لاَ يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ؟ قَالَ: مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ، يَعْنِي نَفْسَهُ.

١١٥ - باب: ميراث المستهل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي السِّقْطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً يَرِثُ ويُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ أَبِي: إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّكاً بَيِّناً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

٣ - وَرَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهِلٍّ أَيُورَثُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً يَرِثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَنْفُوسِ لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُورَثُ حَتَّى يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الأَوَّلَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ، وَالْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ فِي تَوْرِيثِهِ الاِسْتِهْلاَلَ لاَ غَيْرُ.

١١٦ - باب: ميراث السائبة

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ: يُوَالِي مَنْ يَشَاءُ وَعَلَى مَنْ يُوَالِي جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ يُوَالِي جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ: انْظُرُوا مَا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لاَ وَلاَءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلاَّ اللهِ فَمَا كَانَ وَلاَءُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِلإِمَامِ وَجِنَايَتَهُ عَلَى الإِمَامِ وَمِيرَاثَهُ لَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَهُمْ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ وَالَى أَحَداً فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوَالِ أَحَداً كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ جَرِيرَتُهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

كتاب الحدود

١١٧ - باب: من يجب عليه الجلد ثم الرجم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ والْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا، وإِذَا زَنَى النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ ولَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ، وإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ السِّنِّ جُلِدَ ونُفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَضْرِبُ الشَّيْخَ والشَّيْخَةَ مِائَةً ويَرْجُمُهُمَا، ويَرْجُمُ الْمُحْصَنَ والْمُحْصَنَةَ، ويَجْلِدُ الْبِكْرَ والْبِكْرَةَ ويَنْفِيهِمَا سَنَةً.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً ويُرْجَمُ، ومَنْ لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةً ولاَ يُنْفَى، والَّذِي قَدْ أُمْلِكَ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً ويُنْفَى.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمُحْصَنِ والْمُحْصَنَةِ جَلْدَ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الشَّيْخِ والشَّيْخَةِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ، والْبِكْرِ والْبِكْرَةِ جَلْدُ مِائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ.

٦ - أَحْمَدُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَتْ وكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمُحْصَنِ والْمُحْصَنَةِ جَلْدَ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمَ.

٨ - ورَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ والْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا، وإِذَا زَنَى النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ ولَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ، فَإِذَا زَنَى الشَّابُّ والْحَدَثُ جُلِدَ ونُفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللهِ الأَكْبَرُ والْجَلْدُ حَدُّ اللهِ الأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ ولَمْ يُجْلَدْ.

فَلاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ والرَّجْمِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ ومَا هَذَا حُكْمُهُ تَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِيهِ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخاً أَوْ شَيْخَةً بَلْ يَكُونُ حَدَثاً لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمَ والْجَلْدَ مَعاً إِذَا كَانَ شَيْخاً أَوْ شَيْخَةً مُحْصَناً وقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ عليه السلام فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، والْحَلَبِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ ولاَ يُنَافِي ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الشَّيْخِ والشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً، وقَضَى فِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ، وقَضَى فِي الْبِكْرِ والْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَةٍ ونَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا، وهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا ولَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ يُجْلَدَانِ مِائَةً ولَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لاَ يَمْتَنِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُحْصَنِ وذَكَرَ الْجَلْدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مَقْصُورَةً عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وقَضَى فِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ عَلَى الْمُحْصَنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ شَيْخاً أَوْ شَابّاً.

١١ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ولَمْ يَجْلِدْ، وذَكَرُوا أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وجَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وقَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا، قَالَ يُونُسُ: إِنَّا لَمْ نَجِدْ رَجُلاً حُدَّ حَدَّيْنِ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي ذَكَرَ يُونُسُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ ولاَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّمَا أَرَادَ مَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجَمَ ولَمْ يَجْلِدْ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حُكْمَيْنِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، والآخَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، ولَيْسَ بِأَنْ نَصْرِفَ قَوْلَهُ مَا نَعْرِفُ هَذَا إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ أَنْ نَصْرِفَهُ إِلَى الآخَرِ، وإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ صَرِيحاً بِأَنَّهُ قَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ فِي زَمَانِهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ والرَّجْمُ مَعاً عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، والَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ.

١٢ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الإِمَامِ بِحَقٍّ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَائِناً مَنْ كَانَ إِلاَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَرْجُمُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي كُلِّ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ إِلاَّ الزِّنَا فَالْوَجْهُ فِي اسْتِثْنَاءِ الزِّنَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي الزِّنَا الإِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ولَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ الأُخَرِ ولَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وقَدْ أَوْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفًى، ويُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

١٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ ولاَ يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١١٨ - باب: ما يحصن وما لا يحصن

١ - أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وعِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ والأَمَةُ يَطَؤُهَا تُحْصِنُهُ الأَمَةُ تَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَا، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا؟ فَقَالَ: لاَ يُصَدَّقُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً تُحْصِنُهُ؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٢ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ: فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَزْنِي وعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ ويَرُوحُ.

٤ - يُونُسُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لاَ يَكُونُ مُحْصَناً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ ولاَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ فِي أَنَّ الأَمَةَ تُحْصِنُ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْحُرَّ لاَ يُحْصِنُهَا حَتَّى إِذَا زَنَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لِأَنَّ حَدَّ الْمَمْلُوكِ والْمَمْلُوكَةِ إِذَا زَنَيَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً ولاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وكَذَلِكَ قَوْلُهُ ولاَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ يَعْنِي أَنَّ الْحُرَّةَ لاَ تُحْصِنُهُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لاَ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، قَالَ: ولاَ يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ ولَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كَانَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وقَالَ: كَمَا لاَ تُحْصِنُهُ الأَمَةُ والنَّصْرَانِيَّةُ والْيَهُودِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وتَحْتَهُ حُرَّةٌ.

قَوْلُهُ عليه السلام كَمَا لاَ تُحْصِنُهُ الأَمَةُ والْيَهُودِيَّةُ والنَّصْرَانِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يُحْصِنَّهُ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ عَلَى جِهَةِ الْمُتْعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ لِأَنَّ عَقْدَ الدَّوَامِ لاَ يَجُوزُ فِي الْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ وإِنَّمَا يَجُوزُ الْمُتْعَةُ والْمُتْعَةُ لاَ تُحْصِنُ، وقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا وأَيْضاً.

٧ - فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا؟ قَالَ: لاَ يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ ولاَ الْمُمْلَكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ ولاَ صَاحِبُ مُتْعَةٍ، قُلْتُ: فَفِي أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لاَ يَكُونُ مُحْصَناً؟ قَالَ: إِذَا قَصَّرَ وأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا زَنَى بِأَمَةِ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ، فَإِنَّهُ لاَ يُنَافِي أَنْ يَجِبَ مَعَهُ أَيْضاً عَلَيْهِ الرَّجْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وزَنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وكَانَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ، والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ حُكْمَ الْجَلْدِ وعَوَّلَ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الرَّجْمِ عَلَى الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَيْهِ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٩ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ولَمْ تَهَبْهَا لَهُ قَالَ: هُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَبْتَهَا لِي وأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ عليه السلام الْحَدَّ.

وأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ ولاَ يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً لِأَنَّ مَعَ ثُبُوتِ الإِحْصَانِ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ والأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لَهُ بِأَنَّهُ زَانٍ، ومَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ فِي مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ مُحْصَناً فَارْجُمْهُ، وإِنْ كَانَ بِكْراً فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ، وأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَفْعَلُوا بِهَا مَا أَحَبُّوا.

١٢ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَنَى قَالَ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وعَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ؟ قَالَ نَعَمْ.

ومَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ زَنَى هُوَ أَوْ زَنَتْ هِيَ كَانَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ، فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيّاً فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ، وقَدْ دَلَلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ ومَا يَتَضَمَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ ثُمَّ زَنَى كَانَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْصَناً بِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ زَنَتْ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْجَلْدُ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الرَّجْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي.

١١٩ - باب: من زنى بذات محرم

١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ: يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا ولَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيْنَ يُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ؟ قَالَ: تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ: يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْلُصُ؟ قَالَ: يُحْبَسُ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدَّ حَدَّ الزَّانِي إِلاَّ أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْباً.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَرْضُ بِالضَّرْبَةِ قَتْلَهُ وفِيهَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي الرَّجْمُ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُ.

١٢٠ - باب: من تزوج امرأة ولها زوج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجاً قَالَ: عَلَيْهِ الْجَلْدُ وعَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وكَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يَقْدَمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقاً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، قُلْتُ: فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ؟ قَالَ: لاَ مَا لَهُ يُضْرَبُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وأَبُو بَصِيرٍ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْمَسْأَلَةِ والْجَوَابِ فَقَالَ لِي أَيْنَ أَنَا؟ قُلْتُ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ وقَالَ ورَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ ورَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَسَمِعْتُ جَعْفَراً عليه السلام يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي

الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ، ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَخْوَفَنِي أَنْ لاَ يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمَهُ.

فَلاَ يُنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرْبٌ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجاً والْأَوَّلَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ، وعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا حَكَاهُ أَبُو بَصِيرٍ فِي آخِرِ الْخَبَرِ الْأَخِيرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ حِكَايَتِهِ قَضِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ويُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ الْكَامِلِ وذَلِكَ إِذَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَفَرَّطَ فِي التَّفْتِيشِ عَنْ ذَلِكَ فَاسْتَحَقَّ لِهَذَا التَّفْرِيطِ التَّعْزِيرَ، ويَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ لَهَا زَوْجاً لَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِمُتَّهَمٍ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ولَمْ يَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالزَّوْجِيَّةِ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ ولَهَا زَوْجٌ فَقَالَ: تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وإِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وإِلاَّ ضُرِبَ الْحَدَّ.

١٢١ - باب: المكاتبة التي أدت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتِ الْأَمَةُ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ ثُمَّ أَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وجَامَعَهَا مَوْلاَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وأُدْرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ جُلِدَ وإِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ مِنْ أَنَّهُ يُضْرَبُ بِحِسَابِ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ دُونَ الرُّبُعِ فَإِذَا بَلَغَ الرُّبُعَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ غَلَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فَجُلِدَ تَامّاً أَوْ رُجِمَ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِ.

١٢٢ - باب: المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه الحد

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مَحْرَماً فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدَّ.

٢ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سَقَطَ بَطْنُهُ وَقَدْ دَرَّ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلاَّ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَزَنَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَصَعَّدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بَصَرَهُ وَخَفَّضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدَّهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَخِّرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لاَ تَنْكَئُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَبِهِ قُرُوحٌ وَمَرَضٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَخِّرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لاَ تُنْكَأُ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَى الإِمَامِ فَهُوَ يُقِيمُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهٍ لاَ يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِ نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، وَإِنِ اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ.

١٢٣ - باب: أن الزاني إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

١ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الزَّانِي إِذَا زَنَى جُلِدَ ثَلاَثاً وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّا نَخُصُّهُ بِمَا عَدَا حَدَّ الزِّنَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٤ - باب: ما يوجب التعزير

١ - يُونُسُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَسَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوْطٍ.

٢ - يُونُسُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ تُضْرَبَانِ قَالَ: قُلْتُ حَدّاً؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ الرَّجُلاَنِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ: الْحَدَّ؟ قَالَ: لاَ.

٣ - يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: يُجْلَدَانِ حَدّاً غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ.

٤ - يُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام : إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام وَجَدَ رَجُلاً وَامْرَأَةً فِي لِحَافٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلاَّ سَوْطاً.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ: الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ؟ قَالَ: لاَ قَالَ: مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لاَ قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلاَثِينَ سَوْطاً ثَلاَثِينَ سَوْطاً، قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ، وَإِنْ هُوَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: ذَوَاتَا مَحْرَمٍ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ قُلْتُ لاَ قَالَ: تُضْرَبَانِ ثَلاَثِينَ سَوْطاً ثَلاَثِينَ سَوْطاً، قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أُفٍّ أُفٍّ ثَلاَثاً وَقَالَ: الْحَدُّ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ وَمَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي إِذَا أُخِذَ الرَّجُلاَنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: لَهُ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَبَّادٌ: إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِّ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ مِرَاراً فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلاَنِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

٩ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

١٠ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَلْدُ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلاَنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ، قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغِيرَةِ لَأَرْمِيَنَّهُ بِالْحِجَارَةِ).

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ ذِكْرَ الحَدِّ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ الوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّعْزِيرِ، وقَدْ يُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الحَدِّ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِكَمِّيَّةِ الحَدِّ، فَإِذَا احْتَمَلَتْ ذَلِكَ لاَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ، فَأَمَّا اخْتِلاَفُ تَقَادِيرِ التَّعْزِيرِ فَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنْ ثَلاَثِينَ سَوْطاً إِلَى تِسْعَةٍ وتِسْعِينَ سَوْطاً عَلَى مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الحَالِ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً.

١٤ - عَنْهُ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ: يُجْلَدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ ولاَ يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ البَيِّنَةُ الأَرْبَعَةُ بِأَنَّهُ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

١٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ المَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً.

١٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ عَنِ الكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ: اجْلِدْهُمَا مِائَةً مِائَةً، قَالَ: ولاَ يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الشُّهُودُ الأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

١٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ المَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ، لِأَنَّ الوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ وُقُوعُ الفِعْلِ مِنْهُمَا وعَلِمَ الإِمَامُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمَا الحَدَّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الوَاجِبُ عَلَى الإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ شَرِبَ خَمْراً أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ ولاَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللهِ فِي خَلْقِهِ، وإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرَهُ ويَنْهَاهُ ويَمْضِيَ ويَدَعَهُ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ لِأَنَّ الحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالوَاجِبُ عَلَى الإِمَامِ إِقَامَتُهُ وإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وقَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا البَيِّنَةُ ولَمْ تُطَّلَعْ مِنْهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

فَالوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ أَدَّبَهُ الإِمَامُ وعَزَّرَهُ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ فَعَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ جَازَ لِلإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ عَلَى الكَمَالِ، وهَذَا الوَجْهُ يَحْتَمِلُهُ الأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَيْضاً، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَتَيْنِ تَنَامَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلاَّ وبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدَهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً، فَإِنْ أُخِذَتَا الثَّالِثَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ حُدَّتَا، فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا.

١٢٥ - باب: كيفية إقامة الشهادة على الرجم

١ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لاَ يُرْجَمُ الرَّجُلُ والْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَيْهِ بِالْجِمَاعِ والإِيلاَجِ والإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الأَرْبَعَةُ شُهُودٍ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لاَ يُرْجَمُ رَجُلٌ ولاَ امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الإِيلاَجِ والإِخْرَاجِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ ويُخْرِجُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ دُونَ الرَّجْمِ وعَلَى ذَلِكَ دَلَّ الْخَبَرُ الَّذِي أَوْرَدْنَا فِي الْبَابِ الأَوَّلِ عَنْ زُرَارَةَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وإِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ لأَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ التَّعْزِيرَ دُونَ الْحَدِّ التَّامِّ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ، وإِنَّمَا يَجِبُ فِي مُرَاعَاةِ الشَّهَادَةِ ادِّعَاءُ الإِيلاَجِ والإِخْرَاجِ فِيمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ.

٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلاَنَةَ وشَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لاَ يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قال: لاَ يُحَدُّ ولاَ يُرْجَمُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الرَّابِعُ فِي عَيْنِ مَنْ زَنَى بِهَا ومَعْرِفَتِهَا بِعَيْنِهَا وإِنْ لَمْ يَشُكَّ فِي زِنَاهُ سَقَطَ عَنْهُ الرَّجْمُ والْحَدُّ عَلَى التَّمَامِ وكَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْبَابُ الأَوَّلُ، لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ بِأَقَلَّ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى وُجُودِهِمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وذَلِكَ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ.

١٢٦ - باب: الحد في اللواط

١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام

قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ وامْرَأَتِهِ وقَدْ لاطَ زَوْجُهَا بِابْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ وثَقَبَهُ وشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وضَرَبَ الْغُلَامَ دُونَ الْحَدِّ وقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكاً لَقَتَلْتُكَ لإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقْبِكَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وأُخِذَ الآخَرُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ؟ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا وقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ: اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ قَدْ بَقِيَ؟ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ قَالَ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأُحْرِقَ بِهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ وإِنْ كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ مِنْهُ السَّيْفُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْقَتْلُ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِيمَنْ أَوْقَبَ عَلَى غُلَامٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حَكَمَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ إِمَّا ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاراً مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، أَوْ إِحْرَاقاً بِالنَّارِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِرَجُلٍ مَعَ غُلَامٍ يَأْتِيهِ وقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالنِّطْعِ والسَّيْفِ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوُضِعَ عَلَى وَجْهِهِ ووُضِعَ الْغُلَامُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضَرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعاً، قَالَ وأُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِامْرَأَتَيْنِ وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنِّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنَّارِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ يُرْجَمُ وإِلاَّ جُلِدَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ أَتَى رَجُلاً قَالَ: عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَناً الْقَتْلُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ، قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى، قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَلَوِّطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام إِذَا أُخِذَ الرَّجُلُ مَعَ الْغُلَامِ، فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَأُدِّبَ الْغُلَامُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيقَابِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ اعْتُبِرَ فِيهِ الْإِحْصَانُ وَغَيْرُ الْإِحْصَانِ، وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ هِلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ الْإِيقَابَ فَضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ وَقَدْ يُسَمَّى فَاعِلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لُوطِيٌّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ اللِّوَاطِ فَقَالَ: بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقَبُ فَقَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله.

فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِضَرْبِ رَقَبَتِهِ أَوْ إِهْدَارِهِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ إِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ أَوْ رَجْمِهِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ، وَتَقْيِيدُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ مُحْصَناً إِنَّمَا يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ يَنْصَرِفُ عَنْهُ لِدَلِيلٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ أَعْرِفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَقَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِخَطِّهِ هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَدٌّ؟ فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصَابَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَكَتَبَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ أَيْضاً هَذَا الرَّجُلُ وَلَمْ أَقْرَأِ الْجَوَابَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ طَوْعاً بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَمَا تَوْبَتُهُ؟ فَكَتَبَ: الْقَتْلُ، وَمَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وُجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَكَتَبَ مِائَةُ سَوْطٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصَناً، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ عليه السلام إِنَّ عَلَيْهِمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا كَانَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ تَكْرَارِ الْفِعْلِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٣ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الَّذِي يُوقَبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً وَعَلَيْهِ الْجَلْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً.

فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لاَ غَيْرُ.

١٢٧ - باب: حد من أتى بهيمة

١ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام والْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام. وصَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعاً: إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ ولَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وعِشْرِينَ سَوْطاً رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي، وإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُوِّمَتْ وأُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ ودُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وذُبِحَتْ وأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ ولَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وضُرِبَ خَمْسَةً وعِشْرِينَ سَوْطاً فَقُلْتُ ومَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ لاَ ذَنْبَ لَهَا ولَكِنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَعَلَ هَذَا وأَمَرَ بِهِ لِكَيْلاَ يَجْتَرِئَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ ويَنْقَطِعَ النَّسْلُ.

٢ - يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَهِيمَةً شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً قَالَ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدّاً غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلاَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا وذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وثَمَنَهَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ: يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ ويَغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وتُذْبَحُ وتُحْرَقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ غَرِمَ قِيمَتَهَا وجُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وأَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلاَدٍ أُخْرَى حَيْثُ لاَ تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لاَ يُعَيَّرَ بِهَا.

٤ - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَةٍ قَالَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ولَكِنْ تَعْزِيراً.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وخَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ورِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ولَكِنْ يُضْرَبُ تَعْزِيراً.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً قَالَ: يُقْتَلُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً فَأَوْلَجَ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٨ - وفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ: عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالَ: يُقَامُ قَائِماً يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ: فَقُلْتُ هُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

١٠ - ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ والَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيلَاجِ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَناً إِمَّا الرَّجْمُ أَوِ الْقَتْلُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ، والْجَلْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً، ويُمْكِنُ هَذَا الْوَجْهُ إِنْ كَانَ مُرَاداً بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَكُونَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يُرَاعُونَ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ زَانِياً إِيلَاجَ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ ولَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وغَيْرِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ، والْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ الْفَرْقُ، ويُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ وأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالتَّعْزِيرِ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ ثَلَاثَ دَفَعَاتٍ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

١٢٨ - باب: حد من أتى ميتة من الناس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ونَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي هَذَا، طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وطَائِفَةٌ قَالُوا حَرِّقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ مِائَةٌ.

٢ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وهِيَ مَيِّتَةٌ قَالَ: وِزْرُهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وهِيَ حَيَّةٌ.

٣ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيِّتَةٍ؟ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ الْإِحْصَانُ وعَدَمُهُ فَإِنْ كَانَ مُحْصَناً كَانَ الْحَدُّ الرَّجْمَ وإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ كَانَ حَدُّهُ الْجَلْدَ مِائَةً ولَيْسَ هَذَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ، والْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى زَوْجَةَ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلاً ويُعَزَّرُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

١٢٩ - باب: حد من استمنى بيده

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضَرَبَ يَدَهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى احْمَرَّتْ ولاَ أَعْلَمُ إِلاَّ وقَالَ زَوِّجُوهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ ولَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَلِكَ شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ شَيْئاً بِعَيْنِهِ لاَ يَجُوزُ خِلاَفُهُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّعْزِيرُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ.

أبواب القذف

١٣٠ - باب: من قذف جماعة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً فَقَالَ: إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدّاً.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعاً فَجَلَدَهُ حَدّاً وَاحِداً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ولَوْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ عَلَى الْكَمَالِ، والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وإِنْ قَذَفَهُمْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً جَمِيعاً فَقَالَ: بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: يُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً وإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الشَّامِيِّ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ: إِذَا لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وإِنْ سَمَّى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ.

١٣١ - باب: المملوك يقذف حراً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وقَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ: عَلَيْهِ ثَمَانُونَ قُلْتُ: فَإِذَا زَنَى قَالَ: يُجْلَدُ خَمْسِينَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ فَقَالَ: عَلَيْهِ ثَمَانُونَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، فَإِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ، قُلْتُ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيّاً كَانَ أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ عَبْداً.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ حَدِّ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ، هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ، قُلْتُ: الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ نِصْفَ الْحَدِّ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْراً فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ، وقَالَ: إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ والْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ومَا هَذَا حُكْمُهُ لاَ يُعْمَلُ بِهِ ولاَ يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ، فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً» وذَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ قَاذِفٍ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً فَأَمَّا قَوْلُهُ «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالزَّانِي لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا.

١٠ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ: يُجْلَدُ حَدّاً إِلاَّ سَوْطاً أَوْ سَوْطَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْفِرْيَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَذْفَ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُوجِبُ الْحَدَّ كَامِلاً بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى خِلاَفَ هَذَا مُوَافِقاً لِلأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

١١ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ: يُجْلَدُ حَدّاً.

١٢ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ: عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ لأَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وقَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ.

١٣ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ.

فَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فَلاَ وَجْهَ لإِعَادَتِهِ، ويَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً.

١٤ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ والْقَذْفِ سَوَاءٌ، وإِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ، قَالَ وقَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمْ بَيِّنَتَكَ أُمَكِّنْكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أَمَةً قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سُبَّهُ كَمَا سَبَّكَ أَوِ اعْفُ عَنْهُ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً ونَسَبَهَا إِلَى الزِّنَى فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلاً ويَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يُضَعِّفُ الاِحْتِجَاجَ بِهِ وهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لَهُ: سُبَّهُ كَمَا سَبَّكَ ولاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ عليه السلام بِالسَّبِّ لأَنَّ السَّبَّ قَبِيحٌ وإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِمَّا عَلَى الْكَمَالِ أَوِ التَّعْزِيرِ.

١٣٢ - باب: من قال لامرأته لم أجدك عذراء

١ - يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ: يُضْرَبُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ: يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ.

٢ - يُونُسُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ: لاِمْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عليه السلام لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ تَامٌّ وإِنْ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ: لامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ولَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَهَا.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ يُجْلَدُ الْحَدَّ يَعْنِي حَدَّ التَّعْزِيرِ ولَمْ يُرِدْ حَدّاً تَامّاً بِدَلاَلَةِ الأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

١٣٣ - باب: جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَفْوِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَى فَيَعْفُو عَنْهُ ويَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يُحَدَّ لَهُ قَالَ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ: يُجْلَدُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ؟ قَالَ: لاَ ولاَ كَرَامَةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا رَفَعَتْهُ إِلَى الإِمَامِ أَوِ الْحَاكِمِ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَفْوٌ وقَدْ أَوْرَدْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الإِمَامِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الإِمَامِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وكَيْفَ لَكَ بِالإِمَامِ.

١٣٤ - باب: من أقر بولد ثم نفاه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وأُلْزِمَ الْوَلَدَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلاَءِ

عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وقَدْ أَقَرَّ بِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ خَمْسِينَ سَوْطاً حَدَّ الْمَمْلُوكِ وإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ والْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وهَذَا الْخَبَرُ شَاذٌّ لاَ يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

١٣٥ - باب: من قذف صبيا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْغُلاَمِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: لاَ وذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَذَفَ الْغُلاَمَ لَمْ يُجْلَدْ.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَبْلُغَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ وعَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ إِيجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ صَبِيّاً فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ بِنِسْبَةِ الزِّنَا إِلَى أَحَدِ وَالِدَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ يَا ابْنَ الزَّانِي أَوِ الزَّانِيَةِ أَوْ زَنَتْ بِكَ أُمُّكَ أَوْ أَبُوكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَمَّا إِذَا قَذَفَهُ بِقَذْفٍ لاَ يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلاً بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ ومَا أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، وأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ إِيجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِراً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ الْحَدُّ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ التَّعْزِيرِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْحَدِّ فِي الْخَبَرِ التَّعْزِيرَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعاً وإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ حَدِّ الْفِرْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضاً يُسْتَحَقُّ بِالْفِرْيَةِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ حَدّاً كَامِلاً.

١٣٦ - باب: أن الحد لا يورث

١ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْحَدُّ لاَ يُورَثُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ وإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ عَلَى الْكَمَالِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْحَدَّ لاَ يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ والْمَالُ ولَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ ومَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلاَ حَقَّ لَهُ وذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلاً ولِلْمَقْذُوفِ أَخَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً والْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً.

أبواب شرب الخمر

١٣٧ - باب: من شرب النبيذ المسكر

١ - يُونُسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ، وَيَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْخَمْرِ.

٢ - يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَضْرِبُ فِي النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ، وَيَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ، قُلْتُ: النَّبِيذُ قَالَ: إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدِ انْتَشَى ضُرِبَ ثَمَانِينَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ بِهِ ثَانِيَةً؟ قَالَ: اضْرِبْهُ، قُلْتُ: فَإِنْ أُخِذَ بِهِ ثَالِثَةً قَالَ: يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَلَمْ يَسْكَرْ أَيُجْلَدُ؟ قَالَ: لاَ.

٤ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَلَمْ يَسْكَرْ أَيُجْلَدُ ثَمَانِينَ؟ قَالَ: لاَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ: أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعَزِّرُهُ، وَأَمَّا آخَرُ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مُنْهِكَهُ عُقُوبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَلَوْ تُرِكَ النَّاسُ وَذَاكَ لَفَسَدُوا.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِيَةِ النَّاسِ وَقَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ شُرْبِ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِدْمَانِ وَشُرْبِهِ نَادِراً وَشُرْبِهِ قَلِيلاً دُونَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَبْلُغُ حَدَّ السُّكْرِ كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ مِنْ فُرُوقِ الْعَامَّةِ وَأَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ الْمُحِقَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ لاَ فِي شُرْبِ الْكَثِيرِ وَلاَ فِي شُرْبِ الْقَلِيلِ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهُ.

١٣٨ - باب: حد المملوك في شرب المسكر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ قُلْتُ: وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ

والنَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ.

٢ - يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْلِدُ الْحُرَّ والْعَبْدَ والْيَهُودِيَّ والنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ والنَّبِيذِ ثَمَانِينَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ: إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا.

٣ - يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ والْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وإِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: دُونَ الْحَدِّ، قَالَ قُلْتُ: دُونَ الثَّمَانِينَ؟ قَالَ فَقَالَ: لاَ ولَكِنَّهَا دُونَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ، قَالَ قُلْتُ: وكَمْ ذَاكَ؟ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وقُوَّةِ بَدَنِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٥ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ: يُحَدُّ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا زَنَى وشَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي سَمِعَ ذَلِكَ فِي الزِّنَى خَاصَّةً لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وكَانَ حَدُّ الشَّارِبِ أَيْضاً مِنْ حُقُوقِ اللهِ فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ وذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ بِالأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٦ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ عَامٌّ ويَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُصَّهُ بِحَدِّ الزِّنَى بِدَلاَلَةِ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ.

أبواب السرقة

١٣٩ - باب: مقدار ما يجب فيه القطع

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟ فَقَالَ: فِي رُبُعِ دِينَارٍ، قَالَ قُلْتُ: لَهُ: فِي دِرْهَمَيْنِ؟ فَقَالَ: فِي رُبُعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ؟ وهَلْ هُوَ عِنْدَ اللهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وأَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ

السَّارِقِ وهُوَ عِنْدَ اللهِ السَّارِقُ ولَكِنْ لاَ يُقْطَعُ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ ولَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وقَدْ قَطَعَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ، قَالَ عَلِيٌّ وقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ؟ فَقَالَ: فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ، قُلْتُ: وكَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: رُبُعُ دِينَارٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَيْضَةٍ، قَالَ قُلْتُ: ومَا الْبَيْضَةُ؟ فَقَالَ: بَيْضَةٌ قِيمَتُهَا رُبُعُ دِينَارٍ، قَالَ قُلْتُ: هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ؟ فَسَكَتَ.

٤ - يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ إلاَّ فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنّاً وهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ: فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ: وكَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: رُبُعُ دِينَارٍ، وقَالَ عليه السلام: لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وقَدْ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟ فَجَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ: فِي عَدَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ مِنْ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِيهِ رُبُعُ دِينَارٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وقَدْ بَيَّنَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ سَرَقَ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ، والْوَجْهُ الآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَى كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟ قَالَ: أَدْنَاهُ عَلَى ثُلُثِ دِينَارٍ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلاً فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ: وأَيُّ بَيْضَةٍ؟ قَالَ: بَيْضَةُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثُلُثُ دِينَارٍ، فَقُلْتُ: هَذَا أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ؟ فَسَكَتَ.

١٠ - يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ إلاَّ فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ

مِجَنّاً وهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ومُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وفَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمُسَ دِينَارٍ وإِنْ سَرَقَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

١٤ - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ والْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لاَ يَكُونُ الْقَطْعُ مِنْ دُونِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ وأَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ الْمُحِقَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ.

١٤٠- باب: من سرق شيئا من المغنم

١٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وقَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَهُ شِرْكٌ.

١٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: لاَ يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَرْبَعَةٌ لاَ قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ والْغُلُولُ ومَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وسَرِقَةُ الأَجِيرِ لأَنَّهَا خِيَانَةٌ.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: كَانَتْ بَيْضَةَ حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ولَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ، فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِذَا سَرَقَ بِمِقْدَارِ مَالِهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِأَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى نَصِيبِهِ بِمِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَجَبَ قَطْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٩ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيْشٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؟ قَالَ: يُنْظَرُ كَم الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ عُزِّرَ ودُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ، وإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلاً بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ قُطِعَ.

١٤١ - باب: من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه أم لا

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلَّ الشِّمَالِ سَرَقَ قَالَ: تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ ويَدُهُ الْيُسْرَى شَلاَّءُ لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُهُ ولاَ رِجْلُهُ وإِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ اقْتُصَّ مِنْهُ، يَعْنِي لاَ يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ ولَكِنْ يُقْطَعُ فِي الْقِصَاصِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ يَرَى الإِمَامُ مِنْهُ بِشَاهِدِ الْحَالِ جَوازَ الْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ يُسْرَاهُ شَلاَّءَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِئَلاَّ يَبْقَى بِلاَ يَدٍ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ يُمْنَاهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ فَقَالَ: لاَ يُقْطَعُ ولاَ يُتْرَكُ بِغَيْرِ سَاقٍ، قَالَ قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أَيُقْتَصُّ مِنْهُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً.

١٤٢ - باب: أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لاَ يُقْطَعُ إِلاَّ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلاً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً فَقَالَ أَرْسَلَنِي فُلاَنٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وكَذَا فَأَعْطَاهُ وصَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وكَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ ومَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطِعَ يَدُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ ويَسْتَوْفِي الآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالاً لِرَجُلٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ يُعْرَفُ بِذَلِكَ بِأَنْ يَحْتَالَ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الأَرْضِ لاَ لِأَنَّهُ سَارِقٌ لِأَنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ ولَيْسَتْ بِسَرِقَةٍ يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ.

١٤٣ - باب: المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ وإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ، وإِذَا أَقَرَّتِ الْأَمَةُ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ، فَأَمَّا بِمُجَرَّدِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارٌ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ وذَلِكَ لاَ يُقْبَلُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

١٤٤ - باب: حد الطرار

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمِّ رَجُلٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ وإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاخِلِ قَطَعْتُهُ.

٢ - سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُتِيَ بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعْهُ وإِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلِبُ قَطْعٌ، ولَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطُرُّ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الطَّرَّارِ والنَّبَّاشِ والْمُخْتَلِسِ قَالَ: لاَ يُقْطَعُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ بِأَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الطَّرَّارُ مِنَ الْقَمِيصِ الْفَوْقَانِيِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَطْعٌ وإِذَا أَخَذَ مِنَ التَّحْتَانِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

١٤٥ - باب: حد النباش

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: حَدُّ النَّبَّاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: نُعَاقِبُهُ ونُخَلِّي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ومَا فَعَلَ؟ قَالَ فَقَالَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وقَالَ: هُوَ سَارِقٌ وهَتَّاكُ الْمَوْتَى.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ والطَّرَّارُ ولاَ يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ونَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا، هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وطَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وسَلْبِهِ الثِّيَابَ ويُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَى إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الطَّرَّارِ والنَّبَّاشِ والْمُخْتَلِسِ فَقَالَ: يُقْطَعُ الطَّرَّارُ والنَّبَّاشُ ولاَ يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَطَعَ نَبَّاشاً.

٨ - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَيُقْطَعُ فِي الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: إِنَّا نَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّبَّاشِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبْشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَمْ يُقْطَعْ ويُعَزَّرُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ قُطِعَ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي النَّبَّاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْطَعُ النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ عَادَةً وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتَهُ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ نَبَشَ وأَخَذَ الْكَفَنَ وَجَبَ قَطْعُهُ وإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْزِيرِ وعَلَى هَذَا نَحْمِلُ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَوَّلاً، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وهُوَ يَنْبُشُ قَالَ: لاَ أَرَى عَلَيْهِ قَطْعاً إِلاَّ أَنْ يُؤْخَذَ وقَدْ نَبَشَ مِرَاراً فَأَقْطَعُهُ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الطَّرَّارِ والنَّبَّاشِ والْمُخْتَلِسِ قَالَ: لاَ يُقْطَعُ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْخَبَرِ شَيْءٌ لِأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ فَقَالَ: يُقْطَعُ الطَّرَّارُ والنَّبَّاشُ ولاَ يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ هَذَا التَّفْصِيلُ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِنَبَّاشٍ فَأَخَّرَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَاطَئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْفِعْلُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ والْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَتْلِ كَيْفَ شَاءَ حَسَبَ مَا يَرَاهُ أَرْدَعَ فِي الْحَالِ.

١٤٦ - باب: حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق

١ - أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ ولَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، قَالَ وقَالَ لَمْ يَصْنَعْهُ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وأَنَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ ولَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِغُلاَمٍ قَدْ سَرَقَ ولَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ عُدْتَ قَطَعْتُ يَدَكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِغُلاَمٍ يُشَكُّ فِي احْتِلاَمِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ ولاَ يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ عليه السلام

قَالَ: إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانِي سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ وقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ والْحُدُودُ وإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنهُمُ الْفِعْلُ دَفَعَاتٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ مِثْلَ مَا عَلَى الرَّجُلِ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ ولَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ دُفِعَ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ ولاَ يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

ويُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرَانِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وُجُوبَ الْقَطْعِ عَلَيْهِ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي السَّرِقَةِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ احْتَلَمَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأُتِيتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: سَلْهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعاً فَخَلِّ عَنْهُ، قَالَ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وقُلْتُ لَهُ: أَكُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَقَالَ: نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ: أُضْرَبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

١٤٧ - باب: انه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ ولَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ، وقَالَ: لاَ يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تُرِكَ ولَمْ يُرْجَمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وأَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ السَّارِقُ قُطِعَ فَهِيَ مُجْمَلَةٌ ولَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ أَقَرَّ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ، ويَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى ابْنِ مُوسَى فَأُتِيَ بِسَارِقٍ وعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ؟ قَالَ يُقْطَعُ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَرْجُمُهُ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ دَفْعَتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

١٤٨ - باب: أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البينة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ يَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وإِنَّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وذَلِكَ قَوْلُهُ «تَعَالَى والْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ» فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

٢ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ: إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وخَرَجَ يُهَرِيقُ الْمَاءَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي؟ فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ، قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ: حَسَنٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ أَيَدَعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَّكِئاً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وقَدْ ذُهِبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ عليه السلام: اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْتَهَى بِهِ إِلَيَّ قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابّاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنِّي أَرَاكَ شَابّاً لَا بَأْسَ بِهَيْئَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ وإِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا بَيَّنَهُ فِي آخِرِهِ وهُوَ إِنَّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ولَوْ كَانَتْ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ لَمَا جَازَ الْعَفْوُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ وقَدْ أَوْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ويَزِيدُهُ بَيَاناً.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَتَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَتُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ ومَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وإِنْ شَاءَ قَطَعَ.

١٤٩ - باب: حد المرتد والمرتدة

١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ: مَنْ رَغِبَ عَنِ الإِسْلاَمِ وكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بَعْدَ إِسْلاَمِهِ فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ وقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ويُقْسَمُ مَا تَرَكَهُ عَلَى وُلْدِهِ.

٢ - عَنْهُ وأَحْمَدَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ يَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلاَمِ وجَحَدَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله نُبُوَّتَهُ وكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلاَ تَقْرَبُهُ ويُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وتَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ ولاَ يَسْتَتِيبَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ وأُتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ: طَئُوا عِبَادَ اللهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ، والْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ اسْتُتِيبَتْ فَإِنْ تَابَتْ ورَجَعَتْ وإِلاَّ خُلِّدَتِ السِّجْنَ وضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وغَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الإِسْلاَمِ قَالَ: يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ، قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الإِسْلاَمِ؟ قَالَ: يُسْتَتَابُ، فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ: إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئاً ولَكِنْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ ولاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ويُسْتَتَابُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالُوا السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وأَوْقَدَ فِيهَا نَاراً وحَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وأَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وأَوْقَدَ لَهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ الأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ لاَ تُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّ الأَوَّلَةَ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ويُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، والأَخْبَارُ الأَخِيرَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ كَانَ كَافِراً فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ

يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وإِلاَّ قُتِلَ وقَدْ فَصَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ قَالَ: يُقْتَلُ ولاَ يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ قَالَ: يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وإِلاَّ قُتِلَ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الإِسْلامِ ثُمَّ كَفَرَ وأَشْرَكَ وخَرَجَ عَنِ الإِسْلامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ ولاَ يُسْتَتَابُ؟ فَكَتَبَ: يُقْتَلُ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ فَإِنَّهَا لاَ تُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَلْ تُخَلَّدُ السِّجْنَ إِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الإِسْلامِ.

وقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، ويَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الإِسْلامِ لَمْ تُقْتَلْ ولَكِنْ تُحْبَسُ أَبَداً.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلاَّ ثَلاثَةٌ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ، والْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلامِ والسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ والرِّجْلِ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ قَالَ: والْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وإِلاَّ حُبِسَتْ فِي السِّجْنِ وأُضِرَّ بِهَا.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ ووَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَى بِهَا عَتَاقَةَ السُّرِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَنَكَحَتْ نَصْرَانِيّاً دَيْرَانِيّاً وتَنَصَّرَتْ فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وحَبِلَتْ بِالثَّالِثِ قَالَ: فَقَضَى أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلامَ فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ نَصْرَانِيٍّ فَهُمْ عَبِيدٌ لأَخِيهِمُ الَّذِي وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الأَوَّلِ وأَنَا أَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ قَتَلْتُهَا.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ قَتْلُهَا لأَنَّهَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ وتَزَوَّجَتْ كَافِراً فَلأَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَتْلُ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَتْ كَانَ حُكْمُهَا أَنْ تُخَلَّدَ فِي الْحَبْسِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الأَوَّلَةُ.

١٥٠ - باب: حكم المحارب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي: عَنْ قَوْلِ اللهِ

تَعالَى: ﴿إِنّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِن خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾؟ قَالَ: فَعَقَدَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ خُذْهَا أَرْبَعاً بِأَرْبَعٍ ثُمَّ قَالَ: إِذَا حَارَبَ اللهَ ورَسُولَهُ وسَعَى فِي الأَرْضِ فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ، وإِنْ قَتَلَ وأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وصُلِبَ، وإِنْ أَخَذَ الْمَالَ ولَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ فَإِنْ حَارَبَ اللهَ ورَسُولَهُ وسَعَى فِي الأَرْضِ فَسَاداً ولَمْ يَقْتُلْ ولَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ قَالَ قُلْتُ: ومَا حَدُّ نَفْيِهِ؟ قَالَ: سَنَةٌ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ الَّتِي يَفْعَلُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمِصْرِ بِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلا تُؤَاكِلُوهُ ولاَ تُشَارِبُوهُ ولاَ تُنَاكِحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ: فَيُكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضاً بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلا يَزَالُ هَذِهِ حَالَهُ سَنَةً فَإِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وهُوَ صَاغِرٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللهُ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وإِنْ شَاءَ صَلَبَ وإِنْ شَاءَ نَفَى وإِنْ شَاءَ قَتَلَ، قُلْتُ: النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْحُدُودِ ولاَ يُنَزِّلُهَا، عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الأُولَى والأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ الإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ؟ قَالَ: لَيْسَ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ ولَكِنْ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ فَقَالَ: مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ وصُلِبَ، ومَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وقَتَلَ ولَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، ومَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ ولَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ولَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ.

والْوَجْهُ الآخَرُ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ مُخَيَّرٌ إِذَا حَارَبَ وشَهَرَ السِّلاَحَ وضَرَبَ وعَقَرَ وأَخَذَ الْمَالَ وإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى الإِمَامِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتُصَّ مِنْهُ ونُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، ومَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ فِي غَيْرِ الأَمْصَارِ وضَرَبَ وعَقَرَ وأَخَذَ الْمَالَ ولَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ وجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وأَمْرُهُ إِلَى الإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ ورِجْلَهُ، قَالَ: وإِنْ ضَرَبَ وقَتَلَ وأَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتْبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَصْلَحَكَ اللهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الإِمَامِ

أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللهَ ورَسُولَهُ وقَتَلَ وسَرَقَ قَالَ ثُمَّ قَالَ: لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَيَدعُونَهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: لاَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

كتاب الديات

١٥١ - باب: مقدار الدية

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: دِيَةُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَشَرَةُ آلاَفٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ، وقَالَ: الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ ولَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الإِبِلِ ثَلاَثٌ وثَلاَثُونَ حِقَّةً وثَلاَثٌ وثَلاَثُونَ جَذَعَةً وأَرْبَعٌ وثَلاَثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وسَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ: دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشَرَةُ آلاَفٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلاَثاً، مِنَ الإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا، ومِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.

٢ - عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ خَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً، والدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطَإِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ والضَّرْبَتَيْنِ لاَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلاَثٌ ثَلاَثٌ وثَلاَثُونَ حِقَّةً وثَلاَثٌ وثَلاَثُونَ جَذَعَةً وأَرْبَعٌ وثَلاَثُونَ خَلِفَةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وإِنْ كَانَ الْغَنَمُ فَأَلْفُ كَبْشٍ والْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رِضَاءُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ، وعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِائَةَ حُلَّةٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وقِيمَةُ الدَّنَانِيرِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الأَمْصَارِ، ولِأَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ولِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ والْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ والنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وهِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وثَلاَثُونَ حِقَّةً وثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، والْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً وقِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، ومِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ: مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الأَخْبَارُ مِنِ اخْتِلافِ أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وشِبْهِ الْعَمْدِ ومَا تَضَمَّنَتْهُ الأَخْبَارُ الأَوَّلَةُ الْوَجْهُ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّهَا شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ مِنَ الصَّلاحِ، ومَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ شَاةً يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْبَوَادِي دِيَةُ الإِبِلِ فَمَنِ امْتَنَعَ مِنْهُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الإِبِلِ جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ شَاةً بِالْقِيمَةِ والْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى عَبْدٍ قَتَلَ حُرّاً فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يُعْطُوا عَنْهُ الدِّيَةَ، ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرّاً عَمْداً قَالَ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

وأَمَّا الدَّرَاهِمُ فَعَشَرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وعَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ الرِّوَايَاتُ الأَوَّلَةُ، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ بِأَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وإِنْ لَمْ يَتَرَاضَوْا أُقِيدَ، وقَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ أَنَّهُ يُخْرِجُ عَنْ كُلِّ إِبِلٍ مِائَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَماً.

٨ - ومَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ والنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً أُقِيدَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ والنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذَكَرَهُ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مَعاً أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَزْنِ سِتَّةٍ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

١٥٢ - باب: أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً ولاَ إِقْرَاراً ولاَ صُلْحاً.

٢ - النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْعَاقِلَةُ لاَ تَضْمَنُ عَمْداً ولاَ إِقْرَاراً ولاَ صُلْحاً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وإِلاَّ فَمِنَ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ فَإِنَّهُ لاَ يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْداً ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وإِلاَّ أُخِذَ مِنَ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَضَمَّنَاهُ وهِيَ الْحَالُ الَّتِي لاَ يُقْدَرُ فِيهَا عَلَى الْقَاتِلِ إِمَّا لِهَرَبِهِ أَوْ لِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ عَاقِلَتِهِ، وإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْقَاتِلِ، والَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لاَ تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ إِلاَّ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ولَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئاً.

١٥٣ - باب: أنه ليس للنساء عفو ولا قود

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ ولاَ قَوَدٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ عَفَا عَنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ، وقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ: يُعْطَى بَقِيَّتُهُمُ الدِّيَةَ ويُرْفَعُ عَنْهُ بِحِصَّتِهِ الَّذِي عَفَا.

٣ - ومَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ قَتَلاَ رَجُلاً عَمْداً ولَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ فَقَالَ: إِذَا عَفَا عَنْهُ بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُ الْقَتْلُ وطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وأَدَّيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وقَالَ: عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْداً ولَهُمَا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَوْلِيَاءُ أَحَدِهِمَا وأَبَى الآخَرُ قَالَ فَقَالَ: يَقْتُلُ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا وإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَرَجُلاَنِ قَتَلاَ رَجُلاً عَمْداً ولَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَالَ فَقَالَ: إِذَا عَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وأَدَّيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والْخَبرِ الأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُصَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ بِأَنْ نَقُولَ يَجُوزُ عَفْوُ مَنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الدِّيَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهَا عَفْوٌ ولاَ قَوَدٌ، والثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ جَوَازَ عَفْوِ الأَوْلِيَاءِ والْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ لأَنَّ الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ ولَيْسَ لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ وإِذَا لَمْ تَكُنْ وَلِيّاً لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ، فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُ الْقَتْلُ وانْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى الدِّيَةِ، فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْقَلُ إِلَى الدِّيَةِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَنْ يُرِيدُ الْقَوَدَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقَادِ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا عُفِيَ عَنْهُ لأَنَّهُ مَتَى لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَوَدُ عَلَى حَالٍ وكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا.

٥ - رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ ويَسْقُطُ الدَّمُ ويَصِيرُ دِيَةً ويُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ لَهُ الْقَوَدَ إِذَا رَدَّ مِقْدَارَ مَا عُفِيَ عَنْهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَتْهُ امْرَأَةٌ ولَهُ أَبٌ وأُمٌّ وابْنٌ فَقَالَ الابْنُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي وقَالَ الأَبُ: أَنَا أَعْفُو وقَالَتِ الأُمُّ أَنَا آخُذُ الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ: فَلْيُعْطِ الابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ ويُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الأَبِ الَّذِي عَفَا ولْيَقْتُلْهُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قُتِلَ ولَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وأَبَى الآخَرُ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي لَمْ يَعْفُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ ورَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ ولَهُ أَوْلاَدٌ صِغَارٌ وكِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلاَدُهُ الْكِبَارُ؟ قَالَ فَقَالَ: لاَ يُقْتَلُ ويَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

قَوْلُهُ عليه السلام إِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ حِصَصُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمُ الْقَوَدُ بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْقَوَدَ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: انْتَظِرُوا بِالصِّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ أَبُوهُمْ أَنْ يَكْبَرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خُيِّرُوا فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا.

١٥٤ - باب: حكم الرجل إذا قتل امرأة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ

الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢ - عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوَدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وأَقَادُوهُ بِهَا، وإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةً كَامِلَةً، ودِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّداً فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وقَتَلُوهُ وإِلاَّ قَبِلُوا الدِّيَةَ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّداً قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ ويُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ عليه السلام بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وأَلْزَمَ الدِّيَةَ.

فَلاَ يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عليه السلام لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصاً مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ عَمْداً يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ، والثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصاً لاَ يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ أَنَّ بَيْنَهُمَا قِصَاصاً بِشَرْطِ أَنْ يَرُدُّوا فَضْلَ دِيَتِهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ فَمَتَى لَمْ يَرُدُّوا فَلَيْسَ لَهُمْ إِلاَّ الدِّيَةُ، والَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ والنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلاَّ فِي النَّفْسِ.

فَأَثْبَتَ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ إِلاَّ فِي النَّفْسِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ والْمَرْأَةُ لِأَنَّ دِيَاتِ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ إِذَا جَاوَزَ مَا فِيهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَغْرَمْتُهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا دِيَتَهَا قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

١٥٥ - باب: حكم المرأة إذا قتلت رجلاً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ ولَيْسَ لَهُمْ إِلاَّ نَفْسُهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلاً قَالَ: تُقْتَلُ بِهِ ولاَ يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا ولَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: لاَ يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ومُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلاً قَالَ: تُقْتَلُ ويُؤَدِّي وَلِيُّهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ لَمْ يَرْوِهَا إِلاَّ أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ وإِنْ تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ ومَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللهُ تَعَالَى «وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» فَحَكَمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ولَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا شَيْئاً آخَرَ، والرِّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُ لاَ يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَوْلِيَائِهَا شَيْءٌ، فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالِفَةً لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا ولاَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا.

١٥٦ - باب: مقدار دية أهل الذمة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ النَّصْرَانِيِّ والْيَهُودِيِّ والْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ الْحَقَّ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ والْيَهُودِيِّ والْمَجُوسِيِّ فَقَالَ: دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٤ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ والنَّصَارَى والْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ أَنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ والنَّصَارَى فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانَمِائَةٍ ثَمَانَمِائَةٍ وأَصَبْتُ دِمَاءً مِنَ الْمَجُوسِ ولَمْ تَكُنْ عَهِدْتَ إِلَيَّ فِيهِمْ قَالَ:

فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ والنَّصَارَى وقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٥ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمَجُوسِيِّ فَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَمْ دِيَةُ الذِّمِّيِّ؟ قَالَ: ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٧ - صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ وعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: دِيَةُ النَّصْرَانِيِّ والْيَهُودِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: دِيَةُ النَّصْرَانِيِّ والْيَهُودِيِّ والْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

٩ - ومَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذِمَّةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ، قَالَ زُرَارَةُ: فَهَؤُلَاءِ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وهَؤُلَاءِ مِمَّنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً.

١٠ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ودِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وقَالَ أَيْضاً إِنَّ لِلْمَجُوسِيِّ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ (جَامَاسُ).

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ والْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَةً وأَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وأَرْدَعَ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِراً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

١١ - مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيّاً قَالَ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا تَحْمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وعَنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ مُسْلِماً غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ ويَأْخُذَ أَرْضَهُ ويُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذَنْ يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذِّمِّيِّينَ، ومَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً ظُلْماً فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيّاً حَرَاماً مَا آمَنَ بِالْجِزْيَةِ وأَدَّاهَا ولَمْ يَجْحَدْهَا.

فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ خَاصَّةً فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ دِيَتَهُمْ ثَمَانُمِائَةٍ مِثْلَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ، ومَا تَضَمَّنَ خَبَرُهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ والنَّصَارَى والْمَجُوسِ فَقَدْ رَوَى هُوَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وأَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ وقَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ وعَنْ غَيْرِهِ، يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ومَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ والنَّصَارَى فِي الْحُدُودِ والدِّيَاتِ.

١٥٧ - باب: أنه لا يقاد مسلم بكافر

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لاَ يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ لاَ فِي الْقَتْلِ ولاَ فِي الْجِرَاحَاتِ ولَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وأَقَادُوا بِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَقْتُلُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لاَ يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ ولَكِنْ يُعْطِي الذِّمِّيُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ ثُمَّ أَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وأَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

فَلاَ تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والْخَبَرِ الأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ ويُؤَدِّي أَهْلُ الذِّمِّيِّ فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ عَلَى وَرَثَتِهِ وإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدِعَ النَّاسُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، والْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وفَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دِمَاءِ الْيَهُودِ والنَّصَارَى والْمَجُوسِ هَلْ عَلَيْهِمْ وعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ؟ قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لاَ يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وهُوَ صَاغِرٌ.

٦ - جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ: لاَ يُقْتَلُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ.

٧ - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام مِثْلَهُ.

١٥٨ - باب: أنه لا يقتل حر بعبد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وإِنْ قَتَلَهُ عَمْداً ولَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ ويُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً، وقَالَ: دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ ولاَ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ولَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ ويُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لاَ يَعُودَ.

٤ - صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والْأُنْثى بِالْأُنْثى» قَالَ قَالَ: لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ولَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً ويُغَرَّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٥ - جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً ومَنْ قَتَلَهُ بِالْقِصَاصِ أَوِ الْحَدِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ.

٦ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لاَ قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ والْعَبْدِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْداً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِ الْعَبِيدِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ لِكَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَاذّاً نَادِراً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ والتَّأْدِيبِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدِّبَ وحُبِسَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وأُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وتُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وإِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْعَبْدِ ثَمَنُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ لاَ يُجَاوِزُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْحُرِّ، لِأَنَّهُ مَتَى زَادَ عَلَى ذَلِكَ رُدَّ إِلَيْهِ وإِنْ نَقَصَ لَمْ يَلْزَمْ قَاتِلَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، وإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ ولاَ يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ.

١١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وأُدِّبَ قِيلَ وإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ: لاَ يُجَاوَزُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

١٥٩ - باب: العبد يقتل جماعة أحرار واحدا بعد الآخر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ؟ قَالَ فَقَالَ: هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ، فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِيَ اسْتُحِقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي، فَإِذَا قَتَلَ الثَّالِثَ اسْتُحِقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ، فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتُحِقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ لِأَوْلِيَاءِ الْأَخِيرِ إِذَا حَكَمَ بِذَلِكَ الْحَاكِمُ، فَأَمَّا مَا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْجَمِيعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ جَرَحَ رَجُلاً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ: فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْأَخِيرِ.

١٦٠ - باب: المدبر يقتل حراً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ؟ قَالَ: يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ رَجَعَ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً قَالَ: إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرّاً، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَرَدَتْ هَكَذَا مُطْلَقَةً فِي أَنَّهُ مَتَى مَاتَ الْمُدَبِّرُ صَارَ الْمُدَبَّرُ حُرّاً وَيَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ مَتَى مَاتَ الْمُدَبِّرُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَيُحْمَلُ مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةُ يُونُسَ مِنْ قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِيهِ عَلَى مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ رُوِّيتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ قُلْتُ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ

أُعتِقَ قَالَ سُبحَانَ اللهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امرِئٍ مُسْلِمٍ قُلْتُ: هَكَذَا رُوِّينَا قَالَ: غَلِطْتُمْ عَلَى أَبِي يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ.

١٦١ - باب: أم الولد تقتل سيدها خطأ

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا سِعَايَةٌ.

٢ - وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلاَ تَبِعَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا بَاقِياً، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ مَوْلاَهَا انْعَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَالْخَبَرُ الآخَرُ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ لاَ وَلَدَ لَهَا تَنْعَتِقُ مِنْ نَصِيبِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا الْوَرَثَةُ إِنْ شَاءُوا ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادُوا بَيْعَهَا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ.

١٦٢ - باب: دية المكاتب

١ - عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ: يُحْتَسَبُ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى بِهِ دِيَةُ الْحُرِّ وَمَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ.

وَلاَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ.

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَدِيَتُهُ دِيَةُ حُرٍّ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ يُفْقَأُ عَيْنُ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ فَإِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قُوِّمَ وَأُدِّيَ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلٍ وَغَيْرِهِ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرُ الأَوَّلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَخِيرُ فَنَقُولُ يُحْسَبُ فَيُؤَدَّى مِنْهُ بِحَسَبِ الْحُرِّيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ أَدَّى نِصْفَ ثَمَنِهِ فَإِذَا أَدَّى ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَحْرَارِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَخِيرُ.

١٦٣ - باب: المقتول يوجد في قبيلةٍ أو قرية

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلاً فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَالَ: يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضَمِنَتْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُغْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُلْزَمُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَوِ الْقَبِيلَةِ إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَهُمْ مَتَى كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ وامْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلاَ دِيَةَ عَلَيْهِمْ وتُؤَدَّى دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ والْعَبَّاسِ والْهَيْثَمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةِ قَوْمٍ حُلِّفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ ولاَ يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً فَإِنْ أَبَوْا غَرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقِمِ الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ ولَمْ يُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَّفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِيناً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ولاَ عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً ثُمَّ تُؤَدَّى الدِّيَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَدِيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٦٤ - باب: من قتله الحد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ والْقِصَاصُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ.

٢ - عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ ومَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلاَ دِيَةَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ وَرَدَا عَامَّيْنِ ويَنْبَغِي أَنْ نَخُصَّهُمَا بِأَنْ نَقُولَ: إِذَا قَتَلَهُمَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَلاَ دِيَةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وإِذَا مَاتَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُدُودِ الآدَمِيِّينَ كَانَتْ دِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ فَمَاتَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا، ومَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

١٦٥ - باب: إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ قَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِدَا الْقَتْلَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وهِشَامٍ والنَّضْرِ وعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ؟ قَالَ: الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ولاَ يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لأَنَّ الْخَبَرَ الأَوَّلَ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نُفِيَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْقَوَدِ ولَمْ يُنْفَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ وإِنَّمَا تَزُولُ التُّهَمَةُ بِأَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ.

١٦٦ - باب: من زلق من فوق على غيره فقتله

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ: لَيْسَ عَلَى الأَعْلَى شَيْءٌ ولاَ عَلَى الأَسْفَلِ شَيْءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وفَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ زَلِقَ خَطَأً، فَأَمَّا إِذَا دَفَعَهُ دَافِعٌ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ ويَرْجِعُ هُوَ عَلَى الدَّافِعِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلاً عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ: الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، قَالَ: ويَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ، قَالَ: وإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

١٦٧ - باب: جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلاً فَقَالَ: إِنْ شَاءُوا أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وغَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ، وإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلاً فَقَتَلُوهُ وأَدَّتِ التِّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: ثُمَّ الْوَالِي يَلِي أَدَبَهُمْ وحَبْسَهُمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ قَتَلاَ رَجُلاً قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةً كَامِلَةً وقَتَلُوهُمَا وتَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ، وإِنْ

أَرَادُوا قَتْلَ أَحدِهِمَا قَتَلُوهُ وأَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْتَلْ أَحَدُهُمَا قَبِلُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ مِنْ كِلَيْهِمَا، وإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا.

٣ - يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ والثَّلَاثَةُ رَجُلاً فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادُّوا فَضْلَ الدِّيَةِ وإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وإِلاَّ أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي عَشَرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ: تَخَيَّرَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ويَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ وغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا ولَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ: «ومَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» وإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةٌ وَاحِداً خُيِّرَ الْوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ ويَضْمَنُ الآخَرَانِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

فَلاَ يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ، والآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّ مَا يَفْضُلُ عَنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ وهُوَ خِلَافُ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْعَامَّةِ وهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِأَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ قَتْلَ الاِثْنَيْنِ ومَا زَادَ عَلَيْهِمَا بِوَاحِدٍ ولاَ يَرُدُّ فَضْلَ ذَلِكَ وذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عَلَى حَالٍ والَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ قَتَلاَ رَجُلاً فَقَالَ: يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ ويُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي عَبْدٍ وحُرٍّ قَتَلاَ رَجُلاً حُرّاً قَالَ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ ضَرَبَ جَنْبَي الْعَبْدِ.

قَوْلُهُ عليه السلام: ضَرَبَ جَنْبَي الْعَبْدِ لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَوْلاَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي نِصْفَ الدِّيَةِ أَوْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُرّاً لَكَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَحُكْمُ الْعَبْدِ حُكْمُهُ عَلَى السَّوَاءِ وإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الأَحْرَارِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

١٦٨ - باب: من أمر غيره بقتل إنسان فقتله

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلاً بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ ويُحْبَسُ الآمِرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ فَقَالَ: يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ.

٣ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلاَّ كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَيُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ أَمْرَ عَبِيدِهِ بِقَتْلِ النَّاسِ وَيُلْجِئُهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَيُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ النَّفْسَ الْقَاتِلَةَ دُونَ غَيْرِهَا بِلَا خِلَافٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ لاَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ.

١٦٩ - باب: ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ وَإِنْ كَانَ قَادَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالدَّابَّةِ يَدَهَا يَضَعُ حَيْثُ شَاءَ.

٢ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ وَقَالَ: مَا أَصَابَ الرِّجْلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَمَا أَصَابَتِ الْيَدُ فَعَلَى الرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكِبَ، وَإِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ يَدَهَا بِإِذْنِ اللهِ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا أَوْطَأَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَبَثَ بِهَا.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّاكِبُ وَاقِفاً عَلَى الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا، وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَسِيرُ عَلَى الدَّابَّةِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٥ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ

مَا أَصابَتْ بِيَدِهَا وإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا ورِجْلِهَا، وإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا ورِجلِهَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْبِئْرُ جُبَارٌ والْعَجْمَاءُ جُبَارٌ والْمَعْدِنُ جُبَارٌ.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ لاَ يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: عَلَى الْبَهَائِمِ الَّتِي لَيْسَتْ مَرْكُوبَةً ولاَ لَهَا مَنْ يَحْفَظُهَا فَإِنَّ مَا تَجْنِيهِ يَكُونُ جُبَاراً، والثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى حَالٍ لاَ يَكُونُ رَاكِباً لَهَا ولاَ سَائِقاً ولاَ قَائِداً بِأَنْ تَرْمَحَ بِرِجْلِهَا أَوْ يَدِهَا أَوْ تَكُونَ انْفَلَتَتْ فَأَصَابَتْ إِنْسَاناً مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ صَاحِبِهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا، ومَا بَعَجَتْ بِرِجْلِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ، يُؤَكِّدُ مَا فَصَّلْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ لاَ يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

١٧٠ - باب: المرأة والعبد يقتلان رجلا

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وعَبْدٍ قَتَلاَ رَجُلاً خَطَأً فَقَالَ: إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ والْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا، قَالَ: وإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى سَيِّدِهِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ ويَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ خَمْسَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ ويَأْخُذُوا الْعَبْدَ ويَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلاَّ الْعَبْدُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلاَمٍ لَمْ يُدْرِكْ وامْرَأَةٍ قَتَلاَ رَجُلاً خَطَأً؟ فَقَالَ: إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ والْغُلاَمِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا ويَرُدُّوا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلاَمِ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلاَمَ قَتَلُوهُ وتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَوْلَى الْغُلاَمِ رُبُعَ الدِّيَةِ، قَالَ: وإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلاَمِ نِصْفُ الدِّيَةِ وعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ أَوْرَدْتُ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ لِمَا تَتَضَمَّنَانِ مِنْ أَحْكَامِ قَتْلِ الْعَمْدِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ والْعَبْدِ عَمْدٌ، وفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ والْغُلاَمِ عَمْدٌ فَهُوَ مُخَالِفٌ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَكَمَ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ بِالدِّيَةِ دُونَ الْقَوَدِ ولاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ عَمْداً كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ خَطَأً إِلاَّ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ مِثْلَ الْمَجَانِينِ ومَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ مِنَ الصِّبْيَانِ، وأَيْضاً فَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً سُلِّمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلاَهُ ولَيْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ، وكَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّ عَمْدَهُ وخَطَأَهُ يَجِبُ فِيهِمَا الدِّيَةُ دُونَ الْقَوَدِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنَّ خَطَأَهُ عَمْدٌ وإِذَا كَانَ الْخَبَرَانِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ الْمُنَافَاةِ لِلْكِتَابِ والْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا فِيمَا يَتَضَمَّنَانِ مِنْ جَعْلِ الْخَطَإِ عَمْداً، والْوَجْهُ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ خَطَؤُهُمَا عَمْداً مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ أَنَّهُ خَطَأٌ وإِنْ كَانَ عَمْداً لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَدِيدٍ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً ويَسْقُطُ الْقَوَدُ، وقَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلاَفَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ، ويَكُونُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ عليه السلام لَمْ يُدْرِكْ بِمَعْنَى حَدِّ الْكَمَالِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ أَوْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا.

٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وغُلاَمٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلاَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وإِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.

أبواب ديات الأعضاء

١٧١ - باب: دية الشفتين

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلاَفٍ وفِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلاَفٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ.

٢ - ورَوَى ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الشَّفَتَانِ الْعُلْيَا والسُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ لاَ فِي مِقْدَارِهَا فَيَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ حَيْثُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ مَا وإِنْ تَفَاضَلاَ فِي الْمِقْدَارِ.

١٧٢ - باب: ديات الأسنان

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وثَلاَثُونَ سِنّاً وبَعْضَهُمْ لَهُ ثَمَانِي وعِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وعِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وسِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهُ خَمْسُ

مِائَةِ دِرْهَم وهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِناً سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَم، وفِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ مِائَتَانِ وخَمْسُونَ دِرْهَماً وهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِناً فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَم، فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ والْمَوَاخِيرِ مِنَ الأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلاَفِ دِرْهَم، وإِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا، فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وعِشْرِينَ سِناً فَلاَ دِيَةَ لَهُ ومَا نَقَصَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَم.

٣ - ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَسْنَانِ فَقَالَ: هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

٤ - ومَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: السِّنُّ مِنَ الثَّنَايَا والأَضْرَاسِ سَوَاءٌ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٥ - ومَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ أَدْنَاهَا وأَقْصَاهَا وهُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الأَسْنَانِ الَّتِي هِيَ الْمَقَادِيمُ دُونَ الْمَوَاخِيرِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَسَاوِيَةُ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسُمِائَةٍ حَسَبَ مَا فُصِّلَ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى، ويَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، ولَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مَا قُلْنَاهُ لَكَانَتِ الدِّيَةُ تَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ إِذَا أُوجِبَ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةٍ لِأَنَّ جَمِيعَهَا ثَمَانِي وعِشْرُونَ سِناً وذَلِكَ لاَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَحَدٌ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الأَسْنَانُ إِحْدَى وثَلاَثُونَ ثَغْرَةً فِي كُلِّ ثَغْرَةٍ ثَلاَثَةُ أَبْعِرَةٍ وخُمُسُ بَعِيرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ ولَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ.

١٧٣ - باب: السن إذا ضربت فاسودت ولم تقع

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَم وإِنْ لَمْ تَقَعْ واسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وغَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَةُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى مِنْ إِيجَابِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فِيهَا دُونَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ.

١٧٤ - باب: دية الإصبع إذا شلت

١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام

عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ: إِذَا يَبِسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَي الدِّيَةِ دِيَةِ الْيَدِ، وإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وبَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا، قَالَ: وكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ والْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَةِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: دِيَتُهُنَّ سَوَاءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِالإِصْبَعِ مَا تَشَلُّ عِنْدَهُ فَتَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا، وإِذَا قُطِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ فَيَصِيرُ دِيَةً كَامِلَةً لَهَا وذَلِكَ لاَ يُنَافِي التَّفْصِيلَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الأَوَّلُ.

١٧٥ - باب: دية الأصابع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَةِ؟ قَالَ نَعَمْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الظُّفُرِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي الدِّيَةِ؟ فَقَالَ: هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ، وقَدْ رَوَى طَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْأَصَابِعَ مُتَسَاوِيَةٌ إِلاَّ الإِبْهَامَ فَإِنَّ لَهَا دِيَةً مُفْرَدَةً وهِيَ أَنَّ لَهَا ثُلُثَ دِيَةِ الْيَدِ وثُلُثَي الدِّيَةِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ بِالسَّوَاءِ وقَدْ أَوْرَدْنَا رِوَايَتَهُ عَلَى وَجْهِهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، ويَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْراً مِنَ الإِبِلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وهُوَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فَفَسَّرَ هُوَ لِكُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ولَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ بِالْأَصَابِعِ الْأَرْبَعَةِ وإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ دُونَ إِطْرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا.

١٧٦ - باب: دية نقصان الحروف من اللسان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ مِنَ الْكَلَامِ كَانَتِ الدِّيَةُ بِقِصَاصٍ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَاماً عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وأَفْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ ولَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَقَسَمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ ومَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فَإِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدَّى مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ، يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ ثُمَّ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وهِيَ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ حَرْفاً.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فِي رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى دِيَتَهُ بِحِصَّتِهِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا.

٥ - النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وبَقِيَ بَعْضُ كَلَامِهِ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، والْمُعْجَمُ ثَمَانٌ وعِشْرُونَ حَرْفاً فَجَعَلَ ثَمَانِيَةً وعِشْرِينَ جُزْءاً فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى والصَّفَّارُ جَمِيعاً عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَرَقَ بِغُلَامٍ طَرْقَةً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضٍ ولَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ قَالَ: يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدِّيَةِ ومَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ الدِّيَةَ، قَالَ قُلْتُ: فَكَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: عَلَى حِسَابِ الْجُمَّلِ أَلِفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ، والْبَاءُ دِيَتُهَا اثْنَانِ، والْجِيمُ ثَلَاثَةٌ، والدَّالُ أَرْبَعَةٌ، والْهَاءُ خَمْسَةٌ، والْوَاوُ سِتَّةٌ، والزَّايُ سَبْعَةٌ، والْحَاءُ ثَمَانِيَةٌ، والطَّاءُ تِسْعَةٌ، والْيَاءُ عَشَرَةٌ والْكَافُ عِشْرُونَ، واللَّامُ ثَلَاثُونَ، والْمِيمُ أَرْبَعُونَ، والنُّونُ خَمْسُونَ، والسِّينُ سِتُّونَ والْعَيْنُ سَبْعُونَ، والْفَاءُ ثَمَانُونَ، والصَّادُ تِسْعُونَ، والْقَافُ مِائَةٌ، والرَّاءُ مِائَتَانِ، والشِّينُ ثَلَاثُمِائَةٍ، والتَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٍ وكُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أ ب ت ث لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ تَفْصِيلِ دِيَةِ الْحُرُوفِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ: تُفَرَّقُ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْجُمَّلِ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ مِنْ ذَلِكَ ولَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ ذَلِكَ، وإِنَّمَا كَانَ الْمُرَادُ أَنْ يُقْسَمَ عَلَى الْحُرُوفِ كُلِّهَا أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً، كُلُّ حَرْفٍ جُزْءاً مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى مَا فَصَّلَ السَّكُونِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وغَيْرُهُ، ولَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمَا اسْتَكْمَلَتِ الْحُرُوفُ كُلُّهَا الدِّيَةَ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ الدِّيَةَ كَامِلَةً إِنْ حَسَبْنَاهَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وإِنْ حَسَبْنَاهَا عَلَى الدَّنَانِيرِ تَضَاعَفَتِ الدِّيَةُ وكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٧٧ - باب: من وطئ جارية فأفضاها

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَتَهُ يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ: فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ: عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

فَلاَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَنْ وَطِئَهَا بَعْدَ التِّسْعِ سِنِينَ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً لِأَنَّهَا لاَ تَصْلُحُ لِرَجُلٍ، وَلاَ يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ إِذَا كَانَ الدُّخُولُ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهَا وَطَلاَقِهَا وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي.

٣ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

فَلاَ يُنَافِي مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ بُرَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ: فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَارَتِ الْمُقَامَ مَعَهُ وَاخْتَارَ هُوَ أَيْضاً ذَلِكَ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ عَنِ الدِّيَةِ كَانَ جَائِزاً وَلاَ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا عَلَى حَالٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ حَتَّى نَعْمَلَ بِالْأَخْبَارِ كُلِّهَا.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوَّمَهَا قِيمَةَ الْأَمَةِ الصَّحِيحَةِ وَقِيمَتَهَا مُفْضَاةً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا مِنْ دِيَتِهَا وَجَبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

١٧٨ - باب: دية من قطع رأس الميت

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلاَنٌ مَوْلاَكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلاَنٌ مَوْلاَكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ: فَاسْتَشَاطَ وَغَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرُمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعِدَّةٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ فَكُلٌّ قَالَ: مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ: فَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْمَسْأَلَةَ وَيَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ لاَ؟ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ وَلَكِنْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْعَى فَقَالَ: لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لاَ مَعْرِفَتُنَا بِشُغُلِ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَلَكِنْ أَجِبْنَا فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَأَتَاهُ الرَّبِيعُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَدْ تَرَى شُغُلَ مَا أَنَا فِيهِ وَعِنْدَكَ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ فَسَلْهُمْ قَالَ فَقَالَ: لَهُ قَدْ سَأَلْتُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ: فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ إِلاَّ مَا أَجَبْتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ: لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: حَتَّى أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ، قَالَ:

فَلَمَّا فَرَغَ جَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ: لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ، وقَالَ: فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلْهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وفِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وفِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وفِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ دِينَاراً وفِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ دِينَاراً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ وهَذَا هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِيناً قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْجَوَابَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ قَالَ: وقَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ الدَّنَانِيرُ لِمَنْ هِيَ لِوَرَثَتِهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ تُصَيَّرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ قَالَ: فَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدَّدُوا الرَّسُولَ فَأَجَابَهُ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام سِتّاً وثَلاَثِينَ مَسْأَلَةً ولَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلاَّ قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

٣ - ومَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وصَفْوَانُ عَنْ رِجَالِهِمْ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَبَى اللهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلاَّ خَيْراً وكَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيّاً ومَيِّتاً سَوَاءٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ قَالَ فَقَالَ: حُرْمَتُهُ مَيِّتاً أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وهُوَ حَيٌّ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والْخَبَرِ الأَوَّلِ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَهُ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَسْتَحِقُّهُ لَوْ فَعَلَ بِحَيٍّ.

٥ - وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ، قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ؟ قَالَ: الإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وإِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الأَرْشُ لِلإِمَامِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ومُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ لأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وهُوَ حَيٌّ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وهُوَ حَيٌّ.

٨ - ومَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ لأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وهُوَ حَيٌّ.

فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ الَّتِي هِيَ دِيَةُ النَّفْسِ أَوْ دِيَةُ الْجَنِينِ وإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ دِيَةُ الْجَنِينِ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ إِنَّا رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام حَدِيثاً أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيّاً فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتاً أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةً؟ فَقَالَ: لاَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ بِإِصْبَعِهِ الْخِنْصِرِ فَقَالَ لِي: لَيْسَ لِهَذِهِ دِيَةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ: فَتَرَاهُ دِيَةَ النَّفْسِ؟ فَقُلْتُ لاَ، قَالَ صَدَقْتَ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا دِيَةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: دِيَتُهُ دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ: فَسَكَتُّ وَسَرَّنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ فَقَالَ لِمَ لاَ تَسْتَوْفِي مَسْأَلَتَكَ؟ فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَجَبْتَنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لاَ أَعْرِفُهُ، قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنَّ دِيَةَ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شُقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ، فَقُلْتُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَإِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى فَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْلَةِ لَهُ لاَ لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَيُفْعَلُ بِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ لِيَغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَيَبْتَدِرُ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ مِنْ يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

١٧٩ - باب: دية الجنين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا تَمَّ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى وَلَمْ يُدْرَ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الأُنْثَى وَدِيَتُهَا كَامِلَةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالَ: عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ فَكَانَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَهُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ أَلْفُ دِينَارٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى مُتِمٌّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى

ولَمْ يُعلَمْ أَبعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصفُ دِيَةِ الذَّكَرِ ونِصفُ دِيَةِ الأُنْثَى ودِيَةُ الْمَرأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

وقَدْ أَوْرَدْنَا أَحَادِيثَ مَشْرُوحَةً فِي تَفصِيلِ دِيَةِ الْجَنِينِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَنْ أَرَادَهَا وَقَفَ عَلَيْهَا مِنْ هُنَاكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا.

٥ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي جَنِينِ الْهِلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهِلَّ ولَمْ يَصِحْ ومِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اسْكُتْ سَجَّاعَةٌ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

٧ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وقَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَأَتَى زَوْجُ الْمَرأَةِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَكَلَ ولاَ شَرِبَ ولاَ اسْتَهَلَّ ولاَ صَاحَ ولاَ اسْتَبْشَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَّاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ والْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وهِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ قَالَ: عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وعَلَيْهِ دِيَةُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

٩ - فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ والأَخْبَارِ الأَوْلَةِ، لِأَنَّ الأَخْبَارَ الأَوْلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى جَنِينٍ قَدْ كَمَلَ وتَمَّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَلِجْهُ الرُّوحُ وهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ تَطْرَحُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَتَكُونُ دِيَةُ ذَلِكَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وهِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وشُقَّ لَهُ السَّمْعُ والْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ، قَالَ: وإِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ، قُلْتُ: فَهِيَ لاَ تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ، قَالَ: لاَ لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

ولاَ يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ رِوَايَةَ الْحَلَبِيِّ وأَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرأَةَ كَانَتْ تَمْخَضُ لِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَمْخَضُ وإِنْ كَانَ الْوَلَدُ غَيْرَ تَامٍّ بِأَنْ يَكُونَ سِقْطاً فَلاَ اعْتِرَاضَ بِذَلِكَ عَلَى حَالٍ، ويُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

تم كتاب الاستبصار بحمد الله ومنّه وجميل صنعه والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب: ترتيب هذا الكتاب وذكر أسانيده وعدد أبوابه ومسائله

قال الشيخ السعيد الورع العالم أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد أجبتكم أيدكم الله إلى ما سألتم من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات، وأفردت كل باب منه ما يخصه وأوردت ما فيه ولم أحل فيه بشيء قدرت عليه، وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك، وأنا أرجو من الله تعالى ألا أكون أخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت، إلا شاذاً نادراً فإني لا أدعي أني أحيط العالم بجميع ما روي في هذا الفن، لأن كتب أصحابنا رحمهم الله المصنفة والأصول المدوّنة في هذا الباب كثيرة جداً، وربما يكون قد شذ منها شيء لم أظفر به فإن وقع عليها إنسان لا ينسبني إلى التقصير أو التعمد، فإن على كل إنسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته، وقد أوردت في كل باب عقدته أما جميع ما روي فيه إن كانت الأخبار قليلة، وإن كان ما يتعلق بذلك الباب كثيراً جداً فقد أوردت منه طرفاً مقنعاً، وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير، وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب (تهذيب الأحكام) وأرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول لأن الكتاب الكبير الموسوم (بتهذيب الأحكام) يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه، منه والمختلف فيه، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنه قريب مجيب، وأنا أبتدىء الآن بذكر الأسانيد حسب ما قد وعدت إن شاء الله.

فما ذكرته: عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب، وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبرى وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله عليه عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة درب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

وما ذكرته: عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم وأخبرني برواياته الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد ابن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

وما ذكرته: عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي رحمهما الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار.

وما ذكرته: عن أحمد بن إدريس فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس وأخبرني بجميع رواياته أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس.

وما ذكرته: عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد.

وما ذكرته: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل.

وما ذكرته: عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد، وأخبرني بجميع رواياته وكتبه أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد ومن جملة.

ما ذكرته: عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بنْ محمد بن عيسى، ومن جملة.

ما ذكرته: عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، ومن جملة.

ما ذكرته: عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، ومن جملة.

ما ذكرته: عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب.

وما ذكرته: عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد.

وما ذكرته: في هذا الكتاب عن علي بن الحسين بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة غن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال.

وما ذكرته: عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن

ابن محبوب وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب.

وما ذكرته: عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رَحِمَهُ اللهُ والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد.

وما ذكرته: عن الحسين بن سعيد «عن الحسن».

عن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد.

وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد رحمه الله.

وما ذكرته: عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله والحسين ابن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى.

وما ذكرته: في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب، ومن جملة.

ما ذكرته: عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد، ومن جملة.

ما ذكرته: عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما.

وما ذكرته: عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه، وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، ومن جملة.

ما ذكرته: عن أحمد بن محمد ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد، ومن جملة.

ما ذكرته: عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً.

وما ذكرته: عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن

النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله، وأخبرني به أيضاً الشيخ المفيد أبو عبد الله عن شيخه الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن أبيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله، ومن جملة.

ما ذكرته: عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الأسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، ومن جملة.

ما ذكرته: عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الأسناد عن أحمد بن محمد عنهما.

وما ذكرته: عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومن جملة.

ما ذكرته: عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن.

وما ذكرته: عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقيه علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه رضي الله عنهما فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله عن عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن الوليد رضي الله عنه .

وما ذكرته: عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة.

وما ذكرته: عن علي بن الحسن الطائري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري.

وما ذكرته: عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن أحمد بن محمد بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد.

وما ذكرته: عن «الشيخ الفقيه عماد الدين خ ل» أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله.

وما ذكرته: عن أحمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه.

وما ذكرته: عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه.

وما ذكرته: عن ابن أبي عمير فقد رويته بهذا الإسناد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير.

وما ذكرته: عن إبراهيم بن إسحاق الاحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبرى عن محمد بن هوذة عن إبراهيم بن إسحاق الاحمري.

وما ذكرته: عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله وأحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم.

وما ذكرته: عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن موسى بن القاسم.

وما ذكرته: عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله عن الشيخ أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس، وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن.

وما ذكرته: في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن «بن الوليد خ ل» عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار.

وما ذكرته: عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله، وأخبرني أيضاً الشيخ المفيد أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه، عن أبيه رحمهما الله ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد ابن عبد الله والحميري عن أحمد بن أبي عبد الله، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد أبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله.

ما ذكرته: عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى.

عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر.

وما ذكرته: عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان.

وروى أبو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان وأخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان.

وما ذكرته: عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه.

وما ذكرته: عن أبي طالب الأنباري فقد رويته عن أحمد بن عبدون ﷺ.

قال مصنف هذا الكتاب قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن أراده وقف عليه من هناك انشاء الله تعالى.

واعلموا أيدكم الله أني جزأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء، الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه.

والأول يشتمل على ثلاثمائة باب يتضمن جميعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثاً والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً يتضمن ألفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين باباً يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً، أبواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثاً حصرتها لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفهرس

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

كتاب الحدود ٧٨٣

أبواب القذف ٧٩٨

أبواب شرب الخمر ٨٠٣

أبواب السرقة ٨٠٤

كتاب الديات ٨١٦